مُسْنَدُ
سَهْل بْن زِياد الآدَمِيّ

من أصحاب الإمام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام
دراسة تفصيلية حول جميع روايات سهل

الجزء الأول

تأليف
الأستاذ المحقق الشيخ محمد جعفر الطبسي

قم المقدسة ـ مؤسسة الإمام العسكري عليه السلام

مُسْنَدُ

سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الآدَمِيّ

من أصحاب الإمام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام

دراسة تفصيلية حول جميع روايات سهل

شبكة الفكر
alfeker.net

الجزء الأول

تأليف

الأستاذ المحقق الشيخ محمد جعفر الطبسي

قسم التحقيق والنشر في مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

طبسی، محمّدجعفر، ۱۳۳۵ـ .
مسند سهل بن زیاد الآدمي / تألیف: الشیخ محمّد جعفر الطبسي. ـ قم: مرکز فقه الأئمّة الأطهار علیهم السلام، ۱٤۳٦ق / ۱۳۹۳ش.
ISBN: 978-600-5694-91-8
٥٦٨ ص.
فهرست‌نویسی براساس اطلاعات فیپا.
کتابنامه بصورت زیرنویس.
چاپ اول.
۱. احادیث شیعه ـ قرن ۱۳. الف. سهل بن زیاد آدمی رازی، قرن ۳. ب. طبسی، محمدجعفر، ۱۳۳۵ـ ، گردآورنده. ج. عنوان.
۱۳۹۳ ٥م۹س / Bp۱۲۸/۷ ۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی: ۳٦۱۷۹۷۰

مسند سهل بن زیاد الآدميّ (۱)

تألیف: ..... الشیخ محمّد جعفر الطبسي
الطبعة: ..... الأولیٰ ۱٤۳٦ق = ۱۳۹۳ش
المطبعة: ..... یاران ـ قم
الکمیّة: ..... ٥۰۰ نسخة

حقوق الطبع محفوظة

شابك: ٥-۹۲-٥٦۹٤-٦۰۰-۹۷۸ ISBN: 978-600-5694-92-5

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين محمّد صلّى الله عليه وآله أجمعين واللعن على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

أمّا بعد: فقد اختلفت كلمات أهل الرجال حول سهل بن زياد الآدمي على حدّ توجد قرائن عديدة على ضعفه من جانب، كما أنّه من جانب آخر توجد شواهد عديدة على وثاقته وربما يحصل للمتأمّل في كلماتهم التوقّف لوجود التعارض بينهما، ومن اللازم التحقيق والبحث عن وجود مرجّح لأحد القولين.

والظاهر أنّه يكفي لترجيح الوثاقة اعتماد المشهور على أخباره، ونقل الأجلّاء عنه، فكما أنّ اعتماد المشهور على فتوى في الفقه يوجب رجحانها عند التعارض مع فتوى غير المشهور، كذلك نقل الأجلّاء واعتمادهم في الحديث على شخص يوجب توثيقاً له مرجّحاً على قدحه عند التعارض، ولا ريب في اعتماد أجلّاء أصحاب الحديث وأكابر الرواية على ما يرويه سهل بن زياد، فإن الكليني والصدوق والشيخ قد اعتمدوا عليه في موارد كثيرة والشيخ وإن ضعّفه في الفهرست ولكن مضافاً إلى توثيقه في كتاب الرجال الذي هو متأخّر عن كتاب الفهرست، اعتمد على رواياته وجعلها مستندة لفتاواه مع عدم وجود مستند آخر.

هذا ويكفي لتضعيف من ذهب إلى ضعفه، أن يقال إنّ السبب المهمّ في جرحه إنّما هو رميه بالغلو وانّ أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري قد أخرجه من قم، مع انّ هذا غير قادح جدّاً، لأنّ مفهوم الغلو عند القدماء يختلف مع مفهومه عند المتأخّرين، فانّ كثيراً من القدماء كانوا يعتقدون للأئمّة عليهم السلام مرتبة معيّنة من الفضل والعلم والعصمة مع عدم جواز التعدّي عنها بخلاف المتأخّرين فإنّهم يعتقدون بأنّهم ليسوا محدودة بتلك المرتبة، ويشهد لذلك ما صرّح به الوحيد البهبهاني في فوائده فانّه قال: الظاهر أنّ كثيراً من القدماء سيّما القميّين منهم والغضائري كانوا يعتقدون للأئمّة عليهم السلام منزلة خاصّة من الرفعة والجلالة ومرتبة معيّنة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم وما كانوا يجوّزون التعدّى عنها وكانوا يعدّون التعدّي ارتفاعاً وغلواً حسب معتقدهم حتّى إنّهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلواً بل ربما جعلوا مطلق التفويض إليهم أو التفويض الذي اختلف فيه كما سنذكر، أو المبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم أو الإغراق في شأنهم وإجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص واظهار كثير قدرة لهم وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض ارتفاعاً أو مورّثاً به سيّما بجهة أنّ الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلّسين. انتهى كلامه.[1]

فهذا الكلام يدلّ على وجود الاختلاف بين القدماء والمتأخّرين في تفسير الغلو فإذا ذهبنا إلى أنّ ما تخيلوه غلواً ليس عندنا بغلو بل هو حقّ محض ومعرفة خالصة، فلا يقدح التضعيف المستند إلى ذلك.

قال الشيخ المفيد: فأمّا نصّ أبي جعفر رحمه الله بالغلو على من نسب مشايخ القميين وعلمائهم إلى التقصير، فليس نسبة هولاء القوم إلى التقصير علامة على غلو الناس إذ في جملة المشار إليهم بالشيخوخة والعلم من كان مقصّراً، وانّما يجب

(١) فوائد رجالية في ضمن منهج المقال، الفائدة الثانية ١: ١٢٨.

الحكم بالغلو على من نسب المحقّين إلى التقصير، سواء كانوا من أهل قم أم غيرها من البلاد وسائر الناس.

وقد سمعنا حكاية ظاهرة عن أبي جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد لم نجد لها دافعاً في التقصير وهي ما حكي عنه أنّه قال: أوّل درجة في الغلو نفي السهو عن النبيّ والإمام فإن صحّت هذه الحكاية عنه فهو مقصّر مع أنّه من علماء القميين ومشيختهم.(١)

فإنّ ما ذهب إليه الشيخ الصدوق من أنّ القول بعدم السهو للنبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام مساوق للغلو خطأ جدّاً وغير مطابق لأُصول المعارف والاعتقادات عندنا، فإنّ الله أراد اذهاب جميع ما يعدّ رجساً من الذنب والخطأ والسهو عن أهل البيت عليهم السلام، وليس الرجس منحصراً في الذنب بل يشمل الخطأ والنسيان أيضاً.

وخلاصة الكلام انّ نقل الأجلّاء والمشايخ عنه دليل واضح على وثاقته ولا يقاومه ما ذكر في كلمات الرجاليين من التضعيف، كما أنّ الدليل المهمّ لجرحه إنّما هو رميه بالغلو وهو غير صحيح جدّاً كما أوضحناه، ففي المجموع ترجّح وثاقته ولكن في النفس شيء من جهة إنّ الظاهر انّ شهادة النجاشي بعد صحّة الاعتماد عليه غير مرتبط بعمل أحمد بن محمّد بن عيسى، فانّ النجاشي في أوّل كلامه صرّح بأنّه غير معتمد وبعد ذلك أشار إلى عمل أحمد بن محمّد بن عيسى، وكما انّ المستفاد من عبارة الشيخ في الفهرست هو هذا، بمعنى أنّه صرّح أوّلاً بانّه ضعيف في الحديث وغير معتمد فيه ثمّ بعد ذلك أشار إلى عمل أحمد بن محمّد بن عيسى، كما أنّ المستفاد من عبارة الشيخ في الفهرست أنّه صرّح أوّلاً بأنّه ضعيف في الحديث وغير معتمد فيه ثمّ بعد ذلك أشار إلى عمل أحمد بن محمّد بن عيسى، وبناءً عليه لا يصحّ أن يقال إنّ ذهابه إلى عدم الاعتماد من جهة ما فعله

---

(١) راجع تصحيح الاعتقاد: ١٣٥.

أحمد بن محمّد بن عيسى.

هذا ويمكن أن يقال: بأنّ عمل الأجلّاء كما أنّه مضعف لعمل أحمد بن محمّد بن عيسى، كذلك هادم لهذا الوهم ويجعله غير قابل للإعتماد، وكيف كان فالبحث عن سهل بن زياد ليس بسهل جدّاً خلافاً لما هو المشهور من أنّ الأمر في السهل سهل، فاللازم على المحقّقين أن يبحثوا عنه وعن القرائن المتعدّدة للضعف والوثاقة، والبحث عن وجود مرجّح لأحدهما على الآخر، وكما أنّ اللازم أيضاً البحث عن الروايات التي نقلها سهل في كتاب التوحيد للشيخ الصدوق وغيره.

وبحمد الله والمنّة سماحة العلّامة المحقّق المتّتبع الشيخ محمّد جعفر الطبسي دامت بركاته قام بهذا الأمر المهمّ في قسم التحقيق في مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام وبحث في مقدمة الكتاب عن هذا الموضوع بحثاً وافياً جامعاً فنشكره على هذه العملية العلمية المهمّة الرجالية، وكما أنّنا نشكر الفضلاء الذين ساعدوه في جمع الروايات، ونشكر أيضاً من مدير المركز سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّد رضا الفاضل الكاشاني دامت بركاته، ونسئل الله تبارك وتعالى أن يقبل منّا ومن المؤلّف المعظّم وأن يحشرنا مع الأئمّة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ قم

محمّد جواد الفاضل اللنكراني

١٣٩١/١/٥

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

سهل بن زياد الآدمي الرازي بين الوثاقة والضعف

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسّلام على رسوله الحبيب وآله الطيّبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً سيّما الحجّة بن الحسن العسكري أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء.

يدور البحث والكلام هنا حول شخصية من شخصيات عالم الحديث والرواية الذي أدرك ثلاثة من أئمّة أهل البيت عليهم السلام وهم: الإمام الهادي والجواد والعسكري عليهم السلام، وهذا ممّا اتّفق عليه أكثر كتب التراجم وعلم الرجال، وهو سهل بن زياد الآدمي الرازي[1] يكنّى أبا سعيد المتوفى سنة ٢٥٥هـ.

---

(١) الآدمي: إمّا بالهمزة المفتوحة، والألف، والدال المفتوحة، والميم، والياء نسبة إلى جده الذي اسمه آدم، كما هو الحال في: أبي بكر أحمد بن محمّد بن آدم الشاشي، الآدمي، بالمدّ.

أو الآدمي: بالهمزة، والدال، والميم محرّكة، نسبة إلى موضع قرب ذي قار، وموضع قرب العمق، وبلدة ←

وقد اختلف فيه علماء الرجال والنقل إلى ثلاثة أقوال:

١. **التضعيف:** كما عن ابن الغضائري والشيخ الطوسي في الفهرست.

٢. **التوثيق:** كما عن الشيخ المفيد والشيخ الطوسي في الرجال، والسيّد بحر العلوم والحائري، والشيخ الحر العاملي في خاتمة الوسائل وغيرهم.

٣. **التوقف:** كما عن ظاهر النجاشي والتفرشي وابن طاووس، وأقدم من تكلّم فيه وأسقطه عن درجة الاعتبار هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري.(١)

والظاهر هو أوّل من تكلّم في سهل بن زياد وضعّفه في الحديث وشهد عليه بالغلوّ والكذب وأخرجه من قم إلى الري كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله، وكلّ من أتى بعده نقل ذلك عنه، منهم المرحوم النجاشي حيث يستند في تضعيفه إلى كلام أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري.

← بصنعاء اليمن، وناحية قرب هجر من أرض البحرين، وناحية من عمّان، قاله في القاموس وغيره.

أو ـ الآدمي ـ: بضمّ الهمزة، والدال المهملة، وكسر الميم، بعدها ياء، نسبة إلى: الأُدْم، اسم جمع: الأديم، بمعنى الجلد، نسب إلى ذلك لبيعه له. راجع تنقيح المقال ٣٤: ١٧٨، القاموس المحيط ٤: ٤، أنظر باب الميم فصل الألف، تاج العروس ١٦: ٨، معجم البلدان ١: ٥٤.

وأما الرازي: بالراء المهملة، ثمّ الألف، ثمّ الزاي المعجمة، ثمّ الياء، زعم بعضهم كونه نسبة إلى رازان، قرية بأصبهان، أسقط في النسبة الألف والنون، فرقاً بينها وبين النسبة إلى رازان، محلّة ببروجرد، منها: بدر بن صالح بن عبدالله الرازاني المحدّث البروجردي.

وعندي أنّ ذلك اشتباه، فإنّ النسبة إلى ذلك رازاني، وأما الرازي: فهو نسبة إلى الري، بلد مشهور ونقل الفاضل اللاهيجي في خير الرجال (المخطوط: ٣٨٧) عن مجموعة عنده بخطّ خواجه كي شيخ مكتوب: فما وجدت بخط مولانا قطب الدين الرازي، كان ينبغي أن تكون النسبة إلى ري: رئيّاً، ولكن سبب زيادة الألف والزاي أنّه كان مَلِكان، أحدهما يسمّى رياً، والآخر رازاً، واتّفقا في بناء مدينة الري، فلمّا كملت، اختلفا في تسمية المدينة بري أو راز، فاتّفقا على اصطلاح وقاعدة، وهي أن يسمّى بري، وينسب بالراز، رعاية لاسمهما فحصل من الاختلاف هذه النتيجة، وكتب في آخر هذه الحكاية: نقلت من خطّ حضرة المقدّسة المعينيّة المحمّدية قدس سره... (راجع تنقيح المقال ٥: ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(١) أحمد بن محمّد بن عيسى... الأشعريّ، وأبو جعفر رحمه الله شيخ القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان بها، ولقي الرضا عليه السلام. راجع رجال النجاشي: ٨١، رقم ١٩٨.

دراسة الأقوال

القول الأوّل: التضعيف

١. قال النجاشي: سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب وأخرجه من قم إلى الري وكان يسكنها، وقد كاتب أبا محمّد العسكري عليه السلام على يد محمّد بن عبد الحميد العطار[1] للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين، ذكر ذلك أحمد بن عليّ بن نوح وأحمد بن الحسين (رحمهما الله).[2]

---

(١) محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وكان ثقةً من أصحابنا الكوفيين، له كتاب النوادر. أخبرنا أبو عبدالله بن شاذان قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عنه بالكتاب. رجال النجاشي: ٣٣٩، الرقم ٩٠٦.

(٢) رجال النجاشي: ١٨٥، رقم ٤٩٠، وفيه: له كتاب التوحيد، رواه أبو الحسن العبّاس بن أحمد بن الفضل بن محمّد الهاشميّ الصالحي عن أبيه، عن أبي سعيد الآدميّ، وله كتاب النوادر، أخبرناه محمّد بن محمّد قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب قال: حدّثنا عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، ورواه عنه جماعة.
وقال المرحوم الشيخ محمّد طه نجف في إتقان المقال: ٢٩٨، بعد العنوان ونقل كلام الخلاصة وابن الغضائري والنجاشي: قلت: يمكن أن يكون المشار إليه بذلك جميع ما ذكر ـ أي قول النجاشي ذكر ذلك أحمد بن عليّ بن نوح وأحمد بن الحسين ـ لا خصوص المتأخّر، فيكون الطعن من ابني نوح والغضائري خاصّة لا منه ـ أي لا من النجاشي ـ وإكثار الثاني ـ أي ابن الغضائري ـ من الطعن في الغاية قد يوجب الطعن في طعنه، وأمّا الأوّل ـ أي (ابن نوح) ـ فقد قال الشيخ: أنّه حكيت عنه مذاهب فاسدة مثل القول بالرؤية ونحوها، فلعلّ طعنه فيه بفساد المذهب لمخالفته له في بعضها، وأمّا شهادة أحمد بن محمّد بن عيسى عليه بالغلوّ فلا يخفى أنّ طعن القدماء به ـ سيّما القمّيين ـ كثيراً ما يقع من غير شيء مبيّن، ألا ترى إلى قول شيخهم الصدوق: أوّل مراتب الغلوّ نفي السهو والإسهاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأما رميه بالكذب ـ هنا سقط غير مخلّ بالمعنى – فلعلّ سرّه الرمي بالغلو... إلى أن قال: فالأقوى وثاقته في نفسه... راجع هامش تنقيح المقال ٣٤: ١٨٥، وقال المرحوم المامقاني في تنقيح المقال ٦: ٣٩٥ في وثاقة أحمد بن عليّ بن نوح: فلا شبهة في وثاقة الرجل. وربما زعم التفرشي والميرزا اتّحاد الرجل مع أحمد بن ←

٢. قال الشيخ الطوسي في الفهرست: سهل بن زياد الآدمي الرازي، يكنّى أبا سعيد، ضعيف....[١]

٣. وقال أيضاً: سهل بن زياد الآدمي، يكنّى أبا سعيد، من أهل الري.[٢]

وقال أيضاً: سهل بن زياد، يكنى أبا سعيد الآدمي الرازي.[٣]

٤. وقال الكشي: كان الفضل لا يرتضي سهل الآدمي ويقول: هو الأحمق.[٤]

٥. وعن ابن الغضائري: كان ضعيفاً جدّاً، فاسد الرواية والمذهب، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري أخرجه عن قم وأظهر البراءة منه ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه، ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل.[٥]

← محمّد بن نوح البصري السيرافي الذي يأتي في عنوانه نقل كلام الشيخ في الفهرست والرجال، ونقل عبارة الخلاصة فيه، وهو اشتباه فإنّ الرجل هذا لم يغمز أحد فيه بشيء، وكفاك أنّ الحاوي ـ الذي أفرط في المناقشة في جملة من الرجال، أو التوقّف فيهم ـ عدّ هذا في القسم الأوّل ووثّقه، بخلاف أحمد بن محمّد بن نوح الذي تسمع من الشيخ رحمه الله رميه بفساد المذهب فزعم اتّحادهما في غاية الغرابة.

(١) الفهرست: ١٤٢، رقم ٣٣٩.

(٢) رجال الطوسي: ٣٧٥، رقم ٥٥٥٦. وقال المرحوم الكلباسي في الرسائل الرجالية ١: ٧٠، ويمكن القدح فيما صنعه الشيخ باضطراب حَرَكاته، حيث إنّه يأتي بتوثيق شخص في موضع، ويأتي بتضعيفه في موضع آخر، كما في سالم بن مُكْرم الجمّال وسهل بن زياد، وكذا محمّد بن عليّ بن بلال حيث إنّه جرى على توثيقه في الرجال، وعنه في كتاب الغيبة أنّه من المذمومين، ومع ذلك قد عدّ في العدّة ممّن عملت الطائفة بأخباره عبدالله بن بكير، وفي الاستبصار في أوائل الطلاق صرّح بما يدلّ على فسقه وكذبه وأنّه يقول برأيه، وادّعى في العدّة نقلاً عن الطائفة: لم تزل تعمل بما يرويه عمّار بن موسى الساباطي، وفي التهذيب في باب بيع الواحد بالاثنين: (أنّه ضعّفه جماعة من أهل النقل، وذكروا أنّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به، لأنّه كان فطحياً [غير أنّا لا نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنّه وإن كان كذلك فهو] ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه) وفي الاستبصار في آخر باب السهو في المغرب: (أنّه ضعيف فاسد المذهب لا يعمل بما يختصّ بروايته)، ومع ذلك كثيراً ما يذكر الراوي تارة في أصحاب بعض الأئمّة عليهم السلام وأخرى يذكره في باب مَنْ لم يرو.

(٣) رجال الطوسي: ٣٩٩، رقم ٥٨٥١.

(٤) رجال الكشي: ٧٩٢، طبع طهران و ص ١٣٨ تحقيق المصطفوي، وص ٦٦ رقم ١١ طبع دار الحديث.

(٥) رجال ابن الغضائري: ٧٧، الرقم (٩١)، وراجع نقد الرجال ٢: ٣٨٤ ذيل الرقم ٢٤٩٠، ورجال ابن داود: ٤٦٠، طبع طهران.

هذه عمدة الأقوال من علماء الرجال والنقد حول تضعيف وجرح سهل بن زياد الآدمي، ويمكننا أن نلخّص ذلك بالكلمات التالية:

١. ضعيف.
٢. فاسد الرواية.
٣. إخراجه من قم إلى الري.
٤. يروي المراسيل.
٥. يعتمد المجاهيل.
٦. نهي الناس عن السماع منه والرواية عنه.
٧. إظهار البراءة منه.
٨. أنّه أحمق.
٩. كان غالياً.
١٠. كذّاب.
١١. كان عامّياً. (يأتي في كلام الشهيد في المسالك)

القول الثاني: التوثيق:

١. قال الشيخ الطوسي في رجاله: سهل بن زياد الآدمي، يكنّى أبا سعيد، ثقة، رازي.[١]

٢. وفي تحرير الوسائل للمرحوم الحرّ العاملي: وقد عرفت حال سهل بن زياد، وأنّ الأقوى توثيقه، وعنه أيضاً: والحديث صحيح وإن ضعّف بعضهم سهل ابن زياد.[٢]

٣. توثيق الشيخ المفيد له: قال في منتهى المقال: وممّا يؤيّد أنّ المفيد (عطرالله مرقده) في رسالته في الردّ على الصدوق ذكر حديثاً عنه مرسلاً وردّه وطعن فيه بوجوه كثيرة ولم يقدح فيه من جهة السند إلّا بالإرسال ولم يتعرّض لسهل أصلاً، وروى قبيله حديثاً فيه محمّد بن سنان وطعن فيه مع أنّه عنده ثقة، وهذا يدلّ على

---

(١) رجال الطوسي: ٣٨٧، رقم ٥٦٩٩. وعن المرحوم النمازي في مستدركات علم رجال الحديث ٤: ١٧٦، بأنّ رجال الشيخ متأخّر عن الفهرست. راجع تنقيح المقال ٣٤: ١٨٤، وفي خاتمة المستدرك الوسائل ٢٣: ٢١٤ في الفائدة الخامسة قال: وقد ألّفه (الرجال) بعد تأليف الفهرست، لقوله في ترجمة الصدوق والكليني والعياشي: إنّي ذكرت كتبهم في الفهرست، ويعلم من التهذيب أيضاً أنّ بناءه كان على ذلك.

(٢) تحرير الوسائل: ٢٧٧، وص ٣١٧ مقدّمة العبادات.

عدم كونه عنده ضعيفاً.[١]

٤. توثيق المرحوم السيّد بحر العلوم:

قال: ... والأصحّ توثيقه، وفاقاً لجماعة من المحقّقين، لنصّ الشيخ على ذلك في كتاب الرجال، ولاعتماد أجلّاء أصحاب الحديث كالصدوقين والكليني[٢] وغيرهم عليه، وإكثارهم الرواية عنه، مضافاً إلى كثرة رواياته في الأصول والفروع، وسلامتها من وجوه الطعن والضعف، خصوصاً عمّا غُمز به من الارتفاع والتخليط، فأنّها خالية عنهما. وهي أعدل شاهد على براءته عمّا قيل فيه، مع أنّ الأصل في تضعيفه كما يظهر من كلام القوم: هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، وحال القميين سيّما ابن عيسى في التسرّع إلى الطعن والقدح والإخراج من قم بالتهمة والريبة، ظاهر لمن راجع علم الرجال. ولو كان الأمر فيه على ما بالغوا به من الضعف والغلوّ والكذب، لورد عن الأئمّة عليهم السلام ذمّه وقدحه والنهي عن الأخذ عنه والرجوع إليه، كما ورد في غيره من الضعفاء المشهورين بالضعف، فأنّه كان في عصر الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وروى عنهم، ولم نجد له في الأخبار طعناً، ولا نقل ذلك أحد من علماء الرجال، ولولا أنّه بمكان من العدالة والتوثيق، لما سلم من ذلك.

ثمّ اعلم أنّ الرواية من جهته صحيحة، وإن قلنا بأنّه ليس بثقة لكونه من مشايخ الإجازة، لوقوعه في طبقتهم، فلا يقدح في صحة السند كغيره من المشائخ الذين لم يوثّقوا في كتب الرجال، وتعدّ أخبارهم مع ذلك صحيحة مثل محمّد بن

---

(١) منتهى المقال ٣: ٤٢٨، رقم ١٤٠٦. راجع الرسالة العددية: ٢٠، ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد: ج ٩.

(٢) في هامش نقد الرجال ٢: ٣٨٣ حكم الصدوق بصحّة حديث فيه سهل ـ صريحاً وضمناً ـ في جميع أخباره، وكذا الكليني، (م ت) راجع الفقيه ١: ٣، والكافي ١: ٧. وعبّر العلّامة المجلسي في مرآة العقول ٢٣: ١٧٦ في باب ميراث ذوي الأرحام في رواية فيها سهل بأنّها صحيحة. وقال أيضاً في ج ١١: ٣٤٧ ذيل الحديث الذي ورد في سنده سهل بن زياد: الحديث حسن كالصحيح بل أعلى من الصحيح.

إسماعيل البندقي، وأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، وأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن عبد الواحد، وابن أبي جيد، والحسين بن الحسن بن أبان وأضرابهم لسهولة الخطب في أمر المشايخ، فأنّهم إنّما يذكرون في السند لمجرّد الاتّصال والتبرّك، وإلّا فالرواية من الكتب والأصول المعلومة حيث أنّها كانت في زمان المحمّدين الثلاثة ظاهرة معروفة كالكتب الأربعة في زماننا، وذكرهم المشائخ في أوائل السند كذكر المتأخّرين الطريق إليهم مع تواتر الكتب وظهور انتسابها إلى مؤلّفيها وينبّه على ذلك: طريقة الشيخ طاب ثراه فأنّه ربما يذكر تمام السند كما هو عادة القدماء، وربما يسقط المشايخ ويقتصر على إيراد الروايات وليس ذلك إلّا لعدم اختلاف حال السند بذكر المشايخ وإهمالهم.

وقد صرّح الشيخ في مشيخة التهذيب والاستبصار باستخراج ما أورده فيهما من الأخبار من إصول الأصحاب. وكتبهم وإن وضع المشيخة لبيان طرقه إلى أصحاب تلك الكتب والأصول وإن لم يكونوا وسائط في النقل، والظاهر أنّ ما اشتمل على ذكر المشايخ من الروايات كغيره ممّا ترك فيه ذلك وأنّه لا حاجة إلى توسّطهم في النوعين معاً.(١)

٥. قال الحرُّ العاملي في خاتمة الوسائل: سهل بن زياد الآدمي، الرازي، وثّقه الشيخ وضعّفه النجاشي والشيخ في موضع آخر ورجّح بعض مشايخنا المعاصرين توثيقه، ولعلّه أقرب.(٢)

دراسة منشأ التضعيف

والذي يظهر من التضعيف في المقام هو أنّ منشأ ذلك يرجع إلى حكاية أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري لإخراج سهل بن زياد من مدينة قم المقدّسة لكونه

---

(١) رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢١ ـ ٣٠.

(٢) خاتمة الوسائل ٣٠: ٣٨٩، الفائدة الثانية عشرة.

غالياً وكذّاباً حسب زعمه، فهنا يمكن البحث عن ذلك.

نقول: لا شك في وثاقة الأشعري وهو ـ كما عن العلّامة الحلي رحمه الله ـ أوّل من سكن قم، من آبائه سعد بن مالك بن الأحوص، وأبو جعفر شيخ قم ووجهها وفقيها غير مدافع، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان بها، ولقى أبا الحسن الرضا عليه السلام وأبا جعفر الثاني وأبا الحسن العسكري عليهما السلام، وكان ثقة، وله كتب ذكرناها في الكتاب الكبير.(١)

إنّما الكلام يدور فيما قام به الرجل من إخراج سهل بن زياد الآدمي من قم، وقد أخرج قبله جماعة منهم البرقي من قم، فهل هذا العمل يستوجب إسقاطه عن درجة الاعتبار خصوصاً إذا قلنا أنّه إنّما صدر ذلك اجتهاداً منه؟ كما صرّح بذلك المرحوم الحائري المازندراني عن جدّه وقال: وقال جدي رحمه الله:

اعلم أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى أخرج جماعة من قم لروايتهم عن الضعفاء وإيرادهم المراسيل في كتبهم، وكان اجتهاداً منه، والظاهر خطؤه، ولكن كان رئيس قم، والناس مع المشهورين إلّا من عصمه الله، ولو كنت تلاحظ ما رواه في الكافي في باب النصّ على الهادي عليه السلام وإنكاره النصّ لتعصّب الجاهلية لما كنت تروي عنه شيئاً، ولكنّه تاب ونرجو أن يكون تاب الله عليه... إلى أن قال: وكيف يجوز طرح الخبر الذي هو فيه سيّما إذا كان من مشايخ الإجازة للكتب المشهورة؟! مع أنّ المشايخ العظام نقلوا عنه كثقة الإسلام والصدوق والشيخ، مع أنّ الشيخ كثيراً ما يذكر ضعف الحديث بجماعة ولم يتّفق في كتبه مرّة أن يطرح الخبر بسهل بن زياد... إلى أن قال: وأمّا الكتاب المنسوب إليه ومسائله الّتي سألها من الهادي والعسكري عليهما السلام فذكرها المشايخ سيّما الصدوقين وليس فيها

---

(١) خلاصة الأقوال: ٦١، الرقم ٦٦، وراجع منتهى المقال ٣: ٤٢٨، وسماء المقال ١: ٥٠٨، و ٢: ٢٦٧، ورياض المحدّثين: ٣٣٦، رقم ٢٨٢.

شيء يدلّ على ضعف في النقل أو غلو في الاعتقاد.[١]

وقد أخرج الأشعري كما قلنا أحمد بن محمّد بن خالد بن عبدالرّحمن بن محمّد بن علي البرقي، من قم ثمّ أعاده إليها واعتذر.

وعن العلّامة الحلي قال: وقال ابن الغضائري: وجدت كتاباً فيه وساطة بين أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن محمّد بن خالد لمّا توفي مشى أحمد بن محمّد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرّئ نفسه ممّا قذفه به.[٢]

وقال المرحوم الحائري: وفي التعليقة: ظنّي أنّ منشأ التضعيف حكاية أحمد بن محمّد بن عيسى وإخراجه من قم وشهادته عليه بالغلوّ والكذب، وهذا ممّا يضعّف التضعيف ويقوّي التوثيق عند المنصف المتأمّل، سيّما المطّلع على حالة أحمد وما فعله بالبرقي، وقاله في عليّ بن محمّد بن شِيرَه[٣] وردّ النجاشي عليه.

وقال الشيخ محمّد: إنّ أهل قم كانوا يخرجون الراوي بمجرّد توهّم الريب... .[٤]

إذاً هذا الإخراج من قم كان اجتهاداً من أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، ولعلّه صدر منه خطأً كما صرّح بذلك الوحيد البهبهاني وغيره، ولا يعبأ به.

وعن العلّامة المجلسي الأوّل: وجميع هذه المفاسد نشأ من الاجتهاد والآراء، ونرجو من الله تعالى أن يعفو عنهم.[٥]

---

(١) منتهى المقال ٣: ٤٢٨، راجع روضة المتقين ١٤: ٢٦١، وتعليقة الوحيد البهبهاني: ١٧٧ في ضمن منهج المقال، طبع حجري.

(٢) خلاصة الأقوال: ٦٣، ذيل الرقم ٧٢، وراجع منتهى المقال ١: ٣٢٠، رقم ٢٢٦، ونقد الرجال ١: ١٥٦، رقم ١٣٦، ومجمع الرجال ١: ١٣٨.

(٣) عليّ بن محمّد بن شيره القاسانيّ (القاشاني) أبو الحسن كان فقيهاً، مكثراً من الحديث، فاضلاً، غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسى، وذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة وليس في كتبه ما يدلّ على ذلك... رجال النجاشي: ٢٥٥، رقم ٦٦٩.

(٤) منتهى المقال ٣: ٤٢٧، راجع نقد الرجال ٣: ٢٧١، رقم ١٣٣، وسماء المقال ١: ٥٦.

(٥) روضة المتّقين ١٤: ٢٦١ ـ ٢٦٢، وراجع هامش تنقيح المقال ٣٤: ١٩١، وفي: ١٨٧، وإخراج أحمد بن ←

هل كان سهل بن زياد غالياً؟

ممّا نجده في أسباب الجرح والضعف في ترجمة سهل بن زياد قيل بأنّه كان غالياً، وكما سبق بأنّ أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري كان يشهد عليه بالغلوّ والكذب، وممّا تجدر الإشارة إليه بأنّ المرحوم النجاشي ذكر ذلك ونسبه إلى أحمد بن عليّ بن نوح وأحمد بن الحسين رحمه الله وهذا لا يدلّ على أنّه هو أيضاً يعتقد بذلك، ولذا البعض عدّ النجاشي من المتوقفين في سهل بن زياد.

وممّا يضعّف نسبه الغلو إلى الرجل ما أورده المرحوم الحائري قال: وفي ترجمة محمّد بن أُورمة[1] ما يقوّيه، سيّما أنّه صنّف كتاباً في الردّ على الغلاة، وورد عن الهادي عليه السلام أنّه بريء ممّا قذف به، ومع ذلك كانوا يرمونه بالغلوّ....[2]

← محمّد بن عيسى إيّاه من قم لا يعتنى به، بعد إخراجه لجمع بأسباب لا تجوّز الهتك، فضلاً عن النفي الذي هو من أعظم مراتب الهتك. أنظر خاتمة المستدرك، الفائدة الخامسة.

(١) منتهى المقال ٣: ٤٢٧، وفي رجال النجاشي: ٣٢٩: محمّد بن اورمة أبو جعفر القميّ ذكره القميّون وغمزوا عليه ورموه بالغلوّ حتّى دسّ عليه من يفتكّ به، فوجدوه يصلي من أوّل الليل إلى آخره فتوقّفوا عنه. وحكى جماعة من شيوخ القمّيين عن ابن الوليد أنّه قال: محمّد بن أورمة طُعِنَ عليه بالغلوّ، وكلّ (فكل) ما كان في كتبه ممّا وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فقل به، وما تفرّد به فلا تعتمده، وقال بعض أصحابنا: أنّه رأى توقيعاً من أبي الحسن الثالث عليه السلام إلى أهل قم في معنى محمّد بن أُورَمَة وبراءته ممّا قُذِفَ به، وكتبه صحاح... راجع معالم العلماء: ١٠١.

(٢) منتهى المقال ٣: ٤٢٧، رجال النجاشي: ٣٢٩، الرقم ٨٩١، راجع معجم رجال الحديث ١٥: ١١٦. وفي هامش تنقيح المقال ٣٤: ١٨٧. لقد ذكرنا مراراً وتكراراً أنّ من زمان الإمام الصادق عليه السلام إلى زمان الغيبة الصغرى كان زمن اختراع المقالات الفاسدة، والمذاهب الباطلة، ومن أضلّ تلك المذاهب مذهب الغلوّ، فكان أئمّة الحقّ وثقات رواتهم يبذلون قصارى جهدهم في إبطال تلك الأهواء ويفنّدونها بكلّ ما لديهم من حول وطول... ومن هنا كانوا يتّهمون كلّ من يروي شيئاً في فضائل أهل البيت عليهم السلام يمكن أن يقوي القول بالغلوّ ويخرج أئمّة الهدى عليهم السلام عن مصاف سائر الناس دفعاً لتلك الضلالة العظمى، ومن هنا رمي بالغلو بعض من روى أموراً صحيحة ثابتة لهم عليهم السلام توسعاً في معنى الغلوّ، واهتماماً لإبطاله، غافلين من أنّ الغلو الباطل الموجب للكفر هو الاعتقاد بأنّهم عليهم السلام يتصرّفون في الأمور الكونيّة والحوادث الواقعة ←

وقال أيضاً: وممّا يؤيّد أنّه روي عنه أخبار كثيرة في مذمّة الغلاة والغلو وحقّية كونهم عليهم السلام عباداً، منها ما في التوحيد في الصحيح عنه قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: قد اختلف يا سيّدي أصحابنا في التوحيد فإن رأيت أن تعلّمني من ذلك ما أقف عليه ولا أجوزه فعلت متطوّلاً على عبدك، فوقّع عليه السلام بخطه: سألت عن التوحيد وهذا عنكم معزول، الله تعالى واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.(١)

وأما بشأن رواياته عن الأئمّة عليهم السلام حدود اطلاعنا لم نعثر على رواية نقلت عن سهل بن زياد يكون فيه الغلو، وللأسف الشديد هناك الكثير من الرواة الذين جُرحوا وضُعّفوا وأُخرجوا من مدينة قم بحجة أنّهم كانوا من الغلاة.

كلام المامقاني

قال المرحوم المامقاني: لكن لا يخفى عليك أنّه قد كثُر رمي رجال بالغلوّ وليس (وليسوا) من الغلاة عند التحقيق، فينبغي التأمّل والاجتهاد في ذلك وعدم المبادرة إلى القدح بمجرّد ذلك.

ولقد أجاد المولى الوحيد حيث قال: اعلم أنّ كثيراً من القدماء ـ سيّما القميين منهم وابن الغضائري ـ كانوا يعتقدون للأئمّة عليهم السلام منزلة خاصّة من الرفعة والجلال، ومرتبة معيّنة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم، وما كانوا يجوّزون

← باستقلال منهم، واستغناء عن الله تعالى، فهذا هو الكفر والشرك، أما الاعتقاد بأنّهم عليهم السلام كانوا يفعلون خوارق العادات بطلب من الله تعالى شأنه، واستعانة منه عزّ شأنه، والتماس منه، فليس غلوّاً تحقيقاً، بل ممّا ثبت ذلك ووقع من النبيّ صلى الله عليه وآله ومن الأئمّة عليهم السلام، وقد خصّ الله عزوجل ووعد بذلك بقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فيا ترى من هو أقرب إلى الله وأحقّ في استجابة الدعا منهم صلوات الله عليهم...

(١) منتهى المقال ٣: ٤٢٨، راجع التوحيد للصدوق: ١٠١، ح١٤، وص ١١٥ ح ١٤، وص ١٤٩، ح٣، وص ٣١٩، ح ١ فظهر من هذه الرواية وسائر الروايات الّتي يرويها الشيخ الصدوق عن سهل بن زياد بأنّ الغلو لا يرتبط بشأن الأئمّة عليهم السلام . انظر الرسائل الرجالية للمرحوم الشفتي: ٤٦٤.

التعدّي عنها، وكانوا يعدّون التعدّي ارتفاعاً وغلوّاً على حسب معتقدهم، حتّى أنّهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غُلُوّاً، بل ربّما جعلوا مطلق التفويض إليهم أو التفويض المختلف فيه أو المبالغة في معجزاتهم، ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم والإغراق في شأنّهم أو إجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص وإظهار كثرة قدرة لهم، وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض ارتفاعاً أو مورثاً للتهمة به، سيّما بجهة أنّ الغُلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلّسين.

وبالجملة الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضاً، فربما كان شيء عند بعضهم فاسداً وكفراً أو غلواً أو تفويضاً أو جبراً أو تشبيهاً أو... غير ذلك وكان عند أخر ممّا يجب اعتقاده، أولا هذا ولا ذاك، وربما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم كما أشرنا إليه آنفاً، أو ادعى أرباب المذهب كونه منهم، أو روايتهم عنه، وربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنهم... إلى غير ذلك.

فعلى هذا ربما يحصل التأمّل في جرحهم بأمثال الأمور المذكورة... إلى أن قال: ثمّ اعلم أنّه ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى وابن الغضائري ـ ربما ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث أيضاً بعد ما ينسبانه إلى الغلو، وكأنّه لرواية (لروايته) ما يدلّ عليه، ولا يخفى ما فيه.

قلت: فلابد حينئذٍ من التأمّل في جرحهم بأمثال هذه الأمور، ومن لحظ مواضع قدحهم في كثير من المشاهير كيونس بن عبدالرّحمن، ومحمّد بن سنان، والمفضّل بن عمر وأمثالهم عرف الوجه في ذلك، وكفاك شاهداً إخراج أحمد بن محمّد بن عيسى لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي من قم، بل عن المجلسي الأوّل أنّه أخرج جماعة من قم، بل عن المحقّق الشيخ محمّد بن صاحب المعالم أنّ أهل

قم كانوا يخرجون الراوي بمجرّد توهّم الريب فيه، فإذا كانت هذه حالتهم وذا ديدنهم فكيف يعول على جرحهم وقدحهم بمجرّده، بل لابد من التروّي والبحث عن سببه والحمل على الصحة مهما أمكن، كيف لا ولو كان مجرّد اعتقاد ما ليس بضروري البطلان عن اجتهاد موجباً للقدح في الرجل للزم القدح في كثير من علمائنا المتقدمين...

وبالجملة أكثر الأجلّة ليسوا بخالصين عن أمثال ما أشرنا إليه، ومن هذا يظهر التأمّل في ثبوت الغلو وفساد المذهب بمجرّد رمي علماء الرجال من دون ظهور الحال.

فظهر أنّ الرّمي بما يتضمّن عيباً فضلاً عن فساد العقيدة ممّا لا ينبغي الأخذ به بمجرّده، بل لا يجوز لما في ذلك من المفاسد الكثيرة العظيمة، إذ لعلّ الرّامي قد اشتبه في اجتهاده، أو عوّل على من يراه أهلاً في ذلك وكان مخطئاً في اعتقاده، أو وجد في كتابه أخباراً تدلّ على ذلك وهو بريء منه ولا يقول به، أو ادّعى بعض أهل تلك المذاهب الفاسدة أنّه منهم وهو كاذب أو روى أخباراً ربما يوهم من كان قاصراً أو ناقصاً في الإدراك والعلم أنّ ذلك ارتفاع وغلو وليس كذلك، أو كان جملة من الأخبار يرويها ويحدّث بها ويعترف بمضامينها ويصدّق بها من غير تحاشي واتّقاء من غيره من أهل زمانه، بل يتجاهر بها لا تتحملها أغلب العقول فلذا رمي.[1]

---

(١) راجع مقباس الهداية ٢: ٣٩٧ ـ ٤٠٢، سماء المقال ١: ٥٧، ولقد ذكر الوحيد البهبهاني ﷺ في تعليقته على رجال الميرزا محمّد الاسترابادي منهج المقال: ١٧٦ ـ عند ترجمة سهل بن زياد ـ ما هذا نصّه: سهل بن زياد اشتهر الآن ضعفه ولا يخلو من نظر لتوثيق الشيخ، وكونه كثير الرواية جدّاً، ولأنّ رواياته سديدة مقبولة مفتىً بها، ولرواية جماعة من الأصحاب عنه كما هو المشاهد، وصرّح به هنا النجاشي، بل ورواية أجلّائهم عنه، بل وإكثارهم من الرواية عنه، منهم عدة من أصحاب الكليني، والكليني ـ مع نهاية احتياطه ←

← في أخذ الرواية واحترازه من المتّهمين كما هو ظاهر مشهور ـ إكثاره من الرواية عنه سيّما في (كافيه) الذي قال في صدره ما قال (فتأمّل).

وبالجملة أمارات الوثاقة والاعتماد والقوة الّتي مرّت الإشارة إليها مجتمعة فيه كثيرة، مع أنّا لم نجد من أحد المشائخ القدماء تأمّل في حديثه بسببه، حتى أنّ الشيخ﵀ مع أنّه كثيراً ما تأمّل في أحاديث جماعة بسببهم ثمّ لم يتّفق في كتبه مرّة ذلك بالنسبة إليه، بل وفي خصوص الحديث الذي هو واقع في سنده ربما يطعن، بل ويتكلّف الطعن من غير جهة ولا يتأمّل فيه أصلاً (فتأمّل).

وإنّ أحمد بن محمّد بن عيسى أخرج جماعة من قم لروايتهم عن الضعفاء وإيرادهم المراسيل في كتبهم وكان اجتهاداً منه، ولكن كان رئيس (قم) والناس مع المشهورين إلّا من عصمه الله.

وعن المرحوم النوري في خاتمة المستدرك في الفائدة الخامسة: وقد عرفت نصّ النجاشي على أنّه كاتب أبا محمّد﵇ وعرفت صحة سندها، ومكاتبة أخرى في التهذيب المروية عن طريق ثقة الإسلام في الوصايا المبهمة، ولا يجتمع عند الإمامية غلو شخص وكذبه إلى حدّ يوجب نفيه وطرده والبراءة منه، واعتناء الإمام﵇ به وجوابه عن مسألته بخطه المبارك، ولا يعقل غلوّه وسؤاله عن التوحيد والمسائل الفرعية، فإنّ الغلاة بمعزل عن هذه المطالب، فلا بدّ من الإغماض عن فعل أحمد، فإن لاحظنا جلالته، فنقول: كان شيء ثمّ زال، وإلا فما هو بأعظم ممّا صنع بنفسه من كتم الشهادة ونفي من لا شك في خطئه فيه، وبالجملة فنسبة الخطأ إليه أولى من نسبته إلى إمامه.

وثانياً: إنّ أحمد لو كان مصيباً في قوله وفعله، وكان سهل غالياً كاذباً، كيف خفي حاله على أجلّاء هذه الطبقة؟ ولِمَ لم يقلّدوه في رأيه ولم يصوّبوه في عمله؟ فتراهم يروون عنه بقم والري كما عرفت من روى عنه بلا واسطة، وروى عنه معها أيضاً جماعة.

وفي الفهرست: له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيّد، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عنه.

ورواه محمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعد والحميري، عن أحمد بن أبي عبدالله، عنه، ورواه في المشيخة بطريق آخر تقدم.

فيعلم من ذلك أنّ مشايخ هذه الطبقة وأجلّاءهم على خلاف معتقد أحمد، والظاهر أنّ أبا الحسن عليّ بن محمّد الرازي الذي ـ جلّ روايات الكليني عن سهل بتوسطه تحمّل عنه في الري في أيام نفيه، فإن قلت: لعلّ ذلك لأنّه كان من مشايخ الإجازة للكتب المشهورة... إلى أن قال: إنّ الغلو الذي دعى أحمد إلى نفيه وإليه يرجع الكذب فإنّ الغالي عندهم كاذب مطلقاً إن كان هو الغلو المعروف الذي يكفّر صاحبه ويخرج به عن ملة الإسلام، وهو القول بألوهيّة أميرالمؤمنين﵇ أو أحد من الأئمّة﵈ كما نصّ عليه من ←

ضعف سهل بن زياد:

ومن جملة ألفاظ الجرح في سهل بن زياد قول المرحوم النجاشي حيث صرّح بضعفه في الحديث وقال: كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه.

فهذا التضعيف هل يدلّ على وجود ضعف في نفسه وجرحه؟

ففي منتهى المقال على أنّ قول النجاشي: ضعيف في الحديث وغير معتمد في الحديث لا يدلّ على ضعف نفسه وجرحه، بل تشعر بالعدم، ولذا حكموا بعدم المنافاة بين قول الشيخ: ثقة وقول النجاشي: ضعيف في الحديث كما في محمّد بن خالد البرقي، ويشير إليه أنّهم فرّقوا بين قولهم: فلان ثقة، وفلان صحيح الحديث.

إلّا أن يقال: إنّ هذا القول عن النجاشي وإنْ لم يدلّ على التضعيف إلّا أنّه يفهم من قوله: وكان أحمد بن محمّد بن عيسى... إلى آخره، وفيه تأمّل، لعدم ظهوره في اعتماده عليه بعد ملاحظة تقييده الضعف بالحديث وإضافته إليه فإنّ ديدنهم في التضعيف عدم التقييد والإضافة. وممّا يؤيّد ما مرّ أنّه يروي المراسيل ويعتمد المجاهيل، وقول الفضل بن شاذان: أنّه أحمق، فتأمّل.[1]

← المسالك... الغلو بهذا المعنى الذي يوجب الكفر لم يكن في سهل قطعاً وما كان معتقداً لألوهية أمير المؤمنين أو أحد من الأئمّة عليهم السلام...

(١) منتهى المقال ٣: ٤٢٧، وفي هامش مقباس الهداية ٢: ٢٩٧، إن نسبة الضعف عند بعض القدماء خاصّة القميين منهم وابن الغضائري من غيرهم كانت هينة بل تراهم يضعّفون بما ليس بموجب للفسق كالرواية عن الضعفاء أو الحكاية عن المجاهيل أو اعتماد المراسيل، بل قال الوحيد رحمه الله في التعليقة ص ٨: بل وربّما كانت مثل الرواية بالمعنى ونظائره سبباً، ولعلّ من أسباب الضعف عندهم قلة الحافظة وسوء الضبط، والرواية من غير إجازة، والرواية عمّن لم يلقه واضطراب ألفاظ الرواية... وكذا نسبة الغلو عندهم حتّى تراهم يرون نفي السهو عنهم عليهم السلام غلواً، بل ربما جعلوا نسبة مطلق التفويض إليهم أو المختلف فيه أو الإغراق في تعظيمهم ورواية المعجزات عنهم وخوارق العادات لهم أو المبالغة في تنزيههم من النقائص وإظهار سعة قدرتهم وإحاطة العلم بمكنونات الغيوب في السماء والأرض ارتفاعاً موجباً ←

وقال السيّد محمّد باقر الشفتي في الرسائل الرجالية: وأمّا كلام النجاشي أي: قوله: (كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه) فالظاهر أنّه غير دالّ على قدح نفس الرجل، بل الظاهر أنّ المراد منه أنّه ضعيف في الحديث لروايته عن الضعفاء، ويؤيّده قوله: (غير معتمد فيه) إذْ المراد منه غير معتمد في خصوص الحديث، وإلّا كان المناسب أن يقول غير معتمد عليه، فعلى هذا لا منافاة بين قول النجاشي والتوثيق الذي صدر من شيخ الطائفة.

نعم إنّ توثيقه معارض بتضعيفه الذي ذكره في الفهرست، ولم يظهر المتقدّم منهما والمتأخر، والتعارض يوجب التساقط، ولذلك لا يمكن المصير إلى الحكم بموثقية حديثه، بناءاً على أنّ التعارض بينه وبين ما ذكره ابن الغضائري من تعارض العموم والخصوص مطلقاً، لأنّ لفظة (ثقة) ظاهرة في كون الرجل إمامياً عادلاً ضابطاً، فعند التعارض بالتصريح على فساد العقيدة يحمل على أنّ المراد الموثّقية.

لكن الظاهر من الرجال أن تصنيفه متأخرّ عن الفهرست.

قال في ترجمة محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه: له مصنّفات كثيرة ذكرناها في الفهرست.[1]

← للتهمة، على حدّ تعبير صاحب نهاية الدراية: ٤٣٣.

وقال: فينبغي التأمّل في جرح القدماء بأمثال هذه الأمور، ومن لحظ موقع قدحهم في كثير من المشاهير كيونس بن عبدالرّحمن، ومحمّد بن سنان، والمفضّل بن عمر، ومعلّى بن خنيس، وسهل بن زياد ونصر بن الصباح عرف أنّهم قشريون كما ذكرنا، والحاصل أنّ تضعيفهم ليس بقادح عكس مدحهم، والضعف عندهم أعمّ من الضعف في الحديث أو المحدّث. وعن المرحوم النوري في خاتمة المستدرك في الفائدة الخامسة: إنّ إطلاق تضعيفه لابدّ وأن يقيّد بما في النجاشي المؤيّد بما في رجال الشيخ وهو الضعف في الحديث غير المنافي للوثاقة.

(١) راجع الرسائل الرجالية: ٤٦٥.

كلام الكشّي وردّه

وأمّا ما ورد عن الكشي في رجاله حيث قال: قال عليّ بن محمّد القتيبي: سمعت الفضل بن شاذان يقول في أبي الخير: وهو صالح بن أسلمة أبي حمّاد الرازي كما كنّى.

وقال علي: كان أبو محمّد الفضل يرتضيه ويمدحه، ولا يرتضي أبا سعيد الآدمي ويقول: هو أحمق.(١)

فنقول: ردّاً عليه بأنّه لا إشكال في وثاقة وجلالة قدر الفضل بن شاذان إنّما الكلام في وثاقة عليّ بن محمّد القتيبي.

حيث سمع من الفضل عدم ارتضائه لسهل وحكمه له بأنّه كان أحمقاً، فمن اللازم البحث عن شخصية القتيبي فعلى فرض صحة ذلك فلا يخرجه عن حد الوثاقة، فإنّ الوثاقة شيء والحماقة شيء آخر، ولا تنافي بينهما.

وعن المرحوم النوري في خاتمة المستدرك في الفائدة الخامسة: إنّ مراده من الأحمق مع فرض صحة نسبته إليه لو كان ما ينافي الضبط والوثاقة لم يكن ليروي عنه.

وقال المرحوم المدقّق السيّد الخوئي﵀: وقع الخلاف في اعتبار عليّ بن محمّد القتيبي وعدمه، فقيل باعتباره، واستدلّ على ذلك بوجوه:

الأوّل: اعتماد الكشي عليه حيث أنّه يروي عنه كثيراً، ويرد عليه ما يأتي عن النجاشي في ترجمته من أنّه يروي عن الضعفاء كثيراً.

---

(١) اختيار معرفة الرجال المعروف بـ«رجال الكشي»: ٦٠٧، رقم ١٠٦٨ طبع طهران سنة ١٣٨٢. وفي الرسائل الرجالية: ٤٦٦ وأما ما حكي عن الفضل بن شاذان، فلأنّ دلالة عدم الارتضاء على القدح غير ظاهرة. وأما الحكم بالأحمقيّة، فلأنّ المعهود إطلاق هذا اللفظ في مقام التنبيه على البلادة لا الفسق أو فساد العقيدة، كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية، راجع تنقيح المقال ٣٤: ١٨٦.

الثاني: حكم العلّامة بصحّة روايته، وجوابه: أنّ ذلك منه مبني على أصالة العدالة الّتي لا نقول بها ومرّ ذلك مراراً.

الثالث: حكم الشيخ عليه بأنّه فاضل فهو مدح يدْخل الرجل به في الحسان.

والجواب: إنّ الفضل لا يعدُّ مدحاً في الراوي بما هو راوٍ، وإنّما هو مدح للرجل في نفسه باعتبار اتّصافه بالكمالات والعلوم، فما عن المدارك من أنّ عليّ بن محمّد بن قتيبة غير موثق، ولا ممدوح مدحاً يعتدّ به، هو الصحيح والله العالم.(١)

فنستنتج من جميع ما قلناه بأنّه لا يمكن الاعتماد على كلام القتيبي ناقلاً عن الفضل بن شاذان بأنّ سهل بن زياد كان أحمقاً وذلك لما عرفت.

الأدلّة والشواهد على وثاقة سهل

هناك عدّة شواهد وأدلّة وقرائن جليّة في كلمات الأعلام من علماء الرجال تدلّ على وثاقة سهل بن زياد منها:

١ـ إكثار المشائخ عنه: لا شكّ ولا ريب بأنّ المشائخ العظام والمحدّثين الكرام الذين هم أركان الدين والفقه خصوصاً المشائخ الثلاثة لقد أكثروا في كتبهم الأربعة الّتي عليها مدار الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي الرواية عن سهل بن زياد، وهذا يكشف عن مدى اعتمادهم على رواياته في

---

(١) معجم رجال الحديث ١٢: ١٦٠، ذيل الرقم ٨٤٦١، وراجع مدارك الأحكام ٦: ٨٤ في مبحث الكفارة. ومنتهى المقال ٥: ٦٨. وفي خاتمة المستدرك ٢٣: ٢١٦، في الفائدة الخامسة: قال أبو عمرو الكشي في رجاله: في سهل بن زياد الآدميّ أبي سعيد، قال نصر بن الصباح: سهل بن زياد الرازي أبو سعيد الآدميّ يروي عن أبي جعفر وأبي الحسن وأبي محمّد صلوات الله عليهم، ولم يذكر في ترجمته غير هذا، ولا يخفى على من أنس بكلماتهم أنّهم يذكرون ذلك في مقام مدح الراوي وعلو مقامه، وإذا لوحظ مع ذلك أنّه لم يرد فيه طعن من أحدهم عليهم السلام كما ورد منهم الطعن والذم واللعن في حق جماعة من الغلاة والكذّابين في هذه الطبقة ـ مع أنّه كان معروفاً مشهوراً يروي عنهم عليهم السلام ـ كانت دلالته على المدح القريب من الوثاقة ظاهرة.

الأحكام الشرعية.

وقال الحائري في منتهى المقال[١] وممّا يؤيّده كثرة رواية الكليني عنه مع كثرة احتياطه في أخذ الرواية واحترازه عن المتّهمين، مضافاً إلى كونه كثير الرواية، وأكثر رواياته مقبولة مفتىً بها.

وقال المامقاني في تنقيح المقال[٢] كونه كثير الرواية جدّاً، ورواياته سديدة مفتىً بها فأنّه من أمارات اعتدال الرجل.

وقال آية الله السيّد الخوئي ﷺ بأنّ روايات سهل قد بلغت (٢٣٠٤ مورداً).[٣]

علماً بأنّ المرحوم الكليني معروف في احتياطه في نقل الحديث، فلو أردنا إسقاط روايات سهل بن زياد عن الكافي الشريف أسقطنا أكثر من ألف رواية، وهذه تستوجب مفسدة بيّنة في الحديث.[٤]

٢ـ كونه من مشائخ الإجازة: وممّا يدلّ على وثاقة سهل بن زياد كونه من مشائخ الإجازة وهذا ممّا صرّح به الكثير من علماء الرجال.

قال المرحوم المامقاني: فإنّه من أسباب الوثوق بالرجل والاعتماد عليه كما أوضحناه في محله، وقد بنى الفاضل المجلسي الاعتماد على الرجل على ذلك في الوجيزة حيث قال: سهل بن زياد ضعيف، وعندي لا يضرّ ضعفه لكونه من مشائخ الإجازة.[٥]

---

(١) منتهى المقال ٣: ٤٢٧، الرقم ١٤٠٦.

(٢) تنقيح المقال ٣٤: ١٨٩.

(٣) راجع معجم رجال الحديث ٨: ٣٤١ـ٣٤٢.

(٤) وقد اعتمد شيخنا الأستاذ آية الله العظمى الشيخ الوحيد الخراساني في درسه على هذا الوجه.

(٥) تنقيح المقال ٣٤: ١٨٩، الوجيزة: ٩١، رقم ٨٨٣. وقال سماحة آية الله السيّد موسى الزنجاني (حفظه الله) في كتابه (جرعه‌اى از دريا ١: ٢٥٢) في البحث عن تصحيح سند زيارت عاشوراء: وهؤلاء كلّهم من كبار ←

٣ـ المكاتبة: ومن الشواهد على وثاقة سهل المكاتبة الّتي نقلها المرحوم النجاشي حيث كاتب أبا محمّد العسكري عليه السلام سيّما على يد محمّد بن عبد الحميد الذي وثّقه النجاشي والعلّامة.(١)

٤ـ رواية الأجلّاء عنه: إطباق جماعة كثيرة من فحول أصحابنا على الرواية عنه الكاشفة عن كونه معتمداً عندهم سيّما مثل الشيخين والصدوق وغيرهم، وظاهر الكليني رحمه الله كونه من مشايخه لوقوع روايته عنه في الكافي بغير واسطة في موارد عديدة.(٢)

وقد نقل في جامع الرواة رواية الفضل بن محمّد الهاشمي الصالحي، وعليّ بن محمّد، ومحمّد بن أحمد بن يحيى، وأحمد بن أبي عبدالله، ومحمّد بن أبي

← الإمامية ومعتمديهم، وأما أحمد بن محمّد بن يحيى العطار فهو من مشايخ الإجازة، ومشايخ الإجازة في غنى عن التوثيق حسب التحقيق. وفي معراج أهل الكمال: ١٢٩، ذيل ترجمة أحمد بن عبدوس، الرقم ٦٠، تتمّة مهمة من الفائدة الثانية، وكذا راجع في ص ٢٥ ـ ٢٦ وهامشها: عن بعض معاصريه عدّ حديثه في الصحيح وعدّه من مشايخ الإجازة. راجع مقباس الهداية ٢: ٢١٩، ومنتهى المقال ٣: ٤٢٨. وعن المرحوم العاملي في مفتاح الكرامة ٢٥: ٢٨٦، وأما سهل فالأمر فيه سهل لأنّه كان شيخ إجازة ولم يثبت ضعفه كما قرر في محلّه. قال البروجردي في طرائف المقال ٢: ٢٦٠، ومنها(أي أسباب التوثيق والمدح) كونه من مشايخ الإجازة، قيل: إنّهم لا يحتاجون إلى التنصيص على التذكية، وقيل: إنّهم في أعلى درجات الوثاقة، وقيل: لا يدلّ على التوثيق، ولعلّ كونه دالاً على التوثيق نظراً إلى أنّ دأب العلماء عدم الاستجازة من غير أهل الوثوق في الغالب قوي.

(١) رجال النجاشي: ١٨٥، الرقم ٤٩٠، رجال العلّامة الحلي (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال): ٢٥٧، الرقم ٨٨٢ وفيه: (محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار، أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين. راجع تنقيح المقال ٣٤: ١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) راجع حول رواية الكليني عن سهل بلا واسطة في التهذيب في باب الزيادات بعد الصلاة تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٦، ب٢٢ باب الزيادات، ح٣٨، وفي آخر الطواف، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٤، ب٩ باب الطواف، ح١١٤، وفي الكافي في آخر باب الخواتيم ج٦: ٤٧٠، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الخواتيم، ح١٧، وراجع سماء المقال ١: ٥٠٨، وانظر مستطرفات المعالي للنمازي: ١٤٥، رقم ٣٢٦. وكذا قالوا ولكن الظاهر فيه نظر، ويلزم من ذلك أن نقول بأنّ الكليني توفي بسنة (٢٣٥هـ). ويستلزم درك الكليني الإمامين العسكريين عليهما السلام ولم يقل به أحد. والعلم عند الله.

عبدالله، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن قولويه، ومحمّد بن علي، ومحمّد بن الحسين، وأبي الحسين الأسدي، ومحمّد بن نصير، وعليّ بن إبراهيم... وغيرهم عنه فإنّ رواية هؤلاء الأجلّاء عنه وإكثارهم من الرواية عنه يكشف عمّا ذكرناه.

وكلّ واحد من الوجوه المذكورة وإن كان لا يورث ترجيح توثيق الشيخ﵀ على تضعيف النجاشي، إلّا أنّ المجموع من حيث المجموع إذا انضمّت إلى توثيق الشيخ﵀ الرجل أورثت الاطمئنان به.

ولا يتوهّم أنّ ذلك تقديم لتوثيق الشيخ﵀ على تضعيف النجاشي، مع أنّ النجاشي أضبط.

لأنّا نقول: إنّ النجاشي لم يضعّف الرجل نفسه، بل ضعّف رواياته، وقد عرفت أنّ رواياته كلها نقيّة بالوجدان عمّا يدلّ على ضعف في النقل، أو غلوّ في الاعتقاد، وإنّما يعارض توثيق الشيخ﵀ إيّاه في رجاله تضعيفه في فهرسته، فإذا كان التوثيق متأخّراً كان حاكماً على التضعيف، وكشف عن أنّه تبيّن له عند تصنيف الرجال ما لم يكن متبنّياً لديه عند تصنيف الفهرست.

والعجب من بعض أعلام أهل الفنّ حيث قال: أنّه لم يظهر المتقدّم ـ من التوثيق والتضعيف ـ من الشيخ﵀ والتعارض يوجب التساقط.

ووجه العجب: أنّ تأخّر رجال الشيخ﵀ عن فهرسته ممّا لا يخفى على كلّ من راجع رجاله، حيث صرّح في مواضع عديدة بأنّ لمن عنونه كتباً ذكرها في الفهرست فتأخّر رجاله عن فهرسته من الواضحات، فبقي أنّ توثيق الشيخ لا معارض له إلّا قول ابن الغضائري الذي لا وثوق بتضعيفاته لخروجها عن الحدّ وعدم خلوّ أحد من جرحه وغمزه.

وأمّا ما سمعته من العلّامة﵀ من نسبة التضعيف مراراً إلى الشيخ﵀ ومقابلته بالتوثيق مرّة، فلم أفهم وجهه، فإنّ الشيخ لم يضعّفه إلّا مرّة واحدة في الفهرست،

ووثّقه مرّة في رجاله المتأخّر عنه، وأمّا في سائر مقامات رجاله فلم يصدر منه إلّا السكوت دون التضعيف.

وممّا ذكرنا كلّه ظهر أنّا إن لم نعدّ حديث الرجل في الصحاح استناداً إلى توثيق الشيخ ﷺ المؤيّد بمجموع الوجوه المزبورة، فلا شبهة في كونه إماميّاً غير غالٍ، فإذا انضمّت إلى ذلك القرائن المذكورة، عددنا حديثه في الحسان المعتمدة دون الضعاف المردودة.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ هذا المسلك الذي سلكناه أولى ممّا سلكه الشيخ الحرّ ﷺ[1] ممّا لا يخلو من مناقشة، فإنّه قال: إنّه يظهر من الصدوق ﷺ في الفقيه والشيخ ﷺ في كتابي الأخبار، ومن كتب الرجال أنّ كتب سهل بن زياد معتمدة ولم يطعن فيها.

ثمّ استشهد بما ذكره الصدوق ﷺ والكليني في أوّل الفقيه والكافي وأطال بنقل ذلك.

وفيه: **أوّلاً**: أنّ كون الكتاب معتمداً غير وثاقة الرجل، فإنّه كثيراً ما يطعنون في الرجل، ويصرّحون بأنّ كتابه معتمد، وقد يعكسون فلا تلازم بين الأمرين.

وثانياً: أنّه إن تمّ ما ذكره لزم وثاقة جميع رجال الفقيه، لاقتضاء ما ذكره في أوّله ذلك، مع أنّا نرى بالعيان أنّه كثيراً ما يروي الرواية ويضعّفها ويطعن في رجالها.

وأما الشيخ ﷺ فقد ذكر في أوّل كتابيه أنّ الداعي إلى تصنيفهما هو اختلاف الأخبار ودفع التناقض الظاهر بينهما، ومقتضى ذلك أن يجمع جميع ما ورد

---

(١) ذكر الحرّ العاملي ﷺ هذا الكلام في كتابه الموسوم بتحرير وسائل الشيعة: ١٤٤ ـ ٢٣٦ في الطبعة الجديدة ـ عند شرحه للباب الثالث من أبواب مقدّمات العبادات، وهي باب اشتراط العقل في تعلّق التكليف... راجع هامش تنقيح المقال ٣٤: ١٩٤.

عنهم عليهم السلام من الصحيح والسقيم من غير التفات إلى أنّ راويه موثّق أو معتمد أم لا... .[١]

هذه عمدة الوجوه المذكورة في توثيق سهل بن زياد، ومن بينها كونه كثير الرواية، عندي من أهمّ الوجوه في الباب في وثاقة الرجل، كما أعتمد على ذلك بعض الأعلام، فإنّ ثقة الإسلام الكليني روى عنه أكثر من ألف حديث كما سبق فإذا ضممنا إلى ذلك ما ورد في مقدّمة كتابه الشريف من أنّ ما أورده في الكتاب حجّة بينه وبين الله نثق برواياته بلا تأمّل فيه، والله العالم بحقائق الأمور.

٥ـ تأمّل الشيخ الطوسي في روايات سهل:

قال المرحوم المامقاني: أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله كثيراً ما تأمّل في أحاديث جماعة بسببهم لكنّه لم يتّفق له ذلك بالنسبة إليه بسببه، بل وفي خصوص الحديث الذي هو واقع في سنده، وربما يطعن ـ بل ويتكلّف في الطعن ـ من جهة أُخرى ولا يتأمّل فيه أصلاً.[٢]

٦ـ لم يظفر على ضعف في أحاديثه:

إنّ من يراجع أحاديثه خصوصاً في باب التوحيد لا يجد ما يدلّ على غلوّ في الاعتقاد ففي هذا الفصل من البحث نشير إلى بعض رواياته الّتي رواها شيخ المحدّثين الصدوق في كتابه القيّم التوحيد.

١ـ الصدوق: حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدّقاق رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي قال: حدّثني محمّد بن جعفر البغدادي، عن سهل بن زياد، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إلهي تاهت أوهام المتوهّمين

---

(١) تنقيح المقال ٣٤: ١٩٤، وراجع استقصاء الاعتبار ١: ١٤١ ـ ١٤٣، جامع الرواة ١: ٣٩٣، وفي الرسائل الرجالية للسيّد الشفتي (ت ١٢٦٠) ص ٤٦٢ ومنها: إكثار المشايخ العظام في الرواية عنه، سيّما ثقة الإسلام الكليني في الكافي في إصوله وفروعه، ومنه يظهر أنّه معوّل عليه عندهم، راجع بهجة الآمال ٤: ٥١٦ ـ ٥١٧.

(٢) تنقيح المقال ٣٤: ١٨٩ ـ ١٩٠.

وقَصُرَ طرف الطارفين، وتلاشت أوصاف الواصفين، واضمحلّت أقاويل المبطلين عن الدّرك لعجيب شأنك، أو الوقوع بالبلوغ إلى عُلوّك فأنت في المكان الذي لا يتناهي، ولم تقع عليك عيون بإشارة ولا عبارة، هيهات ثمّ هيهات، يا أوّلي، يا وحداني يا فرداني، شَمَخْتَ في العلو بعزّ الكبر، وارتفعت من وراء كلّ غورة ونهاية بجبروت الفخر.(١)

٢ـ الصدوق: حدّثنا محمّد بن أحمد الشيباني المكتبﷺ، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ، قال: حدّثنا سهل بن زياد الآدمي، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني، عن الإمام عليّ بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه الرضا عليّ بن موسىعليه السلام قال: خرج أبو حنيفة ذات يوم من عند الصادقعليه السلام فاستقبله موسى بن جعفرعليه السلام فقال له: يا غلام ممّن المعصية؟ قال: لا تخلو من ثلاث: إمّا أن تكون من الله عزوجل، وليست منه فلا ينبغي لكريم أن يعذّب عبده بما لا يكتسبه، وإمّا أن تكون من الله عزوجل ومن العبد، وليس كذلك فلا ينبغي للشريك القوي أن يظلم الشريك الضعيف، وإمّا أن تكون من العبد وهي منه، فإن عاقبه الله فبذنبه وإن عفى عنه فبكرمه وجوده.(٢)

٣ـ الصدوق: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليدﷺ قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن سهل بن زياد، عن حمزة بن محمّد، قال: كتبت إلى أبي الحسنعليه السلام أسأله عن الجسم والصورة، فكتب عليه السلام: سبحان من ليس كمثله شيء لا جسم ولا صورة.(٣)

٤ـ الصدوق: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليدﷺ، قال: حدّثنا

---

(١) التوحيد: ٦٦، ب٢، باب التوحيد ونفي التشبيه، ح١٩، وفي هامش الكتاب: في نسخة(د) و(و): فأنت الذي لا يتناهى.

(٢) التوحيد: ٩٦، ب٥ باب معنى التوحيد والعدل، ح٢.

(٣) التوحيد: ٩٧، ب٦، باب أنّه عزّ وجلّ ليس بجسم ولا صورة، ح٣.

محمّد بن الحسن الصفار، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن زيد، قال: جئت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن التوحيد، فأملى عليّ: الحمد لله فاطر الأشياء إنشاءً، ومبتدعها ابتداءً بقدرته وحكمته، لا من شيء فيبطل الاختراع، ولا لعلّة فلا يصحّ الابتداع خلق ماشاء كيف شاء، متوحّداً بذلك لإظهار حكمته وحقيقة ربوبيته، لا تضبطه العقول، ولا تبلغه الأوهام، ولا تدركه الأبصار، ولا يحيط به مقدار، عجزت دونه العبارة، وكلّت دونه الأبصار، وضلّ فيه تصاريف الصفات، احتجب بغير حجاب محجوب، واستتر بغير سِتْر مستور، عرف بغير رؤية، ووصف بغير صورة، ونعت بغير جسم، لا إله إلّا الله الكبير المتعال.(١)

٥ ـ **الصدوق:** حدّثنا محمّد بن محمّد بن عصام الكليني رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب الكليني، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد وغيره، عن محمّد بن سليمان، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إنّ الله عظيم، رفيع، لا يقدر العباد على صفته، ولا يبلغون كنه عظمته ﴿لاَ تُدْرِكهُ الأبْصَارُ وَهُوَ يدْرِك الأبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾،(٢) ولا يوصف بكيف ولا أين ولا حَيث فكيف أصفه بكيف وهو الذي كيف الكيف حتّى صار كيفاً، فعرفت الكيف بما كيف لنا من الكيف، أم كيف أصفه بأين وهو الذي أيّن الأين حتّى صار أيناً، فعرفت الأين بما أين لنا من الأين، أم كيف أصفه بحيث وهو الذي حيث الحيث حتّى صار حيثاً، فعرفت الحيث بما حيث لنا من الحيث، فالله تبارك وتعالى داخل في كلّ مكان، وخارج من كلّ شيء، ﴿لاَ تُدْرِكهُ الأبْصَارُ وَهُوَ يدْرِك الأبْصَارَ﴾(٣)، لا إله إلّا هو العلي العظيم، ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(٤).(٥)

---

(١) التوحيد: ٩٨، ب٦ باب أنّه عزّ وجلّ ليس بجسم ولا صورة، ح٥.

(٢ ـ ٤) الأنعام ٦: ١٠٣.

(٥) التوحيد: ١١٥، ب٨ باب ما جاء في الرؤية، ح١٤.

٦ـ الصدوق: حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن محمّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿كلُّ شَيءٍ هَالِك إلّاَ وَجْهَهُ﴾[1] من أتى الله بما أُمر به من طاعة محمّد والأئمّة من بعده صلوات الله عليهم فهو الوجه الذي لا يهلك ثمّ قرأ: ﴿مَنْ يطعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله﴾.[2]

٧ـ الصدوق: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رحمه الله عن أبيه، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن أبي سلام، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نحن المثاني الّتي أعطاها الله نبيّنا صلى الله عليه وآله ونحن وجه الله نتقلّب في الأرض بين أظهركم، عَرَفَنا من عرفنا، ومن جهلنا فأمامه اليقين.[3]

٨ـ الصدوق: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن محمّد بن سَماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رأس الجالوت لليهود: إنّ المسلمين يزعمون أنّ عليّاً، من أجدل الناس وأعلمهم، اذهبوا بنا إليه لعلّي أسأله عن مسألة أُخطّئه فيها، فأتاه فقال: يا أمير المؤمنين إنّي أُريد أن أسألك عن مسألة، قال: سل عمّا شئت، قال: يا أمير المؤمنين متى كان ربّنا؟ قال: يا يهودي، إنّما يقال: متى كان لمن لم يكن فكان، هو كائن بلا كينونة، كائن كان بلا كيف، يا يهودي، كيف يكون له قبل وهو قبل القبل بلا غاية ولا منتهى، غاية ولا غاية إليها، غاية انقطعت الغايات عنه، فهو غاية كلّ غاية، فقال: أشهد أنّ دينك الحقّ وأنّ ما خالفه باطل.[4]

---

(١) القصص ٢٨: ٨٨.

(٢) التوحيد: ١٤٩، ب١٢ باب تفسير قول الله عزّ وجلّ: «كلّ شيء هالك إلّا وجهه»، ح٣ والآية في النساء ٤: ٨٠.

(٣) التوحيد: ١٥٠، ب١٢ باب تفسير قول الله عزّ وجلّ: «كلّ شيء هالك إلّا وجهه»، ح٦، وقال الصدوق: معنى قوله: (نحن المثاني) أي نحن الذين قرننا النبيّ إلى القرآن بالتمسك بالقرآن وبنا، فأخبر أمّته بأن لا نفترق حتّى نرد عليه حوضه.

(٤) التوحيد: ١٧٥، ب٢٨، باب نفي المكان، ح٦.

٩ـ الصدوق: حدّثنا أبي ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد(رحمهما الله) قالا: حدّثنا أحمد بن إدريس، ومحمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، قال: دخل ابن أبي العوجاء على أبي عبدالله عليه السلام فقال: أليس تزعم أنّ الله خالق كلّ شيء؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: بَلى، فقال: أنا أخلق، فقال عليه السلام له: كيف تخلق؟! فقال: أُحدث في الموضع ثمّ ألبث عنه فيصير دوابّ، فأكون أنا الذي خلقتها، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أليس خالق الشيء يعرف كم خلقه؟ قال: بلى، قال: فتعرف الذكر منها من الأنثى، وتعرف كم عمرها؟! فسكت.(١)

١٠ـ الصدوق: حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، قال: حدّثنا جَذْعان بن نصر أبو نصر الكنْدي، قال: حدّثني سهل بن زياد الآدمي، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن بن كثير، عن داود الرقّي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عزّوجلّ: ﴿وَكانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾(٢) فقال لي: ما يقولون في ذلك؟ قلت: يقولون إنّ العرش كان على الماء والربّ فوقه، فقال: كذبوا، من زعم هذا فقد صيّر الله محمولاً ووصفه بصفة المخلوقين ولزمه أنّ الشيء الذي يحمله أقوى منه، قلت: بيّن لي جعلت فداك، فقال: إنّ الله عزوجل حمل علمه ودينه الماء(٣) قبل أن تكون أرض أو سماء أو جنّ أو إنس أو شمس أو قمر، فلمّا أراد أن يخلق الخلق نَثَرهم بين يديه فقال لهم: من ربّكم؟ ! فكان أوّل من نطق رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام والأئمّة صلوات الله عليهم، فقالوا: أنت ربّنا،

---

(١) التوحيد: ٢٩٥، ب٤٢ باب اثبات حدوث العالم، ح٥.

(٢) هود ١١: ٧.

(٣) في هامش كتاب التوحيد: لا يبعد أن يكون المراد بالماء هنا هو أوّل ما خلقه الله الذي ذكر في الحديث العشرين من الباب الثاني، إلّا أنّ الاحتمال الأوّل هناك غير آت هنا.

فحملهم العلم والدين، ثمّ قال للملائكة: هؤلاء حملة علمي وديني وأُمنائي في خلقي وهم المسؤولون ثمّ قيل لبني آدم: أقرّوا الله بالربوبية ولهؤلاء النفر بالطاعة، فقالوا: نعم ربّنا أقررنا، فقال للملائكة: اشهدوا، فقالت الملائكة شهدنا على أن لا يقولوا إنّا كنّا عن هذا غافلين أو يقولوا إنّما أشرك آباؤنا من قبل وكنّا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون يا داود ولايتنا مؤكّدة عليهم في الميثاق.(١)

١١ ـ روى الشيخ المفيد: قال: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سهل بن زياد، عن أبي يحيى الواسطي قال: حدّثني عليّ بن بلال قال: حدّثني محمّد بن محمّد الواسطي قال: كنت ببغداد عند محمّد بن سماعة القاضي وعنده رجل، فقال له: إنّي دخلت مسجد الكوفة فجلست إلى بعض أساطينه لأُصلّي ركعتين فإذا خلفي امرأة أعرابية بدوّية وعليها شملة وهي تنادي: يا مشهوراً في الدنيا ويا مشهوراً في الآخرة ويا مشهوراً في السماء ويا مشهوراً في الأرض! جهدت الجبابرة على إطفاء نورك وإخماد ذكرك فأبى الله لنورك إلّا ضياءاً ولذكرك إلّا علوّاً ولو كره المشركون، قال: فقلت: يا أمة الله ومن هذا الذي تصفينه بهذه الصفة؟ قالت: ذاك أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب الذي لا يجوز التوحيد إلّا به وبولايته، قال: فالتفتُّ إليها فلم أر أحداً.(٢)

هذه عمدة روايات سهل بن زياد، وليس في ذلك ما يدلّ على غلوّ في الاعتقاد أو فساد في العقيدة والمذهب كما قيل والله العالم بحقائق الأُمور.

وفي الرسائل الرجالية للمرحوم الشفتي: ٤٣٦ أمّا حكاية غلوّه وفساد مذهبه، فكفاك في هذا الباب ما رواه شيخنا الصدوق في التوحيد في الصحيح، عن سهل بن زياد، أن قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: قد اختلف يا سيّدي أصحابنا

---

(١) التوحيد: ٣١٩، ب ٤٩ باب معنى قوله عزّ وجلّ: «وكان عرشه على الماء»، ح ١.

(٢) الاختصاص (سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٢: ١٩.

في التوحيد، منهم من يقول: هو جسم، ومنهم من يقول: هو صورة، فإن رأيت يا سيّدي أن تعلّمني من ذلك ما أقف عليه، ولا أجوزه، فكنتَ متطوّلاً على عبدك.

فوقّع عليه السلام بخطّه: سألتَ عن التوحيد، وهذا عنكم معزول، الله تعالى واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، خالق ليس بمخلوق، يخلق تبارك وتعالى ما يشاء من الأجسام وغير ذلك، ويصوّر ما يشاء وليس بمصوّر جلّ ثناؤه وتقدّست أسماؤه، وتعالى أن يكون له شبيه، هو لا غيره ﴿لَيسَ كمِثْلِهِ شَيءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.(١)

هل كان سهل بن زياد عامّياً؟

من جملة أسباب الجرح والضعف الذي ذكر حول سهل بن زياد، وبذلك أُسقط عن درجة الاعتبار والاستدلال برواياته لأنّه كان عامّياً ومن أهل السنّة ورُدَّ جميع رواياته في أبواب الفقه.

المرحوم الشهيد الثاني (أعلى الله مقامه الشريف) في مواضع عديدة من كتابه القيّم (مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام) ضعّفه لكونه فاسد المذهب فقال: والخبر الثالث في طريقه سهل بن زياد وهو فاسد المذهب.(٢)

وقال أيضاً: وسهل ضعيفٌ غالٍ.(٣)

وجعله في موضع آخر من المخالفين للحق.(٤)

---

(١) راجع التوحيد: ١٠١، ب٦ باب أنّه عزّ وجلّ ليس بجسم ولا صورة ح١٤، والآية في سورة الشورى ٤٢: ١١.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٤٠٢، وراجع ص٤٥٤، و٨: ١٥٩، فلا يخفى على الباحث والمتتبّع أنّ الشهيد رحمه الله في كتبه الفقهية يتمسّك برواية النوفلي والسكوني علماً بأنّهما كانا عاميين بلا ترديد، ففي المسالك ٣: ١٩١ يُعبّر عن رواية السكوني بالصحيحة، وهذا غريب، راجع مسالك الأفهام ١٠: ٢٠٩، وفي ١٤: ٧٧، يصرّح بأنّ السكوني كان عامّياً ومع ذلك يستدلّ بروايته فما الفرق بين سهل والسكوني والنوفلي؟

(٣) مسالك الأفهام ٩: ٤٧١.

(٤) مسالك الأفهام ١٣: ٢٦٧.

وقال: وحاله مشهور.(١)

ونقل هذا القول عن الشهيد المرحوم صاحب المدارك.(٢)

فنقول: إن كان الرجل عامّياً أو من المخالفين للحق كما عليه الشهيد فكان من الطبيعي وجوده في كتب أهل السنّة ولو في مورد واحد، علماً بأنّه ليس له ذكر في كتبهم المعتمدة وغير المعتمدة، فهذا دليل واضح على عدم صحة هذا الرأي من هذين العَلَمين الجليلين، ولا نعلم مستند كلام الشهيد، كما وقد صرّح بذلك السيّد العاملي في المدارك وقال: وما قاله شيخنا من أنّه عامي لا أدري مأخذه.(٣)

أضف إلى ذلك رواياته الّتي رواها الأعلام كالشيخ الصدوق والشيخ الطوسي وغيرهما حول خلافة الإمام أمير المؤمنين والأئمّة المعصومين عليهم السلام من بعده حيث جاء عنه في بعض الروايات الآتية بأنّه جرى حكم الأئمّة عليهم السلام بعده (أمير المؤمنين) واحداً بعد واحد، جعلهم الله أركان الأرض، وهم الحجّة البالغة على من فوق الأرض ومن تحت الثرى.

وعن المرحوم المامقاني في تنقيح المقال ٣٤: ١٩٣ فلا شبهة في كونه إمامياً غير غال.

---

(١) مسالك الأفهام ١١: ١٦٥.

(٢) مدارك الأحكام ١: ١١١، وفي مقباس الهداية ٢: ٢٣٩، في البحث عن ألفاظ المدح قال: ومنها: قوله: خاصّي وفيه احتمالان: أحدهما: كون المراد به الشيعي مقابل العامي...

(٣) مدارك الأحكام ١: ١١١، راجع استقصاء الإعتبار في شرح الاستبصار ١: ١٣٤، لعلّ البعض يتوهّم ويرى بأن المراد من أنّه كان عامياً بمعنى أنّه كان من عوام الناس، وقبوله صعب جدّاً فإنّ مثل سهل بن زياد الذي أدرك ثلاثة من الأئمّة عليهم السلام وقد كاتب الإمام العسكري عليه السلام كيف يعقل أن يقال في حقّه بأنّه كان من عوام الناس، أضف إلى ذلك بأنّ هذه العبارة في بعض الأحيان يستخدمها المرحوم النجاشي فعلى سبيل المثال يقول ذلك حول الطبري فهل يصحّ أنّ نقول بأنّ الطبري كان من عوام الناس، وكذا الكلام بالنسبة إلى طلحة بن زيد حيث عبّر عنه عامي، وعبّر الشيخ الطوسي بأنّه عاميّ المذهب، والشهيد نفسه في مسالك الأفهام ١٤: ٧٧، يصرح بأنّ السكوني كان عامياً فهل يقصد بأنّه كان من العوام؟

وإليك بعض رواياته في الباب:

١ـ الصدوق: حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى الدّقاق ﷺ قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي قال: حدّثنا أبو سعيد سهل بن زياد الآدمي الرازي قال: حدّثني عبد العظيم بن عبدالله الحسني قال: سمعت محمّد بن علي الرضا عليه السلام يقول: ما زار أبي عليه السلام أحد فأصابه أذى من مطر أو برد أو حرّ إلا حرّم الله جسده على النار.(١)

٢ـ الصدوق: حدّثنا الحسين بن إبراهيم المؤدّب قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد بن بشار، عن عبيد الله بن عبدالله الدهقان، عن درست بن أبي منصور الواسطي، عن عبد الحميد بن أبي العلاء، عن ثابت بن دينار، عن سعيد بن طريف الخفّاف، عن الأصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنا خليفة رسول الله ووزيره ووارثه، أنا أخو رسول الله ووصيه وحبيبه، أنا صفي رسول الله وصاحبه، أنا ابن عم رسول الله وزوج ابنته وأبو ولْده، أنا سيّد الوصيين ووصي سيّد النبيّين، أنا الحّجة العظمى والآية الكبرى والمَثَل الأعلى وباب النبيّ المصطفى، أنا العروة الوثقى وكلمة التقوى، وأمين الله تعالى ذكره على أهل الدنيا.(٢)

٣ـ أبو جعفر الطوسي: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثنا الشريف الصالح أبو محمّد الحسن بن حمزة قال: حدّثنا أبو القاسم نصر بن الحسن الوراميني قال: حدّثنا أبو سعيد سهل بن زياد الآدمي قال: حدّثنا محمّد بن الوليد المعروف بشباب الصيرفي مولى بني هاشم قال: حدّثنا سعيد الأعرج عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام في حديث قال: أما علمت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: أنا قسيم

---

(١) أمالي الصدوق: ٧٥٢، المجلس ٩٤، ح ١.

(٢) أمالي الصدوق: ٩٢، المجلس ١٠، ح ٧.

الله بين الجنة والنار.(١)

٤ـ الصدوق: حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطار قال: حدّثني سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد قال: سمعت يونس بن يعقوب يقول: عن سنان بن طريف عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: إنّا أهل بيت نوّه الله بأسمائنا أنّه لمّا خلق الله السماوات والأرض أمر منادياً فنادى: أشهد أنّ لا إله إلّا الله ـ ثلاثاً ـ أشهد أنّ محمّداً رسول الله ـ ثلاثاً ـ أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً ـ ثلاثاً ـ.(٢)

٥ـ الصدوق: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطار قال: حدّثنا سهل بن زياد الآدمي، عن محمّد بن سنان، عن عمرو بن ثابت، عن حبيب بن أبي ثابت رفعه قال: دخل رسول الله على عمّه أبي طالب وهو مسجّى، فقال: يا عم كفلت يتيماً، وربيت صغيراً، ونصرت كبيراً، فجزاك الله عنّي خيراً، ثمّ أمر عليّاً عليه السلام بغُسله.(٣)

٦ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثنا الشريف الصالح أبو محمّد الحسن بن حمزة قال: حدّثنا أبو القاسم نصر بن الحسن الوراميني قال: حدّثنا أبو سعيد سهل بن زياد الآدمي قال: حدّثنا محمّد بن الوليد المعروف بـ«شباب» الصيرفي مولى بني هاشم قال: حدّثنا سعيد الأعرج قال: دخلتُ أنا وسليمان بن خالد على أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام فابتدأني، فقال: يا سليمان، ما جاء عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يؤخذ به، وما نهى عنه ينتهى عنه، جرى له من الفضل ما جرى لرسول الله صلى الله عليه وآله ولرسوله الفضل على جميع من خلق الله، العائب على أمير المؤمنين في شيء كالعائب على الله وعلى

---

(١) أمالي الطوسي: ٢٠٥ـ٢٠٦، المجلس ٨، ح ٢.

(٢) أمالي الصدوق: ٧٠١، المجلس ٨٨، ح ٤.

(٣) أمالي الصدوق: ٤٨٩، المجلس ٦٣، ح ٦، راجع كتاب إيمان أبي طالب لفخار بن معد الموسوي: ٢٦٤، فصل ٦.

رسوله صلى الله عليه وآله والرادّ عليه في صغير أو كبير على حدّ الشرك بالله.

كان أمير المؤمنين عليه السلام باب الله الذي لا يؤتى إلّا منه، وسبيله الذي من تمسّك بغيره هلك، كذلك جرى حكم الأئمّة عليهم السلام بعده واحداً بعد واحد، جعلهم الله أركان الأرض، وهم الحجّة البالغة على من فوق الأرض ومن تحت الثرى.

أما علمت أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: أنا قسيم الله بين الجنة والنار، وأنا الفاروق الأكبر، وأنا صاحب العصا والميسم، ولقد أقرّ لي جميع الملائكة والروح بمثل ما أقرّوا لمحمّد صلى الله عليه وآله، ولقد حملت على مثل حمولة محمّد، وهي حمولة الرب، وإن محمّداً صلى الله عليه وآله يدعى فيكسى، ويستنطق فينطق، وأدعى فأُكسى وأُستنطق فأنطق، ولقد أعطيت خصالاً لم يعطها أحد قبلي: علمت البلايا والقضايا وفصل الخطاب.(١)

الشيخ الطوسي: وأخبرني جماعة، عن أبي محمّد التلعكبري، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد الآدمي، عن الحسن بن العباس بن الحريش الرازي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لابن عباس: إنّ ليلة القدر في كلّ سنة، وإنّه ينزل في تلك الليلة أمر السنة، ولذلك الأمر ولاة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال ابن عباس: من هم؟ فقال: أنا وأحد عشر من صلبي أئمّة محدّثون.(٢)

هذه نماذج يسيرة من روايات سهل بن زياد الآدمي حول الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام وخصوص إمامة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فهل يقع نقل القول أنّه كان عامّياً وفاسد العقيدة والمذهب، أو مخالفاً للحق، ومن بين هذه الروايات، الرواية

---

(١) أمالي الطوسي: ٢٠٥، المجلس ٨، ح٢، وحديث على قسيم الجنة والنار رواه أعلام السنّة منهم الجويني شيخ الذهبي في فرائد السمطين ١: ٣٢٥ـ٣٢٦، الباب ٥٩.

(٢) كتاب الغيبة للطوسي: ١٤١، رقم ١٠٦، راجع كمال الدين للشيخ الصدوق: ٣٠٤، ح ١٩.

الملفتة للنظر روايته عن محمّد بن بشّار حيث ورد فيها قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: أنا خليفة رسول الله ووزيره ووارثه... أنا سيّد الوصيّين ووصيّ سيّد النبيّين، أنا الحجّة العظمى والآية الكبرى والمَثَل الأعلى، وباب النبيّ المصطفى، أنا العروة الوثقى... .

فهل يمكن نقل أمثال هذه الروايات عن غير الشيعي الاثنى عشري؟ وأهم من ذلك كلّه الرواية الأخيرة الّتي رواها شيخ الطائفة الطوسي فقال: أنا وأحد عشر من صلبي.

وقد صرّح المامقاني بأنّ رواياته كلّها نقيّة بالوجدان عمّا يدلّ على ضعف في النقل أو غلوّ في الاعتقاد... .[1]

تمسّك الفقهاء بروايات سهل بن زياد

لا شك بأنّ الفقهاء (رضوان الله عليهم أجمعين) ليسوا على نمط واحد في تمسّكهم بروايات سهل بن زياد فبعضهم كالشهيد الأوّل والثاني والمقدّس الأردبيلي والعلّامة الحلي، والشيخ مرتضى الأنصاري، ومن المعاصرين شيخنا الأستاذ آية الله الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني دام ظله لم يستدلّوا برواياته في الفقه، وفي مقابل ذلك نرى مجموعة أخرى من الفقهاء (أعلى الله كلمتهم) كالشيخ الطوسي والمحقّق الثاني صاحب جامع المقاصد والمرحوم النراقي وصاحب الجواهر والحدائق وصاحب الرياض ـ حيث عبّر عن رواية سهل بالمعتبرة كما ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله ـ والسبزواري والسيّد العاملي وغيرهم تمسّكوا بروايات سهل، ففي هذا الفصل نشير إلى ذلك على وجه الاختصار.[2]

---

(١) تنقيح المقال ٣٤: ١٩٢.

(٢) وممّا تجدر الإشارة إليه بأنّ هؤلاء الأعلام والفقهاء الذين تمسّكوا بروايات سهل لهم مبان رجالية خاصّة، والهدف من ذكرهم هنا وتمسّكهم ليس بالتحديد إثبات وثاقتهم لسهل.

١ـ الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠)

سبق منّا بأنّ المرحوم الشيخ الطوسي﵀ تضاربت أقواله حول سهل ففي الفهرست ضعّفه وفي الرجال الذي متأخراً عن الفهرست وثّقه.

ولذا نراه يستدلّ في كتابه الرسائل العشر: ٢٦٢ في باب تحريم الفُقّاع برواية سهل بن زياد.

وقال: وأخبرني جماعة عن أبي غالب الزراري وأبي المفضل الشيباني وجعفر بن محمّد بن قولويه والحسين بن رافع، عن محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمر بن سعيد، عن الحسن بن الجهم، وابن فضّال قالا: سألنا أبا الحسن﵇ عن الفُقّاع؟ فقال: هو خمر وفيه حدّ شارب الخمر.(١)

٢ـ المحقّق الحلي (ت: ٦٧٦)

لقد استدلّ المحقّق الحلي صاحب كتاب شرائع الإسلام برواية سهل بن زياد في باب الصلاة قال: وأما الأثر فروايات ست: الأولى: رواية سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله﵇ قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتّى دخل وقت العصر، قال: يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات ويبدأ بالتي نسيت.(٢)

٣ـ المحقّق الكركي (ت:٩٤٠)

فقد استدلّ المحقّق الكركي برواية سهل بن زياد في باب تكفين الميّت عند قول العلّامة الحلي حيث قال: (وتزاد لفافة أُخرى لثدييها) فقال: لخبر سهل بن زياد....(٣) وقال في ص ٣٨٦: ولا ريب أن الأفضل كونهما من النخل، فإن فقد

---

(١) الرسائل العشر: ٢٦٢. وراجع الكافي ٦: ٤٢٣، باب الفقاع، ح٨، التهذيب ٩: ١٢٥، ح ٥٤١، الاستبصار ٤: ٩٥، ح ٣٧٠.

(٢) الرسائل التسع: ١٢٤، ويلاحظ بأنّه في ص ١٢٩ تمسّك برواية سهل ولكنه ضعّفه، وأما هنا سكت عنه ولم يضعّفه.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٨٣.

فالسدر، فإن فقد فالخلاف، وهذا الترتيب موجود في خبر سهل بن زياد.

وكذا في كتابه(خلاصة الإيجاز في المتعة) فقال: قد تكره المتعة وقتاً ما للتقية، وربما حرمت، وعليها تحمل رواية سهل بن زياد... .[١]

٤ـ المحقّق النراقي (ت: ١٢٤٥)

لقد استدلّ المرحوم النراقي في موارد كثيرة في كتابه القيّم مستند الشيعة بروايات سهل بن زياد منها في ٣: ١٦٢ في باب مستحبات غسل الميّت، و ١٧٨ في أحكام غسل الميّت و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٨ و ١٩٢ و ١٩٦ و ١٩٨ في باب التكفين و ٢١١ في مستحبات التكفين، و ٢٢٥ في استحباب جعل الجريدة مع الميّت، و ٢٢٩ و ٢٦٩ فيما يتعلّق بالدفن، و ٢٩١ في واجبات الدفن، و ٣٠٤ في مستحبات الدفن، و ٣٢٩ في الأغسال المسنونة.

و ٥: ٣٨٣ في مستحبات الصلاة، و ٤٣١ في النوافل اليومية حيث عبّر بحسنة سهل، و ٨: ١١٥ في مستحبات الجماعة، و ٢٢٥ في صلاة المسافر وشروط القصر، و ٩: ١٨٩ فيما تجب فيه الزكاة، و ١٩٢ و ١٩٤ و ١٩٦.

٥ـ السيّد علي الطباطبائي (المتوفى: ١٢٣١)

قال في كتاب الطهارة، باب مكروهات التكفين: نعم في الخبر المعتبر الذي في سنده (سهل) ومرسل بالعدّة، وقد عرفت عدم القدح بهما في الحجية.[٢]

فهذا الكلام تصريح منه ﷺ في مقبولية خبر سهل بن زياد الآدمي.

٦ـ الشيخ محمّد حسن النجفي (المتوفى: ١٢٦٦)

استند المرحوم صاحب الجواهر في كتابه القيّم جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للمحقّق الحلي في موارد كثيرة بروايات سهل بن زياد منها في

---

(١) خلاصة الإيجاز في المتعة: ١٨٧، ضمن مجموعة حياة المحقّق الكركي.

(٢) رياض المسائل ٢: ٢٠٦.

٤: ٢٩٥ من أحكام الأموات، و ٢٤٣ و ٣٠٠ و ٣٠٩ و ١: ١٠٩ في المياه، و ١٢: ٨٥ في الصلاة على الأموات، و ٢٢: ٢٩٢ من كتاب الإجارة، و ٣٦: ١٠٧ من كتاب العتق.

٧ـ المحقّق السبزواري (ت:١٠٩٠)

استدلّ المرحوم المحقّق السبزواري في كتابه ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد في ص ٥٢ سطر ٤٣ من كتاب الطهارة، وقال: لأنّا نقول في طريق رواية جميل هذه: سهل بن زياد فتكون صحيحة... و ص ٨٨ سطر ١٧ من أحكام التكفين، وص ٨٩ سطر ٣٧ و ١١٢ من أحكام الوضوء، وص ٢٩٠ سطر ٣٤ في مندوبات الصلاة، وص ٣٣٣ سطر ١ في أحكام صلاة الأموات و ص ٣٣٩ سطر ٣ و ص ٥٢٢ من أحكام الصوم و ص ٥٥٢ سطر ٩ من أحكام حج القران والإفراد وغيرها، واستدلّ أيضاً في كفاية الفقه ١: ٢٤٩ و ٢: ١١٣ و ٢: ٨٠٥.

٨ـ الفاضل الهندي (ت: ١١٣٧)

لقد استدلّ أيضاً المرحوم الفاضل الهندي في كتابه كشف اللثام ٢: ٣٨٤ من كتاب الطهارة، وص ١٩٧ من أحكام الغسل، وص ٢٦٧ من أحكام التكفين، وص ٢٦١ من نفس الباب، و ٣: ٣٨ من كتاب الصّلاة، و ٩: ٢٨١ من كتاب الصيد والذبائح وغيرها.

٩ـ السيّد العاملي (المتوفى: ١٢٢٦)

وكذلك المرحوم السيّد محمّد جواد العاملي في موسوعته الفقهية القيّمة (مفتاح الكرامة) في موارد عديدة برواية سهل بن زياد منها في ١٣: ١٩٨ في مبحث بيع السمك، وص ١٨٥ في بيع غير المعيّن، وص ٥٥٢ في بيع الصرف والمعاوضة، و ١٩: ٥٨٠ في مبحث الاستئجار لحفر الآبار والعيون، وص ٢٣٥ في عقد الإجارة، وص ٦٩٦ و ٢٤: ٢٨١ في ميراث المفقود، و ٢٣: ١٦٤ في

مبحث الوصيّة للأعمام والأخوال، و ٢٥: ٢٨٦ في كتاب القضاء، وقال: وأما سهل فالأمر فيه سهل، لأنّه كان شيخ إجازة ولم يثبت ضعفه كما قرر في محلّه، وص٢٦: ٣٦كتاب الديات، وص ٤٤١ وغيرها من الأبواب.

١٠ـ الشيخ يوسف البحراني (ت: ١١٨٦)

استند المحقّق المتتبّع الشيخ يوسف البحراني في كتابه (الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة ٣: ٤٦٧) في مكروهات غسل الميّت، و ٤: ٣٦، ٤٧ وص ٤١ في باب استحباب وضع جريدتين مع الميّت وص ٧٠ في حكم من يموت في البحر وص٩٨ في مقدار ما يحفر القبر وص١١٨ في استحباب الخروج من قبل رجلي القبر وص١١٩ و ٥: ١٥٥ في ماء الزبيب إذا غلى ولم يذهب ثلثاه وص١٩٨ وص ٥٣٤، و ١٠: ٣٨٢ في أولى الناس بالميّت وص١٩٨ في أنّه هل يستحب حلق الرأس يوم الجمعة، و ١٣: ٣٣٢ في مبحث الصوم المحرّم والمكروه، وص ٣٦٤ و ٣٨٨ و ١١: ١١٠ في ما يعتبر في الجماعة، وص ١٤٢ في حكم تقدّم المأموم على الإمام في الأفعال و ١٢: ١٤٩ في وجوب الزكاة وعدمه في مال التجارة، و ١٤: ٣٢٩ في حكم العدول عن التمتّع إلى غيره، و ١٥: ٣٨٩ في حكم الجماع في إحرام العمرة، و ١٦: ٤٣٨ في حكم ما لو أفاض قبل الفجر عامداً، و ١٨: ١٢٠ في باب حرمة معونة الظالم، وص ١٢٢ و ٤٦٠ و ٢٠: ٢٠٩ في أنّه لا يبطل الحقّ بتأخير المطالبة، و ٢١: ٣٤٦، كتاب المزارعة و ٢٢: ٥٤٦ كتاب الوصايا، و ٢٣: ٩٢ في حرمة الدخول بالزوجة قبل إكمال التسع، و ٢٤: ٥٣٠ كتاب النكاح، و ٢٥: ٧٠ و ٤٧٧.

١١. وأما من المعاصرين فقد استدلّ الإمام الخميني (رضوان الله عليه) برواية سهل بن زياد ووثّقه، قال في المكاسب المحرمة ٢: ٢١ في باب الاكتساب بما هو حرام في نفسه: ورواية الحسين بن عمر بن يزيد عنه عليه السلام، وليس في سندها إلّا

سهل الذي أمرُه سهل، ومثله في ص ٣٤٥.

وقال في كتاب الطهارة: في رواية عن الصادق عليه السلام، وفي طريقها سهل بن زياد الآدمي وأمرُه سهل بعد اشتراكها في إتقان الرواية وكثرتها مع النيسابوري، بل هو أكثر رواية منه، وله قدم راسخة في جميع أبواب الفقه كما يتّضح للمتتبّع مع قرائن كثيرة توجب الاطمئنان بوثاقته، راجع ١: ٧٨ من كتاب الطهارة.

وقال في ص ٢٥٨ من نفس المجلد: والمناقشة في سند الأولى في غير محلّها فإنّ سهل بن زياد وإن ضُعّف لكن المتتبّع لرواياته يطمئنّ بوثاقته ـ من كثرة رواياته وإتقانها واعتناء المشايخ بها ـ فوق ما يطمئنّ من توثيق أصحاب الرجال كما رجّحنا بذلك توثيق إبراهيم بن هاشم القمي ومحمّد بن إسماعيل النيسابوري راوية الفضل بن شاذان وغيرهما، ولا أستبعد كون الزبيري أيضاً من هذا القبيل.

اللذين رووا عن سهل

١ ـ أبو الحسين الأسدي
٢ ـ أحمد بن إدريس
٣ ـ أحمد بن الحسين بن سعيد
٤ ـ أحمد بن محمد
٥ ـ أحمد بن يحيى
٦ ـ إسماعيل بن إبراهيم العبديّ
٧ ـ جبرئيل بن أحمد
٨ ـ جعفر بن محمّد
٩ ـ حريز بن عبدالله
١٠ ـ الحسن بن الحسن بن بُندار

١١ـ الحسن بن عليّ
١٢ـ الحسن بن متّيل
١٣ـ خلف بن حمّاد
١٤ـ سعد
١٥ـ سلمة بن الخطّاب
١٦ـ عليّ بن إبراهيم
١٧ـ عليّ بن محمّد
١٨ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله
١٩ـ عليّ بن محمّد بن علان
٢٠ـ أبي عليّ الأشعري
٢١ـ محمّد بن إبراهيم الرازي
٢٢ـ محمد بن جعفر الأسدي
٢٣ـ محمّد بن الحسن
٢٤ـ محمّد بن أبي عبدالله الكوفي
٢٥ـ محمّد بن أحمد الأسدي
٢٦ـ محمّد بن أحمد بن يحيى
٢٧ـ محمّد بن الحسين
٢٨ـ محمّد بن حمّاد
٢٩ـ محمّد بن حسّان الرازي
٣٠ـ محمّد بن سهل
٣١ـ محمّد بن عقيل الكليني
٣٢ـ محمّد بن نصير
٣٣ـ محمد بن يحيى

الذين روى عنهم سهل

١ـ الإمام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام
٢ـ إبراهيم الدهقان
٣ـ إبراهيم بن عبدالحميد
٤ـ إبراهيم بن عبدالرحمن بن الحجّاج
٥ـ إبراهيم بن عقبة
٦ـ إبراهيم بن عليّ
٧ـ إبراهيم بن محمّد المدنيّ
٨ـ إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ
٩ـ ابن أبي نجران
١٠ـ أبي عليّ الأشعري
١١ـ أحمد بن إسحاق الأشعري
١٢ـ أحمد بن بشير البرقي
١٣ـ أحمد بن الحسن بن علي
١٤ـ أحمد بن عبدوس الخلنجي
١٥ـ أحمد بن عليّ بن النعمان
١٦ـ أحمد بن عمر الحلبي
١٧ـ أحمد بن المثنّى
١٨ـ أحمد بن الأشعث
١٩ـ أحمد بن محمّد بن البصيري
٢٠ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي
٢١ـ أحمد بن محمّد البارقي

٢٢ـأحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري
٢٣ـأحمد بن محمّد بن خالد
٢٤ـأحمد بن محمّد القلانسي
٢٥ـأحمد بن هارون الموفّق المديني
٢٦ـأحمد بن سليمان الحجّال
٢٧ـأحمد بن محمّد السيّاري
٢٨ـأحمد بن يوسف بن عقيل
٢٩ـأحمد بن محمّد البصري
٣٠ـإدريس بن زيد الحارثي
٣١ـآدم بن عليّ
٣٢ـإسماعيل بن مرّار
٣٣ـإسماعيل بن منصور
٣٤ـأسماعيل بن مهران أبي نصر
٣٥ـأيّوب بن نوح
٣٦ـبكر بن صالح الرازي
٣٧ـجعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمداني
٣٨ـجعفر بن بشير
٣٩ـجعفر بن عثمان الدارمي
٤٠ـجعفر بن محمّد بن بشّار
٤١ـجعفر بن محمّد بن بشير
٤٢ـجعفر بن محمّد بن حمزة
٤٣ـجعفر بن محمّد بن يسار

٤٤ـ جعفر بن محمّد الأشعري
٤٥ـ جعفر بن محمّد بن عبيدالله
٤٦ـ الحسن بن الحسين اللؤلؤي
٤٧ـ الحسن بن ظريف بن ناصح
٤٨ـ الحسن بن العبّاس الجريش
٤٩ـ الحسن بن عطيّة
٥٠ـ الحسن بن عليّ بن فضّال
٥١ـ الحسن بن الجهم
٥٢ـ الحسن بن عليّ بن النعمان
٥٣ـ الحسن بن عليّ القاساني
٥٤ـ الحسن بن عليّ بن يقطين
٥٥ـ الحسن بن عليّ بن حمزة
٥٦ـ الحسن بن عليّ بن مهران
٥٧ـ الحسن بن عليّ الوشّاء
٥٨ـ الحسن بن محبوب
٥٩ـ الحسن بن محمّد الخضرمي
٦٠ـ الحسين بن بشّار الواسطي
٦١ـ الحسين بن راشد
٦٢ـ الحسين بن سعيد الأهوازي
٦٣ـ الحسين بن محمّد الأشعري
٦٤ـ الحسين بن يزيد
٦٥ـ الحارث بن الدلّهات

٦٦ـ حمزة بن محمّد
٦٧ـ حميد بن زياد
٦٨ـ حسين بن يسار
٦٩ـ داود بن القاسم الجعفري (أبي هاشم)
٧٠ـ داود بن مهران
٧١ـ داود بن محمّد النهدي
٧٢ـ رفاعة بن موسى
٧٣ـ ريّان بن الصلت
٧٤ـ زكريا بن آدم
٧٥ـ سعيد بن جناح
٧٦ـ سليمان بن سماعة
٧٧ـ سعيد بن محمّد
٧٨ـ سليمان بن عبدالله
٧٩ـ صباح الطنافسي
٨٠ـ صفوان بن مهران
٨١ـ صفوان بن يحيى
٨٢ـ طاهر بن حاتم
٨٣ـ عاصم بن حميد
٨٤ـ عبّاس بن عامر القصباني
٨٥ـ عبدالجبّار بن المبارك
٨٦ـ عبدالرحمن بن أبي نجران
٨٧ـ عبدالرحمن بن أبي هاشم

٨٨ـ عبدالرحمن بن سالم
٨٩ـ عبدالعظيم بن عبدالله الحسني
٩٠ـ عبدالله بن الدهقان
٩١ـ عثمان بن عيسى
٩٢ـ عليّ بن إبراهيم
٩٣ـ عليّ بن أسباط
٩٤ـ عليّ بن الريّان
٩٥ـ عليّ بن بلال = محمّد بن عليّ بن بلال
٩٦ـ عليّ بن حسّان
٩٧ـ عليّ بن الحكم
٩٨ـ عليّ بن خالد
٩٩ـ عليّ بن سعيد البرقي
١٠٠ـ عليّ بن سليمان بن رشيد
١٠١ـ عليّ بن محمّد القاساني
١٠٢ـ علىّ بن معبد
١٠٣ـ عليّ بن مهزيار
١٠٤ـ عليّ بن أبي عبدالله
١٠٥ـ عمر بن سعيد
١٠٦ـ عمرو بن سفيان الجرجاني
١٠٧ـ عمرو بن عثمان
١٠٨ـ غياث
١٠٩ـ القاسم بن الربيع

١١٠ـ القاسم بن محمّد الزيّات
١١١ـ محسن بن أحمد القيسي
١١٢ـ محمّد بن إبراهيم النوفلي
١١٣ـ محمّد بن أبي الأصبغ
١١٤ـ محمّد بن أحمد الدقّاق
١١٥ـ محمّد بن الريّان
١١٦ـ محمّد بن إسماعيل بن بزيع
١١٧ـ محمّد بن بكر الأزدي
١١٨ـ محمّد بن الحسن البصري
١١٩ـ محمّد بن خالد البرقي
١٢٠ـ محمد بن أبي الحسين بن الخطّاب
١٢١ـ محمّد بن سعيد
١٢٢ـ محمّد بن سليمان الديلمي البصريّ
١٢٣ـ محمّد بن سنان
١٢٤ـ محمّد بن عبدالحميد بن سالم
١٢٥ـ محمّد بن عبدالله
١٢٦ـ محمّد بن علي
١٢٧ـ محمّد بن أورمة = أبو جعفر القمي
١٢٨ـ محمّد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر
١٢٩ـ محمّد بن جعفر بن عقبة
١٣٠ـ محمّد بن عمرو بن سعيد
١٣١ـ محمّد بن عيسى

١٣٢ ـ محمّد بن الوليد الخزّاز
١٣٣ ـ محمّد بن الوليد شباب الصيرفي
١٣٤ ـ محمّد بن يحيى
١٣٥ ـ معاوية بن حُكَيم
١٣٦ ـ معلّى بن محمّد
١٣٧ ـ منصور بن العبّاس
١٣٨ ـ موسى بن جعفر البغدادي
١٣٩ ـ موسى بن عمر بن يزيد
١٤٠ ـ موسى بن القاسم
١٤١ ـ نصر بن محمّد
١٤٢ ـ هارون بن خارجة
١٤٣ ـ هارون بن مسلم
١٤٤ ـ الهيثم بن أبي مسروق
١٤٥ ـ ياسر الخادم
١٤٦ ـ يحيى بن المبارك
١٤٧ ـ يعقوب بن إسحاق الضبّي
١٤٨ ـ يعقوب بن يزيد
١٤٩ ـ يوسف بن سُخت
١٥٠ ـ يوسف بن عليّ

وحصيلة البحث حول سهل بن زياد هو أنّ الحكم عليه بالضعف أو رميه بالغلو أو كونه عامياً أو كذّاباً في غاية الضعف، والرجل عندي من أعلام حملة الحديث، وإنّني أعتقد بعد التأمّل والتحقيق في كلمات الأعلام والفقهاء بحسن

حال المترجم، ولا غبار على رواياته المروية عنه، ولا شك بأنّ له قدماً راسخة في جميع أبواب الفقه، ومنشأ تضعيفه ليس إلّا حكاية أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري وإخراجه من قم، والله العالم بحقائق الأمور.

أهمية الحديث

لا شكّ بأنّ الحديث الشريف له المكانة الرفيعة بين المسلمين، ويعدّ ذلك المصدر الرئيسي والأساسي بعد القرآن الكريم في مجال العقيدة والشريعة الإسلامية.

فهذا النبع الصافي يرجع إليه الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية وكذلك المفسّر للقرآن الكريم.

والحديث يلعب دوراً أساسياً في حياة الإنسان والمجتمع الإسلامي وفيه ينابيع العلم.

وللأسف الشديد بعد رحيل الرسول الأكرم ﷺ لم يأخذ الحديث مكانته العالية بين المسلمين بل منعوا من كتابة ذلك وتدوينه ونشره في البلاد بحجّة اختلاطه بالقرآن الكريم، ولسنا الآن بصدد الخوض في هذا الموضوع الهام.[1]

---

(١) قال محمود أبو رية في كتابه (أضواء على السنّة المحمّدية: ٥٠ ـ ٥١): هو سبب لا يقتنع به عاقل عالم، ولا يقبله محقّق دارس، اللهم إلّا إذا جعلنا الأحاديث من جنس القرآن في البلاغة، وأنّ أسلوبها في الإعجاز من أسلوبه! هذا ممّا لا يقره أحد حتّى ولا الذين جاؤوا بهذا الرأي! إذ معناه إبطال معجزة القرآن وهدم أصولها من القواعد. على أنّ الأحاديث لو كانت قد كتبت فإنّما ذلك على أنّها أحاديث للنبي ﷺ وبين الحديث والقرآن ـ ولا ريب ـ فروق كثيرة يعرفها كلّ من له بصر بالبلاغة وذوق في البيان و... فيكون ذلك على أنّها أحاديث، ويتلقّاها المسلمون على أنّها كلام النبيّ، ويظل أمرها على ذلك جيلاً بعد جيل، فلا يدخلها الشوب، ولا يعتريها التغيير، ولا ينالها الوضع،...وما لهم يذهبون إلى اختراع الأسباب وابتداع العلل، وفي تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي ١: ٧ أنّ عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ.

الشيعة وتدوين الحديث

يعتقد البعض بأنّ هذه الحركة العلمية نشأت جذورها في القرن الثاني للهجرة النبوية، يقول الحاج خليفة في كشف الظنون:

واعلم أنّه اختلف في أوّل من صنّف في الإسلام، فقيل الإمام عبد العزيز بن جريج البصري، المتوفى سنة ١٥٥ هجرية، وقيل أبو النضر سعيد بن عروبة المتوفى سنة ١٥٦ هجرية، ذكرهما الخطيب البغدادي، وقيل ربيع بن صبيح، المتوفى سنة ١٦٠ هجرية، ثمّ صنّف سفيان بن عيينة المتوفى سنة ١٩٨ هجرية، ومالك بن أنس بالمدينة، وعبدالله بن وهب، المتوفى سنة ١٩٨ هجرية بمصر، وعبد الرزاق باليمن، ومحمّد بن فضيل بن غزوان بالكوفة، وحمّاد بن سلمة، وروح بن عبادة بالبصرة، وهيثم (هشيم) المتوفى سنة ١٨٣ هجرية بواسط، وعبدالله بن المبارك، المتوفى سنة ١٨٢ هجرية بخراسان.[١]

ولكن حقيقة الأمر ليس كذلك فإنّ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله هو الذي أودع الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لهذه المهمّة فدوّن في حياة الرسول صلى الله عليه وآله كلّ ما يحتاجه الناس من أمر دينهم ودنياهم في كتاب جمع فيه الحلال والحرام حتّى أرش الخدش.

ففي الكافي الشريف عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ عندنا جلداً سبعون ذراعاً إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام، وإنّ فيه جميع ما تحتاجون إليه حتّى أرش الخدش.[٢]

وقد سار على هذا النهج ـ أي تدوين الحديث ـ بعض الصحابة منذ الأيام الأولى، فهذا أبو رافع ـ مولى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن خُلّص أصحاب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وقد تولّى بيت المال بالكوفة أيام خلافته ـ كان أول مبادر

---

(١) راجع مستدرك الوسائل ١: ١٦.

(٢) بصائر الدرجات: ١٤٧، باب ١٣، ح ٥، وراجع الكافي ١: ٢٣٨، باب فيه ذكر الصحيفة و...، ح ١.

لتدوين الحديث بعد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وكتابه المسمّى (كتاب علي) دوّن فيه أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله.

ولأبي رافع هذا كتاب السنن والأحكام والقضايا.[١]

وعليّ بن أبي رافع أيضاً من المبادرين لتدوين الحديث وفرسان هذا الميدان.

قال عنه المرحوم النجاشي: تابعي من خيار الشيعة، كانت له صحبة من أمير المؤمنين عليه السلام، وكان كاتباً له، وحفظ كثيراً، وجمع كتاباً في فنون من الفقه والوضوء والصلاة وسائر الأبواب.

قال عمر بن محمّد: وأخبرني موسى بن عبدالله بن الحسن عن أبيه أنّه كتب هذا الكتاب عن عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع، وكان يعظّمونه ويعلّمونه.

قال أبو العباس بن سعيد: حدّثنا عبدالله بن أحمد بن مستورد قال: حدّثنا مُخَول بن إبراهيم النّهْدي قال: سمعت موسى بن عبدالله بن الحسن يقول: سأل أبي رجل عن التشهّد فقال: هات كتاب ابن أبي رافع فأخرجه فأملاه علينا.[٢]

إلى غير ذلك من الصحابة والتابعين حيث قاموا بالتدوين بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولسنا الآن بصدد تعدادهم وتفصيل الكلام في آثارهم الحديثية، ولكن نريد أن نقول على وجه الاختصار بأنّ ما ذكرهم خليفة ليسوا هم السبّاقين إلى رواية الحديث والاهتمام به.

وقد ازدهر موضوع الاهتمام بنشر الحديث في عصر الإمامين الصادقين عصر الإمام محمّد الباقر (٥٧ ـ ١١٤) وعصر الإمام الصادق (٨٣ ـ ١٤٨)

قال النجاشي (ت ٤٥٠ هـ):

أخبرني ابن شاذان قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى قال: خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن

---

(١) راجع رجال النجاشي: ٦.

(٢) راجع رجال النجاشي: ٧.

بن علي الوشّاء فسألته أن يخرج لي (إليّ) كتاب العلاء بن رزين القلّاء وأبان بن عثمان الأحمر فأخرجهما إليّ فقلت له: أحبّ أن تجيزهما لي فقال لي: يا رحمك الله وما عجلتك اذهب فاكتبهما واسمع من بعد فقلت: لا آمن الحدثان، فقال: لو علمت أنّ هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه فإنّي أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كلّ يقول حدّثني جعفر بن محمّد، وكان هذا الشيخ عيناً من عيون هذه الطائفة.(١)

وقد تربّى على يدي الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام آلاف المحدثين والفقهاء.

قال المرحوم المفيد (ت ٤٣٠ هـ):

ونقل الناسُ عنه من العلوم ما سارت به الرُّكبانُ، وانتشر ذكره في البلدان، ولم ينقُل عن أحدٍ من أهل بيته العلماءُ ما نقل عنه، ولا لقي أحد منهم من أهل الآثار ونقلة الأخبار، ولا نقلوا عنهم كما نقلوا عن أبي عبدالله عليه السلام، فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرّواة عنه من الثقات، على اختلافهم في الآراء والمقالات، فكانوا أربعة آلاف رجل... .(٢)

روى النجاشي بسنده عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ أبان بن تغلب روى عنّي ثلاثين ألف حديث، فاروها عنه.(٣)

وممن أدّى دوره البنّاء في إحياء نشر علوم أهل البيت عليهم السلام في القرن الثالث الهجري هو سهل بن زياد الآدمي الرازي، حيث يعد الرجل من أركان حملة العلم والحديث، والباحث يجد ذلك جلياً في كتابنا هذا.

---

(١) رجال النجاشي: ٣٩، رقم ٨٠.

(٢) الإرشاد ٢: ١٧٩، المطبوع في «سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد» ١١: ١٧٩.

(٣) راجع رجال النجاشي: ١٢. ممّا تجدر الإشارة إليه أنّنا بدءنا بجمع كلّ ما ورد عن أبان بن تغلب على أمل أن نوفق لتدوينها بعد إنهاء مسند سهل بن زياد إن شاء الله تعالى.

أما عملنا في الكتاب

لقد قمنا في هذا المشروع الحديث، بجمع ما ورد عن سهل بن زياد الآدمي في جميع أبواب الفقه من كتاب الطهارة إلى الحدود والديات على نهج كتاب تفصيل وسائل الشيعة، واعتمدنا في العمل على الكتب الأربعة، ابتداءاً بذكر الرواية بسندها الكامل ثمّ المتن ثمّ الإشارة إلى مصدرها ثمّ شرح الحديث عن كتاب مرآة العقول وبحار الأنوار للعلّامة المجلسي، وكتاب الوافي للمرحوم الفيض الكاشاني، وشرح أصول الكافي للمرحوم ملّا صالح المازندراني، واستقصاء الاعتبار لحفيد الشهيد الثاني وغيره، ولم نأت بالروايات المكررة، إلّا في بعض الأحيان استطراداً بمناسبة الأبواب، وأملنا في المستقبل القريب جمع ما ورد عنه في مجال العقيدة والأخلاق والتاريخ الإسلامي.

شكر وتقدير

من باب من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق نقدّم شكرنا وتقديرنا البالغ إلى سماحة آية الله الشيخ محمّد جواد الفاضل اللنكراني (دام عزّه العالي) حيث شجّعنا على هذا المشروع وكتابة هذا المسند الشريف. ونشكر سماحة العلّامة المحقّق والبحّاثة الشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي حيث راجع مقدّمة الكتاب بدقّة وله الشكر.

وكما نشكر الأخوة الأفاضل في مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام الذين ساعدونا في إنجاز وتأليف هذا العمل وهم أصحاب السماحة:

١. الشيخ محمّد جعفر الواعظي.

٢. السيّد حسن اليونسي.

٣. الشيخ مرتضى الصالحي.[١]

وفي الختام نسأل الباري عزوجل أن يتغمّد فقيدنا الراحل فقيه أهل البيت عليهم السلام شيخنا الأستاذ آية الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني رحمه الله برحمته الواسعة وأن يحشره مع الأئمّة الأطهار عليهم السلام أنّه سميع مجيب.

محمّد جعفر الطبسي

مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام

١٨ ذي الحجّة الحرام ذكرى تتويج

الإمام أمير المؤمنين صلوات الله عليه

١٤٣٣هـ.

(١) وقد ساعدنا في استخراج بعض الروايات السيّد هادي الحجازي والشيخ صالح فر.

كتاب الطهارة

◀ **الحديث ١:** عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عبد الحميد بن أبي العلاء، قال: دخلت المسجد الحرام فرأيت مولى لأبي عبد الله عليه السلام فملتُ إليه لأسأله عن أبي عبد الله عليه السلام، فإذا أنا بأبي عبد الله عليه السلام ساجداً فانتظرته طويلاً فطال سجوده عليَّ، فقمت وصلّيت ركعات وانصرفت وهو بعدُ ساجد فسألت مولاه متى سجد؟ فقال: من قبل أن تأتينا، فلمّا سمع كلامي رفع رأسه، ثمّ قال: أبا محمّد؛ اُدن منّي، فدنوتُ منه فسلّمت عليه فسمع صوتاً خلفه، فقال: ما هذه الأصوات المرتفعة؟ فقلت: هؤلاء قومٌ من المرجئة والقدريّة والمعتزلة، فقال: إنّ القوم يريدوني فقُم بنا، فقمت معه، فلمّا أن رأوه نهضوا نحوه، فقال لهم: كفّوا أنفسكم عنّي ولا تؤذوني وتعرضوني للسّلطان، فإنّي لست بمفتٍ لكم، ثمّ أخذَ بيدي، وتركهم ومضىٰ، فلمّا خرج من المسجد قال لي: يا أبا محمَّد والله لو أنّ إبليس سجد لله عزّ ذكره بعد المعصية والتكبّر عمر الدُّنيا ما نفعه ذلك، ولا قبله الله عزّ ذكره ما لم يسجد لآدم كما أمره الله عزّ وجلّ أن يسجد له، وكذلك هذه الأُمّة العاصية المفتونة بعد نبيّها صلى الله عليه وآله، وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيّهم صلى الله عليه وآله لهم فلن يقبل الله تبارك وتعالى لهم عملاً، ولن يرفع لهم حسنة حتّىٰ يأتوا الله عزّ

وجلّ من حيث أمرهم، ويتولّوا الإمام الذي أُمروا بولايته، ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله عزّ وجلّ ورسوله لهم، يا أبا محمّد إنّ الله افترض على أُمّة محمّد ﷺ خمس فرائض: الصّلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، وولايتنا، فرخّص لهم في أشياء من الفرائض الأربعة، ولم يرخّص لأحدٍ من المسلمين في ترك ولايتنا، لا والله ما فيها رخصة.

المصادر: الكافي ٨ : ٢٧٠، كتاب الروضة، إنّ الله افترض على أُمّة محمّد ﷺ خمس فرائض، ح ٣٩٩، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١ : ١٦، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ١ ح ٦، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب، وأورد صدره في ج ٦: ٣٧٩، كتاب الصّلاة، أبواب السجود، ب ٢٣ ح ٣، وأورد صدره في جامع أحاديث الشيعة ١: ٥٨٤، أبواب المقدّمات، ب ٢٠ باب اشتراط قبول الأعمال بولاية الأئمّة عليهم السلام ح ٣٠.

قال الحرّ العاملي في ذيل الحديث:

أقول: الجهاد من توابع الولاية ولوازمها، لما يأتي، ويدخل فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويأتي ما يدلّ عليه.(١)

❐ **الشرح:** قال المازندراني:

«ولا تؤذوني وتعرضوني للسلطان» عرضته له من باب علم وضرب أظهرته له «فرخّص لهم في أشياء من الفرائض الأربعة ولم يرخّص لأحد من المسلمين في ترك ولايتنا إلّا(٢) والله ما فيها رخصة» الرخصة بضمّ وبضمتين، ترخيص الله تعالى العبد فيما يخفّفه عليه والتسهيل، ورخّص له في كذا ترخيصاً جوّز له تركه تخفيفاً، ولعلّ المراد بالرّخصة فيها تجويز تركها عند الأعذار كفوات الطهارة والنّصاب، والقدرة، والاستطاعة، وأمثال ذلك ممّا هو شرط لوجوبها، بخلاف

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٦.

(٢) في الكافي: «لا» بدل «إلّا».

الولاية فإنّه لا يجوز تركها في حال من الأحوال، ويمكن أن يكون كناية عن عدم العقوبة بتركها بالعفو والشفاعة ونحوهما، بخلاف الولاية فإنّ تاركها معاقب أبداً، ويقرب منه قول من قال: الرّخصة عبارة عن عدم الحكم بكفر تاركها، وعدمها عبارة عن الحكم بكفره.(١)

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح.

قوله عليه السلام: «ولا تعرضوني للسلطان» أي لا تجعلوني عرضة لإيذاء الخليفة وإضراره باجتماعكم عليّ وسؤالكم عنّي.

قوله عليه السلام: «فرخّص لهم في أشياء» كقصر الصّلاة في السفر، وتركها لفاقد الطهورين على القول به، وللحائض والنفساء وترك كثير من أركانها في حال الضرورة والخوف والقتال، وكترك الصّيام في السفر والمرض والكبر، وكترك الحجّ والزّكاة مع عدم الاستطاعة والمال، ولم يرخّص في ترك الولاية في حالٍ من الأحوال.(٢)

◀ **الحديث ٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى الحنّاط، عن عبدالله بن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُني الإسلام على خمس:(٣) الولاية، والصّلاة، والزكاة، وصوم شهر رمضان، والحجّ.

المصادر: الكافي ٢: ٢١، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، ح٧، وسائل الشيعة ١: ١٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب١ ح١١، جامع أحاديث الشيعة ١: ٦١٦، أبواب المقدّمات، ب٢١ باب دعائم الإسلام وأهمّ فرائضه، ح٦.

---

(١) شرح أُصول الكافي ١٢: ٣٦٢.

(٢) مرآة العقول ٢٦: ٢٧٥.

(٣) في المصدر الكافي ٢: ١٧ ح٧، طبعة منشورات المكتبة الإسلاميّة ـ طهران ـ فيها ما بين المعقوفتين [دعائم].

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «بُني الإسلام على خمس» لعلّ المراد بالإسلام هنا جميع ما جاء به النبيّ ﷺ من الدِّين الحقّ المُشار إليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾[1] وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾[2] وقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.[3] والأُمور الخمسة المذكورة أعظم أركانه وأكمل أجزائه المعتبرة في قوامه، والولاية أعظم الخمسة، ولم يناد بشيء منها ما نُودي بالولاية؛ لأنّ النداء بها وقع مكرّراً غير محصور، وفي مجمعٍ عظيم في غدير خمّ بخلاف غير الولاية فإنّه لم يقع التكرار فيه مِثل التكرار فيها، ولم يقع في مجمع مثل مجمعها، والمؤمن والمسلم بهذا الإسلام مترادفان، وما اشتهر من أنّ بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً فهو باعتبار معنى آخر سيجيء إن شاء الله تعالى.[4]

قال العلّامة المجلسي:

قوله: «بُني الإسلام على خمس» يحتمل أن يكون المراد بالإسلام الشهادتين، وكأنّهما موضوعتان على هذه الخمسة لا تقومان إلّا بها، أو المراد بالإسلام الإيمان، والمراد بالبناء عليها كونها أجزاءه وأركانه، فحينئذٍ يمكن أن يكون المراد بالولاية ما يشمل الشهادتين أيضاً، أو يكون عدم ذكر الشهادتين لظهورهما، وأمّا ذكر الولاية الّتي هي من العقائد الإيمانيّة مع العبادات الفرعيّة مع تأخيرها عنها إمّا للمماشاة مع العامّة، أو المراد بالولاية وفور المودّة والمتابعة

---

(١) آل عمران ٣: ١٩.

(٢) المائدة ٥: ٣.

(٣) آل عمران ٣: ٨٥.

(٤) شرح أُصول الكافي ٨: ٥٧.

اللّتان هما من مكمّلات الإيمان، أو المراد بالأربعة الاعتقاد بها والانقياد لها، فتكون من أُصول الدِّين لأنّها من ضروريّات المذهب، وإنكار كلّ منها كفر، والأوّل أظهر كما لا يخفىٰ.[١]

◀ **الحديث ٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمَّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمَّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الإيمان ما استقرّ في القلب وأفضى به إلى الله عزّوجلّ، وصدّقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره، والإسلام ما ظهر من قولٍ، أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفِرَق كلّها، وبه حقنت الدّماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصّلاة، والزكاة، والصّوم، والحجّ، فخرجوا بذلك من الكفر وأُضيفوا إلى الإيمان؛ والإسلام لا يشرك الإيمان، والإيمان يشرك الإسلام، وهما في القول والفعل يجتمعان، كما صارت الكعبة في المسجد، والمسجد ليس في الكعبة، وكذلك الإيمان يشرك الإسلام، والإسلام لايشرك الإيمان، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿قَالَتْ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلْ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[٢] فقول الله عزّ وجلّ أصدق القول، قلت: فهل للمؤمن فضلٌ على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك؟ فقال: لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحد، ولكن للمؤمن فضلٌ على المسلم في أعمالهما وما يتقرّبان به إلى الله عزّ وجلّ، قلت: أليس الله عزّ وجلّ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾،[٣] وزعمت أنّهم مجتمعون على الصّلاة، والزكاة، والصّوم والحجّ مع المؤمن؟ قال: أليس قد

---

(١) مرآة العقول ٧: ١٠٠.

(٢) الحجرات ٤٩: ١٤.

(٣) الأنعام ٦: ١٦٠.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿يُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾[1] فالمؤمنون هم الّذين يضاعف الله عزّ وجلّ لهم حسناتهم، لكلّ حسنة سبعون ضعفاً، فهذا فضل المؤمن ويزيده الله في حسناته على قدر صحّة إيمانه أضعافاً كثيرة، ويفعل الله بالمؤمنين ما يشاء من الخير، قلت: أرأيت من دخل في الإسلام أليس هو داخلاً في الإيمان؟ فقال: لا، ولكنّه قد أُضيف إلى الإيمان، وخرج من الكفر، وسأضرب لك مثلاً تعقل به فضل الإيمان على الإسلام، أرأيت لو بصرت رجلاً في المسجد أكنت تشهد أنّك رأيته في الكعبة؟ قلت: لا يجوز لي ذلك، قال: فلو بصرت رجلاً في الكعبة أكنتَ شاهداً أنّه قد دخل المسجد الحرام؟ قلت: نعم، قال: وكيف ذلك؟ قلت: إنّه لا يصل إلى دخول الكعبة حتّى يدخل المسجد، فقال: قد أصبت وأحسنت، ثمّ قال: كذلك الإيمان والإسلام.

المصادر: الكافي ٢: ٢٦، كتاب الإيمان والكفر، باب إنّ الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان، ح٥، وأورد قطعة منه في وسائل الشيعة ١: ١٩، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب١ ح١٤، جامع أحاديث الشيعة ١: ٦٢٢، أبواب المقدّمات، ب٢١ باب دعائم الإسلام وأهمّ فرائضه، ح٢٤.

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «وأفضى به إلى الله عزّ وجلّ» أشار به إلى أنّ المراد بما استقرّ في القلب مجموع التصديق بالتوحيد والرسالة والولاية؛ لأنّ هذا المجموع هو المفضي إلى الله عزّ وجلّ لا كلّ واحد ولا كلّ اثنين منها. وقوله: «وصدّقه العمل» مُشعرٌ بأنّ العمل خارج عن الإيمان ودليلٌ عليه، لأنّ الإيمان وهو التصديق أمرٌ قلبيّ يعلم بدليل خارجيّ مع ما فيه من الإيماء إلى أنّ الإيمان بلا عمل ليس بالإيمان.

قوله: «والإسلام ما ظهر من قولٍ أو فعلٍ» أي قول بالشهادتين أو فعلٌ

(١) البقرة ٢: ٢٤٥.

بالطاعات مثل الصّلاة والصوم والحجّ وغيرها، فيدلّ على أنّ الإسلام يطلق على مجرّد الطاعات من الإقرار بالشهادتين والتصديق بهما.

قوله: «فخرجوا بذلك من الكفر وأُضيفوا إلى الإيمان» ولم يكونوا من أهل الإيمان فما هم من هؤلاء ولا من هؤلاء، ولا يجري عليهم شيء من أحكامهما وإن كان يجري أحكامها على أهل الإيمان.

قوله: «وهما في القول والفعل يجتمعان» أي الإسلام والإيمان يجتمعان في القول بالشهادتين والفعل بالطاعات إلّا أنّهما داخلان في حقيقة الإسلام خارجان عن حقيقة الإيمان على ما هو الحقّ عند جماعة من المتكلّمين، ولعلّ المقصود التنبيه على تساويهما في طلب الفضائل والأحكام والحدود، كما سيصرّح به.

قوله: «إنّ الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر» لعلّ المراد أنّ الإيمان يشارك الإسلام في جميع الأعمال الظاهرة المعتبرة في الإسلام مثل الصّلاة والزّكاة وغيرهما، والإسلام لا يشارك الإيمان في جميع الأُمور الباطنة المعتبرة في الإيمان؛ لأنّه لا يشاركه في التصديق بالولاية وإن اجتمعا في الشهادتين والتصديق بالتوحيد والرسالة، ومنه يتبيّن أنّ الإيمان كالنوع، والإسلام كالجنس، وقد يُطلق الإسلام ويُراد به هذا النوع مجازاً من باب إطلاق العامّ على الخاصّ، ولعلّ قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا﴾[1] الآية من هذا الباب، فقول من زعم أنّهما مترادفان وتمسّك بهذه الآية، مدفوع.

قوله: «فقول الله عزّ وجلّ أصدق القول» فهو يبطل قول كلّ من قال بأنّ الإسلام يرادف الإيمان، ومن زعم أنّ الأعراب لم يسلموا ومن زعم أنّهم آمنوا.

قوله: «قلت: فهل للمؤمن فضلٌ على المسلم» كان قصده هل للمؤمن

---

(١) الذاريات ٥١: ٣٥.

اختصاص بشيء من الفضائل النفسيّة والأحكام الشرعيّة وحدودها لا يكون المسلم مكلّفاً به، فأجاب عليه السلام: بأنّهما متساويان في ذلك ولا يكون للمؤمن على المسلم فضلٌ في شيء منه وإنّما الفضل للمؤمن في العمل والثواب وما يتقرّب به إلى الله تعالى من الطاعة والانقياد لأنّ الفضل مشروط بالإيمان وهو مفقود في المسلم.

قوله: «قلت: أليس الله عزّ وجلّ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»؟[1] لمّا حكم عليه السلام بأنّ للمؤمن فضلاً على المسلم في الأعمال، سأله حمران على سبيل التقرير أو الاستفهام بأنّك زعمت أنّ المؤمن والمسلم مجتمعون على الصّلاة والزّكاة والصوم والحجّ وغير ذلك من الطاعات ومكلّفون جميعاً بها، وقال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[2] والموصول للعموم، فهذه الآية مع ما زعمت تقتضي أن يكون المؤمن والمسلم متساويين في الفضل، فكيف يكون للمؤمن فضل على المسلم في الأعمال؟ فأجاب عليه السلام: بأنّه أليس قد قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾؟![3] وهذا الجواب على فهمنا الفاتر يحتمل وجهين:

الأوّل: أنّ القرض الحسن هو العبادة الواقعة على كمالها وشرائطها وشرائط قبولها، ومن جملة شرائطها هو الإيمان، فالمؤمنون هم الذين يضاعف الله عزّ وجلّ لهم حسناتهم لا غيرهم فيعطيهم لكلّ حسنة عشرة وربما يعطيهم لكلّ حسنة سبعين ضعفاً، فهذا فضل المؤمن على المسلم ويزيده الله في حسناته على قدر صحّة إيمانه وحسب كماله أضعافاً كثيرة حتّى أنّه يعطيهم بواحدة سبعمائة أو أزيد ويفعل الله بالمؤمنين ما يشاء من الخير الذي لا يعلمه إلّا هو كما قال:

(١، ٢) الأنعام ٦: ١٦٠.

(٣) البقرة ٢: ٢٤٥.

﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾.[١]

والثاني: أنّ تساويهم في فضل واحدة بعشرة على تقدير عموم الموصول لا يقتضي أن لا يكون للمؤمنين فضل على المسلم في الأعمال، لأنّه تعالى يضاعف له أعماله أضعافاً كثيرة فيعطيه لكلّ حسنة سبعين ضعفاً، فهذا فضل المؤمن على المسلم إلى آخر ما ذكر، ولعلّ الأوّل بالمعنى أقرب، والثاني بالعبارة أنسب.

لا يُقال: ما دلّ من الآيات والروايات على أنّ أعمال غير المؤمن يكون هباءً منثوراً ينافي الاحتمال الثاني، فكيف التوفيق بينهما؟

لأنّا نقول: لعلّ عمل غير المؤمن ينفعه في تخفيف العقوبة ورفع شدّتها لا في دخول الجنّة إذ دخولها مشروطٌ بالإيمان فهو هباءٌ منثور باعتبار أنّه لا يوجب دخول الجنّة ونافع له في الجملة باعتبار أنّه يوجب تخفيف العقوبة والله يعلم حقيقة كلام وليّه.

قوله: «قلت: أرأيت من دخل في الإسلام أليس هو داخلاً في الإيمان؟» الإسلام عبارة عن التصديق بالتوحيد والرسالة أو عن الإقرار بالشهادتين أو عن الإتيان بالأعمال الظاهرة أو عن المجموع أو عن الاثنين منها، وجوّز السائل أن يكون ذلك نفس الإيمان أو ظنّ ذلك، ولذلك قال على سبيل الاستفهام أو التقرير أليس هو أي الداخل في الإسلام داخلاً في الإيمان بأن يكون الإسلام عين الإيمان؟ فقال عليه السلام: لا، لأنّ الإيمان إمّا التصديق المذكور مع التصديق بالولاية أو هذا مع الإقرار والعمل، فالإسلام إمّا جزء الإيمان أو حدٌّ من حدوده، ومن البيّن أنّ جزء الشيء أو حدّه غير ذلك الشيء، فالداخل في الإسلام غير داخل في الإيمان وليس بمؤمن ولكنّه أُضيف إلى الإيمان بالدخول في جزئه أو في حدٍّ من

---

(١) قَ ٥٠: ٣٥.

حدوده وخرج بذلك من منزل الكفر.

وبالجملة: للناس ثلاثة منازل: الأوّل: الكفر، والثاني: الإسلام، والثالث: الإيمان، وهذا قد خرج من منزل الكفر ودخل في منزل الإسلام ولم يدخل في منزل الإيمان بعد، وأنت خبير بأنّ هذا السؤال لا يتوجّه بعد العلم بما سبق، اللّهُمَّ إلّا أن يُقال إنّ السائل لم يعلمه كما هو حقّه لكونه أمراً معقولاً دقيقاً، والمعاني الدقيقة قد لا يعرفها المخاطب حقّ المعرفة إلّا بالتكرار والتنبيه بمثال محسوس، فلذلك أورد عليه السلام في الجواب مثالاً محسوساً لقصد التفهيم والإيضاح، فليتأمّل.

قوله: «قلت: لا يجوز لي ذلك» لأنّ المسجد ليس بكعبة، لا يُقال هذا لا يماثل ما نحن فيه لأنّ المسجد ليس كعبة ولا جزءاً منها فلا يكون الداخل فيه داخلاً فيها بخلاف ما نحن فيه فإنّ الإسلام جزءٌ من الإيمان والداخل في الجزء داخل في الكلّ، لأنّا نقول قصد السائل أنّ الداخل في الإسلام هل هو مؤمن أم لا كما أشرنا إليه، فليتأمّل.

قوله: «فلو بصرت رجلاً في الكعبة أكنتَ شاهداً أنّه قد دخل المسجد الحرام؟ قلت: نعم»، هذا لا يدلّ على أنّ الكعبة جزء المسجد بل يُشعر بخلافه حيث قال: أكنتَ شاهداً أنّه قد دخل المسجد ولم يقل أكنت شاهداً أنّه في المسجد.

قوله: «لا يصل إلى دخول الكعبة» أفحم لفظ الدخول لأنّ الوصول إلى الكعبة لا يستلزم الدخول فيها وهو المقصود هنا.[1]

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن.

قوله عليه السلام: «وأفضى به إلى الله» الضمير إمّا راجع إلى القلب أو إلى صاحبه، أي أوصله إلى معرفة الله، وقربه، وثوابه، فالضمير في أفضى راجع إلى «ما»، ويحتمل

---

(١) شرح أُصول الكافي ٨: ٧٦ و ٧٧ ـ ٨١.

أن يكون راجعاً إلى المؤمن، وضمير به راجعاً إلى الموصول، أي وصل بسبب ذلك الاعتقاد، أو أوصل ذلك الاعتقاد إلى الله كناية عن علمه سبحانه، بحصوله في قلبه، وقيل: أي جعل وجه القلب إلى الله من الفضائل والأحكام أي الفضائل الدنيويّة والأحكام الشرعيّة.

قال في المصباح: أفضى الرّجل بيده إلى الأرض بالألف مسّها بباطن راحته، قاله ابن فارس وغيره، وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه والسرّ أعلمته به، انتهى.

وقيل: أشار به إلى أنّ المراد بما استقرّ في القلب مجموع التصديق بالتوحيد، والرسالة، والولاية، لأنّ هذا المجموع هو المفضى إلى الله، وقوله: «وصدّقه العمل»، مشعر بأنّ العمل خارج عن الإيمان، ودليل عليه، لأنّ الإيمان وهو التصديق أمرٌ قلبيّ يعلم بدليل خارجيّ مع ما فيه من الإيماء إلى أنّ الإيمان بلا عمل ليس بإيمان «والتسليم لأمره» أي الإمامة عبّر هكذا تقيّةً، أو الأعمّ فيشملها أيضاً، ويحتمل أن يكون عدم ذكر الولاية؛ لأنّ التصديق القلبي الواقعي بالشهادتين مستلزم للإقرار بالولاية، فكأنّ المخالفين ليس إذعانهم إلّا إذعاناً ظاهريّاً لإخلالهم بما يستلزمانه من الإقرار بالولاية، فلذا أطلق عليهم في الأخبار إسم النفاق والشرك، فتفطّن.

«والإسلام ما ظهر من قولٍ أو فعلٍ» أي قول بالشهادتين أو الأعمّ، وفعل بالطاعات، كالصّلاة، والزكاة، والصّوم، والحجّ، وغيرها، فيدلّ على أنّ الإسلام يطلق على مجرّد الطاعات والشهادات من غير اشتراط التصديق. «فخرجوا بذلك من الكفر»، أي من أن يجري عليهم في الدُّنيا أحكام الكفّار «وأُضيفوا إلى الإيمان» أي نسبوا إلى الإيمان ظاهراً، وإن لم يكونوا متّصفين به حقيقةً «وهما في القول والفعل يجتمعان» أي في الشهادتين والعبادات الظاهرة، وإن خصّ الإيمان بالولاية.

وظاهر سياق الحديث لا يخلو من شوب تقيّة، وكان المراد بالفضائل ما يفضل به في الدُّنيا من العطاء والأجر وأمثاله لا الفضائل الواقعيّة الأخرويّة، أو ما يفضل به على الكافر من الإنفاق والإعطاء والإكرام والرعاية الظاهريّة، وقيل: أي في التكليف بالفضائل بأن يكون المؤمن مكلّفاً ولا يكون المسلم مكلّفاً بها.

وفي تفسير العيّاشي هكذا قال: قلت له: أرأيت المؤمن له فضل على المسلم في شيء من المواريث والقضايا والأحكام حتّى يكون للمؤمن أكثر ممّا يكون للمسلم في المواريث أو غير ذلك؟ قال: لا، هما يجريان في ذلك مجرىً واحداً إذا حكم الإمام عليهما، إلى آخر الخبر، وهو أظهر، فالفضائل تصحيف القضايا.

«في أعمالهما» أي صحّتها وقبولها «وما يتقرّبان به إلى الله» أي من العقائد والأعمال فيكون تأكيداً أو تعميماً بعد التخصيص؛ لشموله للعقائد أيضاً، أو المراد بالأوّل صحّة الأعمال، وبالثاني كيفيّاتها، فإنّ المؤمن يعمل بما أخذه من إمامه، والمسلم يعمل ببدع أهل الخلاف، وقيل: المراد به الإمام الذي يتقرّب بولايته ومتابعته إلى الله تعالى، فإنّ إمام المؤمن مستجمع لشرائط الإمامة وإمام المسلم لشرائط الفسق والجهالة.

قوله: «أليس الله تعالى يقول...» أقول: هذا السؤال والجواب يحتمل وجوهاً:

الأوّل: وهو الظاهر أنّ السائل أراد أنّه إذا كانا مجتمعين في الحسنات، والحسنة بالعشر، فكيف يكون له فضل عليه في الأعمال والقربات مع أنّ الموصول من أدوات العموم فيشمل كلّ من فعلها، فأجاب عليه السلام: بأنّها شريكان في العشر والمؤمن يفضل بما زاد عليها، ويرد عليه: أنّه على هذا يكون لأعمال غير المؤمنين أيضاً ثواب وهو مخالف للإجماع والأخبار المستفيضة، إلّا أن يحمل الكلام على نوع من التقيّة، أو المصلحة لقصور فهم السّائل، أو يكون المراد بالإيمان الإيمان الخالص، وبالإسلام أعمّ من الإيمان الناقص وغيره، ويكون

الثواب للأوّل، وهو غير بعيد عن سياق الخبر بل لا يبعد أن يكون المراد المستضعف من المؤمنين الّذين يظهرون الإيمان ولم يستقرّ في قلوبهم كما يرشد إليه قوله: وهما في القول والفعل يجتمعان، وقد عرفت اختلاف الإصطلاح في الإيمان، فيكون هذا الخبر موافقاً لبعض مصطلحاته، وقيل في الجواب: لعلّ عمل غير المؤمن ينفعه في تخفيف العقوبة ورفع شدّتها، لا في دخول الجنّة، إذ دخولها مشروطٌ بالإيمان.

الثاني: أنّه تعالى قال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾،[1] والقرض الحسن هو العبادة الواقعة على كمالها، وشرائط قبولها، ومن جملة شرائطها هو الإيمان، فالمؤمنون هم الّذين يضاعف الله عزّ وجلّ لهم حسناتهم لا غيرهم، فيعطيهم لكلّ حسنة عشرة، وربّما يعطيهم لكلّ حسنة سبعين ضعفاً، فهذا فضل المؤمن على المسلم، ويزيد الله في حسناته على قدر صحّة إيمانه، وحسب كماله أضعافاً كثيرة حتّى أنّه تعطى بواحدة سبعمائة أو أزيد، ويفعل الله بالمؤمنين ما يشاء من الخير الذي لا يعلمه إلّا هو كما قال: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾،[2] وقيل: أراد بما يشاء من الخير إيتاء العلم، والحكمة، وزيادة اليقين والمعرفة.

الثالث: ما ذكره بعض الأفاضل، ويرجع إلى الثاني وهو أنّ المراد بالقرض الحسن صلة الإمام عليه السلام كما ورد في الأخبار، فالغرض من الجواب أنّه كما أنّ القرض يكون حسناً وغير حسن، والحسن الذي هو صلة الإمام يصير سبباً لتضاعف أكثر من عشرة، فكذلك الصّلاة، والزكاة، والحجّ تكون حسنة وغير حسنة، والحسنة ما كان مع تصديق الإمام وهو يستحقّ المضاعفة لا غيره، والفاء

---

(١) البقرة ٢: ٢٤٥.

(٢) قّ ٥٠: ٣٥.

في قوله: «فالمؤمنون» للبيان، وقوله: «يضاعف الله» بتقدير قد يضاعف الله وإلّا لكان الظاهر عشرة أضعاف، «ويزيد الله» أي على السبعين أيضاً.

قوله: «أرأيت مَن دَخل في الإسلام»، كأنّ السائل لم يفهم الفرق بين الإيمان والإسلام بما ذكره عليه السلام فأعاد السؤال، أو أنّه لمّا كان تمكّن في نفسه ما اشتهر بين المخالفين من عدم الفرق بينهما أراد أن يتّضح الأمر عنده، أو قاس الدخول في المركّب من الأجزاء المعقولة بالدخول في المركّب من الأجزاء المقداريّة، فإنّ مَن دخل جزءاً من الدّار صدقَ عليه أنّه دخل الدّار، فلذا أجابه عليه السلام بمثل ذلك لتفهيمه فقال: المتّصف ببعض أجزاء الإيمان لا يلزم أن يتّصف بجميع أجزائه حتّى يتّصف بالإيمان، كما أنّ مَن دخل المسجد لا يحكم عليه بأنّه دَخَل الكعبة، ومَن دخل الكعبة يحكم عليه بأنّه دَخَل المسجد، فكذا يحكم على المؤمن أنّه مُسلم، ولا يحكم على كلّ مسلم أنّه مؤمن.

ثمّ اعلم أنّه استدلّ بهذه الأخبار على كون الكعبة جزءاً من المسجد الحرام، ويرد عليه: أنّه لا دلالة في أكثرها على ذلك، بل بعضها يؤمي إلى خلافه كهذا الخبر، حيث قال: أكنتَ شاهداً أنّه قد دَخَل المسجد، ولم يقل أكنت شاهداً أنّه في المسجد، وكذا قوله: «لا يصل إلى دخول الكعبة حتّى يدخل المسجد»، نعم بعض الأخبار تشعر بالجزئيّة.[1]

◀ **الحديث ٤**: حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد الآدميّ، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن يونس بن ظبيان قال: قال [لي] أبو عبدالله عليه السلام: يا يونس اتّقوا الله وآمنوا برسوله، قال: قلت: آمنّا بالله وبرسوله، فقال: المحمّدية السمحة[2] إقام الصّلاة، وإيتاء

(١) مرآة العقول ٧: ١٥٤ـ١٥٩.

(٢) في هامش الوسائل: «في نسخة: السهلة، منه رحمه الله».

الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحجّ البيت الحرام، والطاعة للإمام، وأداء حقوق المؤمن، فإنّ مَن حبس حقّ المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام على رجليه حتّى يسيل من عرقه أودية، ثمّ ينادي مناد من عند الله جلّ جلاله: هذا الظالم الذي حبس عن الله حقّه، قال: فيوبّخ أربعين عاماً، ثمّ يؤمر به إلى نار جهنّم.

المصادر: الخصال: ٣٢٨، باب الستّة ح ٢٠، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١: ٢٤، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ١ ح ٢٦، وليس في السند: «العطّار»، ويأتي ذيله في ج ١٢: ٢١٠، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب ١٢٢ ح ٢٠. جامع أحاديث الشيعة ١: ٦٥٢، أبواب المقدّمات، ب ٢١ باب دعائم الإسلام وأهمّ فرائضه، ح ٢٧.

◀ **الحديث ٥:** محمَّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن العلاء بن رزين، عن محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا خلق الله العقل قال له: أقبِل فأقبل، ثمّ قال له: أدبِر فأدبر، فقال: وعزّتي وجلالي ما خلقتُ خلقاً أحسن منك، إيّاك آمر، وإيّاك أنهى، وإيّاك أُثيب، وإيّاك أُعاقب.

المصادر: الكافي ١: ٢٦، كتاب العقل والجهل، ح ٢٦، وسائل الشيعة ١: ٣٩، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ٣ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١: ٤٦٥، أبواب المقدّمات، ب ١١ باب اشتراط التكليف بالعقل، ح ٢.

❐ **الشرح:** قال المازندراني:

«محمَّد بن الحسن» كأنّه الصفّار الثقة، واحتمال ابن الوليد الثقة بعيد «عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران» عبد الله الثقة «عن العلاء بن رزين، عن محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا خلق الله العقل قال له: أقبِل» إلى مقاماتك أو إلى مرضاتي بالامتثال أو إلى مشاهدة جلالي وكبريائي، أو إلى تكميل ذاتك بفضائل صفاتك «فأقبَل» إلى ما ذكر، والمستحفظون لهذا الخطاب، والهُون في

شواهد الملكوت، حائرون من آثار الجبروت، طالبون للتقرّب بحضرة الباري، هاربون عمّا عداه أشدّ هرباً من الأسد الضاري، «ثمّ قال له: أدبِر» من عالم النور، والمقامات الرّوحانيّة أو من مرضاتي بالطاعات إلى مساخطي بالسيّئات، أو من تكميل ذاتك إلى تكميل غيرك، كما هو شأن أصحاب ا لخلافة الكاملين في أنفسهم المستكملين لغيرهم «فأدبَر» إلى ما ذكر امتثالاً لأمره، والعقل شأنه الامتثال دائماً، وإن يصدر منه خلاف، فإنّما يصدر لغفلته في مراقد الطبيعة البشريّة، وسجون الأبدان، وأُنسه بالزّهرات الدنياويّة، وصفات النقصان، «فقال: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً أحسن منك» أكّد مضمون الجملة بالقَسم مع أنّه أصدق القائلين، إمّا لأنّ المقصود منه صورة القَسم ترويجاً لمضمونها، أو لأنّ العقل لمّا شاهد إدباره المؤدّي إلى الشقاوة والبُعد توهّم أنّه أخسُّ الخلائق، أكّده دفعاً لتوهّمه وبشارةً له، وفي التفريع دلالة على أنّ إقباله مع كونه قابلاً للإدبار سببٌ لكونه أحسن المخلوقات، وسرّ ذلك يظهر ممّا ذكرنا آنفاً.

«إيّاك آمر، وإيّاك أنهى، وإيّاك أُثيب» بطاعتك وانقيادك فيما ينبغي «وإيّاك أُعاقب» بمخالفتك وعصيانك فيما لا ينبغي.[1]

◀ **الحديث ٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى الحنّاط، ومحمّد بن مسلم قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: مَن صدق لسانه زكىٰ عمله، ومَن حسنت نيّته زاد الله عزّ وجلّ في رزقه، ومَن حسن برّه بأهله زاد الله في عمره.

المصادر: الكافي ٨ : ٢١٩، كتاب الروضة، مَن صدق لسانه زكىٰ عمله، ح٢٦٩، وأورد صدره في ج٢: ١٠٤، كتاب الإيمان والكفر، باب الصدق وأداء الأمانة، ح٣، وفي السند «ابن أبي نجران» بدل «أحمد بن محمّد بن أبي نصر»، عن مثنّى الحنّاط، عن محمّد ابن

(١) شرح أُصول الكافي ١: ٤١٣.

مسلم، وسائل الشيعة ١: ٥٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب٦ ذيل ح١٩، وأورد صدره في ج١٢: ١٦٢، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، ب١٠٨ ح٢، وفي السند: «ابن أبي نجران» بدل «أحمد بن محمّد بن أبي نصر» عن مثنّى الحنّاط، عن محمّد بن مسلم، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ١٤٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ب٣٨ باب وجوب الصدق وحرمة الكذب...، ح٨ و ٩، وفيه: «بأهل بيته مدّ له في عمره» بدل «بأهله زاد الله في عمره».

الشرح: قال المازندراني:

لأنّ صدق اللِّسان تابع لطهارة القلب وهي مستلزمة لزكاة عمله وطهارته ونموّه وبركته والمدح عليه، وأيضاً اللِّسان مورد لجميع الأعضاء الظاهرة والباطنة ومتناول لمدركات جميعها، فصحّته وهي صدقه في الحديث توجب صحّة جميع الأعضاء وصدور أعمال الأصحّاء منها، فلذلك يزكو عمله على الإطلاق، كما أنّ مرضه وهو الكذب يوجب مرض جميع الأعضاء وصدور أفعال المرضى منها، فلذلك لا يزكو شيء من أعماله. وأيضاً علّة صدقه وهي الخوف من الله والفرار من اللّوم في وقت ما وهو وقت أن يسأل عن أعماله الصالحة واضطراره إلى الجواب عنها يبعثه على تزكية الأعمال.(١)

وقال أيضاً:

لأنّ استقامة اللِّسان تابعة لاستقامة القلب وهي تقتضي استقامة جميع الجوارح وزكاء جميع الأعمال الصادرة منها، أو لأنّ أعمال اللِّسان أعظم وأكثر من أعمال جميع الجوارح إذ هو يحكي عن جميع أعمال الظواهر ويخبر عن أسرار الضمائر، فإذن استقامته إنّما تكون باستقامة جميع الأعمال وتوجب زكاءها «ومن حسنت نيّته» في الأعمال والأخلاق وتحصيل الأرزاق وخلصت

(١) شرح أصول الكافي ٨: ٢٩٦.

لله عزّ وجلّ «زاد الله عزّوجلّ في رزقه» لأنّه المتّقي والمتّقي مرزوق من حيث لا يحتسب كما نطق به القرآن الكريم.(١)

قال العلّامة المجلسي:

«زكى عمله» أي يصير عمله بسببه زاكياً، أي نامياً في الثواب؛ لأنّه إنّما يتقبّل الله من المتّقين، وهو من أعظم أركان التقوى، أو كثيراً؛ لأنّ الصدق مع الله يوجب الإتيان بما أمر الله، والصّدق مع الخلق أيضاً يوجب ذلك؛ لأنّه إذا سئل عن عمل هل يفعله؟ ولم يفعله لا يمكنه ادّعاء فعله، فيأتي بذلك، ولعلّه بذلك يصير خالصاً لله. أو يقال: لمّا كان الصّدق لازماً للخوف، والخوف ملزوماً لكثرة الأعمال، فالصّدق ملزومٌ لها.

أو المعنى: طَهُرَ عمله من الرِّياء؛ فإنّها نوع من الكذب. كما أشرنا إليه في الخبر السابق. وفي بعض النّسخ «زُكّي» على المجهول من بناء التفعيل بمعنى القبول، أي يمدح الله عمله ويقبله، فيرجع إلى المعنى الأوّل ويؤيّده.(٢)

◀ **الحديث ٧:** وعنهم،(٣) عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: طوبى لمن أخلص العبادة والدّعاء، ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه، ولم ينسَ ذكر الله بما تسمع أُذناه، ولم يحزن صدره بما أُعطي غيره.

المصادر: الكافي ٢: ١٦، كتاب الإيمان والكفر، باب الإخلاص ح٣، وسائل الشيعة ١: ٥٩،

---

(١) شرح أُصول الكافي ١٢: ٢٧٧.

(٢) مرآة العقول ٨: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٣) جاء في هامش الوسائل: «علّق المؤلّف هنا بقوله: «وعنهم» في هذا الباب وغيره من باب الاستخدام، لأنّ العدّة الّتي تروي عن ابن خالد غير العدّة الّتي تروي عن سهل، وهذا ـ مع جوازه ـ لطيف يناسب الإختصار.

كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب٨ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ١: ٤٨٦، أبواب المقدّمات، ب١٣ باب وجوب النيّة في العبادات، ح١٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

«طوبىٰ» أي الجنّة، أو طيبها، أو شجرة فيها، كما سيأتي في الخبر، أو العيش الطيّب أو الخير «لمن أخلص لله العبادة والدّعاء» أي لم يعبد، ولم يدع غيره تعالى، أو كان غرضه من العبادة والدّعاء رضى الله سبحانه من غير رياء.

«بما ترى عيناه» أي من زخارف الدُّنيا ومشتهياتها، والرفعة والملك فيها. «ولم ينس ذكر الله» بالقلب واللِّسان. «بما تسمع أُذناه» من الغناء وأصوات الملاهي، وذكر لذّات الدُّنيا وشهواتها، والشّبهات المضلّة، والآراء المبتدعة، والغيبة والبهتان، وكلّ ما يلهي عن الله. «ولم يحزن صدره بما أُعطي غيره» من أسباب العيش وحرمها، والاتّصاف بهذه الصِّفات العليّة إنّما يتيسّر لمن قطع عن نفسه العلائق الدنيّة، وفي الخبر إشعار بأنّ الإخلاص في العبادة لا يحصل إلّا لمن قطع عروق حبّ الدُّنيا من قلبه، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله.[1]

◀ **الحديث ٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لعبّاد بن كثير البصري في المسجد: ويلك يا عبّاد، إيّاك والرِّياء، فإنّه من عمل لغير الله وكلَهُ الله إلى مَنْ عمل له.

المصادر: الكافي ٢: ٢٩٣، كتاب الإيمان والكفر، باب الرِّياء، ح ١، وسائل الشيعة ١: ٦٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ١١ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١: ٤٩١، أبواب المقدّمات، ب ١٣ باب وجوب النيّة في العبادات، ح ٢٨.

---

(١) مرآة العقول ٧: ٧٦.

❐ **الشرح**: قال المازندراني:

قوله: «يا عبّاد إيّاك والرّياء» حذّره عن الرّياء وهو من تسويلات الشيطان والنفس الأمّارة الطالبة للدُّنيا بأيّ وجهٍ كان، فربّما تخيّل إلى الإنسان أنّ الناس إذا عظّموا أحداً ومالوا إلى توقيره لأمرٍ يقتضيه كالعلم والعبادة وسائر الخيرات، بذلوا له أنفسهم وأموالهم طوعاً ورغبةً، فيتمسّك بالخيرات رياءً وسمعةً، ويطلب بها صرف قلوبهم إليه وقيامهم بوظائف الخدمة بين يديه، ويجعلها وسيلة لإعانتهم له بالنفس والمال، وذريعةً لكفايتهم مهمّاته في جميع الأحوال. وللرّياء طرق واسعة ومسالك كثيرة، ولا يحترز منها إلّا العارفون المالكون لزِمام أنفسهم بالمراقبة والمحاسبة، فإنّه قد يتعلّق بالعبادات كتحسين القراءة، وتطويل القنوت والركوع، وتكثير الصّوم والصّلاة، والسجود مثلاً، لإظهار أنّه عابد مبالغ في العبادة، وقد يتعلّق بتغيير الصورة كإصفرار الوجه لإظهار السهر، وقلّة النوم، وتضعيف البدن لإظهار المجاهدة وقلّة الأكل وإخفاء الصوت لإظهار الرزانة والوقار، وقد يتعلّق باللّسان كالتكلّم بالمقالات العالية لإظهار أنّه عالم ماهر، وتحريك اللّسان عند لقاء الناس لإظهار أنّ قلبه حاضر ذاكر، وقد يتعلّق باللّباس كلبس الصوف والخشن والمرقّع لإظهار الزُّهد في الدُّنيا.

«فإنّه من عمل لغير الله وكَلَه الله إلى مَنْ عمل له» أي مَنْ عمل عملاً ينبغي أنْ يكون لله خالصاً أو مَنْ عمل لغير الله خالصاً أو بالتشريك وكَلَه الله إلى ذلك الغير يوم القيامة، ويقول خُذْ أجركَ منه، أو وكَلَ ذلك العمل إلى الغير ولا يقبله أصلاً. وقد روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: الرّياء، يقول الله عزّ وجلّ يوم القيامة: إذا جازى العباد بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدُّنيا هل تجدون عندكم

ثواب أعمالكم.[١]

قال العلّامة المجلسي:

قوله: «وكَلَه الله إلى مَن عمل له» أي في الآخرة كما سيأتي أو الأعمّ منها ومن الدُّنيا، وقيل: وكَلَ ذلك العمل إلى الغير ولا يقبله أصلاً، وقد روي عن النبيّ ﷺ قال: إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر... الحديث.

وقال بعض المحقّقين: **اعلم** أنّ الرّياء مشتقٌّ من الرؤية، والسمعة مشتقّة من السماع، وإنّما الرّياء أصله طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءتهم خصال الخير، إلّا أنّ الجاه والمنزلة يطلب في القلب بأعمال سوى العبادات ويطلب بالعبادات، واسم الرّياء مخصوص بحكم العادة بطلب المنزلة في القلوب بالعبادات وإظهارها، فحدّ الرّياء هو إرادة المنزلة بطاعة الله تعالى، فالمرائي هو العابد، والمرائى هو الناس المطلوب رؤيتهم لطلب المنزلة في قلوبهم، والمرائى به هي الخصال الّتي قصد المرائي إظهارها، والرّياء هو قصده إظهار ذلك.

والمرائى به كثيرة ويجمعها خمسة أقسام؛ وهي مجامع ما يتزيّن العبد به للناس فهو: البدن، والزيّ، والقول، والعمل والأتباع والأشياء الخارجة، ولذلك أهل الدُّنيا يراءون بهذه الأسباب الخمسة، إلّا أنّ طلب الجاه وقصد الرّياء بأعمال ليست من جملة الطاعات أهون من الرّياء بالطاعات، والرّياء في الدِّين من جهة البدن، وذلك بإظهار النحول والصفار ليوهم بذلك شدّة الاجتهاد وعظم الحزن على أمر الدِّين، وغلَبَة خوف الآخرة، وليدلّ بالنحول على قلّة الأكل، وبالصفار على سهر اللّيل، وكثرة الأرق في الدِّين، وكذلك يرائي بتشعّث الشعر ليدلّ به على استغراق الهمّ بالدِّين وعدم التفرّغ لتسريح الشعر، ويقرُب من هذا خفض الصوت

---

(١) شرح أُصول الكافي ٩: ٢٧٦.

وإغارة العينين وذبول الشفتين، فهذه مراءاة أهل الدِّين في البدن، وأمّا أهل الدُّنيا فيراءون بإظهار السمن وصفاء اللّون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن وقوّة الأعضاء.

وثانيها: الرّياء بالزيّ والهيئة، أمّا الهيئة فتشعّث شعر الرأس وحلق الشارب وإطراق الرأس في المشي والهدوء في الحركة وإبقاء أثر السجود على الوجه، وغلظ الثياب، ولبس الصوف وتشميرها إلى قريب من نصف الساق، وتقصير الأكمام وترك تنظيف الثوب وتركه مخرقاً، كلّ ذلك يرائي به ليظهر من نفسه أنّه يتّبع السنّة فيه ومقتدٍ فيه بعباد الله الصالحين، وأمّا أهل الدُّنيا فمراءاتهم بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة وأنواع التوسّع والتجمّل.

الثالث: الرّياء بالقول، ورياء أهل الدِّين بالوعظ والتذكير، والنطق بالحكمة وحفظ الأخبار والآثار لأجل الاستعمال في المحاورة إظهاراً لغزارة العلم ولدلالته على شدّة العناية بأقوال السلف الصالحين، وتحريك الشفتين بالذِّكر في محضر الناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق وإظهار الغضب للمنكرات وإظهار الأسف على مقارفة الناس بالمعاصي، وتضعيف الصوت في الكلام، وأمّا أهل الدُّنيا فمراءاتهم بالقول بحفظ الأشعار والأمثال والتفاصح في العبارات وحفظ النحو الغريب للإعراب، على أهل الفضل وإظهار التودّد إلى الناس لاستمالة القلوب.

الرابع: الرّياء بالعمل، كمراءاة المصلّي بطول القيام ومدّه، وتطويل الركوع والسجود، وإطراق الرأس وترك الالتفات، وإظهار الهدوء والسكون، وتسوية القدمين واليدين، وكذلك بالصوم، وبالحجّ، وبالصدقة، وبإطعام الطعام، وبالإخبات بالشيء عند اللّقاء، كإرخاء الجفون، وتنكيس الرأس والوقار في الكلام حتّى أنّ المرائي قد يسرع في المشي إلى حاجته، فإذا اطّلع عليه واحد من

أهل الدِّين رجع إلى الوقار وإطراق الرأس خوفاً من أن ينسبه إلى العجلة وقلّة الوقار، فإن غاب الرجل عاد إلى عجلته، فإذا رآه عاد إلى خشوعه، ومنهم من يستحيي أن يخالف مشيته في الخلوة لمشيته بمرأى من الناس، فيكلّف نفسه المشية الحسنة في الخلوة حتّى إذا رآه الناس لم يفتقر إلى التغيير ويظنّ أنّه تخلّص به من الرّياء، وقد تضاعف به رياؤه فإنّه صار في خلواته أيضاً مرائياً، وأمّا أهل الدُّنيا فمراءاتهم بالتبختر والاختيال، وتحريك اليدين، وتقريب الخُطا، والأخذ بأطراف الذيل وإدارة العطفين ليدلّوا بذلك على الجاه والحشمة.

الخامس: المراءاة بالأصحاب والزائرين والمخالطين كالذي يتكلّف أن يزور عالماً من العلماء ليقال: إنّ فلاناً قد زار فلاناً أو عابداً من العبّاد لذلك، أو ملكاً من الملوك وأشباهه ليقال: إنّهم يتبرّكون به، وكالذي يكثر ذكر الشيوخ ليري أنّه لقي شيوخاً كثيراً واستفاد منهم فيباهي بشيوخه، ومنهم من يريد انتشار الصّيت في البلاد لتكثر الرحلة إليه، ومنهم من يريد الاشتهار عند الملوك لتقبل شفاعته، ومنهم من يقصد التوصّل بذلك إلى جمع حطام وكسب مال، ولو من الأوقاف وأموال اليتامى وغير ذلك.

وأمّا حكم الرّياء فهل هو حرامٌ أو مكروه أو مباح أو فيه تفصيل؟ **فأقول:**

فيه تفصيل، فإنّ الرّياء هو طلب الجاه، وهو إمّا أن يكون بالعبادات أو بغير العبادات، فإن كان بغير العبادات فهو كطلب المال، فلا يحرم من حيث إنّه طلب منزلة في قلوب العباد، ولكن كما يمكن كسب المال بتلبيسات وأسباب مخطورة فكذلك الجاه، وكما أنّ كسب قليل من المال وهو ما يحتاج إليه الإنسان محمود فكسب قليل من الجاه وهو ما يسلم به عن الآفات محمود، وهو الذي طلبه يوسف عليه السلام حيث قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾،[1] وكما أنّ المال فيه سمّ ناقع وترياق

---

(١) يوسف ١٢: ٥٥.

نافع فكذلك الجاه، وأمّا انصراف الهمّ إلى سعة الجاه فهو مبدأ الشرور كانصراف الهمّ إلى كثرة المال، ولا يقدر محبّ الجاه والمال على ترك معاصي القلب واللّسان وغيرها، وأمّا سعة الجاه من غير حرص منك على طلبه ومن غير اهتمام بزواله إن زال فلا ضرر فيه، فلا جاه أوسع من جاه رسول الله ﷺ ومن بعده من علماء الدِّين، ولكن انصراف الهمّ إلى طلب الجاه، نقصان في الدِّين ولا يوصف بالتحريم.

وبالجملة المراءاة بما ليس من العبادات قد يكون مباحاً وقد يكون طاعة وقد يكون مذموماً، وذلك بحسب الغرض المطلوب به.

وأمّا العبادات كالصدقة والصّلاة والغزو والحجّ، فللمرائي فيه حالتان:

إحداهما: أن لا يكون له قصد إلّا الرّياء المحض دون الأجر، وهذا يبطل عبادته؛ لأنّ الأعمال بالنيّات، وهذا ليس بقصد العبادة، ثمّ لا يقتصر على إحباط عبادته حتّى يقول صار كما كان قبل العبادة، بل يعصي بذلك ويأثم، لما دلّت عليه الأخبار والآيات، والمعنى فيه أمران؛ أحدهما يتعلّق بالعبادة، وهو التلبيس والمكر لأنّه خيّل إليهم أنّه مخلص مطيع لله وأنّه من أهل الدِّين، وليس كذلك، والتلبيس في أمر الدُّنيا أيضاً حرام حتّى لو قضى دَين جماعة وخيّل إلى الناس أنّه متبرّع عليهم ليعتقدوا سخاوته، أثِم بذلك لما فيه من التلبيس وتملّك القلوب بالخداع والمكر.

والثانية: يتعلّق بالله، وهو أنّه مهما قصد بعبادة الله خلق الله، فهو مستهزئ بالله، فهذا من كبائر المهلكات، ولهذا سمّاه رسول الله ﷺ الشرك الأصغر، فلو لم يكن في الرّياء إلّا أنّه يسجد ويركع لغير الله لكان فيه كفاية، فإنّه إذا لم يقصد التقرّب إلى الله فقد قصد غير الله، لعمري لو قصد غير الله بالسجود لكفر كفراً جليّاً، إلّا أنّ الرّياء هو الكفر الخفيّ.

واعلم أنّ بعض أبواب الرّياء أشدّ وأغلظ من بعض، واختلافه باختلاف أركانه وتفاوت الدرجات فيه، وأركانه ثلاثة: المرايا به، والمرايا، ونفس قصد الرّياء.

الركن الأوّل: نفس قصد الرّياء، وذلك لا يخلو إمّا أن يكون مجرّداً دون إرادة الله والثواب، فإن كان كذلك فلا يخلو إمّا أن يكون إرادة الثواب أقوى وأغلب أو أضعف أو مساوياً لإرادة العبادة، فيكون الدرجات أربعاً:

الأُولى: وهو أغلظها أن لا يكون مراده الثواب أصلاً كالذي يصلّي بين أظهر الناس، ولو انفرد لكان لا يصلّي، فهذه الدرجة العليا من الرّياء.

الثانية: أن يكون له قصد الثواب أيضاً، ولكن قصداً ضعيفاً بحيث لو كان في الخلوة لكان لا يفعله، ولا يحمله ذلك القصد على العمل، ولو لم يكن الثواب لكان قصد الرّياء يحمله على العمل، فهذا قريبٌ ممّا قبله.

الثالثة: أن يكون قصد الثواب وقصد الرّياء متساويين بحيث لو كان كلّ واحدٍ خالياً عن الآخر لم يبعثه على العمل، فلمّا اجتمعا انبعثت الرغبة فكان كلّ واحدٍ لو انفرد لا يستقلّ بحمله على العمل، فهذا قد أفسد مثل ما أصلح، فنرجو أن يسلم رأساً برأس لا له ولا عليه، أو يكون له من الثواب مثل ما كان عليه من العقاب، وظواهر الأخبار تدلّ على أنّه لا يسلم.

الرابعة: أن يكون اطّلاع الناس مرجّحاً ومقوّياً لنشاطه، ولو لم يكن لكان لا يترك العبادة ولو كان قصد الرّياء وحده لما أقدم، والذي نظنّه ـ والعلم عند الله ـ أنّه لا يحبط أصل الثواب، ولكنّه ينقص منه، أو يعاقب على مقدار قصد الرّياء ويُثاب على مقدار قصد الثواب، وأمّا قوله تعالى: أنا أغنى الأغنياء عن الشرك،[1] فهو محمول على ما إذا تساوى القصدان أو كان الرّياء أرجح.

---

(١) إنّه حديثٌ قدسيّ، راجع بحار الأنوار ١١: ٢٥٦.

الركن الثاني: المرايا به، وهو الطاعات، وذلك ينقسم إلى الرّياء بأُصول العبادات وإلى الرّياء بأوصافها.

القسم الأوّل: وهو الأغلظ الرّياء بالأُصول، وهو على ثلاث درجات:

الأُولى: الرّياء بأصل الإيمان، وهو أغلظ أبواب الرّياء، وصاحبه مخلّدٌ في النّار وهو الذي يظهر كلمَتَي الشهادة وباطنه مشحونٌ بالتكذيب، ولكنّه يرائي بظاهر الإسلام، وهم المنافقون الذين ذمّهم الله سبحانه في مواضع كثيرة، وقد قال: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾.(١)

وكان النفاق في ابتداء الإسلام ممّن يدخل في ظاهر الإسلام ابتداءً لغرض وذلك ممّا يقلّ في زماننا، ولكن يكثر نفاق من ينسلّ من الدِّين باطناً فيجحد الجنّة والنّار والدار الآخرة ميلاً إلى قول الملحدة، أو يعتقد طيّ بساط الشرع والأحكام ميلاً إلى أهل الإباحة، ويعتقد كفراً أو بدعة وهو يظهر خلافه، فهؤلاء من المرائين المنافقين المخلّدين في النار، وحال هؤلاء أشدّ من حال الكفّار المجاهرين لأنّهم جمعوا بين كفر الباطن ونفاق الظاهر.

الثانية: الرّياء بأُصول العبادات مع التصديق بأصل الدِّين، وهذا أيضاً عظيم عند الله، ولكنّه دون الأوّل بكثير، ومثاله أن يكون مال الرجل في يد غيره فيأمره بإخراج الزكاة خوفاً من ذمّه والله يعلم منه أنّه لو كان في يده لما أخرجها، أو يدخل في وقت الصّلاة وهو في جمعٍ فيُصلّي معهم، وعادته ترك الصّلاة في الخلوة، وكذا سائر العبادات، فهو مراء معه أصل الإيمان بالله، يعتقد أنّه لا معبود سواه، ولو كلّف أن يعبد غير الله أو يسجد لغير الله لم يفعل، ولكنّه يترك العبادات للكسل وينشط عند اطّلاع الناس، فتكون منزلته عند الخلق أحبّ إليه من منزلته

---

(١) النساء ٤: ١٤٢.

عند الخالق، وخوفه من مذمّة الناس أعظم من خوفه من عقاب الله، ورغبته في محمدتهم أشدّ من رغبته في ثواب الله، وهذا غاية الجهل، وما أجدر صاحبه بالمقت وإن كان غير منسلّ عن أصل الإيمان من حيث الاعتقاد.

الثالثة: أن لا يرائي بالإيمان ولا بالفرائض ولكن يرائي بالنوافل والسُنن الّتي لو تركها لا يعصي، ولكن يكسل عنها في الخلوة لفتور رغبته في ثوابها، ولا يثأر لذّة الكسل على ما يرجى من الثواب، ثمّ يبعثه الرّياء على فعله، وذلك كحضور الجماعة في الصّلاة، وعيادة المريض واتّباع الجنائز، وكالتهجّد بالليل وصيام السُنّة والتطوّع ونحو ذلك، فقد يفعل المرائي جملة ذلك خوفاً من المذمّة أو طلباً للمحمدة، ويعلم الله تعالى منه لو خُلّي بنفسه لما زاد على أداء الفرائض، فهذا أيضاً عظيم، ولكن دون ما قبله، وكأنّه على الشطر من الأوّل وعقابه نصف عقابه.

القسم الثاني: الرّياء بأوصاف العبادات لا بأُصولها، وهي أيضاً على ثلاث درجات:

الأُولى: أن يرائي بفعل ما في تركه نقصان العبادة كالذي غرضه أن يخفّف الركوع والسجود ولا يطوّل القراءة فإذا رآه الناس أحسن الركوع وترك الالتفات وتمّم القعود بين السجدتين، وقد قال ابن مسعود: من فعل ذلك فهو استهانة يستهين بها ربّه، فهذا أيضاً من الرّياء المخطور لكنّه دون الرّياء بأُصول التطوّعات، فإن قال المرائي: إنّما فعلت ذلك صيانةً لألسنتهم عن الغيبة فإنّهم إذا رأوا تخفيف الركوع والسجود وكثرة الالتفات أطلقوا اللّسان بالذمّ والغيبة فإنّما قصدت صيانتهم عن هذه المعصية، فيُقال له: هذه مكيدة للشيطان وتلبيس، وليس الأمر كذلك، فإنّ ضررك من نقصان صلاتك وهي خدمة منك لمولاك أعظم من ضررك من غيبة غيرك، فلو كان باعثك الدّين لكان شفقتك على نفسك أكثر. نعم للمرائي فيه حالتان:

إحداهما: أن يطلب بذلك المنزلة والمحمدة عند الناس، وذلك حرام قطعاً.

والثانية: أن يقول: ليس يحضرني الإخلاص في تحسين الركوع والسجود، ولو خفّفت كان صلاتي عند الله ناقصة، وآذاني الناس بذمّهم وغيبتهم وأستفيد بتحسين الهيئة دفع مذمّتهم ولا أرجو عليه ثواباً فهو خير من أن أترك تحسين الصّلاة فيفوت الثواب وتحصل المذمّة، فهذا فيه أدنى نظر، فالصحيح أنّ الواجب عليه أن يحسن ويخلص، فإن لم تحضره النيّة فينبغي أن يستمرّ على عبادته في الخلوة وليس له أن يدفع الذمّ بالمراءاة بطاعة الله، فإنّ ذلك استهزاء.

الثانية: أن يرائي بفعل ما لا نقصان في تركه، ولكن فعله في حكم التكملة والتتمّة لعبادته، كالتطويل في الركوع والسجود ومدّ القيام وتحسين الهيئة في رفع اليدين، والزيادة في القراءة على السورة المعتادة وأمثال ذلك، وكلّ ذلك ممّا لو خُلّي ونفسه لكان لا يقدِم عليه.

الثالثة: أن يرائي بزيادات خارجة عن نفس النوافل، كحضوره الجماعة قبل القوم، وقصده الصفّ الأوّل وتوجّهه إلى يمين الإمام وما يجري مجراه، وكلّ ذلك ممّا يعلم الله منه أنّه لو خُلّي بنفسه لكان لا يُبالي من أين وقف ومتىٰ يحرم بالصلاة، فهذه درجات الرّياء بالإضافة إلى ما يرائي به، وبعضه أشدّ من بعض والكلّ مذموم.

الركن الثالث: المرايا لأجله، فإنّ للمرائي مقصوداً لا محالة فإنّما يرائي لإدراك مالٍ أو جاه أو غرضٍ من الأغراض لا محالة، وله أيضاً ثلاث درجات:

الأُولى: وهي أشدّها وأعظمها أن يكون مقصده التمكّن من معصية كالذي يرائي بعباداته ليُعرَف بالأمانة فيولّى القضاء أو الأوقاف أو أموال الأيتام، فيحكم بغير الحقّ، ويتصرّف في الأموال بالباطل وأمثال ذلك كثيرة.

الثانية: أن يكون غرضه نيل حظٍّ مباح من مالٍ أو نكاح امرأة جميلة أو شريفة

فهذا رياءٌ محظور، لأنّه طلب بطاعة الله متاع الدُّنيا، ولكنّه دون الأوّل.

الثالثة: أن لا يقصد نيل حظّ وإدراك مال أو شبهه ولكن يظهر عبادته خيفة من أن ينظر إليه بعين النقص ولا يعدّ من الخاصّة والزّهاد كأن يسبق إلى الضحك أو يبدر منه المزاح فيخاف أن ينظر إليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفّس الصعداء وإظهار الحزن، ويقول: ما أعظم غفلة الإنسان عن نفسه، والله يعلم منه أنّه لو كان في الخلوة لما كان يثقل عليه ذلك، فهذه درجات الرّياء، ومراتب أصناف المرائين، وجميعهم تحت مقت الله وغضبه، وهي من أشدّ المُهلكات.

وأمّا ما يحبط العمل من الرّياء الخفيّ والجليّ وما لا يحبط فنقول: إذا عقد العبد العبادة على الإخلاص ثمّ ورد وارد الرّياء فلا يخلو إمّا أن ورد عليه بعد فراغه من العمل أو قبل الفراغ، فإن ورد بعد الفراغ سرور من غير إظهار فلا يحبط العمل إذ العمل قد تمّ على نعت الإخلاص سالماً من الرّياء فما يطرأ بعده فنرجو أن لا ينعطف عليه أثره لا سيّما إذا لم يتكلّف هو إظهاره والتحدّث به، ولم يتمنَّ ذكره وإظهاره، ولكن اتّفق ظهوره بإظهار الله إيّاه ولم يكن منه إلّا ما دخل من السرور والارتياح على قلبه، ويدلّ على هذا ما سيأتي في آخر الباب، وقد رويَ أنّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أسرّ العمل لا أحبّ أن يطّلع عليه أحد فيطّلع عليه فيسرّني؟ قال: لك أجران أجر السرّ وأجر العلانية.

وقال الغزالي: نعم لو تمّ العمل على الإخلاص من غير عقد رياء، ولكن ظهرت له بعده رغبة في الإظهار فتحدّث به وأظهره فهذا مخوف، وفي الأخبار والآثار ما يدلّ على أنّه محبط، ويمكن حملها على أنّ هذا دليلٌ على أنّ قلبه عند العبادة لم يخل عن عقد الرّياء وقصده لمّا أن ظهر منه التحدّث به، إذ يبعد أن يكون ما يطرأ بعد العمل مُبطلاً للثواب، بل الأقيس أن يقال إنّه مُثابٌ على عمله الذي

مضى ومُعاقبٌ على مراءاته بطاعة الله بعد الفراغ منها، بخلاف ما لو تغيّر عقده إلى الرّياء قبل الفراغ فإنّه مبطل.

ثمّ قال المحقّق المذكور: وأمّا إذا ورد وارد الرّياء قبل الفراغ من الصّلاة مثلاً، وكان قد عقد على الإخلاص، ولكن ورد في أثنائها وارد الرّياء فلا يخلو إمّا أن يكون مجرّد سرور لا يؤثّر في العمل فهو لا يبطله، وإمّا أن يكون رياءً باعثاً على العمل، وختم به العمل، فإذا كان كذلك حبط أجره، ومثاله أن يكون في تطوّع فتجدّدت له نظّارة أو حضر ملك من الملوك وهو يشتهي أن ينظر إليه أو يذكر شيئاً نسيه من ماله، وهو يريد أن يطلبه، ولولا الناس لقطع الصّلاة فاستتمّها خوفاً من مذمّة الناس فقد حبط أجره وعليه الإعادة إن كان في فريضة وقد قال ﷺ: العمل كالوعاء إذا طاب آخره طابَ أوّله، أي النظر إلى خاتمته.

ورويَ: من رآءى بعمله ساعة حبط عمله الذي كان قبله، وهو منزّل على الصّلاة في هذه الصورة، لا على الصدقة ولا على القراءة فإنّ كلّ جزء منها منفرد، فما يطرأ يفسد الباقي دون الماضي والصوم والحجّ من قبيل الصّلاة.

فأمّا إذا كان وارد الرّياء بحيث لا يمنعه من قصد الاستتمام لأجل الثواب كما لو حضر جماعة في أثناء صلاة ففرح بحضورهم، واعتقد الرّياء وقصد تحسين الصّلاة لأجل نظرهم، وكان لولا حضورهم لكان يتمّها أيضاً فهذا رياء قد أثّر في العمل، وانتهض باعثاً على الحركات فإن غلبَ حتّى انمحق معه الإحساس بقصد العبادة والثواب، وصار قصد العبادة مغموراً فهذا أيضاً ينبغي أن يفسد العبادة مهما مضى ركنٌ من أركانها على هذا الوجه، لأنّا نكتفي بالنيّة السابقة عند الإحرام بشرط أن لا يطرأ ما يغلبها ويغمرها، ويحتمل أن يُقال لا تفسد العبادة نظراً إلى حالة العقد وإلى بقاء أصل قصد الثواب وإن ضعف بهجوم قصد هو أغلب منه، والأقيس أنّ هذا القدر إذا لم يظهر أثره في العمل بل بقي العمل صادراً عن باعث

الدِّين، وإنّما انضاف إليه سرور بالاطّلاع فلا يفسد العمل، لأنّه لم ينعدم به أصل نيّته، وبقيت تلك النيّة باعثة على العمل، وحاملة على الإتمام. وروي في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام ما يدلّ عليه.

وأمّا الأخبار الّتي وردت في الرّياء فهي محمولة على ما إذا لم يرد به إلّا الخلق، وأمّا ما ورد في الشركة فهو محمولٌ على ما إذا كان قصد الرّياء مساوياً لقصد الثواب أو أغلب منه، أمّا إذا كان ضعيفاً بالإضافة إليه فلا يحبط بالكلّية ثواب الصدقة وسائر الأعمال، ولا ينبغي أن تفسد الصّلاة، ولا يبعد أيضاً أن يُقال: إنّ الذي أوجب عليه صلاة خالصة لوجه الله، والخالصة ما لا يشوبه شيء، فلا يكون مؤدّياً للواجب مع هذا الشوب والعلم عند الله فيه، فهذا حكم الرّياء الطارئ بعد عقد العبادة، إمّا قبل الفراغ أو بعده.

القسم الثالث: الذي يقارن حال العقد بأن يبتدئ الصّلاة على قصد الرّياء، فإن تمّ عليه حتّى يسلّم فلا خلاف في أنّه يعصي ولا يعتدّ بصلاته، وإن ندم عليه في أثناء ذلك واستغفر ورجع قبل التمام ففيما يلزمه ثلاثة أوجه:

قالت فرقة: لم تنعقد صلاته مع قصد الرّياء فليستأنف، وقالت فرقة: تلزمه إعادة الأفعال كالركوع والسجود ويفسد أعماله دون تحريمة الصّلاة لأنّ التحريم عقد والرّياء خاطر في قلبه لا يخرج التحريم عن كونه عقداً، وقالت فرقة: لا تلزمه إعادة شيء بل يستغفر الله بقلبه ويتمّ العبادة على الإخلاص، والنظر إلى خاتمة العبادة، كما لو ابتدأها بالإخلاص وختم بالرياء لكان يفسد عمله، وشبّهوا ذلك بثوبٍ أبيض لطّخ بنجاسة عارضة، فإذا أُزيل العارض عاد إلى الأصل، فقالوا: إنّ الصّلاة والركوع والسجود لا يكون إلّا لله، ولو سجد لغير الله لكان كافراً، ولكن قد اقترن به عارض الرّياء.

ثمّ إن زال بالندم والتوبة وصار إلى حالة لا يُبالي بحمد الناس وذمّهم فتصحّ صلاته، ومذهب الفريقين الآخرين خارج عن قياس الفقه جدّاً، خصوصاً من قال يلزمه إعادة الركوع والسجود دون الافتتاح، لأنّ الركوع والسجود إن لم يصحّ صارت أفعالاً زائدة في الصّلاة فتبطل الصّلاة، وكذلك قول من يقول لو ختم بالإخلاص صحّ نظراً إلى الآخر فهو أيضاً ضعيف، لأنّ الرّياء يقدح في النيّة وأولى الأوقات بمراعاة أحكام النيّة حالة الافتتاح، فالذي يستقيم على قياس الفقه هو أن يُقال:

إن كان باعثه مجرّد الرّياء في ابتداء العقد دون طلب الثواب وامتثال الأمر لم ينعقد افتتاحه، ولم يصحّ ما بعده، وذلك من إذا خلا بنفسه لم يصلِّ ولمّا رآه الناس يحرم بالصّلاة، وكان بحيث لو كان ثوبه أيضاً نجساً كان يصلّي لأجل الناس، فهذه صلاة لا نيّة فيها إذ النيّة عبارة عن إجابة باعث الدِّين، وهاهنا لا باعث ولا إجابة.

فأمّا إذا كان بحيث لولا الناس أيضاً لكان يصلّي إلّا أنّه ظهرت له الرغبة في المحمَدة أيضاً فاجتمع الباعثان، فهذا إمّا أن يكون في صدقة أو قراءة وما ليس فيه تحليل وتحريم، أو في عقد صلاة وحجّ فإن كان في صدقة فقد عصى بإجابة باعث الرّياء وأطاع بإجابة باعث الثواب، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه﴾[1] وله ثواب بقدر قصده الصحيح، وعقاب بقدر قصده الفاسد، ولا يحبط أحدهما الآخر، وإن كان في صلاة يقبل الفساد بتطرّق خلل إلى النيّة فلا يخلو إمّا أن يكون نفلاً أو فرضاً، فإن كانت نفلاً فحكمها أيضاً حكم الصدقة فقد عصى من وجه وأطاع من وجه، إذا اجتمع في قلبه الباعثان،

---

(١) الزلزلة ٩٩: ٧ و ٨.

وأمّا إذا كان في فرض واجتمع الباعثان وكان كلّ واحدٍ منهما لا يستقلّ، وإنّما يحصل الانبعاث بمجموعهما فهذا لا يسقط الواجب عنه، لأنّ الإيجاب لم ينتهض باعثاً في حقّه بمجرّده واستقلاله وإن كان كلّ باعث مستقلّاً حتّى لو لم يكن باعث الرّياء لأدّى الفرض، ولو لم يكن باعث الفرض لأنشأ صلاة تطوّعاً لأجل الرّياء، فهذا في محلّ النظر وهو محتمل جدّاً فيحتمل أن يقال: إنّ الواجب صلاة خالصة لوجه الله، ولم يؤدّ الواجب الخالص، ويحتمل أن يُقال: إنّ الواجب امتثال الأمر بواجب مستقلّ بنفسه وقد وجد، فاقتران غيره به لا يمنع سقوط الفرض عنه، كما لو صلّى في دار مغصوبة فإنّه وإن كان عاصياً بإيقاع الصّلاة في الدار المغصوبة فإنّه مطيع بأصل الصّلاة ومسقط للفرض عن نفسه، وتعارض الاحتمال في تعارض البواعث في أصل الصّلاة.

أمّا إذا كان الرّياء في المبادرة مثلاً دون أصل الصّلاة، مثل من بادر في الصّلاة في أوّل الوقت لحضور الجماعة، ولو خلا لأخّرها إلى وسط الوقت، ولولا الفرض لكان لا يبتدأ صلاة لأجل الرّياء، فهذا ممّا يقطع بصحّة صلاته، وسقوط الفرض به لأنّ باعث أصل الصّلاة من حيث إنّها صلاة لم يعارضها غيره، بل من حيث تعيين الوقت، فهذا أبعد من القدح في النيّة.

هذا في رياء يكون باعثاً على العمل وحاملاً عليه، فأمّا مجرّد السرور باطّلاع الناس إذا لم يبلغ أثره حيث يؤثّر في العمل فبعيد أن يفسد الصّلاة فهذا ما نراه لائقاً بقانون الفقه والمسألة غامضة من حيث أنّ الفقهاء لم يتعرّضوا لها في فنّ الفقه، والذين خاضوا فيه وتصرّفوا لم يلاحظوا قوانين الفقه، ومقتضى فتاوى العلماء في صحّة الصّلاة وفسادها، بل حملهم الحرص على تصفية القلوب وطلب الإخلاص على إفساد العبادات بأدنى الخواطر، وما ذكرناه هو الأقصد فيما نراه والعلم عند الله تعالى، انتهى كلامه.

وقال الشهيد قدّس الله روحه في قواعده: النيّة يعتبر فيها القُربة، ودلَّ عليه الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1] والإخلاص فعل الطاعة خالصةً لله وحده، وهنا غايات ثمان:

فالأوّل: الرّياء، ولا ريب في أنّه مخلّ بالإخلاص فيتحقّق الرّياء بقصد مدح الرائي أو الانتفاع به، أو دفع ضرره، فإن قلت: فما تقول في العبادة المشوبة بالتقيّة؟

قلت: أصل العبادة واقع على وجه الإخلاص وما فعل منها تقيّة فإنّ له اعتبارين بالنظر إلى أصله، وهو قربة، وبالنظر إلى ما طرأ من استدفاع الضرر، وهو لازم لذلك فلا يقدح في اعتباره، أمّا لو فرض إحداثه صلاة مثلاً تقيّة فإنّها من باب الرّياء.

الثاني: قصد الثواب أو الخلاص من العقاب أو قصدهما معاً.

الثالث: فعلها شكراً لِنِعَم الله تعالى واستجلاباً لمزيده.

الرابع: فعلها حياءً من الله تعالى.

الخامس: فعلها حبّاً لله تعالى.

السادس: فعلها تعظيماً لله تعالى ومهابةً وانقياداً وإجابة.

السابع: فعلها موافقةً لإرادته وطاعةً لأمره.

الثامن: فعلها لكونه أهلاً للعبادة، وهذه الغاية مجمع على كون العبادة تقع بها معتبرة وهي أكمل مراتب الإخلاص وإليه أشار الإمام الحقّ أمير المؤمنين عليه السلام: ما عبدتُك طمعاً في جنّتك ولا خوفاً من نارك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك.

وأمّا غاية الثواب والعقاب فقد قطع الأصحاب بكون العبادة لا يفسد بقصدها

---

(١) البيّنة ٩٨: ٥.

وكذا ينبغي أن يكون غاية الحياء والشكر، وباقي الغايات الظاهر أنّ قصدها مجزٍ؛ لأنّ الغرض بها الله في الجملة، ولا يقدح كون تلك الغايات باعثة على العبادة أعني الطمع والرجاء والشكر والحياء، لأنّ الكتاب والسُنّة مشتملة على المرهّبات من الحدود والتعزيرات والذمّ والإيعاد بالعقوبات، وعلى المرغّبات من المدح والثناء في العاجل ونعيمها في الآجل، وأمّا الحياء فغرض مقصود وقد جاء في الخبر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: استحيوا من الله حقّ الحياء، اعبدالله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك. فإنّه إذا تخيّل الرؤية انبعث على الحياء والتعظيم والمهابة.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام وقد قال له ذعلب اليماني ـ بالذال المعجّمة المكسورة والعين المهملة الساكنة، واللّام المكسورة ـ: هل رأيت ربّك يا أمير المؤمنين؟ فقال عليه السلام: أفأعبُد ما لا أرىٰ؟ فقال: وكيف تراه؟ فقال: لا تدركه العيون بمشاهدة العيان، ولكن تدركه القلوب بحقائق الإيمان، قريبٌ من الأشياء غير ملامس، بعيدٌ منها غير مباين، متكلّمٌ بلا رؤية، مريدٌ بلا وهم، صانعٌ بلا جارحة، لطيفٌ لا يوصف بالخفاء، بصيرٌ لا يوصف بالحاسّة، رحيمٌ لا يوصف بالرقّة، تعنو الوجوه لعظمته، وتجلّ القلوب من مخافته.

وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على أُصول صفات الجلال والإكرام الّتي عليها مدار علم الكلام، وأفاد أنّ العبادة تابعة للرؤية، ويفسّر معنى الرؤية وأفاد الإشارة إلى أنّ قصد التعظيم بالعبادة حسن، وإن لم يكن تمام الغاية، وكذلك الخوف منه تعالى.

ثمّ لمّا كان الركن الأعظم في النيّة هو الإخلاص، وكان انضمام تلك الأربعة غير قادح فيه فخليقٌ أن يذكر ضمائم أُخر وهي أقسام:

الأوّل: ما يكون منافية له كضمّ الرّياء ويوصف بسببه العبادة بالبطلان بمعنى عدم استحقاق الثواب، هل يقع مجزياً بمعنى سقوط التعبّد به والخلاص

من العقاب؟ الأصحّ أنّه لا يقع مجزياً ولم أعلم فيه خلافاً إلّا من السيّد الإمام المرتضى قدّس الله لطيفه، فإنّ ظاهره الحكم بالإجزاء في العبادة المنويّ بها الرّياء.

الثاني: ما يكون من الضمائم لازماً للفعل كضمّ التبرّد والتسخّن أو التنظيف إلى نيّة القربة، وفيه وجهان ينظران إلى عدم تحقّق معنى الإخلاص، فلا يكون الفعل مجزياً وإلى أنّه حاصل لا محالة فنيّته كتحصيل الحاصل الذي لا فائدة فيه، وهذا الوجه ظاهر أكثر الأصحاب، والأوّل أشبه، ولا يلزم من حصوله نيّة حصوله.

ويحتمل أن يُقال: إن كان الباعث الأصلي هو القربة ثمّ طرأ التبرّد عند الابتداء في الفعل لم يضرّ، وإن كان الباعث الأصلي هو التبرّد فلمّا أراد ضمّ القربة لم يجز، وكذا إذا كان الباعث مجموع الأمرين؛ لأنّه لا أولويّة فتدافعا فتساقطا فكأنّه غير ناو، ومن هذا الباب ضمّ نيّة الحمية إلى القربة في الصوم، وضمّ ملازمة الغريم إلى القربة في الطواف والسعي والوقوف بالمشعرين.

الثالث: ضمّ ما ليس بمنافٍ ولا لازم كما لو ضمّ إرادة دخول السوق مع نيّة التقرّب في الطهارة أو إرادة الأكل، ولم يرد بذلك الكون على طهارة في هذه الأشياء، فإنّه لو أراد الكون على طهارة كان مؤكّداً غير مناف، وهذه الأشياء وإن لم يستحبّ لها الطهارة بخصوصيّاتها إلّا أنّهما داخلة فيما يستحبّ لعمومه، وفي هذه الضميمة وجهان مرتّبان على القسم الثاني وأولى بالبطلان، لأنّ ذلك تشاغل عمّا يحتاج إليه بما لا يحتاج إليه.

ثمّ قال ﷺ: يجب التحرّز من الرّياء فإنّه يلحق العمل بالمعاصي، وهو قسمان جليّ وخفيّ، فالجليّ ظاهر، والخفيّ إنّما يطّلع عليه أولوا المكاشفة والمعاملة لله، كما يروى عن بعضهم أنّه طلب الغزو وتاقت نفسه إليه فتفقّدها فإذا هو يحبّ

المدح بقولهم: فلان غاز، فتركه فتاقت نفسه إليه فأقبل يعرض على ذلك الرّياء حتّى أزاله، ولم يزل يتفقّدها شيئاً بعد شيء حتّى وجد الإخلاص مع بقاء الانبعاث فاتّهم نفسه وتفقّد أحوالها فإذا هو يحبّ أن يُقال مات فلان شهيداً لتحسن سمعته في الناس بعد موته، وقد يكون ابتداء النيّة إخلاصاً وفي الأثناء يحصل الرّياء، فيجب التحرّز منه، فإنّه مفسدٌ للعمل. نعم، لا يكلّف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد إيقاع النيّة في الابتداء خالصة، فإنّ ذلك معفوٌّ عنه، كما جاء في الحديث: إنّ الله تجاوز لأُمّتي عمّا حَدَّثت به أنفسها.

وأقول: قد مرّ بعض القول في ذلك في باب الإخلاص.[١]

◀ **الحديث ٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل[٢] بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرّحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق.

المصادر: الكافي ٢: ٣٩٦، كتاب الإيمان والكفر، باب صفة النفاق والمنافق، ح٦، وسائل الشيعة ١: ٦٦، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب١١ ح٧، ذكر في السند «ابن شمّون» بدل «محمّد بن الحسن بن شمّون» و «الأصمّ» بدل «عبدالله بن عبدالرّحمن» و «مسمع» بدل «مسمع بن عبد الملك».

❐ **الشرح:** قال المازندراني:

قوله: «ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق» تساوي خشوع القلب والجسد وزيادة الأوّل على الثاني من صفات الإيمان، وأمّا العكس فهو نفاق وإن كان المتّصف به على هذا الأمر.[٣]

---

(١) مرآة العقول ١٠: ٨٧ـ١٠٣ وبحار الأنوار ٦٩: ٢٦٦ـ٢٨١.

(٢) ليس في الوسائل: «بن زياد».

(٣) شرح أُصول الكافي ١٠: ٨٠.

قال العلّامة المجلسي:

وكلمة «ما» شرطيّة زمانيّة، نحو: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[١] ولذا لم يحتج إلى العائد، ويدلّ على أنَّ زيادة خشوع البدن على خشوع القلب من الرّياء، وهو من النفاق، وفي قوله: «عندنا» إيماء إلى أنّه ليس بنفاق حقيقيّ بل هو خصلة مذمومة شبيهة بالنفاق.[٢]

◀ **الحديث ١٠**: وعنهم، عن سهل،[٣] وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمَّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن محمَّد بن عرفة، قال: قال لي الرِّضا عليه السلام: ويحك يا ابن عرفة، اعملوا لغير رياء، ولا سُمعة، فإنّه مَنْ عمل لغير الله وكَلَه الله إلى ما عمل، ويحك! ما عمل أحدٌ عملاً إلّا رداه الله به، إنْ خيراً فخيراً، وإنْ شرّاً فشرّاً.

المصادر: وسائل الشيعة ١: ٦٦، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب١١ ح٨.

❐ **الشرح**: قال المازندراني:

قوله: «ما عمل أحد عملاً إلّا رداه الله» التردية رداء بر كسى أفكندن، شبّه العمل بالرداء في الإحاطة والشمول. «إن خيراً فخيراً وإنْ شرّاً فشرّاً» أي إن كان عمله خيراً فكان جزاؤه خيراً، وإنْ كان عمله شرّاً فكان جزاؤه شرّاً.[٤]

قال العلّامة المجلسي:

وفي النهاية: ويح كلمة ترحّم وتوجّع، يُقال: لمَن وقع في هلكة لا يستحقّها،

---

(١) التوبة ٩: ٧.

(٢) مرآة العقول ١١: ١٧٣.

(٣) في الكافي ٢: ٢٩٤، كتاب الإيمان والكفر، باب الرِّياء، ح٥، لم ينقل عن سهل، وفيه: «إلّا ردّاه الله، إنْ خيراً فخيرٌ، وإنْ شرّاً فشرٌّ» وجامع أحاديث الشيعة ١: ٤٩٢، أبواب المقدّمات، ب١٣ باب وجوب النيّة في العبادات الواجبة و...، ح٣٧، عن الكافي.

(٤) شرح أُصول الكافي ٩: ٢٧٨.

وقد يُقال: بمعنى المدح والتعجّب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، انتهى.

و «السّمعة» بالضمّ وقد يفتح يكون على وجهين:

أحدهما: أن يعمل عملاً ويكون غرضه عند العمل سماع الناس له كما أنَّ الرّياء هو أنْ يعمل ليراه الناس فهو قريبٌ من الرّياء بل نوعٌ منه.

وثانيهما: أنْ يسمع عمله الناس بعد الفعل، والمشهور أنّه لا يبطل عمله بل ينقص ثوابه أو يزيله كما سيأتي وكأنَّ المراد هنا الأوّل.

في القاموس: وما فعله رياءاً ولا سمعة وتضمّ وتحرّك، وهي ما نوّه ليرىٰ ويسمع، انتهى.

قوله: «إلىٰ مَنْ عمل» أي إلى من عمل له، وفي بعض النسخ إلى ما عمل أي إلىٰ عمله أي لا ثواب له إلّا أصل عمله وما قصده به أو ليس له إلّا التعب.

«إلّا ردّاه الله به» ردّاه تردية ألبسه الرّداء أي يلبسه الله رداءاً بسبب ذلك العمل، فشبّه عليه السلام الأثر الظاهر على الإنسان بسبب العمل بالرّداء، فإنّه يلبس فوق الثياب ولا يكون مستوراً بثوبٍ آخر.

«إنْ خيراً فخيراً» أي إنْ كان العمل خيراً كان الرداء خيراً وإنْ كان العمل شرّاً كان الرداء شرّاً.

والحاصل: أنَّ مَنْ عمل شرّاً إمّا بكونه في نفسه شرّاً، أو بكونه مشوباً بالرّياء يظهر الله أثر ذلك عليه، ويفضحه بين الناس، وكذا إذا عمل عملاً خيراً وجعله لله خالصاً ألبسه الله أثر ذلك العمل وأظهر حسنه للناس كما مرّ في الخبر السابق، وقيل: شبّه العمل بالرداء في الإحاطة والشمول إنْ خيراً فخيراً أي إن كان عمله خيراً فكان جزاؤه خيراً، وكذا الشرّ، وربما يقرأ ردئه بالتخفيف والهمز، يُقال: رداه به أي جعله له رداءً وقوّةً وعماداً، ولا يخفى ما فيهما من الخبط والتصحيف

وسيأتي ما يأبىٰ عنهما.(١)

◄ **الحديث ١١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن يحيىٰ بن بشير، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَنْ أراد الله عزّ وجلّ بالقليل من عمله أظهر الله له أكثر ممّا أراد، ومَنْ أراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه وسهر من ليله أبىٰ الله عزّ وجلّ إلّا أن يقلّله في عين مَنْ سمعه.

المصادر: الكافي ٢: ٢٩٦، كتاب الإيمان والكفر، باب الرياء، ح١٣، وسائل الشيعة ١: ٦٧، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب١١ ذيل ح١٠، يتبع لذيل ح ٩ بحيث قال: وروى الذي قبله عنهم...، جامع أحاديث الشيعة ١: ٥٠٦، أبواب المقدّمات، ب١٣ باب وجوب النيّة في العبادات، ح ٨٨.

❐ **الشرح**: قال المازندراني:

قوله: «من أراد الله عزّ وجلّ بالقليل من عمله أظهر الله له أكثر ممّا أراد» أي أكثر ممّا أراد الله عزّ وجلّ به من العمل، ولعلّ المراد بإظهاره إظهاره على الخلق كما دلّ عليه بعض الروايات ليعرفوه بالتقوىٰ والصلاح فيجمع له خير الدُّنيا والآخرة، ويمكن أن يُراد به إظهاره له يوم فقره وفاقته كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾(٢) وأراد الأعمّ أولىٰ.

«ومن أراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه... إلخ» كأنّ تقليله في أعينهم كناية عن تحقيرهم وبغضهم له كما دلّ عليه ما رويَ: أنّ رجلاً من بني إسرائيل قال: لأعبدنَّ الله عبادةً أُذكر بها، فمكث مدّة مبالغاً في الطاعات وجعل لا يمرُّ بملاءٍ من الناس إلّا قالوا متصنّع مرائي، فأقبل على نفسه وقال: قد أتعبت نفسك وضيّعت عمركَ في لا شيء فينبغي أنْ تعمل لله سبحانه فغيّر نيّته وأخلص

(١) مرآة العقول ١٠: ١٠٧.

(٢) الأنعام ٦: ١٦٠.

عمله لله فجعل لا يمرُّ بملاءٍ من الناس إلّا قالوا ورعٌ تقيٌّ.[١]

قال العلّامة المجلسي:

«أظهر الله له» في بعض النسخ أظهره الله له، فالضمير للقليل أو للعمل، و«أكثر» صفة للمفعول المطلق المحذوف. «ممّا أراد» أي ممّا أراد الله به، والمراد إظهاره على الناس، ونسبة السّهر إلى الليل على المجاز، وضمير يقلّله للكثير أو للعمل، وقد يقال: الضمير للموصول فالتقليل كناية عن التحقير كما روي[٢] ... إلخ.[٣]

◀ **الحديث ١٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: اخشوا الله خشيةً ليست بتعدير،[٤] واعملوا لله في غير رياءٍ ولا سُمعة، فإنّه من عمل لغير الله وكَلَه الله إلى عمله.

المصادر: الكافي ٢: ٢٩٧، كتاب الإيمان والكفر، باب الرياء، ح١٧، وسائل الشيعة ١: ٦٧، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب١١، ذيل ح١٠، وفيه: «بتعذير»[٥] بدل «بتعدير»، جامع أحاديث الشيعة ١: ٤٩١، أبواب المقدّمات، ب١٣ باب وجوب النيّة في العبادات الواجبة و...، ح٣٤.

❐ **الشرح:** قال المازندراني:

قوله: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اخشوا الله ليست بتعذير» في المصباح عذر في

---

(١) شرح أُصول الكافي ٩: ٢٨٠.

(٢) آنفاً.

(٣) مرآة العقول ١٠: ١١٢.

(٤) نسخة الكافي ٢: ٢٢٥، كتاب الإيمان والكفر، باب الرياء، ح١٧، الطبعة: «منشورات المكتبة الإسلاميّة» فيها: «بتعذير».

(٥) وقد ذكر في هامش الوسائل: (في هامش المخطوط، منه قدس سره ما نصّه: «العذر معروف، وأعذر: أبدى عذراً وقصّر ولم يبالغ وهو يرى أنّه مبالغ، وعذره تعذيراً: لم يثبت له عذراً»). القاموس المحيط ٢: ٨٨.

الأمر تعذيراً إذا قصر ولم يجتهد، أي اخشوا الله خشية ليست متلبّسة بتقصير وهي الخشية المستلزمة للتوافق بين السرّ والعلانية وترك محارم الله الظاهرة والباطنة ولزوم حدوده الجاذبة إلى الزهد الحقيقي. وقال الفاضل الأمين الأسترآبادي على ما نُقل عنه: إذا فعل أحدٌ فعلاً من باب الخوف ولم يرضَ به فخشيته خشية تعذير وخشية كراهية، وإنْ رضىٰ به فخشيته خشية رضاء وخشية محبّة.(١)

وقال العلّامة المجلسي:

قوله: «وخشيته ليست بتعذير» أقول: هذه الفقرة تحتمل وجوهاً:

الأوّل: ما ذكره المحدِّث الأسترآبادي ﷺ ـ كما نقلناه آنفاً ـ.

الثاني: أن يكون التعذير بمعنى التقصير بحذف المضاف أي ذات تعذير، أي لم تكونوا مقصّرين في الخشية، أو الباء للملابسة أي بمعنىٰ مع، قال في النهاية: التعذير التقصير، ومنه حديث بني إسرائيل: كانوا إذا عمل فيهم بالمعاصي نهوهم تعذيراً أي نهياً قصّروا فيه ولم يبالغوا، وضع المصدر موضع إسم الفاعل حالاً كقولهم: جاء مشياً، ومنه حديث الدُّعاء: وتعاطى ما نهيت عنه تعذيراً.

الثالث: أن يكون التعذير بمعنى التقصير أيضاً، ويكون المعنى لا تكون خشيتكم بسبب التقصيرات الكثيرة في الأعمال بل تكون مع بذل الجهد في الأعمال كما ورد في صفات المؤمن يعمل ويخشىٰ.

الرابع: أن يكون المعنىٰ تكون خشيتكم خشية واقعيّة لا إظهار خشية في مقام الاعتذار إلى الناس والعمل بخلاف ما تقتضيه كما مرّ في قوله عليه السلام: «ما يصنع الإنسان أن يعتذر إلى الناس... إلخ»، قال الجوهري: المعذّر بالتشديد هو المظهر للعذر من غير حقيقة له في العذر.

---

(١) شرح أُصول الكافي ٩: ٢٨٣.

الخامس: ما ذكره بعض مشايخنا: أنَّ المعنى اخشوا الله خشية، لا تحتاجون معها في القيامة إلى إبداء العذر.

وكأنّ الثالث أظهر الوجوه.

قوله: «وكَلَه الله إلى عمله» أي يردّ عمله عليه فكأنّه وكَلَه إليه، أو بحذف المضاف، أي مقصود عمله أو شريك عمله أو ليس له إلّا العناء والتعب كما مرّ.[1]

◀ **الحديث ١٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: الإبقاء على العمل أشدّ من العمل، قال: وما الإبقاء على العمل؟ قال: يصِل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له، فكتب[2] له سرّاً، ثمّ يُذكّرها،[3] فتمحى فتُكتب له علانية، ثمّ يُذكّرها، فتُمحىٰ وتُكتَب له رياءً.

المصادر: الكافي ٢: ٢٩٦، كتاب الإيمان والكفر، باب الرياء، ح١٦، وسائل الشيعة ١: ٧٥ كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب١٤ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١: ٥١٩، أبواب المقدّمات، ب١٥ باب كراهة ذكر العبادة للغير...، ح١.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «الإبقاء على العمل» أي حفظه ورعايته والشفقة عليه من ضياعه، في النهاية: يُقال: أبقيت عليه، أبقى إبقاءاً إذا رحمته، وأشفقت عليه، والإسم البُقيا.

وفي الصحاح: أبقيت على فلان إذا أرعَيتُ عليه، ورحمته، قوله عليه السلام: «يصِل»، هو بيان لترك الإبقاء؛ ليعرف الإبقاء، فإنّ الأشياء تُعرَف بأضدادها، «فتكتب» على بناء المجهول، والضمير المستتر راجع إلى كلّ من الصِّلة والنفقة، وسرّاً

---

(١) مرآة العقول ١٠: ١١٥.

(٢) في الوسائل: «فكتبت».

(٣) في الوسائل والجامع: «يَذكُرُها» بالمعلوم.

وعلانية، ورياءاً، كلّ منها منصوب ومفعول ثان لتكتب.

وقوله: «فتمحى» على بناء المفعول من باب الإفعال، ويمكن أن يقرأ على بناء المعلوم من باب الافتعال، بقلب التّاء ميماً «فتُكتب له علانية» أي يصير ثوابه أخفّ وأقلّ.

«وتُكتب له رياءاً» أي يبطل ثوابه بل يعاقب عليه، وقيل: كما يتحقّق الرّياء في أوّل العبادة، ووسطها، كذلك يتحقّق بعد الفراغ منها، فيجعل ما فعل لله خالصاً في حكم ما فعل لغيره فيبطلها، كالأوّلين عند علمائنا، بل يوجب الاستحقاق للعقوبة أيضاً عند الجميع. وقال الغزالي: لا يبطلها لأنّ ما وقع صحيحاً فهو صحيح لا ينتقل من الصحّة إلى الفساد. نعم، الرّياء بعده حرام يوجب استحقاق العقوبة، وقد مرّ بسط القول فيه.[1]

◀ **الحديث ١٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ شيعة عليّ كانوا خمص البطون، ذُبل الشفاه، أهل رأفة، وعلمٍ وحلم، يُعرَفون بالرهبانيّة، فأعينوا على ما أنتم عليه بالورع والاجتهاد.

المصادر: الكافي ٢: ٢٣٣، كتاب الإيمان والكفر، باب المؤمن وعلاماته وصفاته، ح ١٠، وسائل الشيعة ١: ٨٧، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ٢٠ ح٨، وأورد مثله في ج ١٥: ١٨٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٤ ح١٦، جامع أحاديث الشيعة ١: ٥٤٧، أبواب المقدّمات، ب١٧ باب كراهة استكثار كثير الخير...، ح ٣٥، وفي ج١٧: ٥٣٢، كتاب جهاد النفس أبواب جهاد النفس، ب ٦٤، باب مكارم الأخلاق و...، ح٤٨.

❐ **الشرح:** قال المازندراني:

قوله: «إنّ شيعة عليّ عليه السلام كانوا خمص البطون وذبل الشفاه» شيعة الرجل

---

(١) مرآة العقول ١٠: ١١٤.

بالكسر أتباعه وأنصاره، ويقع على الواحد، والإثنين، والجمع، والمذكّر، والمؤنّث، وقد غلب هذا الإسم على كلّ من يتولّى عليّاً عليه السلام وأهل بيته حتّى صار إسماً لهم خاصّاً.

والخمص بالفتح والسكون لاغر وگرسنه شدن. يُقال: خمص البطن مثلّثة الميم خمصاً إذا خلا وجاع، والخمص، والخامص، والخميص مرد لاغر وگرسنه، والذبل كذلك خشک شدن لب و بدن ومانندآن، والذبل والذابل مرد خشک لب وبدن، وهما هنا إمّا مصدران والحمل للمبالغة، أو صفتان والإفراد لإسنادهما إلى الظاهر، وأمّا قراءة خُمُص بضمّتين جمع خميص كرغف جمع رغيف، وقراءة ذبَّل بالضمّ وفتح الباء المشدّدة جمع ذابل كطُلَّب جمع طالب فبعيدة. والشفاه جمع شِفَةَ بالفتح، وقد يكسر وشفتا الإنسان طبقتا فمه، وذلك منهم لما علموا من أنّ في البطنة زوال الفطنة، وفوات الرقّة، وحدوث القسوة، والكسل عن العمل، وصرف العمر في تحصيل الزائد، ويمكن أن يكون كناية عن كثرة صيامهم.[1]

قال العلّامة المجلسي:

وروى السيّد رحمه الله في الغرر والدرر عن عليّ عليه السلام أنّه رأى قوماً على بابه فقال: يا قنبر مَنْ هؤلاء؟ فقال قنبر: هؤلاء شيعتك، فقال: ما لي لا أرىٰ فيهم من سيماء الشيعة؟ قال: وما سيماء الشيعة؟ قال: خمص البطون من الطوى، ذُبل الشفاه من الظماء، عمش العيون من البكاء.

وخماص البطن كناية عن قلّة الأكل، أو كثرة الصوم، أو العفّة عن أكل أموال الناس، وذبل الشفاه إمّا كناية عن الصوم، أو كثرة التلاوة، والدّعاء، والذِّكر، والخُمص بالضمّ أخمص، أو بالفتح مصدر، والحمل للمبالغة، وربما يقرأ خمصاً بضمّتين جمع خميص كرغف ورغيف، والذبل قد يقرأ بالفتح مصدراً، والحمل

---

(١) شرح أُصول الكافي ٩: ١٥١.

كما مرّ، أو بالضمّ، أو بالضمّتين، أو كركّع، والجميع جمع ذابل.

وقال في القاموس: الخمصة الجوعة، والمخمصة المجاعة، وقد خمصه الجوع خمصاً، ومخمصة، وخمص البطن مثلّثة الميم خلا، وقال: ذبل النبات كنصر وكرم ذبلاً وذبولاً ذويَ، وذبل الفرس ضمر، وقنى ذابل رقيق لاصق اللّيط، والجمع ككتّب وركّع. وفي النهاية: رجل خمصان، وخميص إذا كان ضامر البطن، وجمع الخميص خماص، ومنه الحديث خماص البطون، خفاف الظهور أي أنّهم أعفّة عن أموال الناس فهم ضامروا البطون من أكلها، خفاف الظهور من ثقل وِزرها، انتهى.

والرهبانيّة هنا ترك زوائد الدُّنيا، وعدم الانهماك في لذّاتها، أو صلاة الليل كما ورد في الخبر.

«فأعينوا على ما أنتم عليه» أي أعينونا في شفاعتكم زائداً على ما أنتم عليه من الولاية، أو كائنين على ما أنتم عليه.

وقد ورد: أعينونا بالورع، ويحتمل أن يكون المراد بما أنتم عليه من المعاصي، أي أعينوا أنفسكم، أو أعينونا لدفع ما أنتم عليه من المعاصي، وذمائم الأخلاق، أو العذاب المترتّب عليها بالورع، وهذا أنسب لفظاً، فإنّه يقال أعنه على عدوّه.[1]

◀ **الحديث ١٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمّد بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتّى يُقال: لا يفطر، ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً، ثمّ صام الإثنين والخميس، ثمّ آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيّام في الشهر: الخميس في أوّل الشّهر، وأربعاء في وسط الشّهر، وخميس في آخر الشّهر، وكان يقول:

---

(١) مرآة العقول ٩: ٢٤٠.

ذلك صوم الدّهر، وقد كان أبي عليه السلام يقول: ما من أحد أبغض إليَّ مِن رجلٍ يُقال له: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا، فيقول: لا يعذّبني الله على أن أجتهد في الصّلاة، كأنّه يرى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه.

المصادر: الكافي ٤: ٩٠، كتاب الصّيام، باب صيام رسول الله صلى الله عليه وآله، ح٣، وسائل الشيعة ١: ١١٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب٢٦ ذيل ح٨، جامع أحاديث الشيعة ١١: ٦٢٧، كتاب الصوم، أبواب الصيام المندوب، ب٣ باب ما ورد من صيام النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام، ح٥.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ما من أحد أبغض إليَّ» لعلّه محمول على ما إذا زاد بقصد السُنّة، بأن أدخلها في السنّة، أو على قصد الزيادة على عمل الرسول صلى الله عليه وآله، واستقلال عمله؛ لئلّا ينافي ما ورد من الفضل في سائر أنواع الصّيام والصّلاة.(١)

الحديث ١٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخلَ عليه أبو بصير وقد خَفَرَهُ النَّفَسُ فلمّا أخذ مجلسه قال له أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمّد ما هذا النَّفَسُ العالي؟ فقال: جُعِلْتُ فداك يا ابن رسول الله كَبِرَ سنّي ودقَّ عظمي واقترب أجلي مع أنّني لستُ أدري ما أرِدُ عليه من أمر آخرتي، فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمّد وإنّك لتقول هـذا؟ قال: جُعِلْتُ فداك وكيف لا أقول هذا؟! فقال: يا أبا محمّد أما علمت أنّ الله تعالى يُكرِمُ الشَّباب مِنكم ويستحيي من الكُهُول؟ قال: قلت: جُعِلتُ فداك فكيف يُكرِمُ الشّباب ويستحيي من الكهول؟ فقال: يُكرِمُ الله الشَّباب أن يُعذّبهم ويستحيي من الكهول أن يحاسبهم، قال: قلتُ: جُعلت فداك هذا لنا خاصّة أم لأهل التـوحيد؟ قال: فقال: لا والله إلّا لكم خاصّةً دون العالَم، قال: قلتُ: جُعلتُ فداك فإنّا قد نُبِزْنا

(١) مرآة العقول ١٦: ٢٥٣.

نَبْزاً[١] انكسرَت له ظهورُنا وماتت له أفئدتنا واستحلّت له الولاة دِماءنا في حديثٍ رواه لهم فقهاؤهم، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: الرّافضة؟ قال: قلتُ: نعم، قال: لا والله ما هم سمّوكم ولكنّ الله سمّاكم به، أما علمتَ يا أبا محمّد أنّ سبعين رجلاً من بني إسرائيل رفضوا فرعون وقومه لمّا استبانَ لهم ضلالُهُم فلحِقوا بموسى عليه السلام لمّا استبانَ لهم هُداه فسُمُّوا في عسكر موسى الرّافضة لأنّهم رفضوا فرعون وكانوا أشدّ أهل ذلك العسكر عبادةً وأشدّهم حبّاً لموسى وهارون وذرّيتهما عليهم السلام فأوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى عليه السلام أنْ أثبِت لهم هذا الاسم في التّوراة فإنّي قد سمّيتهم به ونحَلتُهم إيّاه، فأثبت موسىٰ عليه السلام الاسم لهم ثمّ ذَخَرَ الله عزّ وجلّ لكم هذا الاسم حتّى نَحَلكمُوهُ، يا أبا محمّدٍ رفضوا الخير ورفضتم الشرّ، افترق الناس كلّ فِرقةٍ وتشعّبوا كُلّ شعبةٍ فانشعبتم مع أهل بيت نبيّكم صلى الله عليه وآله وذهبتم حيث ذهبوا واخترتُم من اختار الله لكم وأردتُم من أرادَ الله، فأبشروا ثمّ أبشروا؛ فأنتم والله المرحومون المُتقبَّلُ من مُحسِنكم والمُتَجاوزُ عن مُسيئكم، مَن لم يأتِ الله عزّ وجلّ بما أنتم عليه يوم القيامة لم يُتقبّل منه حسنةٌ ولم يُتجاوَز له عن سيّئةٍ، يا أبا محمّد فهل سَرَرتُك؟ قال: قلتُ: جُعِلْتُ فِداكَ زِدني، فقال: يا أبا محمّد إنّ لله عزّ وجلّ ملائكة يُسقِطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما يُسقِط الريح الورق في أوان سقوطه وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾[٢] استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق، يا أبا محمّدٍ فهل سَرَرتك؟ قال: قلتُ: جُعلتُ فِداكَ زِدني، قال: يا أبا

---

(١) النِبْزُ بالكسر: قشرُ النخلة الأعلىٰ، وبالفتح: اللّمزُ، ومصدَرُ نبَزَه ينبزُه: لَقَبَهُ، كنَبّزَهُ، وبالتحريك: اللقب... ورجلٌ نُبَزةٌ، كهُمزَةٍ: يُلقّب الناس كثيراً. والتنابز: التعايرُ، والتداعي بالألقاب. (القاموس المحيط ٢: ٣٠٧، انظر مادّة «نبز»).

(٢) غافر ٤٠: ٧.

محمّد لقد ذكّركم الله في كتابه فقال: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾[١] إنّكم وفيتم بما أخذَ الله عليه ميثاقكم من ولايتنا وإنّكم لم تُبدِّلوا بنا غيرنا ولو لم تفعلوا لعيّركم الله كما عيّرهُم حيث يقول جلَّ ذكره: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾.[٢]

يا أبا محمّد فهل سررتُكَ؟ قال: قلتُ: جُعلتُ فداك زِدني، فقال: يا أبا محمّد لقد ذكّركُم الله في كتابه فقال: ﴿إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾[٣] والله ما أراد بهذا غيركُم، يا أبا محمّد فهل سررتُكَ؟ قال: قلتُ: جُعِلتُ فداك زِدني، فقال: يا أبا محمّد: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾[٤] والله ما أراد بهذا غيركم، يا أبا محمّد فهل سررتُكَ؟ قال: قلتُ: جُعلتُ فداك زِدني، فقال: يا أبا محمّدٍ لقد ذكّرنا الله عزّ وجلّ وشيعتنا وعدوّنا في آيةٍ من كتابه فقال عزّ وجلّ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[٥] فنحن الذين يعلمون وعدوّنا الذين لا يعلمون وشيعتنا هم أُولوا الألباب، يا أبا محمّد فهل سررتُكَ؟ قال: قلتُ: جُعلتُ فداك زِدني، فقال: يا أبا محمّد والله ما استثنى الله عزّ وجلّ بأحدٍ من أوصياء الأنبياء ولا أتباعهم ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته فقال في كتابه وقوله الحقّ: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئاً وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ﴾[٦] يعني بذلك عليّاً عليه السلام وشيعته،

---

(١) الأحزاب ٣٣: ٢٣.

(٢) الأعراف ٧: ١٠٢.

(٣) الحجر ١٥: ٤٧.

(٤) الزخرف ٤٣: ٦٧.

(٥) الزمر ٣٩: ٩.

(٦) الدخان ٤٤: ٤١ و ٤٢.

يا أبا محمَّد فهل سررتُكَ؟ قال: قلتُ: جُعلتُ فداك زِدني، فقال: يا أبا محمَّد لقد ذَكَرَكم الله تعالى في كتابه إذ يقول: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[1] والله ما أراد بهذا غيركم فهل سررتُكَ يا أبا محمَّد؟ قال: قلتُ: جُعلتُ فداك زِدني، فقال: يا أبا محمَّد لقد ذَكَرَكم الله في كتابه فقال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾[2] والله ما أرادَ بهذا إلّا الأئمّة عليهم السلام وشيعتهم، فهل سررتُكَ يا أبا محمَّد؟ قال: قلتُ: جُعلت فداك زِدني، فقال: يا أبا محمَّد لقد ذَكَرَكم الله في كتابه فقال: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾[3] فرسول الله صلى الله عليه وآله في الآية النبيّون ونحنُ في هذا الموضع الصدِّيقون والشّهداء وأنتم الصالحون فتسمّوا بالصّلاح كما سمّاكم الله عزّ وجلّ، يا أبا محمَّد فهل سَررتُكَ؟ قال: قلتُ: جعلتُ فداك زِدني، قال: يا أبا محمَّد لقد ذكركُم الله إذ حَكى عن عدوّكم في النار بقوله: ﴿وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالاً كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ * أَتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيّاً أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصَارُ﴾[4] والله ما عنى ولا أراد بهذا غيركم صِرتُم عند أهل هذا العالَم شِرار الناس وأنتم والله في الجنّة تُحبرون وفي النّار تُطلبُون، يا أبا محمَّد فهل سررتُكَ؟ قال: قلت: جُعِلتُ فداك زِدني، قال: يا أبا محمَّد ما من آية نزلت تقودُ إلى الجنّة ولا تَذْكُر أهلها بخيرٍ إلّا وهي فينا وفي شيعتنا، وما من آيةٍ نَزَلَت تذكرُ أهلها بشرٍّ ولا تَسُوقُ إلى النار إلّا وهي في عدوّنا ومَن خالفنا، فهل سررتُكَ يا أبا محمَّد؟ قال: قلتُ:

---

(١) الزمر ٣٩: ٥٣.

(٢) الحجر ١٥: ٤٢، والإسراء ١٧: ٦٥.

(٣) النساء ٤: ٦٩.

(٤) صَ ٣٨: ٦٢ ـ ٦٣.

جُعلتُ فداك زِدني، فقال: يا أبا محمَّد ليس على ملّة إبراهيم إلّا نحن وشيعتنا، وسائر الناس من ذلك بُرآء، يا أبا محمَّد فهل سررتُكَ، وفي روايةٍ أُخرى فقال حَسبي.

المصادر: الكافي ٨: ٣٣، كتاب الروضة، مقامات الشيعة وفضائلهم، ح٦، وأورد قطعة منه في وسائل الشيعة ١: ١١٩، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب٢٩ ح٣، وأورد صدره في جامع أحاديث الشيعة ١: ٦٠٨، أبواب المقدّمات، ب٢٠ باب اشتراط قبول الأعمال بولاية الأئمّة عليهم السلام، ح٧١.

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد» العدّة الناقلة عن سهل عليّ بن محمَّد بن علّان ومحمَّد بن أبي عبدالله ومحمَّد بن الحسن ومحمَّد بن عقيل الكليني، والظاهر أنّ محمَّد بن أبي عبدالله هو محمَّد بن جعفر الأسدي الثقة «قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه أبو بصير» مشترك بين ليث بن البختري المرادي ويحيى بن القاسم المكفوف وكنيتهما أيضاً أبو محمَّد «وقد حفزه النفس» الحفز بالحاء المهملة والزاي المعجمة بعد الفاء الحثّ والإعجال والموالاة بين الشيئين بلا مهلة «كبرت سنّي» السنّ مقدار العمر مؤنّثة في الناس وغيرهم، والمراد بكبرها طولها «ودقّ عظمي» الذي هو أصلب أعضاء البدن وعمودها فكيف غيرها، ودقّته كناية عن الوهن والضعف اللّازمين لطول العمر.

«مع أنّني لستُ أدري ما أرد عليه من أمر آخرتي» «ما» زائدة وفي بعض النسخ «مع أنّي» «فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمَّد وانّك لتقول هذا؟» إنكاراً لقوله: «مع ما أنّني ـ إلى آخره» «قال: جعلت فداك وكيف لا أقول» ذلك مع عدم علمي بمآل حالي وما أرِدُ عليه من أمر الآخرة «فقال: يا أبا محمَّد أما علمت أنّ الله تعالى يكرم الشباب منكم ويستحيي من الكهول؟» الاستفهام إمّا للحقيقة

أو للتوبيخ أو للتقرير، فقال: «يكرم الله الشباب أن يعذّبهم ويستحيي من الكهول أن يُحاسبهم» الكهل من الرِّجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين، وقيل: من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين، وقيل: من زاد أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين، ولمّا لم يكن في كرمه تعالى وحيائه نقص لزم من عدم تعذيب الشباب عدم حسابهم لئلّا يخجلوا ومن عدم حساب الكهول عدم تعذيبهم بل عدم حساب الشيوخ وتعذيبهم بالطريق الأولى، فإذاً تدخل الشيعة كلّهم بلا تعذيب ولا حساب في الجنّة، وله الحمد أوّلاً وآخراً.

«قال: قلت: جُعلت فداك هذا لنا خاصّة أم لأهل التوحيد» كلّهم، ولمّا لم يكن في قوله عليه السلام يكرم الشباب منكم إلى آخره دلالة على الحصر سأله عنه.

«قال: فقال: لا والله إلّا لكم خاصّة دون العالَم» أي لا يكون هذا والله أو لا والله ليس هذا إلّا لكم خاصّة دون أهل العالم، وإنّما لم يقل دون أهل التوحيد كما قال أبو بصير للتنبيه على أنّ غير الشيعة ليسوا من أهل التوحيد بل هم مشركون.

«قال: قلت: جعلت فداك فإنّا قد نبزنا نبزاً انكسرت له ظهورنا.. إلخ» النبز بالتحريك اللّقب وقد كثُر استعماله فيما كان ذمّاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[1] التنابز التداعي بالألقاب القبيحة، وإنّما قال أبو بصير ذلك لزعمه أنّ هذا لقبٌ قبيح لا لشكّه في دينه، فرفع عليه السلام زعمه وبشّره بأنّ هذا لقبٌ حَسَن لكم ولمن كان على دين الحقّ، ثمّ بيّن أنّ كلّ الخلق ملقّب بهذا اللّقب، أمّا أنتم فلرفضكم دين الباطل، وأمّا هؤلاء فلرفضهم دين الحقّ، فهذا اللّقب ممدوحٌ لكم ومذمومٌ لهم.

«افترق الناس كلّ فرقة وتشعّبوا كلّ شعبة» التشعّب التفرّق، والشعبة بالضمّ

---

(١) الحجرات ٤٩: ١١.

الفرقة والطائفة، والمراد بكلّ فرقة وكلّ شعبة فرقة كثيرة وشعبة كثيرة وذلك لأنّ الباطل له طرقٌ كثيرة فذهبت إلى كلّ طريق طائفة لتوافق عقولهم وتناسب آرائهم.

«فانشعبتم مع أهل بيت نبيّكم» أي صرتم معهم شعبة واحدة. «وذهبتم حيث ذهبوا» في الأُصول والفروع وصرتم من أهل التسليم لهم وصرفتم عقولكم عن الأهواء والآراء كما صرفوا عقولهم إليها ولم يعلموا أنّه لا يجوز ذلك بعد النبيّ صلى الله عليه وآله كما لا يجوز معه. «يا أبا محمّد إنّ لله ملائكة يُسقِطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما يسقط الريح الورق في أوان سقوطه» في ذكر الظهر إيماء إلى تشبيه الذنوب بالأثقال والأحمال المحمولة على الظهر تشبيه المعقول بالمحسوس لقصد الإيضاح، وفي صدر الكلام إيماء إلى أنّ طائفة من الملائكة مخصوصون بهذا العمل، وفي آخره إلى أنّ ذنوب المؤمن غير مستحكمة لضعفها بمضادّة الإيمان بخلاف ذنوب غيره فإنّها مستحكمة لقوّتها بموادّ من الكفر وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾[1] ذلك إشارة إلى إسقاط الملائكة ذنوب الشيعة، ووجه دلالة الآية عليه أنّ استغفار الملائكة لهم غير مردود بل هو سبب له ووجود السبب دليلٌ على وجود المسبّب.

«استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق» المراد بكاف الخطاب كلّ من أقرَّ بولاية عليّ عليه السلام ووصايته، وبهذا الخلق كلّ من أنكرها فيشمل كلّ من آمن به وأنكره من هذه الأُمّة ومن الأُمم السابقة فإنّ ولايته عليه السلام مأخوذة على جميع الخلق من الأوّلين والآخرين كما دلّت عليه الروايات فمن آمن به منهم فهو مغفورٌ

---

(١) غافر ٤٠: ٧.

باستغفار الملائكة له، ومَن أنكره فهو محرومٌ منه.

فقال: «﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾» أي أقاموه ظاهراً وباطناً، وفي كنز اللّغة صدق راست گفتن و راست شدن وراست داشتن، والمراد به هنا هو المعنى الأخير.

﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾ في القاموس: النحب الموت والأجل والنفس والنذر، وفي النهاية في حديث طلحة ممّن قضى نحبه، النحب النذر كأنّه ألزم نفسه أن يصدف أعداء الله في الحرب فوفى به، وقيل: النحب الموت كأنّه ألزم نفسه أن يقاتل حتّى يموت.

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ أي نحبه. ﴿وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾[1] وأمّا غير هؤلاء من المؤمنين فقد بدّلوا العهد ونقضوه بعد النبيّ صلى الله عليه وآله فارتدّوا وخرجوا عن الإيمان، والظاهر أنّ الجار والمجرور في المواضع الثلاثة مبتدأ على معنى بعضهم وما بعده خبر دون العكس لعدم الفائدة في الاخبار، وإن كان العكس هو المعروف بين النحاة، وقد صرّح بذلك الشريف[2] في هذه الآية وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾[3] الآية، والشيخ في الحديث الخامس والثلاثين من الأربعين في قوله: «وانّ من عبادي من لا يصلحه إلّا الفقر لو صرفته إلى غير ذلك لهَلَك» ولجواز العكس وبيان فائدته مجال من التوجيه فتأمّل.

«ولو لم تفعلوا لعيّركم الله كما عيّرهم» أي لو لم تفعلوا الوفاء بالعهد وبدّلتم

---

(١) الأحزاب ٣٣: ٢٣.

(٢) أي الشريف الجرجاني في حواشي الكشّاف عند تفسير هذه الآية، لم يوجد لدينا كتابه، وقد أشار إليه العلّامة المجلسي في مرآة العقول ١٠: ٣٨٨ والأربعون حديثاً للشيخ البهائي: ٦٠٨ ح ٣٥، فراجع هناك.

(٣) البقرة ٢: ٨.

بأولياء الله غيرهم كما بدّلوا لدخلتم في التعيير أيضاً. حيث يقول جلّ ذكره: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ﴾[١] عهد الولاية، ﴿وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾[٢] الكاملين في الفسق بترك الولاية، وإن مخفّفة وهي تدخل الجملتين ففي الإسميّة تعمل وتهمل، وفي الفعليّة يجب إهمالها وحيث وجدت «إن» وبعدها «لام» مفتوحة فاحكم بأنّها مخفّفة، فقال: ﴿إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾[٣] ﴿فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾[٤] ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ * لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ * وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ * وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ * وَحُورٌ عِينٌ * كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ * جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٥] وهم مع أهل الولاية شركاء في هذه النعمة، فقال عزّ وجلّ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[٦] يعني أنّه لا مساواة بين العالِم والجاهل وأنّه لا يعلم الفرق بينهما إلّا ذوو العقول الصحيحة الخالصة عن شوائب الأوهام.

«فنحن الذين يعلمون، وعدوّنا الذين لا يعلمون، وشيعتنا هم أُولوا الألباب» روى مثله أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام، وسيجيء عن الصادق عليه السلام أيضاً قبل حديث الصيحة أنّ الآية نزلت في وصف عليّ عليه السلام وذمّ أبي الفصيل؛ يعني أنّ عليّاً عليه السلام لكونه عالماً بأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله رسول الله ليس مثله وهو لا يعلم ذلك ويقول باطناً إنّه ساحرٌ كذّاب «يعني بذلك عليّاً وشيعته»، لعلّ المراد بشيعته كلّ من أقرّ بولايته من لدُن آدم إلى آخر الدهر، فإذن ليس المرحوم إلّا هو وشيعته وبقي المستثنى منه

(١، ٢) الأعراف ٧: ١٠٢.

(٣) الحجر ١٥: ٤٧.

(٤) الواقعة ٥٦: ١٢.

(٥) الواقعة ٥٦: ١٧ ـ ٢٤.

(٦) الزمر ٣٩: ٩.

بعد الاستثناء على عمومه لعدم صدقه بعده على مؤمن ولا يتحقّق الإغناء والنصرة في غيره.

وروى المصنّف بإسناده في كتاب الأُصول عن أبي عبدالله عليه السلام في هذه الآية قال: نحن والله الذي يرحم الله ونحن والله الذي استثنى الله لكنّا نغني عنهم.

«قال: لقد ذكركم الله عزّ وجلّ في كتابه إذ يقول: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[1] والله ما أراد بهذا غيركم» لأنّ المخاطبين بهذا الخطاب الشريف هم المؤمنون باتّفاق الأُمّة لخروج غيرهم عن هذا التشريف، والإيمان لا يتحقّق بالعقل والنقل إلّا لمن أقرّ بالأوصياء وولايتهم وهم الشيعة رضي الله تعالى عنهم، فقال: «﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾[2] والله ما أراد بهذا إلّا الأئمّة عليهم السلام وشيعتهم» إضافة العباد تفيد الاختصاص، والمراد بهم المخلصون له تعالى المطيعون لأمره بقوله: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[3] وهم الأئمّة عليهم السلام وشيعتهم.

«قال: يا أبا محمّد لقد ذكركم الله في كتابه فقال: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾»[4] لمّا ذكر الله تعالى أهل الكتاب والمنافقين وذمّهم ونصحهم قال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾،[5] فأُولئك إشارة إليهم ووعدٌ لهم بمرافقة الأخيار في دار القرار بشرط الطاعة ﴿مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾[6] ترغيبٌ إلى تحصيل ما يوجب رفاقتهم، ورفيقاً نصب على التمييز أو الحال، قيل: ولم يجمع لأنّه يصدق على

---

(١) الزمر ٣٩: ٥٣.

(٢) الحجر ١٥: ٤٢، والإسراء ١٧: ٦٥.

(٣) النساء ٤: ٥٩.

(٤ ـ ٦) النساء ٤: ٦٩.

الواحد والجمع، أو لأنّه أُريد وحسن كلّ واحدٍ منهم رفيقاً «فرسول الله ﷺ في الآية النبيّون» الجمع للتعظيم، أو لأنّ المصدّق به مصدّق بالجميع «ونحن في هذا الموضع الصدِّيقون والشهداء» لصدق جميع أقوالهم وعقائدهم ووفائهم بجميع العهود وكونهم شهداء في بلاده على عباده أو كونهم شهداء بيد الأعداء «وأنتم الصالحون» فتسمّوا بالصلاح «كما سمّاكم الله عزّ وجلّ» ترغيبٌ في الصلاح والاجتهاد في العمل والورع والتقوى، قسّم الله عزّ وجلّ العارفين بثلاثة أقسام لأنّ العارف إمّا صاحب الوحي وهو الأوّل أو وصيّه وهو الثاني أو التابع لهما وهو الثالث، ورغّب غير العارف في الطاعة في صدر الآية طلباً لمرافقة هؤلاء الأخيار «إذ حكى عن عدوّكم في النار» حال عن العدوّ بقوله: «﴿وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالاً كُنَّا﴾»[١] في الدنيا «﴿نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ﴾»[٢] عَدّوهُم منها لزعمهم أنّ دينهم الباطل حقّ وأنّ دين الحقّ وهو دين هؤلاء الرِّجال باطل فاسترذلوهم وسخروا بهم، وكذلك كان حال الكفَرَة بالنسبة إلى أهل الإيمان في قديم الأيّام أيضاً «﴿أَتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا﴾[٣]» بكسر الهمزة صفة ثانية لرجال، وأمّا بفتحها كما في بعض القراءة على الاستفهام فهو توبيخ وإنكار لأنفسهم في سخرية هؤلاء بالرجال واسترذالهم، والسخريّ بالضمّ والكسر والسخريّة اسم من سخر منه وبه إذا هزأه واسترذله وأهانه «﴿أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصَارُ﴾[٤]» أي مالت عنهم فلا تراهم و«أم» معادلة لما لا ترى أي عدم رؤيتهم في جهنّم إمّا لغيبتهم وعدم دخولهم فيها أو لزيغ الأبصار عنهم، ولعلّ صدور هذا القول منهم إمّا لتأسّفهم أو لكمال دهشتهم من شدّة عقوبتهم وإلّا فقد علموا أنّ سبب دخولهم في النار ترك دين هؤلاء الرّجال، وفيه دلالة على أنّ أهل جهنّم يرون كلّ من دخل فيها.

(١ ـ ٤) ص ٣٨: ٦٢ و٦٣.

«والله ما عنى ولا أراد بهذا غيركم» أي ما عنى الله عزّ وجلّ ولا أراد بهذا القول أو بقوله «رجالاً» غيركم، وفي بعض النسخ «ما عنى الله» وفيه دلالة على أنّ الشيعة لا تدخل النّار، ويدلّ على ذلك أيضاً ما روي عن أمير المؤمنين والأئمّة الطاهرين عليهم السلام من قولهم: «إنّما الأئمّة قوّام الله على خلقه وعرفاؤه على عباده لا يدخل الجنّة إلّا من عرفهم وعرفوه، ولا يدخل النار إلّا مَن أنكرهم وأنكروه»، ويظهر منه أنّ المقرّ بالأئمّة لا يدخل النار، والمُنكِر لهم لا يدخل الجنّة، وسرّ ذلك أنّ معرفة ولايتهم وحقيقة إمامتهم أعظم ركن من أركان الدِّين وأفخم أصلٍ من أُصول الإيمان، فمن أقرَّ بها فهو مؤمن، ومَن أنكرها فهو كافر.

«صرتم عند أهل هذا العالم» ما داموا فيه «شرار الناس» باعتبار أنّكم تبعتم وصيّ نبيّكم وتركتم عبادة العِجل.

«وأنتم والله في الجنّة تحبرون» الحبر بالكسر والفتح النعمة وسعة العيش وحسن الهيئة والسرور، يقال أحبره إذا أسرّه؛ أي والله أنتم مسرورون في الجنّة بكثرة النعمة وسعة العيش وطيبه ولذّته وحسن الجمال ونضارة الوجه ورضوان الحقّ.

«وفي النار تُطلَبون» يطلبكم أعداؤكم ولا يجدونكم، وهذا أيضاً عذابٌ آخر عليهم.

«قال: يا أبا محمَّد ما من آية نزلت تقود إلى الجنّة ولا يذكر أهلها بخير إلّا وهي فينا وفي شيعتنا.. إلخ» الحصر حقيقي لما ثبت من أحاديث أهل البيت عليهم السلام من أنّه لا يدخل الجنّة إلّا شيعتهم ومَن أقرَّ بولايتهم من الأوّلين والآخرين، ولا يدخل النّار إلّا من أنكرهم، وأيضاً ثبت من طرق العامّة والخاصّة أنّ عليّاً عليه السلام قسيم النّار والجنّة، وفي النهاية الأثيريّة في حديث عليّ عليه السلام: أنا قسيم النّار، أراد أنّ الناس فريقان: فريقٌ معي فهم على هُدىً، وفريقٌ عليَّ فهم على ضلال، فنصف معي في

الجنّة ونصف عليٍّ في النّار، وقسيم فعيل بمعنى فاعل كالجليس والسمير، قيل: أراد بهم الخوارج، وقيل: كلّ من قاتله، انتهى.

وفي الفائق: يعني أنا قاسمها فإنّ الناس في حقّه على قسمين: مهتدون وضالّون، فكأنّه قاسمٌ للنّار، فشطرٌ لها من الضالّين وشطرٌ له من المهتدين.

«قال: يا أبا محمّد ليس على ملّة إبراهيم إلّا نحن وشيعتنا، وسائر الناس من ذلك براء» المراد بملّة إبراهيم أُصول شرائعه المشتركة كالتوحيد وأسراره وغير ذلك ممّا لا يطرأ عليه النسخ، وهذه الفائدة مثل السوابق راجعة إلينا إلّا أنّها أرفعها وأسناها وأجلّها وأعلاها لكونها غاية الكمالات البشريّة المقتضية لسكون العبد تحت الهويّة الإلهيّة وفتور اضطراب قلبه، فلذلك لمّا بلغ الكلام إلى هذا المقام قال: حسبي لأنّه ليس للعبد مطلبٌ سواه ولا للمشتاق مقصدٌ عداه.(١)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «وقد حفزه النفس» قال الجزري: الحفز الحثّ والإعجال ومنه حديث أبي بكرة إنّه دبّ إلى الصفّ راكعاً وقد حفزه النفس.

قوله عليه السلام: «يكرم الشباب منكم» الشباب بالفتح جمع شاب، وقال الفيروزآبادي: الكهل من وخطه الشيب، ورأيت له بجالة، أو من جاوز الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين.

قوله عليه السلام: «وقد نبزنا نبزاً» النبز بالتحريك: اللّقب، والنبز بالتسكين المصدر، يقال: نبزه نبزاً أي لقّبه.

قوله عليه السلام: «فأبشروا» قال الجوهري: يُقال: بشّرته بمولود، فأبشر إبشاراً، أي سرَّ، وتقول إبشر بخير بقطع الألف.

---

(١) شرح أُصول الكافي ١١: ٢٨٣ ـ ٢٩٠.

قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾[١] النحب: المدّة والوقت، يُقال قضى فلانٌ نحبه: إذا مات، كذا ذكره الجوهري.

قوله تعالى: ﴿أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾[٢] أي أفرطوا في الجناية عليها بالإسراف في المعاصي.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾[٣] بالنسبة إلى الشيعة عدم سلطانه بمعنى أنّه لا يمكنه أن يخرجهم من دينهم الحقّ أو يمكنهم دفعه بالاستعاذة والتوسّل به تعالى.

قوله عليه السلام: «فتسمّوا».

قال في القاموس: تسمّى بكذا: انتسب، أي كونوا من أهل الصّلاح وانتسبوا إليه.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا﴾[٤] أي المخالفون ﴿مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالاً كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ﴾[٥] أي الشيعة ﴿أَتَّخَذْنَاهُمْ﴾[٦] صفة أُخرى لـ«رجالاً» وقرأ الحجازيّان وابن عامر وعاصم بهمزة الاستفهام على أنّه إنكار على أنفسهم، وتأنيبٌ لها في الاستسخار منهم، وقرأ نافع وحمزة والكسائي ﴿سِخْرِيّاً﴾[٧] بالضمّ. ﴿أَمْ زَاغَتْ﴾[٨] أي مالت ﴿عَنْهُمُ الْأَبْصَارُ﴾[٩] فلا نراهم، و«أم» معادل لـ«ما لنا لا نرى» على أنّ المراد نفي رؤيتهم لغيبتهم أي ليسوا هاهنا أم زاغت عنه أبصارنا، أو لاتّخذناهم على القراءة الثانية بمعنى أي الأمرين فعلنا بهم الاستسخار منهم أم تحقيرهم، فإنّ رفع الأبصار كناية عنه على معنى إنكارهما على أنفسهم أو منقطعة، والمراد الدلالة على أنّ استرذالهم، والاستسخار منهم كان كزيغ

---

(١) الأحزاب ٣٣: ٢٣.

(٢) الزمر ٣٩: ٥٣.

(٣) الحجر ١٥: ٤٢، والإسراء ١٧: ٦٥.

(٤ـ٩) ص ٣٨: ٦٢ـ٦٣.

أبصارهم وقصور أنظارهم على رثاثة حالهم، كذا ذكره البيضاوي.

قوله عليه السلام: «في الجنّة تحبرون». قال الجوهري: قال تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾[١] أي يُنعّمون ويُكرّمون ويسرّون. قوله عليه السلام: «براء» بكسر الباء ككرام، وفي بعض النسخ «برآء» كفقهاء، وكلاهما جمع بريء.[٢]

◀ **الحديث ١٧**: وعن محمَّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمَّد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عبد الحميدبن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: والله لو أنَّ إبليس سجد لله بعد المعصية والتكبّر عُمر الدُّنيا ما نفعه ذلك، ولا قَبِلَهُ الله عزّوجلَّ، ما لم يسجد لآدم كما أمره الله عزّ وجلّ أن يسجد له، وكذلك هذه الأُمّة العاصية، المفتونة بعد نبيّها صلى الله عليه وآله، وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيّهم صلى الله عليه وآله لهم، فلن يقبل الله لهم عملاً، ولن يرفع لهم حسنة، حتّىٰ يأتوا الله من حيث أمرهم، ويتولّوا الإمام الذي أُمروا بولايته، ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم.

المصادر: وسائل الشيعة ١: ١١٩، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ٢٩ ح ٥
صدر الحديث، وأورد ذيله في ص١٦، ب ١ ح ٦، من هذه الأبواب.
وقد مرَّ الحديث في الصفحة ٦٥، رقم الحديث ١، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمَّد بن سنان، عن حمّاد بن أبي طلحة، عن معاذ بن كثير قال: نظرت إلى الموقف، والناس فيه كثير، فدنوتُ إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: إنّ أهل الموقف لكثير، قال: فصرف ببصره، فأداره فيهم، ثمّ قال: أُدن منّي يا أبا عبد الله[٣] غثاء يأتي به الموج من كلّ مكانٍ،

---

(١) الروم ٣٠: ١٥.

(٢) مرآة العقول ٢٥: ٧٨.

(٣) في أمالي الطوسي زيادة: «فدنوت منه فقال».

لا والله، ما الحجّ إلّا لكم، لا والله، ما يتقبّل الله إلّا منكم.

المصادر: الكافي ٨ : ٢٣٧، كتاب الروضة، ح٣١٨، ورواه الشيخ الطوسي عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمّد بن يعقوب مثله في الأمالي: ١٨٥، المجلس السابع، ح ٣١٠، وفيه «فصوّب» بدل «فصرف»، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١: ١٢١، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ٢٩ ح ٩، جامع أحاديث الشيعة ١: ٥٨٠، أبواب المقدّمات، ب ٢٠ باب اشتراط قبول الأعمال بولاية الأئمّة عليهم السلام ح ٢٠.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «غثاء» قال الجزري: الغثاء بالضمّ والمدّ: ما يجيء فوق السَّيل ممّا يحمله من الزَّبَد والوَسَخ وغيره.(١)

◀ **الحديث ١٩:** عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجلٌ كانت له حجّة فإن(٢) أيسر بعد(٣) كان عليه الحجّ، وكذلك النّاصب إذا عرف فعليه الحجّ وإنْ كان قد حجَّ.

المصادر: الكافي ٤: ٢٧٣، كتاب الحجّ، باب ما يجزئ من حجّة الإسلام وما لا يجزئ، ح١، تهذيب الأحكام ٥: ٩، كتاب الحجّ، ب١ باب وجوب الحجّ، ح٢٢، وأورد صدر الحديث في الاستبصار ٢: ١٤٤، كتاب الحجّ، ب٨٤ باب المعسر يحجّ عن غيره...، ح٢، وذيله في ص١٤٥، ب ٨٥ باب المخالف يحجّ...، ح٣، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ١: ١٢٦، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب٣١ ح٢، ما بين تقديمٍ وتأخير في السند، وأورده أيضاً في ج١١: ٦٢، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه، ب٢٣ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٣٦٠، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ والعمرة و...، ب١٢ باب أنّ من لم يكن له مال فحجّ... ح٤.

---

(١) مرآة العقول ٢٦: ١٨٢.

(٢) في الاستبصار: «فإذا» بدل «فإن».

(٣) في التهذيب زيادة: «ذلك».

قال الشيخ في التهذيب في ذيل الحديث:

فما تضمّن هذا الحديث من قوله: وكذلك النـاصب إذا عـرف فـعليه الحـجّ، محمولٌ على الاستحباب لأنّه متى حجّ في حال كونه مخالفاً فقد أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام.(١)

وقال أيضاً في الاستبصار:

فالوجه في هذه الرواية ضربٌ من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، وقد صرّح بذلك أبو عبدالله عليه السلام في رواية بريد العجلي في قوله: «وقد قضىٰ فريضته ولو حجّ لكان أحبّ إليّ».(٢)

قال الحرّ العاملي:

أقول: هذا يحتمل الحمل على ترك بعض الأركـان، ويـحتمل الحـمل عـلى الاستحباب.(٣)

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: حمل في التهذيبين إعادة حجّ المعسر والنّاصب على الاستحباب لمـا يأتي.(٤)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «كانت له حجّة» أي كان له ثواب الحجّ الواجب ويجزي عنه إلى أن يستطيع، وينبغي حمله على أنّه إستأجره رجلٌ للحجّ فلا يجزيه عن حـجّه بـعد اليسار ولو كان أعطاه مالاً ليحجّ لنفسه كان يجزيه كما سيأتي.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٩.

(٢) الاستبصار ٢: ١٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٢٦.

(٤) كتاب الوافي ١٢: ٢٩٣.

قوله عليه السلام: «وكذلك الناصب» المشهور بين الأصحاب أنّ المخالف إذا استبصر لا يُعيد الحجّ إلّا أنْ يخلّ بركنٍ منه.

ونقل عن ابن الجنيد، وابن البرّاج: أنّهما أوجبا الإعادة على المخالف وإن لم يخلّ بشيء وربما كان مستندهما مضافاً إلى ما دلّ على بطلان عبادة المخالف هذه الرواية.

وأُجيب أوّلاً: بالطعن في السند.

وثانياً: بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة.

أقول: يمكن القول بالفرق بين النّاصب والمخالف فإنّ الناصب كافر لا يجري عليه شيء من أحكام الإسلام.

ثمّ اعلم: أنّه اعتبر الشيخ وأكثر الأصحاب في عدم إعادة الحجّ أنْ لا يكون المخالف قد أخلَّ بركنٍ منه، والنصوص خالية من هذا القيد، ونصّ المحقّق في المعتبر، والعلّامة في المنتهى، والشهيد في الدروس على أنّ المراد بالركن ما يعتقده أهل الحقّ ركناً مع أنّهم صرّحوا في قضاء الصّلاة بأنّ المخالف يسقط عنه قضاء ما صلّاه صحيحاً عنده وإن كان فاسداً عندنا، وفي الجمع بين الحكمين إشكال ولو فسّر الركن بما كان ركناً عندهم كان أقرب إلى الصواب كما ذكره بعض المحقّقين.[1]

◀ **الحديث ٢٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام: إنّي حججتُ وأنا مخالف، وكنت صرورة، فدخلت متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ؟ قال[2]: فكتب[3] إليه: أعِد حجّك.

---

(١) مرآة العقول ١٧: ١٥٨، وملاذ الأخيار ٧: ١٩٤، وقال فيه: وقد يعدّ الحديث موثّقاً.

(٢) ليس في التهذيبين: «قال:».

(٣) في التهذيب والجامع زيادة: «عليه السّلام».

المصادر: الكافي ٤: ٢٧٥، كتاب الحجّ، باب ما يجزئ من حجّة الإسلام وما لا يجزئ ح ٥، تهذيب الأحكام ٥: ١٠، كتاب الحجّ، ب ١ باب وجوب الحجّ، ح ٢٤، الاستبصار ٢: ١٤٥، كتاب الحجّ، ب ٨٥ باب المخالف يحجّ ثمّ يستبصر هل يجب عليه إعادة الحجّ أم لا، ح ٢، وسائل الشيعة ١: ١٢٦، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ٣١ ح ٣، وأورد مثله أيضاً في ج ١١: ٦٢، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه، ب ٢٣ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٣٧٣، كتاب الحجّ أبواب وجوب الحجّ والعمرة و...، ب ٢١ باب أنّ المسلم المخالف إنْ حجّ...، ح ٥.

قال الشيخ في التهذيب:

فمحمولة هذه الرواية أيضاً على الاستحباب دون الفرض، والذي يدلّ على ذلك ما قدّمناه من رواية بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: قد قضىٰ فريضته ولو حجّ لكان أحبّ إليَّ[1].

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «أعِد حجّك» حمله الشيخ وسائر الأصحاب على الاستحباب، ويمكن حمله على أنّه لمّا كان عند كونه مخالفاً غير معتقد للتمتّع، وأوقعه، فلذا أمره بالإعادة، فيكون موافقاً لقول مَنْ قال: لو أخلَّ بركنٍ عنده تجب عليه الإعادة.[2]

وقال أيضاً:

ويمكن أن يكون الأمر بالإعادة لكونه غير معتقد للتمتّع، فيكون مؤيّداً للتقييد بعدم الإخلال بالركن على مذهبه.[3]

◀ **الحديث ٢١:** عليّ بن محمَّد، عن سهل، عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر، عن

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٠.

(٢) مرآة العقول ١٧: ١٦١.

(٣) ملاذ الأخيار ٧: ١٩٧.

صفوان الجمّال، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض الّتي بين مكّة والمدينة ترِدها السِّباع، وتلغ فيها الكلاب، ويغتسل فيها الجُنب، أو يتوضّأ منها؟ قال: وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف السّاق، وإلى الرّكبة وأقلّ، قال: توضّأ.

المصادر: الكافي ٣: ٤، كتاب الطهارة، باب الماء الذي تكون فيه قلّة...، ح٧، وسائل الشيعة ١: ١٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، ب٩، في ذيل ح١٣ إلّا أنّه مرتبط ذيل الحديث ١٢، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٢٠، كتاب الطهارة، أبواب المياه، ب٦ باب أنّ الماء الراكد كراً...، ح٧.

قال الحرّ العاملي:

أقول: هذا محمول على بلوغ الكرّيّة.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

واستدلّ به بعض الأصحاب على عدم انفعال القليل، كما ذهب إليه ابن أبي عقيل، وفيه نظرٌ ظاهر؛ لجواز أن يكون الحياض المذكورة إذا كان ماؤها بقدر نصف السّاق يكون كرّاً، بل الاستدلال بالإنفعال أظهر؛ لئلّا يلغو السؤال، إلّا أن يُقال: السؤال لأجل أنّه إذا كان دون كرّ، نهاه عن الوضوء تنزيهاً.

فإن قلت: قوله عليه السلام: «وأقلّ» كما هو الموجود في هذا الكتاب، وإن لم يكن موجوداً في التهذيب على مطلوبنا أدلّ.

قلت: المراد بالأقلّ أقلّ من الرّكبة، لا الأقلّ من نصف السّاق أيضاً، أو المراد أقلّ بقليل، وكان يعلم عليه السلام أنّ ذلك الأقلّ أيضاً في تلك الحياض كرّ، كيف لا ولو لم يحمل على أحد هذين لم يكن لسؤاله عليه السلام عن القدر، ثمّ جوابه بما أجاب، وجهٌ وجيه، فتأمّل.[1]

---

(١) مرآة العقول ١٣: ٢١.

◀ **الحديث ٢٢:** عليّ بن محمّد، عن سهل،[١] عمّن ذكره، عن يونس، عن بكّار بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحبّ في مكانٍ قذر، ثمّ يدخله الحبّ؟ قال: يصبّ من الماء ثلاثة أكفّ، ثمّ يدلك الكوز.

المصادر: الكافي ٣: ١٢، كتاب الطهارة، باب الرجل يدخل يده في الإناء...، ح٦، وسائل الشيعة ١: ١٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، ب٩ ح١٧، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٢٣، كتاب الطهارة، أبواب المياه، ب٦ باب أنّ الماء الراكد إذا كان كرّاً...، ح١٣.

قال الحرّ العاملي:

أقول: يحتمل كون الحبّ كرّاً، ويحتمل أن يُراد بقوله: ثمّ يدخله الحبّ: ثمّ يريد إدخاله الحبّ، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٢] وغير ذلك، فمعناه: يغسل الكوز أوّلاً قبل إدخاله الحبّ، بقرينة الدلك، ويحتمل الحمل على التقيّة، ويحتمل أن يُراد بالقذر الوسخ دون النجاسة.[٣]

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الحُبّ» بالمهملة، الخابية، ولعلّ مراد السائل أنّه يضع كوزه في غير وقت الحاجة في موضع قذر فإذا أراد الماء أخذه من ذلك الموضع ويدخله كما هو في الخابية هل يصلح ذلك ولا ينجس به الماء، فأمره عليه السلام أن يصبّ أوّلاً على الكوز من الخابية ثلاث أكفّ ويدلك به الكوز ويطهّره وينظّفه ثمّ يُدخله في الخابية، ويحتمل أن يكون الغرض من صَبّ الأكفّ من الماء تنظيفهُ وتطييبَهُ ورفع التنفّر الحاصل من القذر الواقع فيه ويكون الغرض من الدّلك تطهير الكوز.[٤]

---

(١) في الوسائل زيادة: «بن زياد».

(٢) المائدة ٥: ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٦٤.

(٤) كتاب الوافي ٦: ٢٧.

قال العلّامة المجلسي:

ويحتمل أن يكون المراد أنّه يصبّ ثلاث أكفّ من الماء، ثمّ يدلك الكوز أيضاً يصبّ ثلاثاً؛ لدفع الاستقذار الذي حدَثَ في النفس بذلك، على أن يكون المراد من القذر الوَسَخ لا النجس، والذي يخطر بالبال أنّه يحتمل أن يكون المراد بقوله «ثمّ يدخله» ثمّ يريد أن يدخله، فالجواب أنّه يصبّ ثلاث أكفّ على أسفل ذلك الكوز، ثمّ يغرف بذلك الكوز، ويكون المراد النجس. وفي بعض النسخ: ثلاث أكواز بذلك الكوز، فيتعيّن الأوّل.[1]

◀ **الحديث ٢٣:** عليّ بن محمَّد، عن سهل، عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئرٌ يستقى منها، ويتوضّأ به، ويغسل منه الثياب، ويعجن به، ثمّ يعلم أنّه كان فيها ميّت؟ قال: فقال:[2] لا بأس، ولا يغسل منه الثوب، ولا تعاد منه الصّلاة.

المصادر: الكافي ٣: ٧، كتاب الطهارة، باب البئر وما يقع فيها، ح١٢، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، ب١٤ ذيل ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٣٧، كتاب الطهارة، أبواب المياه، ب٩ باب أنّ ماء البئر هل ينجس بوقوع النجاسة فيه أم لا، ح١٢ وفيه: «وغسل منه الثياب وعجن به» بدل «ويغسل منه الثياب ويعجن به» و «ثمّ علم» بدل «ثمّ يعلم».

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

وفي بعض النسخ عن عبد الكريم بن عمرو، والظاهر أنّه هو بقرينة أحمد على ما يعرف من طريق كتاب ابن بابويه والفهرست.

قوله عليه السلام: «لا بأس» حمل على أنّه لا يعلم الوقوع قبل الاستعمال بل يظنّ

---

(١) مرآة العقول ١٣: ٤٢.

(٢) ليس في الجامع: «فقال».

ذلك، وهو غير معتبر.[١]

وقال أيضاً:

ويحتمل أن يكون المراد بالعلم الظنّ، ولا عبرة به، أو يكون المراد أنّه يعلم أنّه كان فيها ميّت ولا يعلم أنّه وقع قبل الاستعمال، أو بعده، لكن ظاهره عدم انفعال البئر.[٢]

قال الشيخ محمَّد بن الحسن رحمه الله:

ما يتضمّن هذه الأخبار من إسقاط الإعادة في الوضوء والصّلاة عمّن استعمل هذه المياه لا يدلّ على أنّ النزح غير واجب، مع عدم التغيّر؛ لأنّه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح في كلّ شيء يقع فيه واجباً، وإن كان متى استعمله لم يلزمه إعادة الوضوء والصّلاة؛ لأنّ الإعادة فرض ثانٍ فليس لأحدٍ أن يجعل ذلك دليلاً، على أنّ المراد بمقادير النزح ضربٌ من الاستحباب، على أنّ الذي ينبغي أن يعمل عليه، هو أنّه إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها؛ فإنّه لا يلزم إعادة الوضوء والصّلاة، ومتى استعملها مع العلم بذلك، لزمه إعادة الوضوء والصّلاة.[٣]

◀ **الحديث ٢٤:** الحسين بن محمَّد، عن معلّى بن محمَّد، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن محمَّد بن علي الهمداني، عن عليّ بن عبدالله الحنّاط،[٤] عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسّابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ؟ فقال: حلال، قلت: إنّا نُنبذه فنطرح فيه العكر، وما سوى ذلك؟ فقال عليه السلام: شه، شه،

---

(١) ملاذ الأخيار ٢: ٢٧٧.

(٢) مرآة العقول ١٣: ٣٠.

(٣) الاستبصار ١: ٣٢.

(٤) في الاستبصار والوسائل: «الخيّاط» بدل «الحنّاط».

تلك الخمرة المنتنة، قال: قلت: جعلت فداك فأيّ نبيذٍ تعني؟ فقال: إنّ أهل المدينة شكوا إلى النبيّ ﷺ تغيّر الماء، وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كفّ من تمر فيلقيه في الشّن، فمنه شربه، ومنه طهوره.

فقلت: وكم كان عدد التمرات الّتي كانت تلقى؟ قال: ما يحمل الكفّ، قلت: واحدة وإثنين؟ فقال عليه السلام: ربما كانت واحدة، وربما كانت اثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشنّ ماء؟ ما بين الأربعين إلى الثمانين، إلى ما فوق ذلك، قال: فقلت: بالأرطال؟ فقال: أرطال بمكيال العراق.

المصادر: الكافي ٦: ٤١٦، كتاب الأشربة، باب النبيذ ح٣، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٠، كتاب الطهارة، ب ١٠ باب المياه وأحكامها ح١٢، الاستبصار ١: ١٦، كتاب الطهارة، أبواب المياه وأحكامها، ب٦ باب الوضوء بنبيذ التمر، ح٢٩، وسائل الشيعة ١: ٢٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب٢ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ١٤٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة، ب٢١ باب أنّ الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب...، ح٥، باختلاف يسير في الجميع مع الكافي.

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «فنطرح فيه العكر» في المُغْرِب العكر بفتحتين دُرْديُّ الزيت ودُرْديُّ النبيذ في قوله: وإن صبّ العكر فليس بنبيذ حتّىٰ يتغيّر، وفي الصحاح العكر دردي الزيت وغيره، وقد عكرت المسرجة بالكسر تعكر عكراً إذا اجتمع فيها الدرديّ وعكر الشراب والماء والدهن آخره وخاثره، وقد عكر وشراب عكر. وأعكرته أنا وعكرته تعكيراً: جعلت فيه العكر.

قوله: «فقال: شه شه» قيل: هي كلمة ضجر واستقذار، ويحتمل أن يكون أمراً باتّصاف المخاطب بالفتح من شاه يشوه إذا قبحَ.

قوله: «في الشن» الشنان الأسقية الخلقه واحدها شن، وشنه بفتح الشين وهي أشدّ تبريداً للماء من الجدد.

قوله: «أرطال بمكيال العراق» الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهماً قدر رطل عراقي ونصف.(١)

◄ **الحديث ٢٥**: عليّ بن محمَّد، عن سهل بن زياد، عن محمَّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يغتسل بماء الورد، ويتوضّأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك.

المصادر: الكافي ٣: ٧٣، كتاب الطهارة، باب النوادر ح١٢، تهذيب الأحكام ١: ٢١٨، كتاب الطهارة، ب ١٠ باب المياه وأحكامها، ح ١٠، الاستبصار ١: ١٤، كتاب الطهارة، أبواب المياه، ب ٥ باب حكم المياه المضافة، ح ٢٧، وسائل الشيعة ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب ٣ ح ١. جامع أحاديث الشيعة ٢: ٢٩٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب ٥ باب اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق...، ح ٥.

قال الشيخ في التهذيبين في ذيل الحديث:

فهذا الخبر شاذّ شديد الشذوذ وإن تكرّر في الكتب والأُصول، فإنّما أصله يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، ولم يروه غيره، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به، ولو سلّم لاحتمل أن يكون أراد به الوضوء الذي هو التحسين، وقد بيّنّا فيما تقدّم أنّ ذلك يسمّىٰ وضوءاً وليس لأحد أن يقول إنّ في الخبر أنّه سأله عن ماء الورد يتوضّأ به للصلاة، لأنّ ذلك لا ينافي ما قلناه، لأنّه يجوز أن يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به في الصّلاة من حيث إنّه متى استعمل الرائحة الطيّبة لدخوله في الصّلاة ولمناجاة ربّه كان أفضل من أن يقصد التلذّذ به حسب، دون وجه الله تعالى، وفي هذا إسقاط ما ظنّه السائل.

---

(١) شرح أُصول الكافي ٦: ٢٧٥.

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام بقوله: «ماء الورد» الماء الذي وقع فيه الورد لأنّ ذلك قد يسمّىٰ ماء ورد وإن لم يكن معتصراً منه لأنّ كلّ شيء جاور غيره فإنّه يكسبه اسم الإضافة إليه، وإن كان المراد به المجاورة، ألا ترى إنّهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القرب وإن كانت هذه الإضافات إنّما هي إضافات المجاورة دون غيرها وفي هذه إسقاط ما ظنّوه.(١)

وقال الحرّ العاملي بعد نقل خلاصة قول الشيخ الطوسي:

أقول: ويمكن حمله على التقيّة لما مرّ،(٢) ولا ريب أنّ ما أشار إليه الشيخ لم يخرج عن إطلاق الاسم، فتجوز الطهارة به لدخوله تحت النصّ.(٣)

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: قد أفتىٰ بمضمون هذا الحديث في الفقيه ونسبه صاحب التهذيبين إلى الشذوذ، ثمّ حمله على التحسين والتطييب للصّلاة دون رفع الحدث مستدلاً بما في الخبر الآتي «إنّما هو الماء والصعيد».

أقول: هذا الاستدلال غير صحيح إذ لا منافاة بين الحديثين فإنّ ماء الورد استخرج من الورد.(٤)

قال العلّامة المجلسي:

والمشهور بين الأصحاب عدم جواز التوضّي، والاغتسال بالمضاف مطلقاً، وخالف فيه ابن بابويه، فجوّز رفع الحدث بماء الورد، ولم يعتبر المحقّق خلافه؛ حيث ادّعى الإجماع على عدم حصول الرفع به؛ لمعلوميّة نسبه، أو لانعقاد

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢١٩، الاستبصار ١: ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٠٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب ٢ ذيل ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٠٤.

(٤) كتاب الوافي ٦: ٣٢٥.

الإجماع بعده، والمعتمد المشهور، احتجّ ابن بابويه بهذه الرواية، وقال في المدارك: وهو ضعيف؛ لاشتمال سنده على سهل بن زياد، ومحمَّد بن عيسى، عن يونس، وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد: أنّه لا يُعتمد على حديث محمَّد بن عيسى عن يونس، وحكم الشيخ في كتاب الأخبار بشذوذ هذه الرواية، وأنّ العصابة أجمعت على ترك العمل بظاهرها، ثمّ أجاب عنها: باحتمال أن يكون المراد بالوضوء التحسين، والتنظيف، أو أن يكون المراد بماء الورد: الماء الذي وقع فيه الورد، دون أن يكون معتصراً منه، وما هذا شأنه فهو بالإعراض عنه حقيق، ونقل المحقّق في المعتبر إتفاق الناس جميعاً على أنّه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات.[١]

◀ **الحديث ٢٦:** محمَّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمَّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرعاف،[٢] والحجامة، وكلّ دمٍ سائل؟ فقال: ليس في هذا وضوء، وإنّما الوضوء من طرفيك اللّذين أنعم الله تعالى بهما عليك.

المصادر: الكافي ٣: ٣٧، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح١٣، تهذيب الأحكام ١: ١٥، كتاب الطهارة، ب١ باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٣٣، الاستبصار ١: ٨٤، كتاب الطهارة، أبواب ما ينقض الوضوء وما لاينقضه، ب ٥٠ باب الرعاف، ح١، وسائل الشيعة ١: ٢٥٠، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، ب٢ ح٥، وأورده أيضاً في ص٢٦٧، ب٧ ح١٠، من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٤٥٠، كتاب الطهارة، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض، ب٦ باب أنّ القلس والقيء والرعاف و... ح١٨.

---

(١) مرآة العقول ١٣: ١٩٩.

(٢) الرعاف: هو سيلان دمه وقطرانه، أو الدّم الذي يخرج من الأنف. (معجم تهذيب اللّغة ٢: ١٤٢٨، الصحاح ٢: ١٠٤٦، انظر: مادّة «رعف»).

◄ **الحديث ٢٧:** وبإسناده، عن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرعاف، والحجامة، وكلّ دم سائل؟ فقال: ليس في هذا وضوء، إنّما الوضوء من طرفيك اللّذين أنعم الله بهما عليك.

المصادر: وسائل الشيعة ١: ٢٦٧، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، ب٧ ح١٠، وأورده في ص ٢٥٠، ب٢ ح٥ من هذه الأبواب.
مرّ الحديث آنفاً.

◄ **الحديث ٢٨:** عليّ بن محمَّد، عن سهل بن زياد، عن محمَّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يطأ في العذرة، أو البول، أيُعيد الوضوء؟ قال: لا، ولكن يغسل ما أصابه. وفي رواية أُخرى: إذا كان جافّاً فلا يغسله.

المصادر: الكافي ٣: ٣٩، كتاب الطهارة، باب الرجل يطأ على العذرة أو...، ح٤، وسائل الشيعة ١: ٢٧٤، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، ب١٠ ح٢ وليس فيه: «وفي رواية أُخرى إذا كان جافّاً فلا يغسله»، وأورده أيضاً في ج٣: ٤٤٤، أبواب النجاسات، ب٢٦ ح١٥ و١٦، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٤٥٧، كتاب الطهارة، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض، ب ٨ باب أنَّ مسّ الكلب و... والعذرة لا تنقض الوضوء ح٤.

قال الشيخ الحرّ العاملي:

أقول: ويدلّ على ذلك أحاديث الحصر للنواقض وقد تقدّمت[1] وينبغي الجمع بينهما بالتخيير بين الغسل والمسح، أو تخصيص الغسل بما إذا أصابت النجاسة غير أسفل القدم، لما يأتي في النجاسات إن شاء الله تعالى.[2]

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٥ ـ ٢٥٦، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، ب ١ ـ ٣، وص ٢٦٧، ب٧ ح١٠ من هذه الأبواب.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٧٤.

◄ **الحديث ٢٩:** عليّ بن محمَّد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن ابن بكير، عن محمَّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن المبطون؟ فقال: يبني على صلاته.

المصادر: الكافي ٣: ٤١١، كتاب الصّلاة، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح٧، وسائل الشيعة ١: ٢٩٨، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، ب١٩ ذيل ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٤٤٥، كتاب الطهارة، أبواب ما ينقض الوضوء وما لاينقض، ب٥ باب حكم المسلوس والمبطون...، ح٥ .

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

والمشهور: أنَّ المبطون إذا تجدّد حدثه في الصّلاة يتطهّر ويبني، وذهب العلّامة في المختلف إلى وجوب استيناف الطهارة والصّلاة مع إمكان التحفّظ بقدر زمانهما وإلّا بنى بغير طهارة، وموضع الخلاف ما إذا شرع في الصّلاة متطهّراً ثمّ طرأ الحدث، أمّا لو كان مستمرّاً فقد صرّح المحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى بأنّه كالسّلس في وجوب تجديد الوضوء لكلّ صلاة والعفو عمّا يقع من ذلك في الأثناء.(١)

◄ **الحديث ٣٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بذكر الله وأنت تبول، فإنّ ذكر الله عزّوجلّ حسنٌ على كلّ حال، فلا تسأم(٢) من ذِكر الله.

المصادر: الكافي ٢: ٤٩٧، كتاب الدّعاء، باب ما يجب من ذكر الله عزّ وجلّ في كلّ مجلس، ح٦، وسائل الشيعة ١: ٣١٠، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، ب٧ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام التخلّي، ب ٨ باب كراهة الكلام على الخلاء...، ح٦.

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٣٣٤.

(٢) سأم يسأم وسآمةً: إذا مللته. (كتاب العين ٢: ٧٧٩، الصحاح ٢: ١٤٣٩)

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على استحباب الذِّكر في حال الجنابة والخلاء وسائر الأحوال الخسيسة، وربما يستدلّ به على جواز قراءة القرآن للجنب والحائض.(١)

◀ **الحديث ٣١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم جميعاً، عن محمَّد بن عيسىٰ، عن الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام قال: ثلاثة يتخوّف منها الجنون: التغوّط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده.

المصادر: الكافي ٦: ٥٣٤، كتاب الزيّ والتجمّل، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده...، ح ١٠، وسائل الشيعة ١: ٣٢٩، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، ب١٦ ح ٢، وأورد قطعة منه في ج ٥: ٧٦، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب ٤٤ ح ٥ وفيه: «يتخوّف منهنّ» بدل «يتخوّف منها»، وتمامه في ص ٣٣١، أبواب أحكام المساكن، ب ٢٠ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٢١٦، كتاب الطهارة، أبواب أحكام التخلّي، ب ١ باب الأمكنة الّتي تكره فيها التخلّي...، ح ١٢.

قال الكليني رحمه الله في ذيل الحديث: وهذه الأشياء إنّما كرهت لهذه العلّة وليست بحرام.

◀ **الحديث ٣٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمَّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، قال: قلت له: إنّا روينا في الحديث، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في إصبعه، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام، وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله «محمّدٌ رسول الله»، قال: صدقوا، قلت: فينبغي لنا أن نفعل؟ قال: إنَّ أُولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنىٰ

(١) مرآة العقول ١٢: ١٢٣.

وإنّكم أنتم تتختّمون في اليُسرىٰ، قال: فسكت، فقال: أتدري ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام؟ فقلت: لا، فقال: «لا إله إلّا الله محمّدٌ رسول الله»، وكان نقش خاتم النبيّ صلى الله عليه وآله «محمّدٌ رسول الله» وخاتم أمير المؤمنين عليه السلام «الله الملك» وخاتم الحسن عليه السلام «العزّة لله» وخاتم الحسين عليه السلام «إنّ الله بالغ أمره» وعليّ بن الحسين عليهما السلام خاتم أبيه، وأبو جعفر الأكبر خاتَم جدّه الحسين عليه السلام، وخاتم جعفر عليه السلام «الله وليّي وعصمتي من خلقه» وأبو الحسن الأوّل عليه السلام «حسبي الله» وأبو الحسن الثاني «ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله»، وقال الحسين بن خالد: ومدَّ يده إليَّ وقال: خاتمي خاتم أبي عليه السلام أيضاً.

المصادر: الكافي ٦: ٤٧٤، كتاب الزيّ والتجمّل، باب نقش الخواتيم، ح٨، وأورد صدره في وسائل الشيعة ١: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، ب١٧ ح٣، وأورد قطعة منها في ج٥: ٨٣، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٤٩ ح٩، وذيلها في ص ١٠٠، ب٦٢ ح٥ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٢٦٢، كتاب الطهارة، أبواب أحكام التخلّي، ب١٤ باب كراهة الاستنجاء باليمين وبيده ....، ح٧.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: ليس في بعض النسخ وأبو الحسن الثاني ما شاء الله، ولعلّه الأصحّ لمنافاته آخر الحديث بل كلّه لسياقه منه عليه السلام مساق التكلّم إلّا أن يحمل قوله: خاتمي خاتم أبي أيضاً، على أنّه كان له خاتمان ورث أحدهما من أبيه ويجعل في التكلّم التفات إلى الغيبة.(١)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «وأبو الحسن الثاني» يعني نفسه عليه السلام وقد غيّره الراوي هكذا، فالمعنى أنّه عليه السلام كان يتختّم بخاتم أبيه، وكان له أيضاً خاتم يختصّ به، نقشه هكذا،

(١) كتاب الوافي ٢٠: ٧٧٨.

وحمل أبي الحسن الأوّل على أمير المؤمنين عليه السلام بعد ذكره له سابقاً بعيد، وروىٰ الصدوق في عيون أخبار الرّضا عليه السلام هذه الرواية بسندٍ آخر عن الحسين بن خالد وليس فيه تلك الزيادة، وفيه هكذا: «وكان نقش خاتم موسى بن جعفر عليه السلام حسبي الله»، قال الحسين بن خالد: وبسط أبو الحسن الرّضا عليه السلام كفّه، وخاتم أبيه عليه السلام في إصبعه حتّى أراني النقش.(١)

◀ **الحديث ٣٣:** محمَّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال: ما أحبُّ ذلك، قال: فيكون اسم محمَّد؟(٢) قال: لا بأس به.(٣)

المصادر: تهذيب الأحكام ١: ٣٢، كتاب الطهارة، ب٣ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٢٣، الاستبصار ١: ٤٨، كتاب الطهارة، أبواب حكم الآبار، ب٢٧ باب من أراد أن يستنجي وفي يده اليسرىٰ خاتم...، ح٣، وسائل الشيعة ١: ٣٣٢، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، ب ١٨ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٢٦٣، كتاب الطهارة، أبواب أحكام التخلّي، ب١٤ باب كراهة الاستنجاء باليمين وبيده ...، ح ١٠.

قال الشيخ الطوسي رحمه الله:

فلا ينافي ما قلناه لأنّ قوله عليه السلام: «لا بأس به» إذا كان عليه اسم محمَّد صلى الله عليه وآله إنّما أجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجزه أن يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة.(٤)

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٣٦٣.

(٢) في الاستبصار، والوسائل والجامع: «اسم محمَّد صلى الله عليه وآله».

(٣) ليس في الاستبصار، والوسائل: «به».

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

وظاهره كراهة استصحاب اسم الله، فالنهي في الخبر السابق محمول عليها، وعندي هذه الرواية أقوىٰ سنداً من رواية عمّار.

وقال الفاضل التستري رحمه الله في أبي القاسم: الظاهر أنّه معاوية بن عمّار، وردّ هذه الرواية في المنتهىٰ ـ إلى أن قال: ـ على أنّها لا تدلّ على الملاقاة، بل إنّما تدلّ على الدخول باستصحاب الخاتم، وفي غير جوابه الأخير تأمّل.

أقول: يمكن حمل اسم «محمَّد» على من كان اسمه محمَّد، والسؤال لمحض المشاركة، لكنّه بعيد.(١)

◀ **الحديث ٣٤:** حدّثنا محمَّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدّثنا محمَّدبن يحيىٰ العطّار، قال: حدّثني أبو سعيد الآدميُّ،(٢) قال: حدّثني الحسن بن الحسين اللّؤلؤيُّ، عن محمَّد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور.(٣)

المصادر: الخصال ١: ١٨، باب الواحد، ح٦٥، وسائل الشيعة ١: ٣٣٦، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، ب٢٠ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب التخلّي، ب٩ باب كراهة السواك في الخلاء وطول الجلوس عليه و...، ح٢.

◀ **الحديث ٣٥:** عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمَّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنّه قال:

---

(١) ملاذ الأخيار ١: ١٤٨.

(٢) وهو كنية: سهل بن زياد: راجع معجم رجال الحديث للإمام الخوئي قدس سره ٨: ٣٣٧ـ٣٣٨.

(٣) الباسور، كالناسور، أعجمي: داءٌ معروف ويُجْمَعُ البواسير؛ قال الجوهري: هي علّة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً. لسان العرب ١: ٢٠٧، انظر مادّة (بسر).

لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماءٍ نقيع، ولا تطف بقبر،[١] ولا تخلُ في بيت وحدك، ولا تمشِ بنعلٍ واحد، فإنّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، وقال: إنّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلّا أن يشاء الله عزّ وجلّ.

قال الكليني ﷺ ـ بعد نقل عدّة من الأحاديث في ذيلها ـ:

وهذه الأشياء إنّما كرهت لهذه العلّة وليست هي حرام.[٢]

المصادر: الكافي ٦: ٥٣٤، كتاب الزيّ والتجمّل، باب كراهية أن يبيت وحده...، ح٨، وسائل الشيعة ١: ٣٤٠، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، ب٢٤ ح١، وفيه: «بنعل واحدة» بدل «بنعل واحد» وأورد ذيله في ج٥: ٧٥، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٤٤ ح٤، وفي ص٣٣٤، أبواب أحكام المساكن، ب٢١ ح٢، وليس فيه: «ولا تمش في نعل واحد» وأورد صدر الحديث في ج١٤: ٥٧٤، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، ب٩٢ ح٢، وقطعة من الصدر والذيل في ج٢٥: ٢٤٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، ب٧ ح٤، وليس فيه: «عزّوجلّ». بحار الأنوار ٦٠: ٢٦١، كتاب السّماء والعالَم، باب ذكر إبليس وقصصه، ح١٣٩، وج٧٧: ١٧٣، كتاب الطهارة، باب آداب الخلاء، ذيل ح١٣، وليس فيه: «عزّ وجلّ»، وج٩٧: ١٢٧، كتاب المزار، باب آداب الزيارة، ح٦، وفي جميعها فيه: «بنعل واحدة» بدل «بنعل واحد» جامع أحاديث الشيعة ٢: ٢٢٢، كتاب الطهارة، أبواب أحكام التخلّي، ب٣ باب أنّه يكره البول والغائط... ح٤.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: النقيع: الماء المجتمع في موضع والموضع الذي يجتمع فيه الماء والمعنيان محتملان بالوصف والإضافة «والطوف» الغائط.

---

(١) في هامش الوسائل: (النهي عن الطواف بالقبر، ويأتي مثله «منه ﷺ») راجع: الحديث ٦ من هذا الباب، وكذا في هامش الوسائل ١٤: ٥٧٤، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، ب٩٢ ح٢: «في نسخة: ولا تطيف «هامش المخطوط»

(٢) تقدّم في ص ١٤٠ ذيل حديث ٣١، أيضاً.

قال في النهاية: الطّوف الحدث من الطعام ومنه الحديث نهىٰ عن المتحدّثين على طوفهما أي عند الغائط.[١]

قال العلّامة المجلسي:

يدلّ على مرجوحيّة الطواف حول القبور، وربما يقال: باستثناء قبور النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، ويمكن أن يقال: المراد هنا النهي عن التغوّط في القبور، بقرينة خبر محمَّد بن مسلم المتقدّم، قال الفيروزآبادي: طاف: ذهب ليتغوّط، وقال الجزري: الطوف الحدث من الطعام، ومنه الحديث: «نهىٰ عن المتحدّثين على طوفهما» أي عند الغائط، انتهى.

والأحوط ترك الطّواف قصداً إلّا لتقبيل أطراف القبر، أو لتلاوة الأدعية المأثورة.[٢]

◀ **الحديث ٣٦:** محمَّد بن الحسن،[٣] عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي، كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط، وقال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه، وليس عليه أن يغسل باطنه.

المصادر: الكافي ٣: ١٨، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء...، ح١١، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١: ٣٥٥، كتاب الطهارة، أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة، ب١٥ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢٤، وسائل الشيعة ١: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، ب ٣٧ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٢٥٨، كتاب الطهارة، أبواب أحكام التخلّي، ب١٣ باب كيفيّة القعود للاستنجاء وحدّه ...، ح ٢.

---

(١) كتاب الوافي ٢٠: ٨١٣.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٤٤٩ وانظر: بحار الأنوار ٦٠: ٢٦١ و ٧٧: ١٧٣.

(٣) في الوسائل زيادة: «يعني الصفّار».

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ويفهم منه أنّه ينبغي التنزّه عن استقبال القبلة واستدبارها حين الاستنجاء أيضاً ولم أرَ قائلاً بالوجوب هنا.(١)

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «كما يقعد للغائط» يمكن أن يستنبط منه كراهة الاستقبال والاستدبار للقبلة أيضاً.(٢)

◀ **الحديث ٣٧:** عليّ بن محمَّد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمَّد الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصّلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

المصادر: الكافي ٣: ٦٩، كتاب الطهارة، باب النوادر، ح٢، وسائل الشيعة ١: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب١ ح٤، وفي السند: «ابن القدّاح» بدل «القدّاح»، وأورده أيضاً في ج٦: ١١، كتاب الصّلاة، أبواب تكبيرة الإحرام...، ب١ ح١٠، وص٤١٥، أبواب التسليم، ب١ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٥: ٢٦٢، كتاب الصّلاة، أبواب كيفيّة الصّلاة وآدابها، ب٧ باب أنّ افتتاح الصّلاة الوضوء و...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

وكأنّ فيه دلالة على استحباب عدم الفاصلة كثيراً بين الوضوء والصّلاة، والظاهر أنّ الغرض بيان الاشتراط.(٣)

◀ **الحديث ٣٨:** عليّ بن محمَّد، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه؟ فكتب(٤): من أوّل الشعر إلى آخر

---

(١) مرآة العقول ١٣: ٥٧.

(٢) ملاذ الأخيار ٣: ٣٦.

(٣) مرآة العقول ١٣: ١٨٩.

(٤) في التهذيب زيادة: «إليّ».

الوجه، وكذلك الجبينين.[١]

المصادر: الكافي ٣: ٢٨، كتاب الطهارة، باب حدّ الوجه...، ح ٤، تهذيب الأحكام ١: ٥٥، كتاب الطهارة، ب ٤ باب صفة الوضوء، ح ٤، وسائل الشيعة ١: ٤٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب ١٧ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٣٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب ١٩ باب حدّ الوجه...، ح ٤.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: يعني «وكذلك» من أوّل الجبينين إلى آخر الوجه من جهتيهما.[٢]

قال العلّامة المجلسي:

قوله: «أسأله» الظاهر أنّه حال من فاعل «كتبت»، ويحتمل أن يكون استينافاً بتقدير سؤال، ويحتمل أن يكون عطف بيان عن جملة كتبت علىٰ قول مَنْ جوّزه في الجملة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ﴾[٣] وابن هشام منع منه، وأن يكون بدلاً من كتبت كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾[٤] أو يقدّر فيها لام كي وإن كان تقدير الحرف بعيداً فتدبّر.

قوله عليه السلام: «وكذلك الجبينين» الظاهر الجبينان ولعلّه على الحكاية، ويحتمل أن يكون المراد أنّ الجبينين أيضاً داخلان في حدّ الوجه، أو من جهة الجبينين أيضاً الإبتداء من الشعر، والإنتهاء إلى آخر الوجه فيكون المراد من أوّل الشعر في الأوّل من الجبهة.[٥]

---

(١) في التهذيب زيادة: «حينئذٍ».

(٢) كتاب الوافي ٦: ٢٧٩.

(٣) طه ٢٠: ١٢٠.

(٤) الفرقان ٢٥: ٦٨ و ٦٩.

(٥) مرآة العقول ١٣: ٩٢، وراجع ملاذ الأخيار ١: ٢٤٤.

◄ **الحديث ٣٩:** محمّد بن الحسن[١] وغيره، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٢] فقلت: هكذا؟ ومسحت من ظهر كفّي إلى المرفق، فقال: ليس هكذا تنزيلها، إنّما هي: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق) ثمّ أمَرَّ يده من مرفقه إلى أصابعه.

المصادر: الكافي ٣: ٢٨، كتاب الطهارة، باب حدّ الوجه...، ح ٥، ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب في تهذيب الأحكام ١: ٥٧، كتاب الطهارة، ب ٤ باب صفة الوضوء، ح ٨، وليس فيه: «فقلت: هكذا؟ ومسحت من ظهر كفّي إلى المرفق»، قال الشيخ الطوسي في ذيل الحديث: «وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من أصله»، وسائل الشيعة ١: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب ١٩ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب ١٨ باب كيفيّة غسل الوجه واليدين...، ح ١.

قال الشيخ الحرّ العاملي:

أقول: حمله الشيخ على أنّ هذا، قراءة جائزة في الآية، ويحتمل أن يكون المراد بالتنزيل: التفسير والحمل، والتأويل، فحاصله: أنّ «إلىٰ» في الآية بمعنىٰ «من»، كما يقال: نزّل الشيخ الحديث على كذا، ويمكن تنزيله على كذا، ثمّ إنّ أحاديث كيفيّة الوضوء، وغيرها ممّا مضىٰ[٣] ويأتي،[٤] تدلّ على المطلوب، و«إلىٰ» في الآية إمّا بمعنى «من» أو بمعنى «مع»، كما قاله الشيخ، وأورد له شواهد، أو لبيان غاية المغسول لا الغسل، لأنّه أقرب إليه، مضافاً إلى إجماع الطائفة المحقّة عليه، وتواتر النصوص به.

---

(١) في التهذيب: «محمّد بن الحسين».

(٢) المائدة ٥: ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ ـ ٤٠١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب ١٥.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٤٤ ـ ٤٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب ٣٢.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: يعني أنّ تنزيلها بيان المغسول دون الغَسْل كما أشرنا إليه في تفسير الآية.[١]

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «هكذا تنزيلها» أي مفادها ومعناها بأن يكون المراد بلفظة «إلىٰ» من، أو المعنى أنَّ «إلىٰ» في الآية غاية للمغسول لا الغسل فلا يفهم الإبتداء من الآية، وظهر من السُنّة أنّ الابتداء من المرفق، فالمعنى أنّه لا ينافي الابتداء من المرفق لا أنّه يفيده، وفيه بعدٌ، والظاهر أنّه كان في قراءتهم عليهم السلام هكذا.[٢]

وقال أيضاً:

قال الفاضل التستري رحمه الله: رُبما يقال: إنّ الرواية تدلّ على أنَّ «إلىٰ» المذكورة في الآية بمعنى الغاية، وإلّا لم يحتج إلى نفي تنزيلها والعدول عنها إلىٰ «من»، ولعلّ مراده أنَّ الآية لا يُراد بها الغاية، فعبّر عنها بـ«إلىٰ» على ما لعلّه يرشد.

قوله ـ الشيخ الطوسي رحمه الله ـ: «وعلى هذه القراءة...».

وقال الفاضل البهائي رحمه الله: لعلّ المراد من التنزيل التأويل، كما يقال: ينبغي تنزيل الحديث على كذا، وإلّا فهي متواترة فكيف يمكن نفيها، انتهى.

ويرد عليه: أنّه إن أردتم تواترها إلى القرّاء أو تواتر ما اشترك بينها إلى من جمع القرآن فمسلّم، وأمّا تواترها عن النبيّ صلى الله عليه وآله فغير مسلّم. وقد دلّت الأخبار المتواترة بالمعنى على النقص والتغيير في الجملة، لكن لا يمكن الجزم في خصوص موضع، وأمرنا بقراءته والعمل به على ما ضبطه القُرّاء إلى أن يظهر القائم عليه السلام.[٣]

---

(١) كتاب الوافي ٦: ٢٨٠.

(٢) مرآة العقول ١٣: ٩٣.

(٣) ملاذ الأخيار ١: ٢٥٩.

◄ **الحديث ٤٠:** محمّد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغ أحدكم عن[١] وضوئه فليأخذ كفّاً من ماء، فليمسح به قفاه، يكون ذلك فكاك رقبته من النار.

المصادر: الكافي ٣: ٧٢، كتاب الطهارة، باب النوادر، ح ١١، وسائل الشيعة ١: ٤١٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب ٢٢ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٤٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب ٢٨ باب حكم مسح القفا...، ح ١.

قال الشيخ الحرّ العاملي:

أقول: هذا أيضاً موافق للتقيّة، ويمكن كونه فعلاً خارجاً عن الوضوء بعد الفراغ، بل ظاهره هذا، وتقدّم ما يدلّ على المقصود،[٢] ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: ينبغي حمل هذا الخبر أيضاً على التقيّة لعدم ثبوت هذه السُنّة بين أصحابنا عليهم السلام.[٤]

قال العلّامة المجلسي:

والظاهر أنّه محمولٌ على التقيّة، ويحتمل أن يكون الثواب على هذا الفعل للتقيّة.[٥]

◄ **الحديث ٤١:** عن محمّد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب،

---

(١) في الجامع: «من» بدل «عن».

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب ١٥ ح ٢، وص ٤٠٨، ب ٢١، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤١٦ ـ ٤١٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب ٢٤، ح ١ و ٣، وص ٤١٨، ب ٢٥، ح ١، وص ٤٣٦، ب ٣١ ح ٢، وص ٤٤٤، ب ٣٢، ح ٣.

(٤) كتاب الوافي ٦: ٣٠٢.

(٥) مرآة العقول ١٣: ١٩٩.

عن ابن رباط، عن يونس بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصّلاة؟ فقال: مرّة مرّة.

المصادر: الكافي ٣: ٢٦، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، ح٦، تهذيب الأحكام ١: ٨٠، كتاب الطهارة، ب٤ باب صفة الوضوء، ح٥٥، الاستبصار ١: ٦٩، كتاب الطهارة، أبواب حكم الآبار، ب٤١ باب عدد مرّات الوضوء، ح٣، وسائل الشيعة ١: ٤٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب٣١ ح٦ وفيه: «مرّة مرّة هو»، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٣٤٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب١٧ باب كفاية المرّة الواحدة في الغسل والمسح، ح٣.

◀ **الحديث ٤٢:** عليّ بن محمّد، ومحمّد بن الحسن[1] عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمَّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمَّد جميعاً، عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم[2] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: ما كان وضوء عليّ عليه السلام إلّا مرّة مرّة.

المصادر: الكافي ٣: ٢٧، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، ح٩، تهذيب الأحكام ١: ٨٠، كتاب الطهارة، ب٤ باب صفة الوضوء، ح٥٦، الاستبصار ١: ٧٠، كتاب الطهارة، أبواب حكم الآبار، ب٤١ باب عدد مرّات الوضوء، ح٤، وفيه: «ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله» بدل «ما كان وضوء عليّ عليه السلام»، وسائل الشيعة ١: ٤٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب٣١ ح٧، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٣٤٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب١٧ باب كفاية المرّة الواحدة في الغسل والمسح، ح٤.

قال الكليني رحمه الله:

هذا دليلٌ على أنّ الوضوء إنّما هو مرّة مرّة؛ لأنّه صلوات الله عليه كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لِلّه طاعة، أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه، وإنَّ الذي جاء

---

(١) وقد جاء في هامش الوسائل: (وفي التهذيب عن سهل عن أحمد بن محمَّد، عن عبد الكريم... إلخ وحذف السندين الأخيرين وليس بجيّد ومثله كثير في طرق الشيخ «منه قدس سره»). وقد جاء أيضاً بهذا السند في الاستبصار كذلك.

(٢) في الوسائل زيادة: «يعني ابن عمرو».

عنهم عليهم السلام أنّه قال: «الوضوء مرّتان» أنّه هو لمَنْ لم يقنعه مرّة واستزاده فقال: مرّتان، ثمّ قال: ومَنْ زاد على مرّتين لم يُؤجَر، وهذا أقصىٰ غاية الحدّ في الوضوء الذي مَنْ تجاوزه أثِمَ ولم يكن له وضوء وكان كمَنْ صلّى الظهر خمس ركعات، ولو لم يطلق عليه السلام في المرّتين لكان سبيلهما سبيل الثّلاث.

وروي في رجلٍ كان معه من الماء مقدار كفّ وحَضرت الصّلاة، قال: فقال: يقسّمه أثلاثاً: ثلث للوجه، وثلث لليد اليُمنى، وثلث لليد اليُسرىٰ، ويمسح بالبلّة رأسه ورجليه.(١)

◀ **الحديث ٤٣:** عليّ بن محمَّد وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمَّد بن الحسن بن شمّون، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه.(٢)

المصادر: الكافي ٣: ٢٢، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء، ح ٩، وسائل الشيعة ١: ٤٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب ٥٢ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٣٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب ١٠ باب استحباب إسباغ الوضوء من دون سرف، ح ١٦.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: يعني بالسرف صرف الماء أكثر ممّا ينبغي في ما حدّ الله، وبالعدوان التجاوز عمّا حدّ الله كغسل الرجلين مكان المسح.(٣)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «يكتب سرف الوضوء» أي الإسراف في ماء الوضوء كما يفعله

---

(١) الكافي ٣: ٢٧.

(٢) في هامش الوسائل: (في نسخة: عداوته. «منه رحمه الله»).

(٣) كتاب الوافي ٦: ٣١٠.

العامّة من الغسل ثلاثاً. «كما يكتب عدوانه» أي التجاوز عن حكمه كالغسل في موضع المسح أو يكون المراد بالعدوان التقصير فيه بأن لا يحصل الجريان أو غسل عضو زائد على المفروض، فتأمّل.(١)

◀ **الحديث ٤٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتّىٰ خشيت أن أُدرد وأُحفى.

المصادر: الكافي ٦: ٤٩٥، كتاب الزيّ والتجمّل، باب السواك، ح٣، وسائل الشيعة ٢: ٦، كتاب الطهارة، أبواب السواك ب١ ح٧ وفيه: «أُحفي» بدل «أُحفىٰ»، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٣٢، كتاب العشرة، أبواب السواك، ب١ باب استحباب السواك و...، ح٥.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: «أحفىٰ» بالحاء المهملة والفاء «وأدرد» بدالين مهملتين بينهما راء متقاربان في المعنىٰ وقد مضىٰ معنىٰ الإحفاء، والمراد حتّى خفت ذهاب أسناني من كثرة السّواك، ويحتمل أن يكون الترديد من بعض الرّواة.(٢)

قال العلّامة المجلسي:

وقال في النهاية: فيه: «لزمت السّواك حتّى خشيت أن يُدردني» أي يذهب بأسناني، والدرد: سقوط الأسنان، وقال فيه: «لزمت السّواك حتّى كدت أحفىٰ فمي» أي أستقصي على أسناني فأُذهبها بالتسوّك.(٣)

◀ **الحديث ٤٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السّواك

---

(١) مرآة العقول ١٣: ٦٩.

(٢) كتاب الوافي ٦: ٦٧٢.

(٣) مرآة العقول ٢٢: ٣٩٥.

مطهرة للفم و[١] مرضاة للرّبِّ.

المصادر: الكافي ٦: ٤٩٥، كتاب الزيّ والتجمّل، باب السواك، ح ٤، وسائل الشيعة ٢: ٧، كتاب الطهارة، أبواب السّواك، ب ١ ح ١٠، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٣٧، كتاب العشرة، أبواب السّواك، ب ١ باب استحباب السّواك، ح ٢٦.

◄ **الحديث ٤٦:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمَّد بن عيسىٰ، عن الحسن[٢] بن بحر، عن مهزم الأسدي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في السّواك عشرة خصال: مطهرة للفم، ومرضاة للرّبِّ، ومفرّحة للملائكة، وهو مِنَ السُنّة، ويشدُّ اللّثة، ويجلو البصر، ويذهب بالبلغم، ويذهب بالحفر.[٣]

المصادر: الكافي ٦: ٤٩٥، كتاب الزيّ والتجمّل، باب السواك، ح ٥، وسائل الشيعة ٢: ٧، كتاب الطهارة، أبواب السواك ب ١ ح ١١، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٣٦، كتاب العشرة، أبواب السواك، ب ١ باب استحباب السواك، ح ٢٤.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: الحَفر بُثرٌ في أُصول الأسنان أو تقشيرٌ فيها أو صُفْرة تعلوها، والخصلتان الباقيتان إمّا مطويّتان في مقام التفصيل أو ساقطتان من قلم النسّاخ.[٤]

◄ **الحديث ٤٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن محمَّد بن عيسىٰ، عن عبيد الله الدّهقان، عن درست، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في السواك اثنتا عشرة خصلة: هُوَ مِنَ السنّة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرّبَّ،

---

(١) ليس في الوسائل: «و».

(٢) في الوسائل: «الحسين» بدل «الحسن».

(٣) قال في الصحاح ١: ٥٢٤: وتقول في أسنانه حَفْرٌ وقد حَفَرَتْ تَحْفِرُ حَفْراً مثل كَسَرَ يَكْسِرُ كَسْراً، إذا فسدتْ أُصولها.

وقال يعقوب: هو سُلاق في أُصول الأسنان، أو صُفرةٌ تعلوها. (القاموس المحيط ٢: ٦٤)

(٤) كتاب الوافي ٦: ٦٧٤.

ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويبيّض الأسنان، ويُضاعف الحسنات، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللّثة، ويشهّي الطعام، وتفرح به الملائكة.

المصادر: الكافي ٦: ٤٩٥، كتاب الزيّ والتجمّل، باب السواك، ح٦، وسائل الشيعة ٢: ٧، كتاب الطهارة، أبواب السواك، ب١ ح١٢، وفيه: «ويذهب بالغمّ» بدل «ويذهب بالبلغم»، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٣٥، كتاب العشرة، أبواب السواك، ب١ باب استحباب السواك، ح٢١.

◀ **الحديث ٤٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن منصور بن العبّاس، عن ابن أبي نجران أو غيره، عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: شكت الكعبة إلى الله عزّ وجلّ ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحىٰ الله إليها قرّي كعبة فإنّي مبدلك بهم قوماً ينتظفون بقضبان الشجر، فلمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله أوحىٰ إليه مع جبرئيل عليه السلام بالسواك والخلال.

المصادر: الكافي ٤: ٥٤٦، كتاب الحجّ، باب النوادر، ح٣٢، وسائل الشيعة ٢: ٨، كتاب الطهارة، أبواب السواك، ب١ ح١٣، وفيه: «يتنظّفون» بدل «ينتظفون» جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٤٦٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف وركعتيه...، ب١ باب استحباب الغسل لطواف العمرة و...، ح١١، وج١٦: ٦٣٣، كتاب العشرة، أبواب السواك، ب١ باب استحباب السواك، ح١٠.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

ويدلُّ على استحباب السواك والخلال بقضبان الشجر لا بعروقها، وعلى استحباب تنظيف الفم والاجتناب من الروائح الكريهة عند إرادة القرب من الكعبة، بل على استحباب التطيّب لها، ولعلّ شكاية الكعبة كانتْ بلسان الحال، أو المراد شكاية الملائكة الموكّلين بها.[1]

---

(١) مرآة العقول ١٨: ٢٥٤.

◄ **الحديث ٤٩:** عليّ بن محمّد، عن سهل، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنْ أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلِّ صلاة.

المصادر: الكافي ٣: ٢٢، كتاب الطهارة، باب السواك، ح١، وسائل الشيعة ٢: ١٩، كتاب الطهارة، أبواب السواك، ب ٥ ح ٢ و ٣، جامع أحاديث الشيعة ٥: ٢٠٠، كتاب الصّلاة، أبواب كيفيّة الصّلاة وآدابها، ب ١ باب استحباب الدّعاء بالمأثور والسواك...، ح١٣.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: «أشقّ» أي أوقعهم في المشقّة «لأمرتهم» أي أوجبت عليهم، وفي الفقيه: عند وضوء كلّ صلاة ونسب الحديث الأوّل إلى الباقر عليه السلام أيضاً.(١)

قال العلّامة المجلسي:

واستدلّ بهذا الخبر على أنّ الأمر للوجوب ولا يخفىٰ ما فيه.(٢)

◄ **الحديث ٥٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن حمزةبن عبدالله، عن ربعي، عن عبيد الله الدابقي(٣) قال: دخلت حمّاماً بالمدينة فإذا شيخٌ كبير، وهو قيّم الحمّام، فقلت: يا شيخ لمن هذا الحمّام؟ فقال: لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام، فقلت: كان يدخله؟ قال: نعم، فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها، ثمّ يلفُّ على طرف إحليله ويدعوني فأُطلي سائر بدنه، فقلت له يوماً من الأيّام: الذي تكره أن أراه قد رأيته، فقال: كلّا إنّ النورة سترة.

---

(١) كتاب الوافي ٦: ٦٧٣.

(٢) مرآة العقول ١٣: ٦٩.

(٣) في هامش الوسائل: (وفي نسخة «المرافقي» منه قدس سره).

المصادر: الكافي ٦: ٤٩٧، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الحمّام، ح٧، وأورد صدر الحديث في وسائل الشيعة ٢: ٢٩، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب١ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٥١٩، كتاب العشرة، أبواب الحمّام والنورة والحجامة، ب١ باب استحباب اتّخاذ الحمّام ودخوله وبيان فوائده، ح١ وفيه: «إنّ النورة ستره» بدل «إنّ النورة سترة».

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على أنَّ عورة الرجل سوأتاه لا غير، وعلى أنَّ الواجب ستر اللّون لا الحجم، ويمكن أن يكون ما رآه غير السوأتين ممّا يقرب منها، ولعلّه أظهر وأصوب وأنسب بسيرتهم عليهم السلام... .[1]

◀ **الحديث ٥١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمَّد بن عيسىٰ، عن إسماعيل بن يسار، عن عثمان بن عفّان السدوسي، عن بشير النبّال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمّام؟ فقال: تريد الحمّام؟ فقلت: نعم، قال[2]: فأمر بإسخان الحمّام، ثمّ دخل فاتّزر بإزار وغطّىٰ ركبتيه وسرّته، ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلىٰ ما كان خارجاً من الإزار، ثمّ قال: اخرج عنّي، ثمّ طلىٰ هُوَ ما تحته بيده، ثمّ قال: هكذا فافعل.

المصادر: الكافي ٦: ٥٠١، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الحمّام، ح٢٢، أورد صدر الحديث وقطعة من ذيله في وسائل الشيعة ٢: ٣٥، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٥ ح١، وأورد صدره في ص٦٤، ب٢٧ ح٢، وذيله في ص٦٧، ب٣١ ح١ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٥٢٦، كتاب العشرة، أبواب الحمّام والنورة والحجامة، ب٤ باب وجوب ستر العورة في الحمّام، ح١٤.

◀ **الحديث ٥٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يدخل الرجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته.

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٣٩٨.

(٢) ليس في الوسائل والجامع: «قال».

المصادر: الكافي ٦: ٥٠١، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الحمّام، ح٢٣، وسائل الشيعة ٢: ٥٦، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٢١ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٥٣١، كتاب العشرة، أبواب الحمّام والنورة والحجامة، ب٧ باب كراهة دخول الولد الحمّام مع أبيه وبالعكس...، ح٢.

◄ **الحديث ٥٣:** وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمَّد بن عيسىٰ، عن إسماعيل بن يسار، عن عثمان بن عفّان السدوسي، عن بشير النبّال أنّه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمّام؟ فقال: تريد الحمّام؟ قلت: نعم، قال: فأمر بإسخان الحمّام ثمّ دخل، الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٢: ٦٤، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٢٧ ح٢، صدر الحديث وقد تقدّم صدر الحديث وقطعة من ذيله في ص٣٥، ب٥ ح١، وأورد ذيله في ص٦٧، ب٣١ ح١ من هذه الأبواب.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ١٥٧ رقم الحديث ٥١ فراجع هناك.

◄ **الحديث ٥٤:** محمَّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمَّد بن عيسىٰ، عن إسماعيل بن يسار، عن عثمان بن عفّان السدوسي، عن بشير النبّال ـ في حديث ـ أنَّ أبا جعفر عليه السلام، دخل الحمّام فاتّزر بإزار وغطّى ركبتيه وسرّته، ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلىٰ ما كان خارجاً من الإزار، ثمّ قال: اخرج عنّي ثمّ طلىٰ هو ما تحته بيده، ثمّ قال: هكذا فافعل.

المصادر: وسائل الشيعة ٢: ٦٧، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام ب٣١ ح١ ذيل الحديث. وقد تقدّم صدره وقطعة من ذيله في ص٣٥ ب٥ ح١، وصدره في ص٦٤ ب٢٧ ح٢ من هذه الأبواب.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ١٥٧، رقم الحديث ٥١ فراجع هناك.

◄ **الحديث ٥٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و[1] عليّ بن إبراهيم، عن

---

(١) في الوسائل زيادة: «عن».

أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أحمد بن المبارك، عن الحسين بن أحمد بن[١] المنقري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنّة في النورة في كلّ خمسة عشر يوماً فإنْ أتتْ عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله.

المصادر: الكافي ٦: ٥٠٦، كتاب الزيّ والتجمّل، باب النورة، ح٩، وسائل الشيعة ٢: ٧١، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٣٣ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٥٤٦، كتاب العشرة، أبواب الحمّام والنورة والحجامة، ب١٦ باب استحباب الإطلاء بالنورة، ح١٦.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فاستقرض على الله» أي متوكّلاً على الله أو حال كونه ضمانه على الله.[٢]

الحديث ٥٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكحل ينبت الشعر، ويجفّف الدمعة، ويعذب الرّيق، ويجلو البصر.

المصادر: الكافي ٦: ٤٩٤، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الكحل، ح١٠، ورواه الصدوق بسند آخر عن سهل بن زياد في ثواب الأعمال: ٤١ ح٤، وسائل الشيعة ٢: ٩٩، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٥٤، ح٤، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٥٩٣، كتاب العشرة، أبواب الاكتحال وما يتعلّق به، ب١ باب استحباب الكحل للرجل والمرأة، ح٢.

الحديث ٥٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أصحابنا يروون أنّ حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثلة فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضىٰ مناسكه عدل إلى قرية يقال لها سايه[٣] فحلق.

---

(١) في الوسائل والجامع ليس فيهما: «بن».

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٤١٠.

(٣) سابة، قرية قريبة من مكّة، كما أشار إليها المولى المجلسي في روضة المتّقين ٥: ٢٢٠.

←

المصادر: الكافي ٦: ٤٨٤، كتاب الزيّ والتجمّل، باب جزّ الشعر وحلقه، ح٣، وسائل الشيعة ٢: ١٠٦، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٦٠، ذيل ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٠٠، كتاب العشرة، أبواب شعر الرأس واللّحية، ب١ باب حكم جزّ الشعر وإطالته...، ح١١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: أُريد بأبي الحسن الأوّل الثاني وبالثاني الأوّل عليهما السلام، ولعلّ عدوله إلى سايه للحلق للتقيّة، وفي الفقيه «سايق» وكأنّه معرّب.[1]

◄ **الحديث ٥٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيىٰ بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت جعلت فداك، ربما كثر الشعر في قفاي فيغمّني غمّاً شديداً،[2] فقال لي: يا إسحاق، أما علمت أنَّ حلق القفا يذهب بالغمّ.

المصادر: الكافي ٦: ٤٨٥، كتاب الزيّ والتجمّل، باب جزّ الشعر وحلقه، ح٨، وسائل الشيعة ٢: ١٠٨، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٦١ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٠٢، كتاب العشرة، أبواب شعرالرأس واللحية، ب٢ باب كراهة حلق الرجل النقرة وحدها...، ح٢.

◄ **الحديث ٥٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن

← قال ياقوت الحموي: سايه: اسم وادٍ من حدود الحجاز، وقيل: سايه وادٍ يُطلَعُ إليه الشراة، وهو وادٍ بين حاميتين، وهما حرّتان سوداوان، بها قرى كثيرة مسمّاة وطُرق من نواح كثيرة، وفي أعلاها قرية يقال لها: الفارع، وواليساية من قبل صاحب المدينة، وفيها نخيل ومزارع وموز ورمّان وعنب، وأصلها لولد عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وفيها من أفناء الناس وتجّار من كلّ بلد.

وقال ابن جنّي في كتابه هذيل: لقد قرأته بخطّه شمنصير جبل بساية، وساية وادٍ عظيم به أكثر من سبعين عيناً، وهو وادي أَمَج. (معجم البلدان ٣: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، الرقم ٦٢٢٢).

(١) كتاب الوافي ٦: ٦٥٠.

(٢) في الوسائل زيادة: «قال».

أبي نصر، عن داود بن الحسين،[١] عن أبي العبّاس البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة أيفرقها أو يدعها؟ فقال[٢]: يفرقها.

المصادر: الكافي ٦: ٤٨٥، كتاب الزيّ والتجمّل، باب اتّخاذ الشعر والفرق، ح١، وسائل الشيعة ٢: ١٠٨، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٦٢ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٠٣، كتاب العشرة، أبواب شعر الرأس واللحية، ب٣ باب استحباب فرق شعر الرأس...، ح٤.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأُذن أو جاوزها أو ما سال على الأُذن أو الشعر المجتمع على الرأس، والفرق الطريق في شعر الرأس ومنه المِفرق بكسر الميم وفتحها لوسط الرأس؛ لأنّه يفرق فيه الشعر.[٣]

◀ **الحديث ٦٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،[٤] عن محمّد بن عيسىٰ، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: إنّهم يروون أنّ الفرق من السُنّة [قال: من السنّة]،[٥] قلت: يزعمون أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فرق،[٦] قال: ما فرق النبيّ صلى الله عليه وآله، ولا كان[٧] الأنبياء عليهم السلام تمسك الشعر.

المصادر: الكافي ٦: ٤٨٦، كتاب الزيّ والتجمّل، باب اتّخاذ الشعر والفرق، ح٤، وسائل الشيعة ٢: ١٠٩، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٦٢ ح٣، بحار الأنوار ١٦: ١٨٩،

---

(١) في الوسائل: «الحصين» بدل «الحسين».

(٢) في الوسائل والجامع: «قال» بدل «فقال».

(٣) كتاب الوافي ٦: ٦٥٢.

(٤) ليس في الوسائل: «بن زياد».

(٥) في الوسائل زيادة: «و».

(٦) حكىٰ الأزهري عن ليث: (الفَرْقُ): موضع المَفْرِق من الرأس. وقال الجوهري: والمَفْرِق والمَنْفَرقُ: وسط الرأس، وهو الذي يُفْرَقُ فيه الشعر. (معجم تهذيب اللّغة ٣: ٢٧٧٨، الصحاح ٢: ١١٦٧).

(٧) في الوسائل والبحار والجامع: «ولا كانت».

ب٨ وباب أوصافه ﷺ في خلقته وشمائله...، ح٢٥، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٠٤، كتاب العشرة، أبواب شعر الرأس واللحية، ب٣ باب استحباب فرق الشعر... ح٥.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ما فرق النبيّ ﷺ» أي في غالب الأوقات.[١]

◄ **الحديث ٦١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن الدّهقان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرَّ بالنبيّ ﷺ رجلٌ طويل اللّحية فقال: ما كان على هذا لو هيّأ من لحيته، فبلغ ذلك الرجل، فهيّأ لحيته[٢] بين اللّحيتين، ثمّ دخل على النبيّ ﷺ، فلمّا رآه قال: هكذا فافعلوا.

المصادر: الكافي ٦: ٤٨٨، كتاب الزيّ والتجمّل، باب اللّحية والشارب، ح١٢، وسائل الشيعة ٢: ١١١، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٦٣ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٠٥، كتاب العشرة، أبواب شعر الرأس واللّحية، ب٤ باب استحباب تدوير اللّحية وتخفيفها...، ح٣.

◄ **الحديث ٦٢:** حدَّثنا محمَّد بن عليّ ماجيلويه رحمه الله، قال: حدّثنا محمَّد بن يحيى العطّار،[٣] عن محمَّد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمَّد بن بشّار، عن عبيد الله الدّهقان،[٤] عن درست بن أبي منصور،[٥] عن عبد الأعلى مولىٰ آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يعتبر عقل الرَّجل في ثلاث: في طول لحيته، وفي نقش خاتمه، وفي كنيته.

المصادر: الخصال: ١٠٣، باب الثلاثة، ح٦٠، وسائل الشيعة ٢: ١١٣، كتاب الطهارة،

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٣٨١.

(٢) في الوسائل: «بلحيته» بدل «لحيته».

(٣) ليس في الوسائل: «العطّار».

(٤) ليس في الوسائل: «عبيدالله».

(٥) ليس في الوسائل: «بن أبي منصور».

أبواب آداب الحمّام، ب٦٥ ح٤، بحار الأنوار ١: ١٠٧، كتاب العقل والجهل، ب٤ باب علامات العقل وجنوده، ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٠٧، كتاب العشرة، أبواب شعر الرأس واللّحية، ب٥ باب استحباب قصّ ما زاد عن قبضة من اللّحية، ح٤.

قال الشيخ الحرّ العاملي:

أقول: الظاهر أنَّ المراد يستدلّ على العقل بكون اللّحية معتدلة في الطول.

◀ **الحديث ٦٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عطيّة، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه[١] قال: مَنْ سرّح لحيته سبعين مرّة وعدّها مرّة مرّة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً.

المصادر: الكافي ٦: ٤٨٩، كتاب الزيّ والتجمّل، باب التمشّط، ح١٠، وسائل الشيعة ٢: ١٢٦، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٧٦ ح١، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٢٠، كتاب العشرة، أبواب شعر الرأس واللّحية، ب١٦ باب استحباب تسريح اللّحية سبعين مرّة... ح١، ورواه الصدوق عن الحسين بن أحمد،[٢] عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن محمّد بن عمر الهمداني، عن ابن عطيّة، عن إسماعيل بن جابر، مثله في ثواب الأعمال: ٤٠، ثواب من سرّح لحيته سبعين مرّة، ح١، وفيه: «صباحاً» بدل «يوماً»، وعنه في بحار الأنوار ٧٣: ١١٨، كتاب الآداب والسّنن، ب١٥ باب التمشّط وآدابه... ح٨.

◀ **الحديث ٦٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي كهمس، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً﴾[٣] قال: دفن الشعر والظفر.

المصادر: الكافي ٦: ٤٩٣، كتاب الزيّ والتجمّل، باب دفن الشعر والظفر، ح١، وسائل

---

(١) في الوسائل: «عليه السلام» بدل «صلوات الله عليه».

(٢) في الوسائل زيادة: «بن إدريس».

(٣) المرسلات ٧٧: ٢٥ و ٢٦.

الشيعة ٢: ١٢٧، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٧٧ ح١، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٢٣، كتاب العشرة، أبواب شعر الرأس واللّحية، ب ٢٠ باب استحباب دفن الشعر والظفر و...، ح ١ .

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله تعالى: ﴿كفاتاً﴾، قال في مجمع البيان: أي تكفتهم ﴿أحياءً﴾ على ظهرها في دورهم ومنازلهم وتكفتهم ﴿أمواتاً﴾ في بطنها أي تحوزهم وتضمّهم. قوله عليه السلام: «دفن الشعر والظفر» يمكن أن يكون ما ذكره عليه السلام تفسيراً لكلّ من قوله: «أحياءً» وقوله: «أمواتاً» ولعلّ الأخير أظهر، ولا ينافي التفسير المشهور إذ المراد أنّه يشمل هذا أيضاً لورود ما هو المشهور في أخبارنا أيضاً.

قال عليّ بن إبراهيم في تفسيره: «الكفات» المساكن، وقال: نظر أمير المؤمنين عليه السلام في رجوعه من صفّين إلى المقابر، فقال: «هذه كفات الأموات» أي مساكنها، ثمّ نظر إلى بيوت الكوفة فقال: «هذه كفات الأحياء»، ثمّ تلا هذه الآية.(١)

◀ **الحديث ٦٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ابن عقبة،(٢) عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مِنَ السُنّة تقليم الأظفار.(٣)

المصادر: الكافي ٦: ٤٩٠، كتاب الزيّ والتجمّل، باب قصّ الأظفار، ح ٥، وسائل الشيعة ٢: ١٣٢، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب ٨٠ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٢٦، كتاب العشرة، أبواب شعر الرأس واللّحية، ب ١ باب استحباب تقليم الأظفار و...، ح ١ .

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٣٩٢.

(٢) في الوسائل: «عليّ بن عقبة».

(٣) قَلَمَ الظُفْرَ وقَلَمَهُ: قَطعَهُ. (القاموس المحيط ٤: ١٣٦)

◄ **الحديث ٦٦:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب قال: بلغني أنَّ أبا عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمّام متعمّداً يطلي إبطه وحده.

المصادر: الكافي ٦: ٥٠٨، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الإبط، ح٧، وسائل الشيعة ٢: ١٣٨، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٨٥ ح٦، وفيه: «إبطيه» بدل «إبطه»، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦١٢، كتاب العشرة، أبواب شعر الرأس واللّحية، ب٩ باب كراهة تطويل شعر الإبط واستحباب إزالته، ح٧.

◄ **الحديث ٦٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطيبُ من أخلاق الأنبياء.

المصادر: الكافي ٦: ٥١٠، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الطيب، ح١، وسائل الشيعة ٢: ١٤٢، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٨٩ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٤٧، كتاب العشرة، أبواب الطيب والادّهان، ب١ باب استحباب التطيّب، ح٢.

◄ **الحديث ٦٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأنا مع أبي بصير فسمعت أبا عبدالله عليه السلام وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الريح الطيّبة تشدُّ القلب وتزيد في الجماع.

المصادر: الكافي ٦: ٥١٠، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الطيب، ح٣، وسائل الشيعة ٢: ١٤٣، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٨٩ ذيل ح٩، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٤٨، كتاب العشرة، أبواب الطيب والادّهان، ب١ باب استحباب التطيّب، ح١٠.

◄ **الحديث ٦٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء عليهم السلام، وكرامة للكاتبين.

المصادر: الكافي ٦: ٥١١، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الطيب، ح١٥، وسائل الشيعة ٢: ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٩٠ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٥٠، كتاب العشرة، أبواب الطيب والادّهان، ب٢ باب استحباب الطيب في الشارب، ذيل ح١.

◄ **الحديث ٧٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمَّد بن عيسىٰ، عن زكريّا المؤمن رفعه قال: ما أنفقت في الطيب فليس بسرفٍ.

المصادر: الكافي ٦: ٥١٢، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الطيب، ح١٦، وسائل الشيعة ٢: ١٤٦، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٩٢ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٥١، كتاب العشرة، أبواب الطيب والادّهان، ب٤ باب استحباب كثرة الإنفاق في الطيب، ح١.

◄ **الحديث ٧١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان ادّهن فادّهن، فقال: إنّا لا نردّ الطيب.

المصادر: الكافي ٦: ٥١٢، كتاب الزيّ والتجمّل، باب كراهية ردّ الطيب، ح٢، وسائل الشيعة ٢: ١٤٧، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٩٤ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٥٣، كتاب العشرة، أبواب الطيب والادّهان، ب٥ باب كراهة ردّ الطيب والكرامة، ح٣.

◄ **الحديث ٧٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، والحسين بن محمّد، عن معلّىٰ بن محمَّد، عن الوشّاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كانت[1] لعليّ بن الحسين عليهما السلام أشبيدانة[2] رصاص معلّقة فيها مسك، فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها، وأخرج منها فتمسّح به.

---

(١) في الوسائل: «كان» بدل «كانت».

(٢) أشبيدانة: موضع الطيب معرّب، وفي بعض النسخ «شاندانه» وكأنّه معرّب، يعني محلّ المشط، كما في هامش الكافي، وراجع كتاب الوافي ٦: ٧٠٤ ذيل ح٥٣٢٨، ووردت في «مكارم الأخلاق» بالمشكدانة. (مكارم الأخلاق للطبرسي ١: ١٠٣ ح ٢٠٧)

المصادر: الكافي ٦: ٥١٤، كتاب الزيّ والتجمّل، باب المسك، ح١، وسائل الشيعة ٢: ١٤٩، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٩٥ ح٣، وفي السند: «أباعبدالله عليه السلام» بدل «أباالحسن عليه السلام»، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٥٤، كتاب العشرة، أبواب الطيب والادّهان، ب٧ باب استحباب التطيّب بالمسك والعنبر والزعفران و...، ح٣.

◄ **الحديث ٧٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمَّد بن عيسىٰ، عن رجل، عن محمَّد بن الفيض، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّه ليعجبني الخلوق.

المصادر: الكافي ٦: ٥١٧، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الخلوق، ح٤، وسائل الشيعة ٢: ١٥٣، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب٩٨ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٥٦، كتاب العشرة، أبواب الطيب والادّهان، ب٩ باب استحباب التطيّب بالخلوق و...، ح١.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: الخلوق: بالفتح طيبٌ معروف مركّبٌ يُتّخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحُمرةُ والصُّفْرَةُ وهو من طيب النّساء وهنّ أكثر استعمالاً له من الرّجال، ولعلّ كراهية إدمانه لذلك.[1]

قال العلّامة المجلسي:

وفي المُغْرِبِ «الخلوق» ضربٌ من الطيب مايع[2] فيه صفرة.[3]

◄ **الحديث ٧٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمَّد بن عيسىٰ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدهن يليّن البشرة، ويزيد في الدماغ القوّة، ويسهّل مجاري الماء، وهو يذهب بالقشف، ويحسّن اللّون.

---

(١) كتاب الوافي ٦: ٧١١.

(٢) في المصدر: «مائِعٌ»، وجاء في هامشه: أي بالغ في الجودة، وفي ع: مايع. (المُغْرِبُ: ٩١، انظر مادّة «خلق»).

(٣) مرآة العقول ٢٢: ٤٢٤.

المصادر: الكافي ٦: ٥١٩، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الادّهان، ح ٤، وأورد صدر الحديث في وسائل الشيعة ٢: ١٥٧، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب ١٠٢ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٦٤، كتاب العشرة، أبواب الطيب والادّهان، ب ١٦ باب استحباب الادّهان وآدابه، ح ٦.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: القشف: تغيّر اللّون بالشمس والفقر ونحو ذلك.(١)

قال العلّامة المجلسي:

وفي القاموس: القشف محرّكة: قذر الجلد و رثاثة الهيئة.(٢)

الحديث ٧٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمَّد بن أحمد الدقّاق، عن محمَّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهّان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَنْ دهن مؤمناً كتب الله له بكلِّ شعرة نوراً يوم القيامة.

المصادر: الكافي ٦: ٥٢٠، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الادّهان، ح ٧، وسائل الشيعة ٢: ١٥٩، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب ١٠٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٦٦، كتاب العشرة، أبواب الطيب والادّهان، ب ١٩ باب استحباب التبرّع بالدّهن للمؤمن، ح ١.

الحديث ٧٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمَّد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دهن البنفسج يرزن الدماغ.

المصادر: الكافي ٦: ٥٢٢، كتاب الزيّ والتجمّل، باب دهن البنفسج، ح ٨، وسائل الشيعة ٢: ١٦٢، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب ١٠٧ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٦٧، كتاب العشرة، أبواب الطيب والادّهان، ب ٢١ باب استحباب الادّهان بدهن البنفسج و...، ح ٤.

---

(١) كتاب الوافي ٦: ٧١٥.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٤٢٧.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: قوله عليه السلام: «يرزن الدماغ» بتقديم المهملة أي يوقّره ويثقله.[١]

قال العلّامة المجلسي:

وفي القاموس: رزن ككرم: وقر فهو رزين.[٢]

◀ **الحديث ٧٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط رفعه قال: دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع.

المصادر: الكافي ٦: ٥٢٢، كتاب الزيّ والتجمّل، باب دهن البنفسج، ح ٩، وسائل الشيعة ٢: ١٦٥، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، ب ١٠٨ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٧٠، كتاب العشرة، أبواب الطيب والادّهان، ب ٢٢ باب استحباب التداوي بالبنفسج دهناً و...، ح ١.

◀ **الحديث ٧٨:** عليّ بن محمّد، ومحمّد بن الحسن،[٣] عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للجنب أن يمشي في المساجد كلّها ولا يجلس فيها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله.

المصادر: الكافي ٣: ٥٠، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ و...، ح ٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، ب ١٥ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٥٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة ب ٧ باب عدم جواز جلوس الجنب...، ح ٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

وعدم جواز اللّبث للجنب في المسجد، هو المعروف من مذهب الأصحاب ولم يخالف في ذلك سوىٰ سلّار فقد جوّزه على كراهية، وأيضاً أطلق الحكم ولم يفرّق بين المسجدين وغيرهما، والصدوق أطلق القول بجواز الجواز، ولم يستثن

---

(١) كتاب الوافي ٦: ٧٢٢.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٤٣١.

(٣) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

المسجدين، ونسب الشهيد هذا الإطلاق إلى أبيه والمفيد أيضاً، وذكر الصدوق أيضاً أنّه لا بأس أن ينام الجنب في المسجد.(١)

◄ **الحديث ٧٩:** عليّ بن محمَّد وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطّهر وهي في السّفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصّلاة؟ قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثمّ تتيمّم وتصلّي، قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: نعم، إذا غسلت فرجها وتيمّمت فلا بأس.

المصادر: الكافي ٣: ٨٢، كتاب الحيض، باب غسل الحائض وما يجزئُها من الماء، ح٣، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١: ٤٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الزيادات...، ب١٩ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح٧٣، وليس فيه: «فلا بأس»، وسائل الشيعة ٢: ٣١٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، ب٢١ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٧٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، ب١ باب وجوب التيمّم على مَن لم يجد الماء الطاهر...، ح١٠.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على اشتراط الغسل للجماع وجوباً أو استحباباً وعلى جواز التيمّم بدلاً منه فيه.(٢)

◄ **الحديث ٨٠:** عليّ بن محمَّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المرأة الّتي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة، وروي ستّون سنة أيضاً.

المصادر: الكافي ٣: ١٠٧، كتاب الحيض، باب المرأة يرتفع طمثها ثمّ يعود...، ح٢، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١: ٣٩٧، كتاب الطهارة، أبواب

---

(١) مرآة العقول ١٣: ١٤٩.

(٢) مرآة العقول ١٣: ٢١٥.

الزيادات...، ب١٩ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح٥٨، وليس فيه: «وروي ستّون سنة أيضاً»، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، ب٣١ ح٣ و٤، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٦١٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس، ب١١ باب حدّ يأس المرأة من الحيض...، ح٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ويظهر ـ بانضمام الخبر السابق ـ أنّ القرشيّة تيأس لستّين، ولم أجد رواية بإلحاق النبطيّة بالقرشيّة، وفي شرح الشرائع أنّه لم يوجد لها رواية مسندة، وقال في المدارك: المراد بالقرشيّة من انتسب إلى قريش بأبيها كما هو المختار في نظائره، ويحتمل الاكتفاء بالأُمّ هنا لأنّ لها مدخلاً في ذلك بسبب تقارب الأمزجة ومن ثمّ اعتبرت الخالات وبناتهنّ في المبتدأة. وأمّا النبطيّة فذكرها المفيد ومَنْ تبعه معترفين بعدم النصّ عليها ظاهراً، واختلفوا في معناها، والأجود عدم الفرق بينها وبين غيرها، وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أنّ ما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً، وإنّما الخلاف فيما يتحقّق به اليأس، وقد اختلف فيه كلام المصنّف ـ الكليني ﷺ ـ فجزم هنا باعتبار بلوغ الستّين مطلقاً واختار في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك، وجعله في النافع أشهر الروايتين، ورجّح في المعتبر الفرق بين القرشيّة وغيرها باعتبار الستّين فيها خاصّة والاكتفاء في غيرها بالخمسين، واحتجّ عليه بمرسلة ابن أبي عمير، وهي مع قصور سندها لا تدلّ على المدّعى صريحاً. والأجود اعتبار الخمسين مطلقاً لصحيحة عبدالرّحمن بن الحجّاج... .[1]

◀ **الحديث ٨١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاث يتزوّجن

(١) مرآة العقول ١٣: ٢٥٣.

على كلِّ حال، الّتي لم تحض ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين، والّتي لم يدخل بها؛ والّتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض،[١] قلت: وما حدُّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة.

المصادر: الكافي ٦: ٨٥ ،كتاب الطلاق، باب طلاق الّتي لم تبلغ والّتي قد يئست من المحيض، ح ٤، تهذيب الأحكام ٨ : ٦٧،كتاب الطلاق، ب٣ باب أحكام الطلاق، ح ١٤١، وص١٣٧، ب٦ باب عِدد النساء، ح٧٧، الاستبصار ٣: ٣٣٧،كتاب الطلاق، أبواب العِدد، ب١٩٦ باب أنّ الّتي لم تبلغ المحيض والآيسة منه...، ح ١، وأورد صدر الحديث وذيله في وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦،كتاب الطهارة، أبواب الحيض، ب ٣١ ح٦، وأورد تمامه في ج ٢٢: ١٧٩،كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب ٢ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٦١١،كتاب الطهارة، أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس، ب ١١ باب حدّ يأس المرأة من المحيض وأنّها قبل البلوغ لا تحيض، ذيل ح٦، وج ٢٧: ٢٠٦،كتاب الطلاق، أبواب العِدد، ب ٢ باب أنّه لا عدّة على المرأة الّتي قد يئست من المحيض...، ح ٥.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

والمشهور أنَّ حدَّ اليأس خمسون سنة، وقيل: ستّون، وقال الصدوق وجماعة: خمسون في غير القرشيّة، وستّون فيها، ومنهم من ألحق النبطيّة بالقرشيّة ولا يعلم مأخذه.[٢]

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «إذا كان لها خمسون سنة»، عمل به جماعة من الأصحاب مطلقاً، ومنهم من قال بالستّين مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى الأوّل في غير القرشيّة وإلى الثاني فيها، ومنهم من ألحق النبطيّة بالقرشيّة، ولم يظهر له مستند.[٣]

---

(١) في التهذيب والجامع زيادة: «قال».

(٢) مرآة العقول ٢١: ١٤٥.

(٣) ملاذ الأخيار ١٣: ٢٧٢.

◄ **الحديث ٨٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن سماعة بن مهران[١] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة؟ قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام الّتي كانت تحيض فيهنّ ثمّ تقضيها بعده.[٢]

المصادر: الكافي ٤: ١٣٥، كتاب الصيام، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح٥، تهذيب الأحكام ٤: ٣١٠، كتاب الصيام، ب٧٢ باب الزيادات، ح٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، ب٣٩، ذيل ح٣، وأورده في ص٣٧٨، أبواب الاستحاضة، ب٢، ذيل ح ١، وج١٠: ٢٣٠، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٢٧ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٦٥٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، ب٢٦ باب أقسام الاستحاضة وحكم كلّ قسم منها، ح١٣.

□ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على أنّ المستحاضة إذا كانت ذات عادة ترجع إلى عادتها ولا خلاف فيه.[٣]

◄ **الحديث ٨٣:** عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن[٤] عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،[٥] عن[٦] ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حدّ الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرّضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنحّ عنه وعن قربه، فإنّ الملائكة تتأذّىٰ بذلك.

---

(١) ليس في التهذيب: «بن مهران».

(٢) في التهذيب: «بعد» بدل «بعده».

(٣) مرآة العقول ١٦: ٣٤٠.

(٤) ليس في الجامع: «عن».

(٥) في الوسائل: «عن سهل بن زياد جميعاً».

(٦) في التهذيب زيادة: «الحسن».

المصادر: الكافي ٣: ١٣٨، كتاب الجنائز، باب الحائض تمرّض المريض، ح١، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد مثله في تهذيب الأحكام ١: ٤٢٨، كتاب الطهارة، ب٢٣ باب تلقين المحتضرين، ح٦، وفيه: «فلتنحّى» بدل «فلتتنحّ»، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، ب٤٦ ح١، وأورده أيضاً في ص٤٦٧، أبواب الاحتضار، ب٤٣ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٠٧، كتاب الطهارة، أبواب ما يتعلّق بالمرض والاحتضار، ب١٠ باب كراهة حضور الحائض أو الجنب عند المحتضر...، ح٧.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث: موثّق أو حسن.

وقوله: «وهي حائض» حال عن ضمير الفاعل في تقعد وفي حدّ الموت عن المريض. وقال الجوهري: يقال مرَّضته تمريضاً إذا قمت عليه في مرضه، انتهى. والأمر بالتنحّي محمول على الاستحباب على المشهور.(١)

وقال أيضاً:

وقوله: «وهي حائض» حال عن ضمير الفاعل في «تقعد» و «في حدّ الموت» حال عن «المريض»، والأمر بالتنحّي محمول على الاستحباب على المشهور.

قال في المعتبر: وبكراهة حضور الجنب والحائض عنده، قال أهل العلم، انتهى.

والظاهر اختصاص الكراهة بزمان الاحتضار إلى أن يتحقّق الموت، ويحتمل استمرار كراهة الحضور، وهل يزول بالتيمّم عند تعذّر الغسل؟ فيه وجهان، وهل يزول بانقطاع الدم قبل الغسل؟ فيه وجهان أيضاً، ولعلّ زوال الكراهة في الصورتين أوجه.

وفي القاموس: التمريض حسن القيام على المريض.(٢)

---

(١) مرآة العقول ١٣: ٣٠٢.

(٢) ملاذ الأخيار ٣: ٢٢١.

◄ **الحديث ٨٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة؟ قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام الّتي كانت تحيض فيهنَّ ثمّ تقضيها بعده.

المصادر: وسائل الشيعة ٢: ٣٧٨، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، ب٢، ذيل ح ١، وأورده أيضاً في ص ٣٤٤، أبواب الحيض، ب٣٩، ذيل ح ٣، وج ١٠: ٢٣٠، كتاب الصوم، أبواب مَن يصحّ منه الصوم، ب٢٧ ح ١.

وقد مرَّ الحديث في الصفحة ١٧٣، رقم الحديث ٨٢ فراجع هناك.

◄ **الحديث ٨٥:** حدّثني محمَّد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثني محمَّد بن يحيى، عن محمَّد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمَّد بن بشّار، عن عبيد[١] الله، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للمريض أربع خصال: يرفع عنه القلم، ويأمر الله الملك يكتب[٢] له كلّ فضل[٣] كان يعمله في صحّته، ويتتبّع[٤] مرضه كلّ عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه، فإن مات مات مغفوراً له، وإن عاش عاش مغفوراً له.

المصادر: ثواب الأعمال: ٢٣٠، ثواب المريض، ح١، وسائل الشيعة ٢: ٤٠١، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، ب١ ح١٧، وفيه: «يعمل» بدل «يعمله»، بحار الأنوار ٧٨: ١٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنائز ومقدّماتها، ب١ باب فضل العافية والمرض...، ذيل ح٣٥، وفي السند: «عن عبيدالله بن عبدالله» بدل «عبيدالله»، جامع أحاديث الشيعة ٣: ١٢٧، كتاب الطهارة، فصل في أحكام المريض والمحتضر والأموات، أبواب ما يتعلّق بالمرض والإحتضار، ب١ باب ما يكتب للمؤمن والكافر من الخير والشرّ و...، ح٤.

---

(١) في الوسائل: «عبد» بدل «عبيد».

(٢) في الوسائل: «فيكتب» بدل «يكتب».

(٣) في الجامع: «فضلاً» بدل «فضل».

(٤) في الوسائل والبحار والجامع: «ويتبع» بدل «ويتتبع».

◄ **الحديث ٨٦:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبيد الله الدِّهقان،[١] عن عبدالله بن القاسم عن[٢] ابن أبي نجران، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان المسيح عليه السلام يقول: إنّ التّارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه[٣] لا محالة، وذلك أنّ الجارح أراد فساد المجروح، والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً، فكذلك لا تحدّثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رأىٰ موضعاً لدوائه وإلّا أمسك.

المصادر: الكافي ٨: ٣٤٥، كتاب الروضة، ح٥٤٥، وأورد صدر الحديث في وسائل الشيعة ٢: ٤٠٩، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، ب٤ ح٢، وأورد صدره وذيله في ج١٦: ١٢٨، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، ب٢ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٢٦٤، كتاب الأمر بالمعروف، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يناسبه، ب٦ باب ما ورد من شروط وجوب الأمر بالمعروف و...، ح١١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لإشفائه» شفاء والشفاه بمعنىٰ، قوله عليه السلام: «اضطراراً» أي البتة أو بديهة، قوله عليه السلام: «فتجهلوا» على بناء المجهول من التفعيل أي تنسبوا إلى الجهل أو على المعلوم من المجرّد أي فتكونوا أو تصيروا جاهلين، وفيه دلالة على جواز معالجة المرضىٰ بل وجوبها كفاية، وعلى وجوب هداية الضالّ، وعلى جواز كتمان العلم عن غير أهله.[٤]

◄ **الحديث ٨٧:** حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا أحمدبن إدريس، عن سهل بن زياد،

---

(١) في الوسائل: «عن الدّهقان» بدل «عبيدالله الدهقان».

(٢) في الوسائل: «و» بدل «عن».

(٣) في الوسائل: «جارحه» بدل «لجارحه».

(٤) مرآة العقول ٢٦: ٥٠٨.

عن النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَنْ ظهرت صحّته على سقمه فيعالج بشيء فمات فأنا إلى الله منه بريء.[١]

المصادر: الخصال: ٢٦، باب الواحد، ح ٩١، وسائل الشيعة ٢: ٤٠٩، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، ب ٤ ح ٣، بحار الأنوار ٥٩: ٦٤، كتاب السماء والعالم، أبواب الطبّ ومعالجة الأمراض وخواصّ الأدوية، ب ٥ باب أنّه لِمَ سُمّي الطبيب طبيباً...، ح ٥ وفيه وفي الوسائل: «عن السكوني» بدل «عن إسماعيل بن أبي زياد» في السند.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

بيان: ظاهره حرمة التداوي بدون شدّة المرض والحاجة الشديدة إليه... فيمكن الحمل على الكراهة لمعارضة إطلاق بعض الأخبار، وإن كان الأحوط العمل به.[٢]

◀ **الحديث ٨٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السّماء عند كلّ مساءٍ يقول الرَّبُّ تبارك وتعالى: ماذا كتبتما لعبدي في مرضه؟ فيقولان: الشكاية، فيقول: ما أنصفت عبدي إن حبسته في حبس من حبسي ثمّ أمنعه الشّكاية، فيقول[٣]: اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحّته، ولا تكتبا عليه سيّئة حتّى أُطلقه من حبسي فإنّه في حبسٍ من حبسي.

المصادر: الكافي ٣: ١١٤، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، ح ٥، وسائل الشيعة ٢: ٤١٠، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، ب ٥ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ١٢٩، كتاب الطهارة، أبواب ما يتعلّق بالمرض والاحتضار، ب ١ باب ما يكتب للمؤمن والكافر من الخير والشرّ في حال المرض، ح ١٢.

---

(١) في البحار: «فأنا إلىٰ الله بريء منه».

(٢) بحار الأنوار ٥٩: ٦٤.

(٣) ليس في الوسائل والجامع: «فيقول».

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «في حبس» أي حبس عظيم، قال الشيخ البهائي رحمه الله: لعلّ المراد بالحبس الأوّل الفرد وبالحبس الثاني النوع.(١)

◀ **الحديث ٨٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن وهب بن عبد ربّه، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أيّما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين يصبح شيّعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرّحمة واستغفروا الله عزّ وجلّ له حتّى يمسي وإن عاده مساءً كان له مثل ذلك حتّى يُصبح.

المصادر: الكافي ٣: ١٢٠، كتاب الجنائز، باب ثواب عيادة المريض، ح٦، وأورد صدره في وسائل الشيعة ٢: ٤١٩، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، ب١١ ذيل ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣: ١٦١، كتاب الطهارة، أبواب ما يتعلّق بالمرض والاحتضار، ب٦ باب تأكّد استحباب عيادة المريض المسلم...، ح٩.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

وقال في حبل المتين: يدلّ على أنّ عيادة المريض في صدر النهار وآخره سواء في ترتّب الأجر وربما يستفاد من ذلك أنَّ ما شاع من أنّه لا ينبغي أن يُعاد المريض في المساء لا عبرة به.(٢)

◀ **الحديث ٩٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،(٣) عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن ميسر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من عاد امرءاً مسلماً في مرضه صلّىٰ عليه يومئذٍ سبعون ألف ملك إن كان صباحاً حتّى يمسوا، وإن كان

---

(١) مرآة العقول ١٣: ٢٦٤.

(٢) مرآة العقول ١٣: ٢٧٥.

(٣) ليس في الوسائل: «بن زياد».

مساءً حتّى يصبحوا، مع أنّ له خريفاً[١] في الجنّة.

المصادر: الكافي ٣: ١١٩، كتاب الجنائز، باب ثواب عيادة المريض، ح١، وسائل الشيعة ٢: ٤١٩، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، ب١١ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ١٥٩، كتاب الطهارة، أبواب ما يتعلّق بالمرض والاحتضار، ب٦ باب تأكّد استحباب عيادة المريض المسلم...، ح١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

وقال في النهاية: فيه (عائد المريض على مخارف الجنّة حتّى يرجع) المخارف جمع مَخْرَف بالفتح وهو الحائط من النخل أي أنّ العائد فيما يحوز من الثواب كأنّه على نخل الجنّة يخترف ثمارها، وقيل: المخارف جمع مخرفة وهي سكّة بين صفَّين من نخل يخترف من أيّهما شاء: أي يجتني، وقيل: المخرفة الطريق أي أنّه على طريق يؤدّيه إلى الجنّة. وفي حديث آخر: (عائد المريض في خرافة الجنّة) الخرافة بالضمّ اسم ما يخترف من النخل حين يدرك، وفي حديث آخر: (عائد المريض له خريف في الجنّة) أي مخترف من ثمرها، فعيل بمعنىٰ مفعول. انتهى. ولعلّ المراد هنا قطعة من الجنّة يخترف ويقتطع له كما يدلّ عليه الخبر الآتي، ويحتمل أن يكون تسميته خريفاً من باب تسمية المحلّ باسم الحالّ.[٢]

◀ **الحديث ٩١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة في أقلّ من ثلاثة أيّام، فإذا وجبت فيوم ويوم لا، فإذا طالت العلّة ترك المريض وعياله.

---

(١) وقد جاء معنىٰ «الخريف» في (حديثٍ): زاوية في الجنّة يسير الرّاكب فيها أربعين عاماً. (الكافي ٣: ١٢٠، كتاب الجنائز، باب ثواب عيادة المريض، ح٣).

(٢) مرآة العقول ١٣: ٢٧٣.

المصادر: الكافي ٣: ١١٧، كتاب الجنائز، باب في كم يُعاد المريض...، ح ١، وسائل الشيعة ٢: ٤٢١، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، ب١٣ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣: ١٧٨، كتاب الطهارة، أبواب ما يتعلّق بالمرض والاحتضار، ب٧ باب وقت عيادة المريض وآدابها، ح ١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لا عيادة» أي لا تأكيد في عيادته أو تكره عيادته، وربما يعلّل بأنّه يتضرّر بذلك بسبب ما ستصحبه بعض الناس من الطّيب أو بغيره أو بأنّه لا يمكنه رؤيتهم والاستيناس بهم أو لأنّه من الأمراض المسرية.

قوله عليه السلام: «ولا تكون» الظاهر أنّ المراد أنّه لا ينبغي أن يُعاد المريض من أوّل ما يمرض إلى ثلاثة فإذا برأ قبل مضيّها وإلّا فيوم ويوم لا. أو أنّ أقلّ العيادة أن يراه في كلّ ثلاثة أيّام، ويظهر منه أنّ رؤيته في كلّ يوم أفضل مطلقاً فلذا قال: «فإذا وجبت» إلى آخره. أو أنّ أقلّ العيادة أن يراه ثلاثة أيّام متواليات وبعد ذلك يوماً فيوماً.

وقوله عليه السلام: «فيوم» أي يوم يكون ويوم لا يكون، والشائع في مثل ذلك أن يقال: يوم، يوم بفتحهما.(١)

◀ **الحديث ٩٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن موسى بن قادم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجّل القيام من عنده، فإنّ عيادة النوكى أشدّ على المريض من وجعه.

المصادر: الكافي ٣: ١١٨، كتاب الجنائز، باب في كم يعاد المريض...، ح ٤، وسائل الشيعة ٢: ٤٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، ب ١٥ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٣: ١٨٤، كتاب

(١) مرآة العقول ١٣: ٢٧٠.

الطهارة، أبواب مايتعلّق بالمرض والاحتضار، ب٧ باب وقت عيادة المريض وآدابها، ح٢٧.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ولعلّ وضع يده على ذراعه عند الدّعاء، قال في الدروس: ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعو له، وفي القاموس: النوك بالضمّ والفتح الحمق، وهذا نوك والجمع نوكى كسكرىٰ.(١)

◀ **الحديث ٩٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن سكين(٢) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: استأثر الله بفلان! فقال: ذا مكروه، فقيل: فلان يجودُ بنفسه، فقال: لا بأس، أما تراه يفتح فاهُ عند موته مرّتين أو ثلاثة؟ فذلك حين يجود بها لما يرىٰ من ثواب الله عزّ وجلّ وقد كان بهذا(٣) ضنيناً.(٤)

المصادر: الكافي ٣: ٢٦٠، كتاب الجنائز، باب النوادر، ح٣٥، وسائل الشيعة ٢: ٤٣٩، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، ب٢٥، ح١، وفيه: «ثلاثاً فذاك» بدل «ثلاثة فذلك»، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢١٦، كتاب الطهارة، أبواب ما يتعلّق بالمرض والاحتضار، ب١٢ باب علائم الموت، ح٨.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: أراد السائل أنّه قد يكنّىٰ عن الإخبار بالموت باختيار الله إيّاه للعبد فكرهه عليه السلام ونفىٰ البأس عن الكنية عنه بالجُود بنفسه؛ لأنّه يموت برضا من نفسه،

---

(١) مرآة العقول ١٣: ٢٧١.

(٢) في الوسائل: «مسكين» بدل «سكين».

(٣) في الوسائل والجامع: «بها» بدل «بهذا».

(٤) الضِّنُّ والضِّنَّةُ والمَضَنَّةُ: كلُّ ذلك من الإمساك والبُخل، تقولُ: رجلٌ ضَنينٌ. قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾. (كتاب العين ٢: ١٠٥٥).

لأنّه إنّما يموت بعد رؤية الثواب.[١]

قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على كراهة قول «استأثر الله بفلان» كناية عن موته، قال في النهاية: الاستئثار الانفراد بالشيء، ومنه الحديث (إذا استأثر الله بشيء فَاله عنه)[٢]، وفي القاموس: استاثر بالشيء استبدّ به وخصّ به نفسه، واستأثر الله بفلان: إذا مات ورجىٰ له الغفران، انتهى. ولا يبعد أن تكون العلّة فيه إبهامه إنّ قدرته تعالى عليه وتصرّفه فيه مخصوصان بهذا الوقت، أو أنّه تعالى محتاجٌ إليه ويدلّ على تجويز أن يقال فلان يجود بنفسه لموت المؤمن لا مطلقاً.[٣]

◀ **الحديث ٩٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن الرحمن، عن عبدالله بن القاسم، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: والله لو أنَّ عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً.

المصادر: الكافي ٣: ١٢٤، كتاب الجنائز، باب تلقين الميّت، ح٨، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٩، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، ب٣٧ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٣: ١٩٦، كتاب الطهارة، أبواب ما يتعلّق بالمرض والاحتضار، ب٩ باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين والولاية و...، ح٢٧ وفيه والوسائل: «عبدالله بن عبد[٤] الرحمن» بدل «عبدالله بن الرحمن».

---

(١) كتاب الوافي ٢٤: ٢٤٥.

(٢) فاله عنه: أي لا تشتغل به فإنّه لا يمكن الوصول إليه. كما في هامش النهاية في غريب الحديث ١: ٢٢، باب الهمزة مع الثاء.

(٣) مرآة العقول ١٤: ٢٦٢.

(٤) هكذا في النسخ والوسائل والجامع، وفي المصدر ـ الكافي ـ: «عبدالله بن الرحمن»، وقد أكثر محمّد بن الحسن بن شمّون من الرواية عن عبدالله بن عبدالرحمن «الأصمّ»، راجع معجم رجال الحديث للإمام الخوئي قدس سره ١٠: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، الرقم ٦٩٥١، وج ١٥: ٣٨٣ ـ ٣٨٥.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: قوله: «وصف ما تصفون»: يعني أقرَّ بما تقرّون به من أمر الولاية.[١]

قال العلّامة المجلسي:

وحمل على عدم معاينة أحوال الآخرة.[٢]

◀ **الحديث ٩٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمَّد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قُل: (لا إله إلّا الله[٣] العليّ العظيم، سبحان الله ربِّ السماوات السبع ورَبِّ الأرضين السبع، وما بينهما، ورَبّ العرش العظيم، والحمد للهِ ربِّ العالمين)، فإذا قالها المريض قال[٤]: اذهب فليس[٥] عليك بأس.

المصادر: الكافي ٣: ١٢٤، كتاب الجنائز، باب تلقين الميّت، ح٧، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الزيادات، ب١٣، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح٨، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٠، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، ب٣٨ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٣: ١٩٦، كتاب الطهارة، أبواب ما يتعلّق بالمرض والاحتضار، ب٩ باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين والولاية و...، ح٢٨.

◀ **الحديث ٩٦:** محمَّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض، وهي حائض، في

---

(١) كتاب الوافي ٢٤: ٢٣٥.

(٢) مرآة العقول ١٣: ٢٨٠.

(٣) في التهذيب والوسائل فيهما زيادة: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم».

(٤) في التهذيب زيادة: «له».

(٥) في التهذيب: «وليس» بدل «فليس».

حدّ الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرّضه، فإذا خافوا عليه وقرُب ذلك فلتتنحّ عنه وعن قربه، فإنّ الملائكة تتأذّىٰ بذلك.

المصادر: وسائل الشيعة ٢: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، ب٤٣ ح١ وأورده أيضاً في ص ٣٥٧، أبواب الحيض، ب٤٦ ح١.
وقد مرَّ الحديث في الصفحة ١٧٣، رقم الحديث ٨٣، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٩٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن عدّة من أصحابنا، قال: لمّا قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسّراج في البيت الذي كان يسكنه حتّى قبض أبو عبد الله عليه السلام، ثمّ أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتّى خرج[1] به إلى العراق، ثمّ لا أدري ما كان.

المصادر: الكافي ٣: ٢٥١، كتاب الجنائز، باب النوادر، ح٥، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٩، كتاب الطهارة، ب١٣ باب تلقين المحتضرين و توجيههم...، ح١١ وفيه: «أبو الحسن موسى عليه السلام» بدل «أبو الحسن عليه السلام»، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، ب٤٥ ح١، بحار الأنوار ٩٧: ١٣٢، كتاب المزار، ب٣ باب آداب الزيارة، ح١٨. جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٢٠، كتاب الطهارة، أبواب مايتعلّق بالمرض والاحتضار، ب١٥ باب استحباب الإسراج في البيت الذي مات فيه الميّت، ح١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

ويدلُّ على استحباب الإسراج في بيوت وفاة الأئمّة عليهم السلام بل مشاهدهم بالطريق الأولىٰ، وأمّا بيوت وفاة غيرهم ففيه إشكال لظهور الاختصاص، وقال المحقّق في المعتبر: ويسرج عنده إن مات ليلاً، ذكر ذلك الشيخان... وقال الشيخان: يسرج عنده إلى الصباح وهو حسن أيضاً؛ لأنّ علّة الإسراج غايتها الصباح.

وقال السيّد في المدارك: اعترض المحقّق الشيخ علي رحمه الله بأنّ ما دلّ عليه

(١) في التهذيب والوسائل: «أُخرج» بدل «خرج».

الحديث غير المدّعىٰ، وقال: إلّا أنّ اشتهار الحكم بينهم كافٍ في ثبوته للتسامح في أدلّة السنن، وقد يُقال: إنّ ما تضمّنه الحديث يندرج فيه المدّعىٰ، أو يقال: إنّ استحباب ذلك يقتضي استحباب الإسراج عند الميّت بطريقٍ أولىٰ، والدلالة واضحة... .[١]

وقال أيضاً:

قال الفاضل التستري﵀: كأنّ الدليل لم يكن منطبقاً على المدّعىٰ حذو النعل بالنعل، بل يدلّ على دوام الإسراج، كما نبّه عليه في الذكرىٰ، ولم يكن منطبقاً على عدم تركه وحده من غير أن يكون من عنده موصوفاً بذكر الله وقراءة القرآن، قال: «أخبرني» ولم يقل: «ويدلُّ»، انتهى.[٢]

◀ **الحديث ٩٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي عبدالله﵇، قال: سألته عن المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها، أيشقّ بطنها ويستخرج ولدها؟ قال: نعم.

المصادر: الكافي ٣: ١٥٥، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت وفي بطنها ولدٌ يتحرّك، ح٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٤٤، كتاب الطهارة، ب١٣ باب تلقين المحتضرين و توجيههم...، ح١٧٤، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، ب٤٦ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٤٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب٤ باب أنّ المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولدٌ يتحرّك...، ح٣ .

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

المشهور بين الأصحاب أنّه يجب الشقّ حينئذٍ وإخراج الولد توصّلاً إلى بقاء الحيّ، قالوا: ولا عبرة بكونه ممّا يعيش عادةً كما ذكره المحقّق وغيره تمسّكاً

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٢٣٨.

(٢) ملاذ الأخيار ٢: ٤٥٦.

بإطلاق الروايات.

وقال بعض المتأخّرين: لو علم موته حال القطع انتهى وجوبه، وإطلاق الروايات تقتضي عدم الفرق في الجانب بين الأيمن والأيسر، بل لا يعلم خصوص شقّ الجانب أيضاً، وقيّده الشيخان في المقنعة والنهاية وابن بابويه بالجانب الأيسر.[1]

◀ **الحديث ٩٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يغسّل الميّت ثلاث غسلات، مرّة بالسدر، ومرّة بالماء يُطرح فيه الكافور، ومرّة أُخرىٰ بالماء القراح، ثمَّ يُكفّن، وقال[2]: إنَّ أبي كتب في وصيّته أنْ أُكفّنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة، وثوب آخر، وقميص. قلت: ولِمَ كتبَ هذا؟ قال: مخافة قول الناس، وعصّبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل أنّه كان بادناً، وأمرني أنْ أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرّجات، وذكر أنَّ رشَّ القبر بالماء حسن.

المصادر: الكافي ٣: ١٤٠، كتاب الجنائز، باب غسل الميّت، ح٣، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٠، كتاب الطهارة، ب ١٣ باب تلقين المحتضرين و توجيههم...، ح٤٤، وأورد صدر الحديث في وسائل الشيعة ٢: ٤٨١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب٢ ح٤، وقطعة منه في ج٣: ١٠، أبواب التكفين، ب٢ ح١٤، وأُخرىٰ في ص١٦٦، أبواب الدفن، ب١٥ ح٣، وذيله في ص ١٩٣، ب٣١ ح٦ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٦١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب٩ باب كيفيّة غسل الميّت وآدابه و...، ح١٢.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الحبرة» كعينة ضربٌ من برود اليمن وإنّما خاف عليه السلام قول الناس لأنّهم

---

(١) مرآة العقول ١٤: ١٢٩.

(٢) في التهذيب والجامع زيادة: «عليه السلام».

كانوا يزيدون على ذلك في الكفن مع أنّ الزيادة بدعة، فوصّىٰ عليه السلام بذلك لتكون الوصيّة عذراً لمن يكفّنه، والتعصيب شدائد الرأس بالعصابة. «والبادن» الجسيم، و«شققنا له الأرض» يعني في عرض القبر زائداً على ما جرت العادة في اللّحد لاحتياجه إلى اتّساع في المكان، وهذا أيضاً كان في وصيّته عليه السلام كما يأتي في باب حدّ اللّحد.(١)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «قلت ولِمَ كتب» الظاهر أنّه كلام الحلبي، ويحتمل أن يكون كلام الصادق عليه السلام فيقرأ كتب على بناء المجهول، ويدلّ عليه روايات أُخر.

قوله عليه السلام: «مخافة قول الناس» أي ليكون له عليه السلام عذراً في ترك ما هو المشهور عندهم، أو يكون المراد قول الناس في إمامته فإنّ الوصيّة علامة الإمامة.

قوله عليه السلام: «كان بادناً» أي تركنا اللّحد، لأنّه كان جسيم البدن وكان لا يمكن تهيئة اللّحد بقدر بدنه لرخاوة الأرض. وقال في الصحاح: بدن الرجل بالفتح فهو يبدن بدناً إذا ضخم وكذلك بدن بالضمّ يبدن بدانة فهو بادن وامرأة بادن أيضاً.(٢)

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «مخافة قول الناس» قال الوالد العلّامة نوّر الله ضريحه: قولهم «لم يوص» فإنّ الوصيّة علامة الإمامة، أو إذا قالوا: زد على ذلك تقول لهم إنّه عليه السلام هكذا أوصىٰ، والظاهر أنّهما مرادان كما يظهر من أخبار أُخر.(٣)

◀ **الحديث ١٠٠**: عنه،(٤) عن محمّد بن سنان، عن عبدالله الكاهلي قال: سألت أبا

---

(١) كتاب الوافي ٢٤: ٣١٩.

(٢) مرآة العقول ١٣: ٣٠٥.

(٣) ملاذ الأخيار ٢: ٤٨٩.

(٤) أي عن سهل بن زياد، كما في هامش الكافي ٣: ١٤٠.

عبدالله عليه السلام عن غُسل الميّت؟ فقال: استقبل بباطن[١] قدميه القبلة حتّى يكون وجههُ مستقبل القبلة ثمّ تُليِّن مفاصله فإن امتنعتْ عليك فدَعها، ثمّ ابدأ بفرجِهِ بماء السّدر والحُرُض فاغسله ثلاث غسلات وأكثِرْ من الماء وامسح[٢] بطنه مسحاً رفيقاً، ثمّ تحوّل إلى رأسه وابدأ بشقِّه الأيمن من لحيته ورأسه ثمّ ثَنّ[٣] بشقِّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله[٤] برفقٍ وإيّاك والعُنف، واغسله غسلاً ناعماً ثمّ أضجِعهُ على شقِّه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ثمّ اغسله من قرنِهِ[٥] إلى قدَميه[٦] وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث[٧] غسلات، ثمّ ردّه إلى[٨] جنبهِ[٩] الأيمن حتّى يبدو[١٠] لك الأيسر، فاغسله ما[١١] بين قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات [ثمّ ردّهُ إلى[١٢] قَفَاه فابدأ بفرجِهِ بماء الكافور فاصنع كما صنعتَ أوّل مرّة اغسلهُ ثلاثَ غسلات][١٣] بماء الكافور

---

(١) في الوسائل «ببطن» بدل «بباطن».

(٢) في الوسائل: «فامسح» بدل «وامسح».

(٣) في التهذيب: «تثنّي» بدل «ثنّ».

(٤) في الوسائل والجامع: «فاغسله» بدل «واغسله».

(٥) في هامش الوسائل: (في نسخة المخطوط: «فرقه»).

(٦) في التهذيب: «قدمه» بدل «قدميه».

(٧) في التهذيب: «بثلاث»، مكرّرة في عدّة مواضع.

(٨) في الجامع: «على» بدل «إلى».

(٩) في الوسائل: «على جانبه» بدل «إلى جانبه».

(١٠) في الوسائل والجامع: «ليبدو» بدل «يبدو».

(١١) في التهذيب: «بماء من قرنه إلى قدمه»، وكذا في الوسائل أيضاً، وفي الجامع: «بماء من قرنه».

(١٢) في التهذيب: «على».

(١٣) ليس في الوسائل: «ثمّ رُدّه إلى قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعتَ أوّل مرّة اغسله ثلاث غسلات».

والحُرُض[١] وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ثمّ تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أوّلاً بلحيته، من جانبيه كليهما، ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثمّ ردّهُ إلى الجانب الأيسر حتّى يبدو لك الأيمن فاغسله[٢] من قرنه إلى قدميه[٣] ثلاث غَسَلات [ثمّ ردّه إلى الجانب[٤] الأيمن حتّى يبدو لك الأيسر، فاغسله من قرنهِ إلى قدميه[٥] ثلاث غسلات][٦] وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه، ويكون الذِّراع والكفّ مع جنبهِ طاهرة[٧] كلّما غسلت شيئاً منه أدخلتَ يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثمّ ردّه إلى[٨] ظهره ثمّ اغسله بماءٍ قَرَاح[٩] كما صنعتَ أوّلاً تبدأ بالفرج ثمّ تحوّل إلى الرأس واللّحية والوجه حتّى تصنع كما صنعت أوّلاً بماءٍ قراح ثمّ أزِّرْهُ[١٠] بالخرقة ويكون تحتها[١١] القُطن تذفره به[١٢] إذفاراً قُطناً كثيراً ثمّ تشدّ فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتّى لا تخاف أن يظهر شيء، وإيّاك أن تقعده أو تغمز بطنه، وإيّاك أن تحشو في مسامعه شيئاً، فإن

---

(١) الحُرُض: «الأشنان أو القلى تغسل به الأيدي بعد الأكل، كما في هامش التهذيب».

(٢) في التهذيب: «ثمّ اغسله» بدل «فاغسله».

(٣) في التهذيب و الوسائل والجامع: «قدمه» بدل «قدميه».

(٤) في الوسائل: «جانبه» بدل «الجانب».

(٥) في الوسائل: «قدمه» بدل «قدميه».

(٦) ليس في التهذيب «ثمّ ردّه إلى الجانب الأيمن حتّى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات».

(٧) في التهذيب: «ظاهرة»، وفي الوسائل ليس فيه: «طاهرة» ولا «ظاهرة».

(٨) في التهذيب والوسائل والجامع: «على» بدل «إلى».

(٩) في التهذيب: «القراح» بدل «قراح».

(١٠) في التهذيب: («ثمّ اذفره» أي تربطه ربطاً، (مجمع البحرين ١: ٦٣٧، انظر مادة «ذفر»).

(١١) في الوسائل: «تحته» بدل «تحتها».

(١٢) ليس في الجامع: «به».

خفت أن يظهرَ من المنخرين[١] شيء فلا عليك أن تُصيِّرَ ثَمَّ قُطناً، وإن[٢] لم تخَف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تُخلِّل أظافيره[٣] وكذلك غُسل المرأة.

المصادر: الكافي ٣: ١٤٠، كتاب الجنائز، باب غسل الميّت، ح٤، ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن سنان في تهذيب الأحكام ١: ٢٩٨، كتاب الطهارة، ب١٣ باب تلقين المحتضرين و توجيههم...، ح٤١، ورواه الشيخ الحرّ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن سنان في وسائل الشيعة ٢: ٤٨١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب٢ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٥٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب٩ باب كيفيّة غسل الميّت وآدابه...، ح٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ثلاث غسلات بماء الكافور» في التهذيب هكذا: (ثلاث غسلات ثمّ ردّه على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أوّل مرّة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور)، وهو الصواب ولعلّه سقط من نسّاخ الكتاب.[٤]

◀ **الحديث ١٠١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن غالب، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا قلّبه: «اللّهُمَّ إنَّ هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرّقت بينهما فعفوك عفوك» غفر الله له ذنوب سنة إلّا الكبائر.

المصادر: الكافي ٣: ١٦٤، كتاب الجنائز، باب ثواب من غسّل مؤمناً، ح١، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٤، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب٧ ذيل ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٢٣،

---

(١) في التهذيب: «المنخر» بدل «المنخرين».

(٢) في التهذيب: «فإن» بدل «وإن».

(٣) في الجامع: «أظفاره» بدل «أظافيره».

(٤) مرآة العقول ١٣: ٣٠٦.

كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب١ باب ما ورد من الثواب لمن غسّل الموتىٰ وأنّه عِظةٌ بالغة، ح٧.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «وفرّقت بينهما» أي بين الرّوح والبدن، وعفوك بمضمر أي فاطلب عفوك له ذنوب سنة، وربما يقرأ سنّة بالتشديد والعفو عن سوى الكبائر نافع مع عدم الاجتناب عنها، فتأمّل.(١)

◀ **الحديث ١٠٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُسخّن الماء للميّت(٢) ولا يعجّل(٣) له النار، ولا يُحنّط بمسك.

المصادر: الكافي ٣: ١٤٧، كتاب الجنائز، باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء، ح٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٢، كتاب الطهارة، ب١٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح١٠٥، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب١٠ ح٣، وأورده في ج٣: ١٨، أبواب التكفين، ب٦ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٧٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب١٣ باب كراهية تسخين الماء للميّت، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

وقيّد بعض الأصحاب النهي عن التسخين بعدم الضرورة فيه، وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميّت، وروىٰ في حديث آخر: «إلّا أن يكون شتاء بارداً فتوقي الميّت ممّا توقي منه نفسك».(٤)

◀ **الحديث ١٠٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن

---

(١) مرآة العقول ١٣: ٣٤٦.

(٢) في التهذيب والوسائل والجامع «للميّت الماء» بدل «الماء للميّت».

(٣) وفي الوسائل: «لا تعجّل» بدل «ولا يعجّل»، وفي التهذيب والوسائل بدون «و».

(٤) مرآة العقول ١٣: ٣١٧.

إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كره أن يُقصّ من الميّت[١] ظفر، أو يُقصّ له شعر، أو تُحلق[٢] له عانة، أو يُغمض[٣] له مفصل.

المصادر: الكافي ٣: ١٥٦، كتاب الجنائز، باب كراهية أن يُقصّ من الميّت ظفر أو شعر، ح٣، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٣، كتاب الطهارة، ب١٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح١٠٩، وفيه: «يكره» بدل «كره»، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب١١ ح٤ ، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب١٥ باب أنّه لا يمسّ من الميّت ظفرٌ ولا شعر و...، ح٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

وقال في الحبل المتين: ما تضمّنه من النهي عن مسّ شعر الميّت وظفره محمول عند الأكثر على الكراهة، فقالوا يكره حلق رأسه وعانته وتسريح لحيته وقلم أظفاره، واستنبطوا من ذلك ظفر شعر الميتة أيضاً، وحكم ابن حمزة بتحريم الحلق والقصّ والقلم وتسريح الرأس واللّحية وهو مقتضىٰ ظاهر النهي، ونقل الشيخ الإجماع على أنّه لا يجوز قصّ أظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته، وربما حمل كلامه على تأكيد الكراهة وهو في غير تنظيف الأظفار من الوسخ جيّد وأمّا فيه فمشكل وإن دخل في عموم النهي عن مسّ الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء والبشرة، ويمكن القول بأنّ هذه الحيلولة مغتفرة هاهنا، وفي مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلام: لا تخلّل أظافيره، ويؤيّده ما ذكره العلّامة في بحث الوضوء من المنتهىٰ: من احتمال عدم وجوبه في الوضوء لأنّ وسخ الأظفار يستر عادةً، فأشبه ما يستره الشعر من الوجه، ولأنّه كان يجب على

---

(١) في التهذيب: «للميّت» بدل «الميّت».

(٢) في التهذيب والوسائل والجامع: «يُحلق» بدل «تحلق».

(٣) في التهذيب والوسائل والجامع: «يغمز» بدل «يغمض».

النبيّ ﷺ بيانه ولم يثبت، انتهى. والمسألة لا تخلو من إشكال، وأمّا جعل ما يسقط منه في كفنه فنقلوا عليه الإجماع.

وقوله عليه السلام: «أو يغمض له مفصل»، أقول: نقل في المعتبر على استحباب تليين الأصابع قبل الغسل الإجماع، وقيل بالمنع لهذا الخبر، ونزّله الشيخ على ما بعد الغسل، ويمكن حمله على ما إذا كان بعنفٍ.(١)

◀ **الحديث ١٠٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن موسىٰ، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السقط إذا تَمَّ له أربعة أشهرٍ غُسِّل.

المصادر: الكافي ٣: ٢٠٦، كتاب الجنائز، باب غسل الأطفال والصبيان والصّلاة عليهم، ح١، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب١٢ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٤٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب ٤ باب أنّ السقط يُدفن بدمه إذا لم يتمّ له أربعة أشهر...، ح ٤.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «السقط» إلخ، ظاهر الأصحاب الاتّفاق على وجوب تغسيل السقط إذا تمّت له أربعة أشهر كما يدلّ عليه هذا الخبر.

قال في المعتبر: لا يُغسّل السقط إلّا إذا استكمل شهوراً أربعة وهو مذهب علمائنا، ثمّ استدلّ عليه بهذا الخبر وخبر سماعة الآتي وقال: لا مطعن على الرّوايتين بانقطاع سند الأُولى، وضعف سماعة عن سند الثانية؛ لأنّه لا معارض لهما مع قبول الأصحاب لهما، وأمّا الصّلاة عليه فلا وهو اتّفاق علمائنا، ثمّ قال: ولو كان السقط أقلّ من أربعة أشهر لم يُغسّل ولم يُكفَّن ولم يُصلَّ عليه بل يُلفّ في

---

(١) مرآة العقول ١٣: ٣٣١ـ٣٣٢.

خرقة ويُدفَن، ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء.[١]

◀ **الحديث ١٠٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهران،[٢] عن محمّد بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط، كيف يُصنَع به؟ فكتب عليه السلام[٣] إليَّ: أنّ[٤] السقط يُدفن بدمه في موضعه.

المصادر: الكافي ٣: ٢٠٨، كتاب الجنائز، باب غسل الأطفال والصبيان والصّلاة عليهم، ح٦، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٩، كتاب الطهارة، ب١٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح١٢٩، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب١٢ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٤١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب٤ باب أنّ السقط يدفن بدمه إذا لم يتمّ له أربعة أشهر...، ح١.

قال الشيخ الحرّ العاملي:

أقول: حمله الشيخ على مَنْ وُلِدَ لأقلّ من أربعة أشهر.[٥]

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: ينبغي حمله على ما إذا يتمّ خلقته بعد.[٦]

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «يدفن بدمه» الظاهر أنّ المراد أنّه لا يغسّل بل يدفن ملطّخاً بالدّم، وقيل المراد أنّه يُدفن معه ما فضل من الدّم عن المرأة عند الولادة ولا يخفىٰ بُعدهُ. وحمل القوم هذا الخبر على ما إذا لم يتمّ له أربعة أشهر كما مرّ، وقالوا يُلفّ في

---

(١) مرآة العقول ١٤: ١٣١.

(٢) في التهذيب والوسائل: «عن عليّ بن مهزيار»، وفي نسخة المخطوط في هامشه «مهران» على ما جاء في هامش الوسائل المطبوع.

(٣) ليس في التهذيب: «عليه السلام».

(٤) ليس في التهذيب والوسائل: «أنّ».

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢.

(٦) كتاب الوافي ٢٤: ٣٤٢.

خِرقةٍ ويدفن، واستدلّوا على حكم هذا النوع من السّقط بهذا الخبر مع أنّه خالٍ عن ذكر اللّف، وبعضهم عبّروا عن هذا النوع بمَنْ لم يلجه الرّوح.

وقال الشهيد الثاني ﷺ: المراد به من نقص سنّه عن أربعة أشهر، وقد صرّح في المعتبر أنّ مدار وجوب الغسل وعدمه على بلوغ أربعة أشهر وعدمه كما نقلنا عنه سابقاً، وهو الأظهر كما عرفت من الأخبار.

قوله عليه السلام: «في موضعه» لعلّ المراد أنّه لا يلزم نقله إلى المقابر لأنّ ذلك حكم مَنْ ولجته الرّوح ومات، بل يدفن في الدّار الّتي وقع فيها السقط لا خصوص موضع السقط، والله يعلم.(١)

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «يدفن بدمه» قد مرّ أنّ الظاهر دفنه ملطّخاً بالدّم، لا دفنه مع الدّماء المنفصلة عن أُمّه عند الولادة كما فهم.(٢)

◀ **الحديث ١٠٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، في المحرم يموت؟ قال: يُغسّل ويكفّن، ويُغطّىٰ وجهه، ولا يحنّط، ولا يُمسّ شيئاً من الطيب.

المصادر: الكافي ٤: ٣٦٧، كتاب الحجّ، باب المحرم يموت، ح١، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب١٣ ح٧، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٣٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب٣ باب أنّ المحرم إذا مات فهو كالمحِلّ يغسّل و...، ح٢.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على أنّ المحرم في حكم المُحِلّ بعد موته إلّا أنّه لا يقرب الكافور ولا شيئاً من الطيب كما ذكره الأصحاب، والظاهر أنّ المراد بتغطية الوجه تغطيته مع

---

(١) مرآة العقول ١٤: ١٣٧.

(٢) ملاذ الأخيار ٢: ٥٦٤.

الرأس كما سيأتي، ويحتمل أن يكون ذكر تغطية الوجه للمرأة، وهل يسقط غسل الكافور رأساً أو يغسل بغير خليط، فيه إشكال ولعلّ الأوّل أوجه.(١)

◀ **الحديث ١٠٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع كردين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرجوم والمرجومة يغسّلان، ويحنّطان، ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثمّ يُرجمان، ويصلّىٰ عليهما، والمقتصّ منه بمنزلة ذلك، يغسّل ويحنّط، ويلبس الكفن ويصلّىٰ عليه.

المصادر: الكافي ٣: ٢١٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمتقصّ منه، ح١، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٤، كتاب الطهارة، ب١٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح١٤٦، وفيه: «يغتسلان ويتحنّطان» بدل «يغسّلان، ويحنّطان» و«يغتسل ويتحنّط» بدل «يغسّل ويحنّط»، وسائل الشيعة ٢: ٥١٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب١٧ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٥٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب٧ باب أحكام المرجوم أو المقتصّ منه، ح١.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «يغسّلان» المشهور بين الأصحاب أنّه يجب أن يؤمر مَن وجب عليه القتل بأن يغتسل، وظاهرهم غسل الأموات ثلاثاً، بخليطين وبأن يحنّط كما صرّح به الشيخ وأتباعه، وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين أيضاً والمستند هذا الخبر، وقال في المعتبر: إنّ الخمسة وأتباعهم أفتوا بذلك ولا نعلم للأصحاب فيه خلافاً ولا يجب تغسيله بعد ذلك، وفي وجوب الغسل بمسّه بعد الموت إشكال، وذهب أكثر المتأخّرين إلى العدم لأنّ الغسل إنّما يجب بمسّ الميّت قبل غسله وهذا قد غسّل.(٢)

---

(١) مرآة العقول ١٧: ٣٣٣.

(٢) مرآة العقول ١٤: ١٦٢.

◀ **الحديث ١٠٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يموت في السّفر أو في أرض[١] ليس معه فيها إلّا النساء قال: يدفن ولا يغسّل؛ وقال: في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلّا أن يكون معها زوجها فإن كان معها زوجها فليغسّلها من فوق الدّرع ويسكب عليها الماء سكباً ولتغسّله إمرأته إذا مات والمرأة ليست مثل الرّجل، والمرأة أسوأ منظراً حين تموت.

المصادر: الكافي ٣: ١٥٨، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل، ح٧، وروىٰ الشيخ صدر الحديث في تهذيب الأحكام ١: ٣٤٣، كتاب الطهارة، ب١٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح١٧١، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، مثله في ص٤٣٨، ب٢٣ باب تلقين المحتضرين ح٦٠ في ذيل ح٥٩، والاستبصار ١: ١٩٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنائز، ب١١٧ باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، ح٦، وسائل الشيعة ٢: ٥٢١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب٢١ ذيل ح٤، وأورده بتمامه في ص٥٣١ ب٢٤ ح٧، وص٥٣٢، ذيل ح ١٢. جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٧٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب١٨ باب حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس، ح٤، وص ٢٧٩ ذيل ح٥.

قال الشيخ الطوسي رحمه الله:

فالمراد به إذا كان عرياناً يدفن ولا يغسّل، فأمّا إذا كان عليه شيء من الثياب فلابدّ من غسله يصبّ الماء عليه من غير مماسّة شيء من أعضائه حسب ما ذكرناه.[٢]

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: أوّل في التهذيب صدر الحديث بما إذا كان الرجل عرياناً قال: «فأمّا إذا

---

(١) في التهذيب والوسائل والجامع: «أو في الأرض» بدل «أو في أرض».

(٢) التهذيب ١: ٣٤٣.

كان عليه شيء من الثياب فلابدّ من غسله... إلخ». مستدلّاً بما يأتي.[١]

قال العلّامة المجلسي:

وقال في الدروس: تجب المساواة في الذكوريّة والأُنوثيّة إلّا الزوجين فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر اختياراً. وفي كتابي الأخبار اضطراراً، والأظهر أنّه من وراء الثياب، وطفلاً أو طفلةً لم تزد على ثلاث سنين اختياراً، والمَحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو مَن يحرم نكاحه بنسبٍ أو رضاع أو مصاهرة. ولو تعذّر المَحرم جاز الأجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في التهذيب، وتبعهما أبو الصّلاح وابن زهرة مع تغميض العينين، وقيل يؤمّم. وفي النهاية: يدفن بغير غسل ولا يؤمّم، وفي رواية المفضّل بن عمر عن الصادق عليه السلام: «يغسل بطن كفّيها ووجهها ثمّ ظهر كفّيها» فلو قلنا به هنا أمكن انسحابه في الرّجل فيغسل النّساء الأجانب تلك الأعضاء.[٢]

وقال أيضاً:

ولا يخفى أن تلك الروايات لا تصلح أن تكون حجّة، لاشتراط كون التغسيل من وراء الثياب في الزوج والزّوجة جميعاً، لاختصاصها بتغسيل الزوجة، بل ظاهر غير واحد منها مخالفة حكم الزوج للزوجة، ولكنّ القائلين بالاشتراط لم يفرّقوا بينهما. وعلى أيّ حال يمكن حملها على الاستحباب.[٣]

◀ **الحديث ١٠٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد قال: سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس معهم[٤] ذو محرم هل يغسّلونها وعليها ثيابها؟ فقال:

---

(١) كتاب الوافي ٢٤: ٣٠٠.

(٢) مرآة العقول ١٣: ٣٣٦.

(٣) ملاذ الأخيار ٣: ٢٤٤.

(٤) في الجامع: «فيهم» بدل «معهم».

إذاً يدخل عليهم ولكن يغسّلون كفّيها.

المصادر: الكافي ٣: ١٥٨، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل، ح٩، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب٢٢ ذيل ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٨٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب١٨ باب حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس، ح٨ وفيه: «قال: مضى صاحب لنا» بدل «قال: سمعت صاحباً لنا».

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: «يدخل ذلك[١] عليهم» أي يعاب من الدخل محرّكة بمعنىٰ العيب.[٢]

قال العلّامة المجلسي:

وقال في مشرق الشمسين: يدخل بالبناء للمفعول أي يعاب، والدخل بالتحريك العيب، والضمير في عليهم يعود إلى أقارب المرأة لدلالة ذكرها عليهم وقد يقرأ بالبناء للفاعل ويجعل الإشارة إلى التلذّذ، وضمير عليهم إلى الرجال الذين يغسّلونها.

وقال السيّد الداماد: يدخل على صيغة المعلوم، واسم الإشارة للتغسيل، وضمير الجمع المجرور للرجال. و«على» للاستضرار أي يدخل ذلك التغسيل عليهم في صحيفة عملهم، فيستضرّون به ويكون عليهم وبالاً ونكالاً في النشأة الآخرة، وربما يتوهّم الفعل على البناء للمجهول، وضمير الجمع لأقرباء المرأة المتوفّاة والمعنى يعاب ذلك على أقارب المرأة، ولا يستقيم على قانون اللّغة ولا يستصحّه أحد من أئمّة العربيّة.[٣]

---

(١) كما جاء في حديث مثله في الكافي ٣: ١٥٧ ـ ١٥٨، ح ٥.

(٢) كتاب الوافي ٢٤: ٢٩٧.

(٣) مرآة العقول ١٣: ٣٣٥.

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «إذن يدخل» أي يعاب، وفي القاموس: الدخل الدّاء والعيب والريبة.[١]

◄ **الحديث ١١٠**: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجلٍ يموت في السفر أو في الأرض، ليس معه فيها إلّا النساء، قال: يدفن ولا يُغسّل، وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة: إلّا أن يكون معها زوجها، فإنْ كان معها زوجها فليغسّلها من فوق الدرع، ويسكب عليها الماء سكباً، ولتغسّله إمرأته إذا مات، والمرأة ليست مثل الرجل، والمرأة أسوأ منظراً حين تموت.

المصادر: وسائل الشيعة ٢: ٥٣١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب ٢٤ ح ٧، وأورده أيضاً في ص ٥٢١، ب ٢١ ذيل ح ٤ وفي ص ٥٣٢، ذيل ح ١٢.
قد مرّ الحديث في الصفحة ١٩٧، رقم الحديث ١٠٨ فراجع هناك.

◄ **الحديث ١١١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في المرأة إذا ماتت وليس[٢] معها امرأة تغسّلها، قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها إلى المرافق.[٣]

المصادر: الكافي ٣: ١٥٨، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل، ح ١٠، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١: ٤٣٨، كتاب الطهارة، ب ٢٣ باب تلقين المحتضرين، ح ٥٨، والاستبصار ١: ١٩٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنائز، ب ١١٧ باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، ح ٤، وسائل الشيعة ٢: ٥٣١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب ٢٤ ح ٨، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٨٤، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب ١٨ باب حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس، ح ٢٢.

---

(١) ملاذ الأخيار ٣: ٢٥٠.

(٢) في الجامع: «وليست».

(٣) المرافق: هي العورتان وما يليهما، (مشرق الشمسين: ٢٩٣).

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

وظاهره عدم بطلان المحرميّة بالموت.[١]

◀ **الحديث ١١٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أُرومة، عن عليّ بن ميسرة[٢]،[٣] عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزّوج أحقّ بامرأته حتّىٰ يضعها في قبرها.

المصادر: الكافي ٣: ١٩٤، كتاب الجنائز، باب من يدخل ومَن لا يدخل، ح٦، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٥، كتاب الطهارة، ب١٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح١١٧، وسائل الشيعة ٢: ٥٣١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب٢٤ ح٩ وفي السند «عليّ بن ميسّر» بدل «عليّ بن ميسرة»، وأورده أيضاً في ج٣: ١١٦، أبواب صلاة الجنازة، ب٢٤ ح٣، وص١٨٧، أبواب الدفن ب٢٦ ح٢ وفي السند: «عليّ بن ميسر» بدل «عليّ بن ميسرة»، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب٣٤ باب استحباب إدخال المرأة بقبر من كان يراها في حياتها و...، ح٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «الزوج» إلخ، لا خلاف في أولويّة الزوج في هذا الأمر وسائر أُمورها من كلّ أحد كما يظهر من المعتبر. قال في الذكرىٰ: الزوج أولىٰ من المحرم بالمرأة ولو تعذّر فامرأة صالحة، ثمّ أجنبي صالح وإن كان شيخاً فهو أولىٰ، قاله في التذكرة.[٤]

وقال أيضاً:

قال الفاضل التستري رحمه الله في عليّ بن ميسرة: في الكافي ابن ميسر بغير هاء،

---

(١) مرآة العقول ١٣: ٣٣٨.

(٢) في الوسائل والجامع: «ميسّر» بدل «ميسرة».

(٣) ولمزيد الوقوف عليه، راجع معجم رجال الحديث للإمام الخوئي رحمه الله ١٢: ٢٠٦، الرقم ٨٥٤٣ و٨٥٤٤.

(٤) مرآة العقول ١٤: ٩١.

وكذا فيما عندنا من النسخ المتعدّدة، انتهى.[١]

◄ **الحديث ١١٣**: محمّد بن الحسن بإسناده، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلّا النساء، قال: يدفن ولا يغسّل... .

المصادر: وسائل الشيعة ٢: ٥٣٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب ٢٤، ذيل ح ١٢، وقد أورده في ص ٥٢١، ب ٢١، ذيل ح ٤، وفي ص ٥٣١، ب ٢٤ ح ٧ من هذه الأبواب.
وقد مرَّ الحديث في الصفحة ١٩٧ رقم الحديث ١٠٨ وفي الصفحة ٢٠٠ رقم الحديث ١١٠، فراجع هناك.

◄ **الحديث ١١٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن فضيل سُكَّرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك هل للماء حدٌّ محدود؟ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ صلوات الله عليه:[٢] إذا أنا متُّ فاستق لي ستَّ قِرب من ماء بئر غرس[٣] فغسّلني[٤] وكفّني وحنّطني، فإذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني وأجلسني ثمّ سلني عمّا شئت فوالله لا تسألني عن شيء إلّا أجبتك فيه.

المصادر: الكافي ٣: ١٥٠، كتاب الجنائز، باب حدّ الماء الذي يغسّل به الميّت والكافور، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١: ٤٣٥، كتاب الطهارة، ب ٢٣ باب تلقين المحتضرين، ح ٤٢، وليس فيه: «وحنّطني، وتحنيطي»، وروى الشيخ بهذا

---

(١) ملاذ الأخيار ٢: ٥٥٧.

(٢) في التهذيبين والجامع: «عليه السلام».

(٣) بئر غرس: الغَرْسُ: بالفتح ثمّ السكون، وآخره سين مهملة؛ والغرس في لغتهم: الفسيل أو الشجر الذي يغرس لينبت، والغرس: غرسك الشجر، وبئر غرس: بالمدينة المنوّرة جاء ذكرها في غير حديث وهي بقُبا، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يستطيب ماءها ويبارك فيه، وقال لعليّ عليه السلام، حين حضرته الوفاة: إذا أنا متُّ... إلخ. (معجم البلدان ٤: ٢١٨، الرقم ٨٨٠٦).

(٤) في الاستبصار والوسائل والجامع: «فاغسلني»، وفي التهذيب: «وغسّلني».

الإسناد صدر الحديث في الاستبصار ١: ١٩٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنائز، ب١١٦ باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت، ح٣، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٧، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب٢٨، ذيل ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٧١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب١٢ باب ما ورد في حدّ الماء الذي يغسل به الميّت...، ح٤.

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في الاستبصار:

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوّل ـ الذي ورد فيه: حدّ غسل الميّت أن يغسّل حتّى يطهر إن شاء الله تعالى ـ لأنّهما محمولان على ضرب من الاستحباب، لأنّ الفضل في غسل الميّت أن يستعمل الماء كثيراً واسعاً ولا يضيّق الماء فيه وإن كان لو اقتصر على القدر الذي يطهّره أجزأه ما يتناوله اسم الغسل.(١)

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

وقال في النهاية: غرس بفح الغين وسكون الراء والسين المهملة. بئرٌ بالمدينة، وفي القاموس بئر غرس بالمدينة، ومنه الحديث غرس من عيون الجنّة وغسّل رسول الله صلى الله عليه وآله منه، انتهى.

ويدلّ على استحباب تكثير الماء لغسل الميّت على خلاف سائر الأغسال، والسؤال بعد الغسل إمّا بعود الروح إليه صلى الله عليه وآله كما هو الظاهر أو بإيجاد الله تعالى الكلام على لسانه المقدّس، أو الارتباط بين روحيهما المقدّسين، والإفاضة على روحه عليه السلام من روحه صلى الله عليه وآله بغير كلام، أو بالتكلّم من الجسد المثالي، والأوّل أظهر كما لا يخفى.(٢)

وقال أيضاً:

والسؤال يحتمل أن يكون بحسب الظاهر وبالبدن، بردّ الروح إليه صلى الله عليه وآله، أو

---

(١) الاستبصار ١: ١٩٦.

(٢) مرآة العقول ١٣: ٣٢٢.

بالاتّصال الروحاني والإفاضة من روحه المقدّسة على قلبه الشريف، ويؤيّده ما ورد أنّه علّمهُ ألف باب يفتح من كلّ باب ألف باب، فإنّ السؤال الظاهري والبيان النطقي لا يفي بمثل ذلك في الأزمنة القليلة، والله يعلم.(١)

◀ **الحديث ١١٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله بن يحيىٰ الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج من منخر الميّت الدّم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرّضه(٢) بالمقراض.

المصادر: الكافي ٣: ١٥٦، كتاب الجنائز، باب ما يخرج من الميّت بعد أن يغسلَ، ح١، وسائل الشيعة ٢: ٥٤٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب٣٢ ح٤، وأورده أيضاً في ج٣: ٤٧، أبواب التكفين، ب٢٤، ذيل ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب تحنيط الميّت وتكفينه، ب٢٠ باب أنّه إذا خرج من الميّت شيء بعدما يكفّن...، ح٢.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

وقال الصدوقان وأكثر الأصحاب: وجب غسلها ما لم يطرح في القبر وقرضها بعده، وهو حسن. ونقل عن الشيخ أنّه أطلق وجوب قرض المحلّ كما هو ظاهر هذا الخبر، ولا يبعد القول بالتخيير قبل الدفن وتعيين القرض بعده.(٣)

◀ **الحديث ١١٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه قال: إذا غسّل الميّت ثمّ أحدث بعد الغسل فإنّه يغسل الحدث ولا يعاد الغُسل.

المصادر: الكافي ٣: ١٥٦، كتاب الجنائز، باب ما يخرج من الميّت بعد أن يغسّل، ح٢، وسائل الشيعة ٢: ٥٤٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب٣٢ ح٥، وأورده أيضاً في ج٣: ٤٦، أبواب التكفين، ب٢٤، ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٩٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب٢٢ باب أنّه إذا خرج من الميّت شيء بعد الغسل...، ح٣.

---

(١) ملاذ الأخيار ٣: ٢٣٨.

(٢) في الجامع: «أقرضه» بدل «قرّضه».

(٣) مرآة العقول ١٣: ٣٣٣.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

ما تضمّنه من عدم إعادة الغسل هو المشهور، وقال ابن أبي عقيل: بوجوب إعادته، والخبر يدفعه.[١]

◀ **الحديث ١١٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميّت يكفّن في ثلاثة سوى العمامة، والخرقة يشدّ[٢] بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لابدّ منهما، وليستا من الكفن.

المصادر: الكافي ٣: ١٤٤، كتاب الجنائز، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح٦، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٣، كتاب الطهارة، ب١٣ باب في تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح٢٤، وسائل الشيعة ٣: ٩ كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب٢ ح١٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٣٢٩، كتاب الطهارة، أبواب تحنيط الميّت وتكفينه، ب٧ باب عدد أثواب الكفن من الواجب والندب و...، ح٢٣.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

ولا خلاف في استحباب العمامة ولفافة الفخذين. وقوله عليه السلام «وليستا من الكفن» أي: الواجب أو مطلقاً.[٣]

◀ **الحديث ١١٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، وإزار، وخرقة يعصّب بها وسطه، وبردٍ يلفّ فيه وعمامة يعمّم[٤] بها، ويلقى فضلها على صدره.

---

(١) مرآة العقول ١٣: ٣٣٣.

(٢) في التهذيب والجامع: «تشدّ» بدل «يشدّ».

(٣) ملاذ الأخيار ٢: ٤٦٨.

(٤) في التهذيب والوسائل والجامع: «يعتم بها» بدل «يعمّم بها».

المصادر: الكافي ٣: ١٤٥، كتاب الجنائز، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح١١، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٣، كتاب الطهارة، ب١٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح٢٦، ورواه مثله أيضاً في ص ٣١٠، ح٦٨، بإسناده، عن سهل بن زياد، وفيه «على وجهه» بدل «على صدره»، وسائل الشيعة ٣: ١٠، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب٢ ح١٣، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٣٢٩، كتاب الطهارة، أبواب تحنيط الميّت وتكفينه، ب٧ باب عدد أثواب الكفن من الواجب والندب، ح٢١.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «لا يزرّ عليه» أي لا يشدّ أزراره إن كانت له أزرار، ولا منافاة بين الخبرين؛ لأنّ في الأوّل إنّما عدّما يلفّ به الجسد كما صرّح به، وفي الثاني مجموع ما يكفّن به.(١)

قال العلّامة المجلسي:

وفي الحبل المتين: البُرد بالضم ثوب مخطط، وقد يطلق على غير المخطط أيضاً.

قوله عليه السلام: «ويلقى فضلها على وجهه» في الكافي «صدره» وهو الظاهر».(٢)

◀ **الحديث ١١٩**: وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: إنّ أبي كتب في وصيّته أن أُكفّنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداء له حِبرة، وثوب آخر، وقميص، قلت: ولم كتبت هذا؟ قال: مخافة قول الناس، وعصّبناه بعد ذلك.

المصادر: وسائل الشيعة ٣: ١٠، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب٢ ح١٤، وأورد مثله في ص١٦٦، أبواب الدفن، ب١٥ ح٣، وذيله في ص١٩٣، ب٣١ ح٦ من هذه الأبواب، وأورد

---

(١) كتاب الوافي ٢٤: ٣٥٨.

(٢) ملاذ الأخيار ٢: ٥١٥.

صدره في ج٢: ٤٨١، أبواب غسل الميّت، ب٢ ح٤.
وقد مرّ الحديث بتمامه في الصفحة ١٨٦، رقم الحديث ٩٩، فراجع هناك.

◄ **الحديث ١٢٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّي[١] كفّنت أبي في ثوبين شطويّين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، و[٢] عمامة كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام، وفي بردٍ إشتريته بأربعين ديناراً، لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار.

المصادر: الكافي ٣: ١٤٩، كتاب الجنائز، باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره، ح٨، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١: ٤٣٤، كتاب الطهارة، ب٢٣، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح٣٨، والإستبصار ١: ٢١٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنائز، ب١٢٢، باب إنّ الكفن لا يكون إلّا قطناً، ح٣، وسائل الشيعة ٣: ١٠، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب٢ ح١٥، وأورد مثله في ص٤٠، ب١٨ ح٥، وصدره في ص١٦، ب٥ ح٢، من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٣٤٠، كتاب الطهارة، أبواب تحنيط الميّت وتكفينه، ب١٣، باب أنّه يستحبّ أن يكفّن الميّت فيما أحرم فيه، ح١.

قال الشيخ الطوسي في الاستبصار:

لأنّ الوجه في هذا الخبر الحال الّتي لا يقدر فيها على القطن، على أنّه حكاية فعل، ويجوز أن يكون ذلك يختصّ بهم عليهم السلام، ولم يقل فيه ينبغي أن تفعلوا أنتم، وإذا لم يكن فيه لم يجب المصير إليه.[٣]

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

أقول: وليت شعري ما في هذا الخبر يدلّ على تقديم غير القطن فإن كان البُرد

---

(١) في التهذيبين والجامع: «أنا» بدل «إنّي».
(٢) في التهذيبين زيادة: «في».
(٣) الاستبصار ١: ٢١١.

غير قطن فالأخبار مملوءة به بذكر البُرد في جملة الكفن، وتقديمه على غيره، فينبغي حمل أفضلية القطن بغير الفوقاني، وإن كان الشطوي يكون البتة من غير قطن فنحن لا نعلم ذلك، وهو أعلم بذلك، وليس في الكافي بالسند الأخير قوله: «لو كان» إلى آخر الحديث.[١]

قال العلّامة المجلسي:

وفي الصحاح: شطا، إسم قرية بناحية مصر، يُنسب إليها الثياب الشطويّة، انتهى. ويدلّ على استحباب التكفين فيما أحرم فيه، وفي القميص الذي لَبِسه والمغالاة في البُرد.[٢]

◄ **الحديث ١٢١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: سألته: كيف تكفّن المرأة؟ فقال: كما يكفّن الرّجل غير أنّها تشدّ[٣] على ثدييها خرقة تضمّ الثّدي إلى الصدر، وتشدّ[٤] على[٥] ظهرها، ويصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرّجال، ويحشى القُبل والدُّبر بالقطن والحُنوط، ثمّ تشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً.

المصادر: الكافي ٣: ١٤٧ كتاب الجنائز، باب تكفين المرأة، ح٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٤، كتاب الطهارة، ب١٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح١١٢، وفيه: «على ثديها» بدل «على ثدييها» و«تضمّ الثديين» بدل «تضمّ الثدي» و«تضع» بدل «تصنع»، وسائل الشيعة ٣: ١١، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب ٢ ح١٦، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٣١٩، كتاب الطهارة، أبواب تنحيط الميّت وتكفينه، ب٦ باب وجوب تكفين الميّت، وكيفيّته وعلته، ح ١٠.

---

(١) كتاب الوافي ٢٤: ٣٧٥.

(٢) مرآة العقول ١٣: ٣٢٠، وملاذ الأخيار ٣: ٢٣٥.

(٣) في الوسائل والجامع: «أنّا نشدّ» بدل «أنّها تشدّ».

(٤) في الوسائل: «وشدّ» بدل «وتشدّ».

(٥) في التهذيب: «إلى» بدل «على».

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال الفاضل التستري رحمه الله: لم أعرف دلالته على زيادة الثوبين المذكورين أعني: اللفافتين، أو لفافة ونمطاً. نعم يدلّ على زيادة خرقة للثديين.

وقوله عليه السلام: «بالقطن والحنوط» أي الذريرة، أو مع الكافور.[1]

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «والحنوط» أي يذر على القطن الكافور، والذريرة، كما ورد في غيره.[2]

◀ **الحديث ١٢٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقلّ ما يجزىء من الكافور للميّت مثقال.

المصادر: الكافي ٣: ١٥١، كتاب الجنائز، باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت والكافور، ح ٥، تهذيب الأحكام ١: ٢٩١، كتاب الطهارة، ب ١٣ باب في تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح ١٤، وسائل الشيعة ٣: ١٣، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب ٣ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٣١٣، كتاب الطهارة، أبواب تحنيط الميّت وتكفينه، ب ٢ باب أنّ السُّنّة للميّت في الكافور وزن...، ح ١٠.

◀ **الحديث ١٢٣:** وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّي كفّنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه، الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٣: ١٦، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب ٥ ح ٢، وأورد بتمامه في ص ١٠، ب ٢ ح ١٥، وفي ص ٤٠، ب ١٨ ح ٥، من هذه الأبواب.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ٢٠٧، رقم الحديث ١٢٠، فراجع هناك.

---

(١) ملاذ الأخيار ٢: ٥٥٥.

(٢) مرآة العقول ١٣: ٣١٦.

◄ **الحديث ١٢٤:** محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يسخّن (للميّت الماء)، لا تعجّل له النّار، ولا يحنّط بمسك.

المصادر: وسائل الشيعة ٣: ١٨، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب٦ ح٦، وأورده في ج٢: ٤٩٩، أبواب غسل الميّت، ب١٠ ح٣.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ١٩١، رقم الحديث ١٠٢، فراجع هناك.

◄ **الحديث ١٢٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن غير واحدٍ من أصحابنا، قالوا: قلنا له: جعلنا[١] فداك، إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السِّدر، قيل[٢]: فإن لم نقدر[٣] على السّدر؟ فقال: عود الخلاف.[٤]

المصادر: الكافي ٣: ١٥٣، كتاب الجنائز، باب الجريدة ح١٠، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٤، كتاب الطهارة، ب١٣، باب في تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح٢٧، وسائل الشيعة ٣: ٢٤، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب٨ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٣٦٨، كتاب الطهارة، أبواب تحنيط الميّت وتكفينه، ب٢٤ باب استحباب كون الجريدة، من النخل...، ح٣.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

وفي القاموس: الخلاف، ككتاب وشدّه لحن: صنف من الصّفصاف، وليس به، سُمّي خلافاً لأنّ السّيل يجيء به سبياً، فينبت من خلاف أصله. انتهى، والمشهور بين الأصحاب تقديم النخل على غيرها، ثمّ السّدر، ثمّ الخلاف، ثمّ من

---

(١) في التهذيب والوسائل زيادة لفظة: «الله».

(٢) في التهذيب: «قلت» بدل «قيل».

(٣) في التهذيب: «تقدر» و الوسائل: «يقدر».

(٤) الخلاف: الصّفصاف، وهو بأرض العرب كثير، ويسمى السَّوْجَرَ وهو شجر عِظام، وأصنافه كثيرة وكلّها خوارٌ حفيفٌ. (لسان العرب ٢: ٣٠٤، مادة «خلف»)

شجر رُطَب، وقال الشيخ في الخلاف: يستحبّ أن يوضع مع الميّت جريدتان خضراوان من النخل، أو غيرها من الأشجار، ونحوه قال ابن إدريس، وقدّم المفيد الخلاف على السّدر، وقيل: بعد السّدر لا ترتيب بين سائر الأشجار، والشهيد في الدروس والبيان ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب، شجر الرّمان، والأشهر أظهر؛ لكن لا يبعد تقديم شجر الرّمان بعد الخلاف على سائر الأشجار.(١)

◀ **الحديث ١٢٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: توضع للميّت جريدتان: واحدة في الأيمن، والأُخرى في الأيسر.

المصادر: الكافي ٣: ١٥٣، كتاب الجنائز، باب الجريدة، ح٦، وسائل الشيعة ٣: ٢٧، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب ١٠ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٣٦٤؛ كتاب الطهارة، أبواب تحنيط الميّت وتكفينه، ب ٢٢ باب استحباب وضع الجريدة الرطبة دون اليابسة مع الميّت و...، ح ١٣.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

وظاهره جواز الوضع في أي موضع شاء من الأيمن والأيسر، ملاصقاً وغير ملاصق، ويمكن حمله على ما سبق.(٢)

◀ **الحديث ١٢٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه قال: قيل له: جعلت فداك، ربّما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا قال(٣): أدخلها حيث ما أمكن.

---

(١) مرآة العقول ١٣: ٣٢٧.

(٢) مرآة العقول ١٣: ٣٢٦.

(٣) في الوسائل: «فقال» بدل «قال».

المصادر: الكافي ٣: ١٥٣، كتاب الجنائز، باب الجريدة، ح٨، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٧، كتاب الطهارة، ب١٣ باب في تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح ١٢٤، وفيه: بدل رويتنا «روياه»، وسائل الشيعة ٣: ٢٨، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب ١١ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب تحنيط الميّت وتكفينه ب٢٣ باب جواز وضع الجريدة حيث ما أمكن ولو في القبر أو عليه، ح ١ وفيه: «روّيتنا» بدل «رويتنا».

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

وفي القاموس: رويته الشعر حملته على روايته كما رويته، ويدلّ على جواز جعلها في القبر كيف ما اتّفق كما ذكره الأصحاب.(١)

الحديث ١٢٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح، عمّن رواه، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّ الحسن بن علي عليهما السلام كفّن أسامة(٢) بن زيد ببردٍ أحمر(٣) حبرةٍ،(٤) وأنّ عليّاً عليه السلام كفّن سهل بن حنيف ببردٍ أحمر حبرة.

المصادر: الكافي ٣: ١٤٩، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره ح٩، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٦، كتاب الطهارة، ب١٣ باب في تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح٣٦، وسائل الشيعة ٣: ٣١، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، باب ١٣ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٣٣٣، كتاب الطهارة، أبواب تحنيط الميّت وتكفينه، ب٩ باب استحباب كون الكفن برداً و...، ح١.

---

(١) مرآة العقول ١٣: ٣٢٧.

(٢) وجاء في هامش الوسائل: «في هامش المخطوط ما نصّه: ذكر الذهبي وابن حجر وغيرهما أنّ أسامة مات سنة أربع وخمسين، والحسن عليه السلام توفي سنة خمسين، أو تسع وأربعين، وعلى هذا فيكون المكفّن هو الحسين عليه السلام، أو يكون الحسن عليه السلام دفع الحبرة إلى أسامة قبل موته، ليجعلها كفناً. فتدبّر».

(٣) ليس في التهذيب: «أحمر».

(٤) الحِبَرةُ: ضرب من بُرود اليمن. (العين ١: ٣٣٨، معجم تهذيب اللغة ١: ٧٢٢، لسان العرب ٢: ١٠، المصباح المنير ١: ١١٨ أنظر مادة «حبر»)

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

ولا خلاف ظاهراً في استحباب كون الكفن أبيض إلّا الحبرة.(١)

وقال أيضاً:

ويدلّ على استحباب كون البرد أحمر.(٢)

◀ **الحديث ١٢٩:** وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: سمعته يقول: إنّي كفّنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وعمامة كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام، وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً، ولو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار.

المصادر: وسائل الشيعة ٣: ٤٠، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب١٨ ح٥، وأورده بتمامه في ص١٠، ب٢ ح١٥، وصدره في ص١٦، ب٥ ح٢ من هذه الأبواب.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٢٠٧ رقم الحديث ١٢٠، وفي الصفحة ٢٠٩ رقم الحديث ١٢٣، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٣٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه موتاكم.

المصادر: الكافي ٣: ١٤٨، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح٢، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله، في تهذيب الأحكام ١: ٤٣٤، كتاب الطهارة، ب٢٣ باب في تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح٣٥، إلّا أنّه قال: «فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم»، وسائل الشيعة ٣: ٤١، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب١٩ ذيل ح٢، وأورده أيضاً في ج٥: ٢٧، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب١٤ ذيل ح٣، جامع

---

(١) ملاذ الأخيار ٢: ٤٧٦.

(٢) مرآة العقول ١٣: ٣٢٠.

أحاديث الشيعة ٣: ٣٣٦، كتاب الطهارة، أبواب تحنيط الميّت وتكفينه، ب ١١ باب استحباب كون الكفن أبيض وكراهة كونه أسود، ح ٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على استحباب البياض للكفن، كما ذكره الأصحاب، واستثنوا منه الحبرة، كما سيأتي.[1]

◀ **الحديث ١٣١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، رفعه قال: إذا غسّل الميّت ثمّ أحدث بعد الغسل فإنّه يغسل الحدث، ولا يعاد الغسل.

المصادر: وسائل الشيعة ٣: ٤٦، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب ٢٤ ح ٢، وأورده في ج ٢: ٥٤٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب ٣٢ ح ٥.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٢٠٤، رقم الحديث ١١٦، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٣٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج من منخر الميّت الدّم، أو الشيء بعد الغسل، وأصاب العمامة، أو الكفن قرّضه[2] بالمقراض.

المصادر: وسائل الشيعة ٣: ٤٧، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب ٢٤، ذيل ح ٣، وأورده في ج ٢: ٥٤٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، ب ٣٢ ح ٤.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٢٠٤، رقم الحديث ١١٥، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٣٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، وأحمد بن محمّد، في المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أُدخلت إلى السرّة في الأُدم، أو مثل الأدم نظيف، ثمّ تكفّن بعد ذلك.

---

(١) مرآة العقول ١٣: ٣١٨، وملاذ الأخيار ٣: ٢٣٤.

(٢) في الجامع: «أقرضه» بدل «قرّضه».

المصادر: الكافي ٣: ١٥٤، كتاب الجنائز، باب الميّت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء، ح٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٨، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب٢٥، ذيل ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب تحنيط الميّت وتكفينه، ب٢١، باب حكم النفساء إذا ماتت وكثر دمها، ح١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الأَدَم بفتحتين جمع أديم وهو الجلد، وفي نسخ التهذيب الأديم.[١]

الحديث ١٣٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أعدّ الرجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر إليه.

المصادر: الكافي ٣: ٢٥٤، كتاب الجنائز، باب النوادر، ح١٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٩، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب٢٧ ذيل ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٣٥٠، كتاب الطهارة، أبواب تحنيط الميّت وتكيفنه، ب١٨ باب استحباب إعداد الإنسان كفنه في بيته و...، ح٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على استحباب إعداد الكفن قبل الموت والنظر إليه.[٢]

الحديث ١٣٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، وعبدالله بن سنان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلّون عليه، ويستغفرون له، فيكتب[٣] لهم[٤] ويكتب للميّت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميّتهم من الاستغفار.

---

(١) كتاب الوافي ٢٤: ٣٣٤.

(٢) مرآة العقول ١٤: ٢٤٧.

(٣) في الجامع: «فيكتسب» بدل «فيكتب».

(٤) جاء في هامش الوسائل كذا: «في هامش الأصل عن الكافي: فيكتسب... وكلمة لهم مشطوب عليها في الأصل.

المصادر: الكافي ٣: ١٦٦كتاب الجنائز، باب انّ الميّت يؤذن به الناس ح ١، وسائل الشيعة ٣: ٥٩، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب ١ ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب الصّلاة على الميّت، ب٦ باب استحباب إيذان الناس بموت المسلم، ح٣.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح.

وقال في الحبل المتين: لعلّ المراد بأولياء الميّت الّذين يستحبّ لهم أن يُخبر والناس بموته، أولاهم بميراثه على ترتيب الطّبقات الثّلاث في الإرث، ويمكن أن يراد بهم من علاقتهم أشدّ. سواء كانت علاقة نسبيّة أو سببيّة، والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميّت.

وقد يطلق بالفتح على السّرير، وبالكسر على الميّت، وربّما عُكس، وقد تطلق بالكسر على السّرير إذا كان عليه الميّت، وهو المراد في الحديث.

ولفظتا «يكتسب» في قوله عليه السلام: «فيكتسب لهم الأجر، ويكتسب للميّت الاستغفار» إمّا بالبناء للمفعول، أو الفاعل بعود المستتر إلى الوليّ في ضمن الأولياء.

ولفظة في قوله عليه السلام: «ويكتسب هو الأجر فيهم، وفيما إكتسب لميّتهم من الإستغفار» للسببيّة، أي يكتسب الوليّ الأجر بذينك السّببين.

وقال في مشرق الشمسين: جملة «يشهدون» معطوفة على جملة ينبغي لا على يؤذنوا، وفي بعض النسخ: يشهدوا، ويصلّوا ويستغفروا، بإسقاط النون، وهو الأولى.[1]

◀ **الحديث ١٣٦**: عليّ بن إبراهيم، عن ابيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد

(١) مرآة العقول ١٤: ٣ـ ٤ وكتاب الوافي ٢٤: ٢٨٣.

جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميّت؟ فقال: خمس، تقول في اوليهنّ: «أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد»، ثمّ تقول: «اللهمّ إنّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك وابن عبدك، وقد قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه، اللّهمّ إنّا لا نعلم من ظاهره إلّا خيراً، وأنت أعلم بسريرته، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته»، ثمَّ تكبّر الثانية وتفعل ذلك في كلّ تكبيرة.

المصادر: الكافي ٣: ١٨٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدّعاء، ح٣، وسائل الشيعة ٣: ٦٣، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب٢، ذيل ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٤١٢، كتاب الطهارة، أبواب الصّلاة على الميّت، ب٩ باب كيفية صلاة الميّت وجملة من أحكامها، ح٨.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: التسجية: تغطية الميّت بثوب ونحوه.(١)

قال العلّامة المجلسي:

الحديث: حسنٌ كالصحيح، لمشاركة السّند الضعيف مع الحسن وتأييده له ورواه الشيخ في الصحيح.

قوله عليه السلام: «إنّ هذا المسجّى» قال في القاموس: تسجية الميّت تغطيته. قوله عليه السلام: «في كلّ تكبيرة» ظاهره شمول الخامسة إلّا أن يخصّص بالأخبار الأُخرى.(٢)

◀ **الحديث ١٣٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمدّ بن أُورمة، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة، قال: سألته عن الصلاة على الميّت؟ فقال: تكبّر

---

(١) كتاب الوافي ٢٤: ٤٥٢.

(٢) مرآة العقول ١٤: ٥٨.

خمس تكبيرات، تقول أوّل ما تكبّر: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعلى الأئمّة الهداة، واغفر لنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للّذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤفٌ رحيم، اللّهمّ اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألّف قلوبنا على قلوب أخيارنا، واهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»، فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرّك تقول: «اللّهمّ عبدك ابن عبدك، وابن أمتك، أنت أعلم به منّي، افتقر إلى رحمتك واستغنيت عنه، اللّهمّ فتجاوز عن سيئاته، وزد في إحسانه، واغفر له وارحمه، ونوّر له في قبره، ولقّنه حجّته، وألحقه بنبيّه ﷺ. ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده» تقول هذا حتّى تفرغ من خمس تكبيرات.

المصادر: الكافي ٣: ١٨٢، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدّعاء ح ١، وسائل الشيعة ٣: ٦٤، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب ٢، ذيل ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٤١٢، كتاب الطهارة، أبواب الصلاة على الميّت، ب ٩ باب كيفية صلاة الميّت وجملة من أحكامها، ذيل ح ٦.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: قوله عليه السلام: «فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرّك» كأنّه أُريد به أنّك إن كنت مأموماً لمخالف فكبّر الإمام الثانية قبل فراغك من هذا الدّعاء أو بعده، وقبل الإتيان بما يأتي فلا يضرّك ذلك القطع، بل تأتي بتمامه أو بما يأتي بعد الثانية بل الثالثة والرابعة حتّى تتمّ الدّعاء، قوله «تقول: اللّهمّ» أي تقول هذا أيضاً بعد ذاك سواء قطع عليك بأحد المعنيين أو لم يقطع.

وفي التهذيب: «فقل» بدله «تقول»، وقوله في آخر الحديث تقول هذا يعني تكرّر المجوع أو هذا الأخير ما بين كلّ تكبيرتين، وفي التهذيب «حين يفرغ»

مكان «حتّى يفرغ»، وعلى هذا يكون معناه أن تأتي بالدعاء الأخير بعد الفراغ من الخمس، وفيه بُعد، والظاهر أنّه تصحيف، والتسليم شاذّ، ولهذا ترك في الكافي ما تضمّنه من الأخبار رأساً ولم يورده في هذا الخبر، وحمله في التهذيب على التقيّة، وينافيه ذكر الخمس في عدد التكبير.(١)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «غلّاً ـ الغلّ» بالكسر والفتح الحقد، وهنا بالكسر.

قوله عليه السلام: «وألّف قلوبنا على قلوب أخيارنا» أي اجعل قلوبنا في العقائد الحقّة، والنيّات الصحيحة موافقة لقلوب أخيارنا وهم الأئمّة عليهم السلام، وفي التهذيب: خيارنا.

قوله عليه السلام: «من الحقّ» بيان لما، أي اهدنا إلى الحقّ الذي اختلف الناس فيه، «باذنك» أي بتوفيقك وتيسيرك أو تقديرك.

قوله عليه السلام: «فإن قطع عليك».

أقول: هذا يحتمل الوجهين:

أحدهما: أن يكون المراد أنّه إن قطعت التكبيرة الثانية للإمام عليك دعاؤك، ولم يمهلك لإتمامه، فاكتف بما مضى، واقرأ الدّعاء للميّت في التكبيرات الأُخر، وإلّا فضمّ إلى ما مضى الدّعاء الأخير أيضاً، أي قوله عليه السلام اللّهمّ عبدك.

وثانيهما: أن يكون المراد ان قطع عليك فلا تقطع الدّعاء، ولا يضرّك تأخير التكبير عن تكبير الإمام، بل إقرأ الدّعاء للميّت في التكبيرة الأُولى أيضاً، ثمّ كبّر الثانية.

والإشارة في قوله عليه السلام «تقول هذا» على التقديرين: امّا راجعة إلى الجميع أو

---

(١) كتاب الوافي ٢٤: ٤٥٤.

إلى الدّعاء الأخير.

قوله عليه السلام: «ونوّر له في قبره» أي نوّر له الأشياء في قبره، أو أعطه نوراً في قبره، والمراد بالقبر عالم البرزخ والنور، امّا المراد به الحقيقة، أو كناية عن فرحه وسروره وظهور الأشياء له، والأوّل أولى، إذ لا ضرورة إلى التأويل، فإنّ الأرواح في أجسادهم المثاليّة، متنعّمون في جنّاتهم، مستضيئون بما جعل الله لهم من الأنوار الصوريّة والمعنوية.

قوله عليه السلام: «ولقّنه حجّته» أي عند سؤال منكر ونكير.

قوله عليه السلام: «ولا تحرمنا أجره» أي أجرما أصابنا من مصيبة.

قوله عليه السلام: «ولا تفتنّا بعده» في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالمفتون منه ﴿بِأَييِّكُمُ المَفْتُونُ﴾[1] واعجابك بالشيء فتنة يفتنه، فتناً وفتوناً، وأفتنة، والضّلال، والإثم، والكفر، والفصيحة والعذاب، وإذابة الذهب والفضّة، والاضلال والجنون والمحنة، والمال والأولاد، واختلاف الناس في الآراء. انتهى، أي لا تجعلنا مفتونين بالدنيا بعدما رأينا من مصيبة بل نبّهنا بما أصابنا، واجعلنا زاهدين في الدنيا تاركين لشهواتها، لتذكّر الموت وأهوالها، ولا تمتحنا بعده بشدّة مصيبة فنجرع فيها، ونستحقّ بذلك سخطك، بل إعطنا صبراً، عليها، ولعلّ الأوّل أظهر، ويحتمل معانى أخرى يظهر ممّا نقلنا من معاني الفتنه لا نُطيل الكلام بذكرها.

قوله عليه السلام: «تقول هذا حتّى تفرغ الخ» ظاهره يوهم أنّه يلزم الدّعاء بعد الخامسة ايضاً، ويمكن أن يقال: جعل عليه السلام نهاية القراءة الفراغ من الخمس، فاذا كبّر الخامسة فقد فرغ منها، فلا يقرأ بعدها.[2]

◀ **الحديث ١٣٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن

---

(١) القلم ٦٨: ٦.

(٢) مرآة العقول ١٤: ٥٢.

عبدالله بن غالب، عن ثابت أبي المقدام قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريباً منه فسمعته يقول: اللّهمّ إنّك[١] خلقت هذه[٢] النفوس، وأنت تميتها وأنت تحييها، وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منّا، ومستقرّها ومستودعها، اللّهمّ وهذا عبدك ولا أعلم منه شرّاً وأنت أعلم به، وقد جئناك شافعين له بعد موته، فان كان مستوجباً فشفّعنا فيه، واحشره مع من كان يتولّاه.

المصادر: الكافي ٣: ١٨٨، كتاب الجنائز، باب الصّلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف، ح ٦، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٦، كتاب الصّلاة، ب ٢١ باب الصلاة على الأموات، ح ٢٣، وفيه: بدل شرّاً «سوءاً»، وسائل الشيعة ٣: ٦٩، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب ٣ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٤٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الصّلاة على الميّت، ب ١٤ باب كيفية الصّلاة على المستضعف والذي لا يعرف، ح ٨.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «مستقرّها ومستودعها» بالجر فيهما على قوله بسرائرها، أي أنت أعلم بمستقرّها ومستودعها منّا، أو بالرفع بتقدير الخبر، أي مستقرّها ومستودعها في علمك، أو بيدك، أو بتقديرك، والأوّل أظهر، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّٰهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾.[٣] قال في مجمع البيان: أي يعلم موضع قرارها، والموضع الّذي أودعها فيه، وهو أصلاب الاباء وأرحام الأُمّهات. وقيل: مستقرّها حيث تأوي إليه من الأرض، ومُستودعها حيث تموت وتبعث منه، عن ابن عباس، والربيع. وقيل: مستقرّها ما تستقرّ عليه، ومستودعها ما تصير إليه.

---

(١) جاء في هامش الوسائل: (في نسخة: أنت «منه ﷺ»).

(٢) ليس في الجامع: «هذه».

(٣) هود ١١: ٦.

أقول: يحتمل أن يكون المراد بالمستقرّ: الجنّة أو النّار، وبالمستودع: ما يكون فيه في عالم البرزخ، أو يكون المراد بالمستقرّ الأجساد الأصليّة، وبالمستودع الاجساد المثاليّة، ويمكن أن يكون المراد بالمستقرّ الّذي استقرّ فيه الإيمان، وبالمستودع الّذي أُعير الايمان ثمّ سلب منه، كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾[1] أي تعلم من الأرواح ما هو مستقرّ، وما هو مستودع، ولا نعلم أنّ هذه النّفس من المستقرّين، فيكون قد مات على الايمان، أو من المستودعين، فيكون قد مات على الكفر، وسلب الايمان، ثمّ أقول: ذكر الأصحاب هذا الدّعاء لمن لا يعرف حاله، وهو الظاهر منه لكن يبعد منه عليه السلام أن لا يعرف حال النّاس، خصوصاً من كان من جيرانه.

إلّا أن يقال: قرأه عليه السلام ذلك لتعليم الأصحاب، ويحتمل أن يكون الميّت مستضعفاً، ويمكن القول بعموم هذا الدّعاء للصلاة على جميع الأموات، ويُؤيّد ما ذكرنا من أخير الإحتمالات، لكن ما فهمه القوم العمل به أولى وأحوط.[2]

◀ **الحديث ١٣٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقى مولى له فقال له: إلى أين تذهب؟ فقال: أفرّ من جنازة هذا المنافق أن أُصلّي عليه، فقال له الحسين عليه السلام قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله، قال: فرفع يديه فقال: «اللّهمّ أخز عبدك في عبادك وبلادك، اللّهمّ أصله حرّ نارك، اللّهمّ أذقه أشدّ عذابك، فإنّه كان يتولّى[3] أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيّك صلى الله عليه وآله.

---

(١) الأنعام ٦: ٩٨.

(٢) مرآة العقول ١٤: ٧١، وملاذ الأخيار ٥: ٣٥٦.

(٣) في الجامع: «يوالي» بدل «يتولى».

المصادر: الكافي ٣: ١٨٩، كتاب الجنائز، باب الصّلاة على الناصب، ح٣، وسائل الشيعة ٣: ٧٠، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب٤، ذيل ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٤٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الصّلاة على الميّت، ب١٥ باب كيفية الصّلاة على جنازة المنافق و...، ح٥.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «من المنافقين» أي من أهل الخلاف والضّلال، فانّ جميعهم منافقون، يظهرون الإسلام، ولترك ولاية الأئمّة باطناً أخبث المشركين والكفّار.

ويمكن أن يكون المراد بعض بني اميّة وأشباههم من الّذين كانوا لم يؤمنون بالله والرّسول أصلاً، وكانوا يظهرون اسم الإسلام للمصالح الدنيويّة.

قوله عليه السلام: «فرفع يده» يمكن أن يكون (صلوات الله عليه) اكتفى بالرفع تقيّة ولم يكبّر.(١)

◀ **الحديث ١٤٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: تقول: «اللّهمّ أخز عبدك في عبادك وبلادك، اللّهمّ أصِلْهُ نارك، وأذِقْهُ أشدّ عذابك، فإنّه كان يعادي أولياءك، ويوالي أعداءك، ويبغض أهل بيت نبيّك صلى الله عليه وآله».

المصادر: الكافي ٣: ١٩٠، كتاب الجنائز، باب الصّلاة على الناصب، ح٦، وسائل الشيعة ٣: ٧٠، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب٤ ح٣، وفيه: «في بلادك وعبادك» بدل «في عبادك وبلادك» جامع أحاديث الشيعة ٣: ٤٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الصّلاة على الميّت، ب١٥ باب كيفية الصّلاة على جنازة المنافق و...، ح١٠.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «قال» أي الرضا عليه السلام، وهذا الإضمار شائع في التصانيف؛ لسبق ذكر

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٧٧.

المعصوم عليه السلام.[١]

◄ **الحديث ١٤١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن زياد بن عيسى، عن عامر بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنَّ رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن عليّ (صلوات الله عليهما) يمشي معه، فلقيه مولى له، فقال له الحسين عليه السلام: أين تذهب يا فلان؟! قال: فقال له مولاه: أفرّ من جنازة هذا المنافق أن أُصلّي عليها، فقال له الحسين عليه السلام: انظر أن تقوم على يميني فما تسمعني[٢] أقول فقل مثله، فلمّا أن كبّر عليه وليّه قال الحسين عليه السلام: الله أكبر، اللّهمّ العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللّهمّ أخز عبدك في عبادك وبلادك، وأصله حرّ نارك، وأذِقه أشدّ عذابك، فإنّه كان يتولّى أعداءك، ويُعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيّك صلى الله عليه وآله.

المصادر: الكافي ٣: ١٨٨، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الناصب، ح ٢، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٧، كتاب الصّلاة، ب ٢١ باب في الصلاة على الأموات، ح ٢٥، وليس فيه «الله أكبر»، وسائل الشيعة ٣: ٧١، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب ٤ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٤٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الصّلاة على الميّت، ب ١٥ باب كيفيّة الصّلاة على جنازة المنافق و...، ح ٤.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «انظر أن تقوم» أي اجهد في أن يتيسّر لك القيام.[٣]

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «مولى له» أي معتقه، أو شيعته ومحبّه. قوله عليه السلام: «انظر» كناية عن التأمّل والتدبير في ذلك.

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٧٩.

(٢) في التهذيب زيادة: «أن».

(٣) كتاب الوافي ٢٤: ٤٦٤.

قوله عليه السلام: «قال الحسين عليه السلام الله أكبر» ظاهره أنّه لم يكتف باللعن عليه، بل أوقع صورة الصّلاة عليه، إمّا تقيّة كما هو الظاهر، أو للزوم الصّلاة عليه كما مرّ، وظاهره قراءة هذا الدّعاء في كلّ تكبيرة لا في الأخير فقط.

والظاهر التخيير بين ما ورد في هذا الأخبار المعتبرة، وإن كان العمل بأحد خبري الحلبي، أو خبر محمّد بن مسلم أولى ؛ لكونها أقوى سنداً.

قوله عليه السلام: «مؤتلفة غير مختلفة» لعلّ المراد مؤتلفة في الشدّة والكثرة غير مختلفة، بأن يكون بعضها أخفّ، أو المراد الائتلاف في الورود، أي ترد جميعها عليه معاً، لا على التعاقب.

قال في النهاية: اللّعن: الطّرد والإبعاد من الله تعالى، ومن الخلق: السبّ والدّعاء.

قوله عليه السلام: «اللّهمّ اخز عبدك في عبادك وبلادك» قال الجوهري: خَزِيَ بالكسر يخزى، خزياً، أي ذلّ وهان، وقال ابن السكّيت: وقع في بليّةٍ وأخزاهُ الله.

وأقول: يمكن أن يكون المراد إذلاله وخزيه وعذابه بين مَن مات من العباد، ولا محالة يقع عذابه في البرزخ في بلد من البلاد، أو يقدّر مضاف أي، وأهل بلادك.

ويحتمل أن يراد به الخزي في الدنيا بعد موته بظهور معايبه على الخلق، واشتهاره بينهم بالكفر والعصيان.

قوله عليه السلام: «فإنّه كان يتولى» أي كان يتخذ أعداءك أولياءه، وأحبّاءه، ويعتقد إنّهم أئمّته، وأولى بأمره.[1]

◀ **الحديث ١٤٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٧٥.

أبي نصر، عن مثنّى بن الوليد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة.(١)

المصادر: الكافي ٣: ١٨٦، كتاب الجنائز، باب مَن زاد على خمس تكبيرات، ح١، وسائل الشيعة ٣: ٨٢، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب٦ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٤٢٧، كتاب الطهارة، أبواب الصّلاة على الميّت، ب١٠ باب عدد تكبيرات الصّلاة على الميّت و...، ح٣٢.

قال الحرّ العاملي:

أقول: المراد بالصّلاة هنا الدّعاء، لما مرّ(٢).(٣)

❐ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: يعني دعا له سبعين مرّة بعد كلّ تكبيرة دعاء، وذلك لما مرّ في باب القتيل أنّه صلى الله عليه وآله صلّى عليه سبعين صلاة، وكبّر عليه سبعين تكبيرة، ويأتي التعبير عن الدّعاء للميّت فيما بين التكبيرات بالصلاة في هذا الباب، والوجه في ذلك أنّه صلى الله عليه وآله كان صلّى على الشهداء جميعاً، فلحق ذلك حمزة كما في صحيفة الرضا بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله كبّر على عمّه حمزة خمس تكبيرات، وكبّر على الشهداء بعده خمس تكبيرات، فلحق حمزة بسبعين تكبيرة، ووضع يده اليمنى على اليسرى.(٤)

قال العلّامة المجلسي:

اختلف الأصحاب في تكرار الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين:

فقال العلّامة في المختلف: المشهور كراهة تكرار الصّلاة على الميّت، وقيّد

---

(١) جاء في هامش الوسائل كذا: (في نسخة: تكبيرة «هامش المخطوط»).

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٧٥، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب٥ ح١٢، وص٧٨، ح٢١ من هذه الأبواب.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٨٢.

(٤) كتاب الوافي ٢٤: ٤٣٨.

ابن إدريس بالصّلاة جماعة لتكرار الصحابة الصّلاة على النبيّ ﷺ فرادى، وقال الشيخ في الخلاف: من صلّى على جنازة يكره له أن يصلي عليها.

ثانياً، وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلّي المتّحد، وربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلّي الواحد وغيره، وظاهرهم الاتّفاق على الجواز، والأخبار في ذلك مختلفة.

ثمّ اعلم أنّه ينبغي حمل كلام المصنّف في العنوان على تكرار الصلاة لا على الزيادة على الخمس في الصلاة الواحدة، كما يوهمه ظاهر عبارته، فإنّه لا خلاف في عدم شرعيتها، قال في التذكرة: لا ينبغي الزيادة على الخمس، لأنّها منوطة بقانون الشرع، ولم ينقل الزيادة، وما روي عن النبيّ ﷺ من أنّه كبّر على حمزة سبعين تكبيرة، وعن عليّ عليه السلام أنّه كبّر على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة، إنّما كان في صلوات متعددة، انتهى.

قوله عليه السلام: «سبعين صلاة» لعلّ المراد بالصّلاة التكبير مجازاً تسمية للجزء باسم الكلّ، أو المراد بالصّلاة الدّعاء، واطلق على التكبير مجازاً تسميةً للملزوم باسم ما يلزمه غالباً، أو المراد بها الدّعاء، بأن يكون ﷺ دعى له عقيب الخامسة أيضاً، كما يظهر من بعض الأخبار.

وإنّما حملنا على تلك الوجوه لما سيأتي من خبر أبي بصير، وروى الشيخ في الحسن عن اسماعيل بن جابر، وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال: صلّى عليه سبعين صلاة، وكبّر عليه سبعين تكبيرة.

واستدلّ القائلون بعدم كراهة التكرار بهذا الخبر.

وأُجيب: بأنّه يمكن أن يكون لفضل حمزة ومناقبه، وبانّه يمكن أن يكون بعد الصّلاة عليه، أو في أثنائها يوتى بالشهداء فيوضع معه، فيصلّى عليهم، ويشركه معهم في الدّعاء إلى أن انتهت إلى سبعين، وبأنّ هذا ورد في تكرار الإمام،

فلا يمكن الاستدلال به على العموم.[١]

◄ **الحديث ١٤٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبيّ، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس في الصّلاة على الميّت تسليم.

المصادر: الكافي ٣: ١٨٥، كتاب الجنائز، باب انّه ليس في الصّلاة دعاء موقّت وانّه ليس فيها تسليم، ح٢، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٢، كتاب الصّلاة ب٢١ باب الصّلاة على الأموات، ح٩، الإستبصار ١: ٤٧٧، كتاب الصّلاة، أبواب الصّلاة على الأموات، ب٢٩٥ باب أنّه لا تسليم في الصّلاة على الميّت، ح١، وسائل الشيعة ٣: ٩١، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب٩ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٤٤٠، كتاب الطهارة، أبواب الصّلاة على الميّت، ب١٢ باب أنّه لا قراءة في الصّلاة على الميّت و...، ح٧.

□ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ليس في الصّلاة» إلخ، يدلّ بعمومه على عدم شرعيّة السّلام فيها، لا وجوباً، ولا استحباباً، وقد مرّ الكلام فيه في باب جنائز الرّجال والنّساء.[٢]

◄ **الحديث ١٤٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك إنّ الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميّت في التكبيرة الأُولى، ولا يرفعون فيما بعد ذلك، فأقتصر على التكبيرة الأُولى، كما يفعلون، أو أرفع يديّ في كلّ تكبيرة؟ فقال: ارفع يدك[٣] في كلّ تكبيرة.

المصادر: الكافي ٣: ١٨٤، كتاب الجنائز، باب الصّلاة على المؤمن والتكبير والدّعاء، ح٥،

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٦٤ـ٦٥.

(٢) مرآة العقول ١٤: ٦٤.

(٣) في التهذيب: «يديك» بدل «يدك».

تهذيب الأحكام ٣: ١٩٥، كتاب الصّلاة، ب ٢١ باب الصّلاة على الأموات ح ١٨، الإستبصار ١: ٤٧٨، كتاب الصّلاة، أبواب الصّلاة على الأموات، ب ٢٩٦ باب رفع اليدين في كلّ تكبيرة، ح ٣، وسائل الشيعة ٣: ٩٣، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب ١٠ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٤٣٧، كتاب الصّلاة، أبواب الصّلاة على الميّت، ب ١١ باب استحباب رفع اليدين...، ح ٣.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «إنّ الناس» أي العامّة.

أقول: أجمع العلماء كافّة على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، واختلفوا في البواقي، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط، والمفيد، والمرتضى، وابن إدريس إلى أنّه غير مستحبّ، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة من علماء العامّة، وقال الشيخ في كتابي الأخبار: يستحبّ رفع اليدين في كلّ تكبيرة، ومال إليه جماعة من المتأخّرين كالعلّامة، والمحقّق، وذهب إليه جماعة من العامّة، واختلف أخبارنا في ذلك، ويظهر من هذا الخبر أنّ أخبار النفي محمولة على التقيّة كما فعله الشيخ، والله يعلم.[1]

◀ **الحديث ١٤٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يصلّي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحبّ.

المصادر: الكافي ٣: ١٧٧، كتاب الجنائز، باب مَن أولى الناس بالصّلاة على الميّت، ح ٥، وسائل الشيعة ٣: ١١٤، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب ٢٣ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٣٩٢، كتاب الطهارة، أبواب الصّلاة على الميّت، ب ٥ باب انّه يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو...، ح ١.

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٦١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «أولى الناس بها» فسرّ الأصحاب أولى الناس بالوارث، وقطعوا بأنّ الوارث أحقّ بالصّلاة عليه من غيره، بل ظاهرهم أنّه مجمع عليه، واستدلّوا بآية ﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ﴾[1] وبهذا الخبر، وبخبر ابن أبي نصر الآتي.

وقال بعض المتأخّرين: لو قيل: إنّ المراد «بالاولى» هنا أمسّ الناس بالميّت رحماً، وأشدّهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث، لم يكن بعيداً.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله اعلم: أنّ ظاهر الأصحاب أنّ اذن الوليّ، إنّما يتوقّف عليه الجماعة، لا أصل الصّلاة؛ لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأي أحد من المكلّفين، فلو صلّوا فرادى بغير إذن أجزأ.

أقول: الظاهر إنّ المراد إمامة هذه الصّلاة؛ إذ الظاهر أن ليس المراد يكون الإمام أحقّ، أو الوارث أحقُّ أن لا يصلّي عليها غيرهم، مع هذا الحثّ والتّرغيب العظيم الوارد في الأخبار من غير تقييد بأحدٍ، فما ذكره رحمه الله متين، وإن اعترض عليه بعض من تأخّر عنه.[2]

◀ **الحديث ١٤٦:** وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أُرومة، عن عليّ بن ميسرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزّوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها.

المصادر: وسائل الشيعة ٣: ١١٦، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب ٢٤ ح ٣، وأورد أيضاً مثله في ص ١٨٧، أبواب الدفن، ب ٢٦ ح ٢، وتقدّم مثله في ج ٢: ٥٣١، أبواب غسل الميّت، ب ٢٤ ح ٩.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ٢٠١، رقم الحديث ١١٢، فراجع هناك.

---

(١) الأنفال ٨: ٧٥، والأحزاب ٣٣: ٦.

(٢) مرآة العقول ١٤: ٣٥.

◀ **الحديث ١٤٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن امرأة الحسن الصيقل، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل كيف تصلّي النّساء على الجنازة إذا لم يكن معهنّ رجل؟ قال: يَصْففن جميعاً ولا تتقدّمهنّ إمرأة.

المصادر: الكافي ٣: ١٧٩، كتاب الجنائز، باب صلاة النّساء على الجنازة، ح١، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٦، كتاب الصّلاة، ب٣٢ باب الصّلاة على الأموات، ح٤٣، وسائل الشيعة ٣: ١١٧، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب٢٥ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الصّلاة على الميّت، ب٨ باب جواز صلاة النّساء على الجنائز...، ح٦.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في جواز إمامة المرأة للنّساء في صلاة الجنائز، والمشهور كراهة بروزها عن الصفّ، بل تقف بينهنّ.

قوله عليه السلام: «ولا تتقدّمهنّ». ظاهر النّهي عدم الجواز، والمشهور الكراهة، والأولى الترك، للنّهي في الأخبار الكثيرة، وعدم المعارض، ولا يخفى أنّه ليس فيه دلالة صريحة على إمامة بعضهنّ لبعض.(١)

◀ **الحديث ١٤٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلّى على جنازة بحذاء، ولا بأس بالخفّ.

المصادر: الكافي ٣: ١٧٦، كتاب الجنائز، باب نادر، ح٢، ورواه الشيخ عن محمّد بن يعقوب، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٦، كتاب الصّلاة، ب٢٢ باب الزيادات، ح٣٨، وسائل الشيعة ٣: ١١٨، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب٢٦ ح١،

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٤٢، وملاذ الأخيار ٥: ٦٢١.

جامع أحاديث الشيعة ٣: ٤٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الصّلاة على الميّت، ب٢٦ باب أنّه لا يصلّى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخفّ، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «بحذاء».

قال الشهيد في الذكرى: يستحبّ نزع الحذاء لا الخفّ، لخبر سيف بن عميرة.

قال في المقنع: روي أنّه لا يجوز للرّجل أن يصلّي على جنازة بنعل حذو، وكان محمّد بن الحسن يقول: كيف تجوز صلاة الفريضة ولا تجوز صلاة الجنازة؟

وكان يقول: لا نعرف النهي في ذلك إلّا من رواية محمّد بن موسى الهمداني، وكان كذّاباً. قال الصدوق: وصدق في ذلك، إلّا أنّي لا أعرف من غيره رخصة، وأعرف النّهي، وإن كان عن غير ثقة، ولا يردّ الخبر بغير خبر معارض.

قلت: قد روى الكليني عن عدّة، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميره، ما قلناه: وهذا طريق غير طريق الهمداني، إلّا أن يفرّق بين الحذاء ونعل الحذو، واحتج في المعتبر على استحباب الحفاء، وهو عبارة ابن البرّاج، بما روى عن بعض الصّحابة، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من اغبّرت قَدَماه في سبيل الله حرّمهما الله على النّار، ولأنّه موضع اتّعاظ يناسب التذلّل بالحفاء، قلت: استحباب الحفاء يعطى استحباب نزع الخفّ، والشيخ، وابن جنيد، ويحيى بن سعيد، استثنوه، والخبر ناطق به، وفي التذكرة اختار عدم نزع الخفّ، واحتجّ بحجّة المعتبر، وهو تمام لو ذكر الدليل المخرج للخفّ عن مدلول الحديث، انتهى.

والظاهر انّه يثبت استحباب ترك الحذاء بهذا الخبر، لمساهلتهم في مستند المستحبات، واستدلالهم عليها بالأخبار الضعيفة، بل العاميّة.

والظاهر أنّ الحكم موضع وفاق أيضاً بينهم، ويحتمل أن يكون مرادهم بنعل الحذو، والحذاء غير النّعال العربيّة، بل النّعال العجميّة، والهنديّة الساترة لظهر

القدم، أو أكثر بغير السّاق، وحينئذٍ فإن قيل بكون هذه الصّلاة صلاة حقيقة، ويشملها عموم ما ورد من الأحكام في مطلق الصّلاة، كما ذهب إليه جماعة، يكون القول بالمنع من الصّلاة فيها جارياً هاهنا إن قال المانعون بتلك المقدّمة، لكن الظاهر من كلام أكثرهم، وبعض اللغويّين: إنَّ الحذاء شامل لجميع النّعال سوى الخفّ.

قال في النهاية: الحذاء بالمدّ النّعل. وقال المحقّق وغيره: وينزع نعليه. وقال في المنتهى: ويستحبّ التّحفّي، واستدلّ بهذا الخبر، وما يفهم من كلام بعضهم من عدم إستثناء الخفّ غير جيّد لمخالفة الخبر الذي هو مستند الحكم، والله يعلم.[1]

◀ **الحديث ١٤٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد[2] بن أبي نصر، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صلّيت على الرَّجل فقم عند صدره.

المصادر: الكافي ٣: ١٧٧، كتاب الجنائز، باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلّى على الجنازة، ح٢، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٠، كتاب الصّلاة، ب٢١ باب الصّلاة على الأموات، ح٤، ورواه بإسناده عن سهل بن زياد، في ص٣١٩ ب٣٢ باب الصّلاة على الأموات ح١٥، الإستبصار ١: ٤٧٠، كتاب الصّلاة، أبواب الصّلاة على الأموات، ب٢٩٠ باب موضع الوقوف من الجنازة، ح١، وسائل الشيعة ٣: ١١٩، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب٢٧ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٤٦٠، كتاب الطهارة، أبواب الصّلاة على الميّت، ب٢٣ باب جواز الصّلاة على الميّت جماعة وفُرادى و...، ح٢.

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب:

إن كان رجلاً فعند صدره، يعني الوسط؛ لأنّه يعبّر عن الشيء باسم ما يجاوره، وكذلك في قوله إن كانت المرأة عند رأسها؛ لأنَّ الرأس يقرب من الصدر فجاز أن

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٣٠، وملاذ الأخيار ٥: ٣٨١.

(٢) ليس في الاستبصار: «بن محمّد».

يعبّر عنه به.[١]

❐ **الشرح**: قال حفيد الشهيد الثاني:

ظاهر الدلالة على الأمر بالقيام عند رأس المرأة وعند صدر الرجل، وقد نقل العلّامة في المختلف عن الشيخين القول بوقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة، قال: وللشيخ قول آخر في الخلاف، أنّه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة، وبه قال عليّ بن بابويه، ونقل عن ابنه في المقنع القول بالوقوف عند الصدر في الرجل والمرأة، قال العلّامة: وللشيخ في الاستبصار قول ثالث: أنّه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل، والمشهور الأوّل، انتهى.

ولا يخفى أنّ كلام الاستبصار لا يخلو من تأمّل؛ فإنّ الخبر المبحوث عنه على تقدير الاعتماد عليه يدلّ على ما ذكره العلّامة، إلّا أنّ توجيه الشيخ للخبر الثاني من جهة المرأة فقط يقتضي إبقاءه من جهة الرجل، وهو وقوفه في وسطه، والحال أنّ الخبر الأوّل تضمّن الصدر، إلّا أن يقال: إنّ التوجيه للأمرين، واكتفى الشيخ بأحدهما عن الآخر. وقد ذكر في التهذيب: إنّ قوله: «عنده صدره» يعني الوسط، استعمالاً لاسم الشيء فيما يجاوره، وكذلك الرأس.

لكن الثالث يأبى التوجيه؛ لأنّ الوقوف بحيال السرّة يبعد عن الصدر في الرجل، والوقوف قبل الصدر يبعد عن الرأس في المرأة، لكن البعد أقلّ من الأوّل.

وبالجملة: فالتزام الشيخ بالمذهب في الكتاب بعيد عن الاعتبار.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ شيخنا ﷺ نقل عن العلّامة في المنتهى: أنّ هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف. وظاهر الإشارة العود إلى ما قاله المحقّق في الشرائع: إنّ من سنن صلاة الجنازة أنْ يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة. لأنّه ﷺ نقل أنّ

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٩٠.

مدلول العبارة قول معظم الأصحاب، ثمّ نقل عن الشيخ في الاستبصار القول بمضمون الخبر الأوّل على نحو ما نقله العلّامة في المختلف، ثمّ استدلّ بالأخبار المذكورة، وحكى احتجاج الشيخ، ثمّ قال: وهذه الروايات كلّها ضعيفة، لكن المقام مقام استحباب، فالعمل بكلّ منها حسن، انتهى.

ولا يخفى عليك أنّ عبارة بعض المتقدّمين لا تقتضي اعتبار الإمام على ما حكاه في المختلف، وعبارة الصدوق في المقنع بلفظ الأمر بالوقوف، لكن العلّامة ربما استفاد الاستحباب من كلام القائلين، أمّا الاختصاص بالإمام، فالإجماع المنقول ليس في الكلام ما يدلّ عليه، فليتأمّل.(١)

قال العلّامة المجلسي:

وهو حجّة الشيخ في الاستبصار وأوّل خبر ابن المغيرة بأنّ قوله «ممّا يلي صدرها» المعنى فيه إذا كان قريباً من الرأس، وقد يعبّر عنه بأنّه يلي الصدر لقربه منه، وأوّل في التهذيب هذا الخبر بأنّ قوله «عنده صدره» يعني الوسط، استعمالاً لاسم الشيء فيما يجاوره، وكذلك الرأس يعبّر به عن الصدر للقرب.

أقول: أخبار العامّة وأقوالهم أيضاً في ذلك مختلفة لا يتأتى حمل البعض على التقيّة، فالقول بالتخيير لا يخلو من قوّة، وإن كان العمل بالمشهور أولى.(٢)

◀ **الحديث ١٥٠:** وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير الصفوف في الصّلاة المقدّم، وخير الصفوف في الجنائز المؤخّر، قيل: يا رسول الله ولِمَ؟ قال: صار سترة للنساء.

المصادر: وسائل الشيعة ٣: ١٢١، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب٢٩ ذيل ح١،

---

(١) استقصاء الإعتبار في شرح الاستبصار ٧: ٣٨٠.

(٢) مرآة العقول ١٤: ٣٤ وراجع كتاب الوافي ٢٤: ٤٢٣.

ولم نعثر على هذا الحديث بهذا السند في الكافي وإنّما ورد السند في الحديث ٢ من الكافي.(١)

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: قال في الفقيه: وأفضل المواضع في الصلاة على الميّت الصف الأخير، والعلّة في ذلك أن النساء كنّ يختلطن بالرجال في الصّلاة على الجنائز، فقال النبيّ ﷺ: «أفضل المواضع في الصّلاة على الميّت الصفّ الأخير» فتأخّرن إلى الصفّ الأخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام، انتهى كلامه طاب ثراه.

ومعناه أنّ النساء إنّما يختلطن بالرجال في الجنائز طلباً لفضل الصفّ المتقدّم من صفوفهنّ المتأخّرة، فيقفن خلف الرجال متّصلات بهم فنهين عن ذلك بتفضيل الصفّ الأخير من صفوفهنّ على الأوّل منها، وأمّا في الصلوات المكتوبة، فللزوم تأخّرهنّ عنهم هنالك بمقدار مساقط أجسادهنّ أو أكثر لم يحصل الاختلاط المحذور منه، وأمّا طلب الرجال التأخّر بعد شرعيّته هنا فلا مفسدة فيه؛ لأنهنّ كنّ خلفهم لا يرونهنّ، وأمّا تقدّمهم على النساء في الصلاتين، فكان من الأمور المعهودة عندهم وكانوا يعلمون ذلك، وإنّما كان فضيلة تأخّرهم بالإضافة إلى أنفسهم دون النساء؛ لتقدّم الرجال على النساء على كلّ حال. إذا عرفت هذا فمعنى قوله ﷺ «صار سترة للنساء» أن الصفّ المتأخّر إنّما فضّل على المتقدّم لتطلب النساء التأخّر، فالتأخّر فيكنّ أبعد من الرجال، فيكنّ مستورات عنهم بصفوفهنّ المتقدّمة، ثمّ لمّا شرع ذلك لهذه المصلحة بقي حكمه إلى يوم القيامة وإن لم يكن مع الرجال امرأة، مع أنّ فيه منع الناس عن الازدحام، قيل: ويحتمل أن يكون المراد بالصفوف في الحديث صفوف الجنائز لا المصلّين، فإنّ كلّ صفّ

---

(١) راجع الكافي ٣: ١٧٦، باب نادر، ح ٢.

من الجنائز أقرب إلى المصلّي فهو المؤخّر وهو الأفضل، قلت: وحينئذ يشكل التعليل.[١]

قال العلاّمة المجلسي:

قوله ﷺ: «خير الصفوف» إلخ، حمل من رأيت من الأصحاب كلامهم هذا الخبر على أنّ المراد أنّ خير صفوف المصلّين في سائر الصلوات: الصفّ المقدّم وخير صفوف المصلّين في الصلاة على الجنازة الصفّ المؤخّر قال في المنتهى: الصفّ الأخير في الصلاة على الجنائز أفضل من الصفّ الأوّل، واستدلّ بهذه الرواية، ونحوها.

قال في التذكرة، وقال في الذكرى: أفضل الصّفوف المؤخّر؛ لخبر السّكوني، ثم قال: وجعل الصدوق: سبب الخبر ترغيب النساء في التأخّر منعاً لهنّ عن الاختلاط بالرجال في الصلاة كما كنّ يصلّين على عهد النبيّ ﷺ، ويتقدّمن وإن كان الحكم بالأفضلية عامّاً لهنّ وللرجال.

وقال الصدوق في الفقيه: وأفضل المواضع في الصّلاة على الميّت الصف الأخير. والعلّة في ذلك أنّ النساء كنّ يختلطن بالرجال في الصّلاة على الجنائز، فقال النبيّ ﷺ: أفضل المواضع في الصّلاة على الميّت الصف الأخير، فتأخّرن إلى الصفّ الأخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام، انتهى.

أقول: لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظاً ومعناً بوجوه:

الأوّل: التعبير بالصّلاة عن سائر الصلوات مطلقا من غير تقييد.

الثاني: ارتكاب الحذف والمجاز ثانياً[٢] بأن يكون المراد بالجنائز صلاة الجنائز.

الثالث: تخصيص التعليل بالشقّ الأخير، مع جريانه في الأوّل إلّا أن يقال:

---

(١) كتاب الوافي ٢٤: ٤٢٥.

(٢) هكذا في المرآة المطبوع، يحتمل أن يكون لفظة «ثانياً» زيادة أو سهو.

النساء كنّ لا يرغبن في سائر الصلوات إلى الصف الأوّل، وهو أيضاً تكلّف لابتناء الحمل على احتمال لا يعلم تحقّقه بل الظاهر خلافه.

الرابع: عدم استقامة التعليل في الأخير أيضاً، إذ لو بني على أنّه عليه السلام قال ذلك تورية لرغبة النساء إلى الأخير، فلا يخفى ركاكته وبعده عن منصب النبوّة؛ لاشتماله على الحيلة في الأحكام.

ولو قيل: أن ذلك صار سببا لتقرّر هذا الحكم وجريانه، فهذا أيضاً تكلّف؛ إذ كان يكفي لتأخّر النساء بيان إنّ ذلك خير لهنّ، مع أنّ «الأفضل» متعلّق بالرجال في جميع الموارد، بل الظاهر من الخبر أنّ المراد بالصفوف في الصلاة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلاة الجنازة وغيرها، والمراد بصفوف الجنائز نفس الجنائز إذا وضعت للصلاة عليها، والمراد أنّ خير الصفوف في الصّلاة المقدّم أي ما كان أقرب إلى القبلة، وخير الصفوف في الجنائز المؤخّر أي ما كان أبعد عن القبلة وأقرب من الإمام، كما مرّ مفصّلاً، ولمّا كان الأشرف في جميع المواضع متعلّقاً بالرجال صار الحكمان معاً سببين لسترة النساء؛ لأنّ تأخّرهنّ في الصفوف سترة لهنّ، وتقدّم جنائزهنّ لكونه سبباً لبعدهنّ عن الرجال المصلّين سترة لهنّ، فاستقام التعليل وسلم الكلام عن ارتكاب الحذف والمجاز، وصار الحكم مطابقاً لما دلّت عليه الأخبار الكثيرة.

والعجب من الأصحاب رحمهم الله كيف ذهلوا عن هذا الاحتمال الظاهر وذهبوا إلى ما يحتاج إلى تلك التكلّفات البعيدة فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين.[1]

◀ **الحديث ١٥١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان إذا صلّى على المرأة والرّجل قدّم

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٣٢.

المرأة وأخّر الرّجل، وإذا[١] صلّى على العبد والحرّ، قدّم العبد وأخّر الحرّ، وإذا صلّى على الكبير والصّغير[٢] قدّم الصّغير وأخّر الكبير.

المصادر: الكافي ٣: ١٧٥، كتاب الجنائز، باب جنائز الرّجال والنّساء والصّبيان والأحرار والعبيد، ح٣، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٢، كتاب الصّلاة، ب٣٢ باب الصّلاة على الأموات، ح٢٨، والإستبصار ١: ٤٧١، كتاب الصّلاة، أبواب الصّلاة على الأموات، ب٢٩١ باب في ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، ح٢، وسائل الشيعة ٣: ١٢٦، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، باب ٣٢ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب الصّلاة على الميّت، ب٣٠ باب أنّه تكفي صلاة واحدة على جنائز متعدّدة و...، ح١١.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: لعلّ المراد بالتقديم والتأخير في هذا الخبر التقديم والتأخير بالإضافة إلى القبلة دون الإمام، أو يكون الحكم فيه التخيير، وهو أولى؛ لأنّ خبر الحلبي المضمر الآتي لا يقبل هذا التأويل.[٣]

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «كان إذا صلّى» إلخ. رواه في التّهذيب عن سهل بهذا الإسناد كما هنا، وفي الفقيه مرسلاً، كان عليّ عليه السلام: (إذا صلّى)، لعلّ وما في الفقيه أظهر، وعلى ما في الكتابين، فالمراد الرّسول، أو أمير المؤمنين (صلوات الله عليهما)، أو الصّادق عليه السلام بأن يكون القائل طلحة. ويمكن أن يقرأ الأفعال على البناء للمجهول.

وقوله عليه السلام: «قدّم المرأة» أي إلى القبلة، وكذا البواقي، ويدلّ على بعض التّفصيل الذي نقلنا عن القوم. وظاهر العبد والحرّ، والصّغير والكبير، كونهما في

---

(١) في التهذيب: «فإذا» بدل «وإذا».

(٢) في التهذيب والوسائل: «وإذا صلّى على الصغير والكبير».

(٣) كتاب الوافي ٢٤: ٤٣٠، وراجع استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار ٧: ٣٩٠.

الموضعين ذكرين، وكذا الرّجل ظاهره البالغ، فلا يستفاد منه حكم اجتماع الطّفل والبالغة والعبد والحرّة.[١]

◄ **الحديث ١٥٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته كيف يصلّى على الرّجال والنّساء؟ قال[٢]: يوضع الرَّجل ممّا يلي الرّجال، والنّساء خلف الرّجال.

المصادر: الكافي ٣: ١٧٤، كتاب الجنائز، باب جنائز الرّجال والنّساء والصّبيان والأحرار والعبيد، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٣: ٣٢١، كتاب الصّلاة، ب ٣٢ باب الصّلاة على الأموات، ح ٢٧، وفيه: «فقال يوضع الرجال» بدل «قال يوضع الرجل»، والإستبصار ١: ٤٧١، كتاب الصّلاة، أبواب الصّلاة على الأموات، ب ٢٩١ باب ترتيب جنائز الرّجال والنّساء إذا اجتمعت، ح ١، وسائل الشيعة ٣: ١٢٧، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب ٣٢ ح ٩، وفيه: «فقال: توضع الرّجال» بدل «قال: يوضع الرَّجل»، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب الصّلاة على الميّت، ب ٣٠ باب أنّه تكفي صلاة واحدة على جنائز متعدّدة و...، ح ٩.

❐ **الشرح**: قال حفيد الشهيد الثاني:

والظاهر أنّ المراد بما يلي الرِّجال ما يلي المصلّي على الجنائز، واحتمال إرادة الرّجال الأموات على معنى جعل الرِّجال على تقدير التعدّد غير مفصولين بالنساء بعيد، واستشكال بعض الأصحاب الاجتزاء بالصّلاة الواحدة مع اختلاف الوجه في الصغير والكبير، لوصحّ الخبر يدفعه وغير بعيد تصحيحه من الفقيه؛ لأنَّ الصدوق رواه مرسلاً عن عليّ عليه السلام، وقد قدّمنا الوجه في ذلك مراراً.

وينقل عن العلّامة في التذكرة الجزم بالمنع، ثمّ قال: ولو قيل بإجزاء الواحدة

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٢٨، وملاذ الأخيار ٥: ٦١٥.

(٢) في التهذيب والاستبصار: «فقال» بدل «قال».

المشتملة على الوجهين بالتقسيط أمكن.

وفيه: أنَّ الجمع بين الشيئين المتنافيين في الفعل الشخصي موقوف على الدليل. وفي الذكرى: أنّه يمكن الاكتفاء بنيّة الوجوب؛ لزيادة الندب تأكيداً؛ وفيه نظر واضح.[1]

قال العلّامة المجلسي:

أقول: يظهر من المنتهى أنّه لا خلاف في جواز إيقاع الصّلاة الواحدة على ما زاد على الواحدة من الجنائز، ويجوز التفريق أيضاً وقال: لو اجتمعت جنازة الرجل والمرأة، جعل الرجل ممّا يلي الإمام، والمرأة ممّا يلي القبلة، قاله علماؤنا، ثمّ قال: هذه الكيفيّة والترتيب ليس واجباً بلا خلاف.

قال الشهيد في الذكري: والتفريق أفضل ولو كان على كلّ طائفة، لما فيه من تكرار ذكر الله، وتخصيص الدعاء الذي هو أبلغ من التعميم، إلّا أن يخاف حدوث أمر على الميّت. فالصّلاة الواحدة أولى، فيستحب إذا اجتمع الرجل والمرأة محاذات صدرها لوسطه، ليقف الإمام موقف الفضيلة، وإن يلي الرجل الإمام، ثمّ الصبيّ لستّ، ثمّ العبد، ثمّ الخنثى، ثمّ المرأة، ثمّ الطفل لدون ستّ ثمّ الطفلة.

وجعل ابن الجنيد الخصيّ بين الرّجل والخنثى، ونقل في الخلاف الإجماع على تقديم الصبيّ الذي يجب عليه الصّلاة إلى الإمام، ثمّ المرأة، ثمّ قال: وأطلق الصّدوقان تقديم الصبيّ إلى الإمام، وفي النهاية أطلق تقديم الصبيّ إلى القبلة على المرأة، انتهى.

أقول: استشكل جمع من الأصحاب الاجتزاء بالصّلاة الواحدة على الصبيّ الذي لم يجب الصّلاة عليه مع غيره ممّن تجب عليه الاختلاف الوجه، وصرّح

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٧: ٣٨٩.

العلّامة في التذكرة بعد جواز جمع الجميع بنيّة واحدة متّحدة الوجه، ثمّ قال: ولو قيل بإجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط، أمكن.

أقول: مع وجوب نيّة الوجه، هذا هو الوجه.

قوله عليه السلام: «ممّا يلي الرّجال» أي المصلّين، والمراد «بالرّجال» أخير الموتى، وهذا الخبر ظاهر الدلالة على المشهور، ولايتوهّم إمكان الإستدلال به على تقديم الصّبيان على النساء؛ لأنّ إطلاق الرّجل على غير البالغ مجاز.[١]

◀ **الحديث ١٥٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالله بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وسّط الرّجل نصفين[٢] صلّي على[٣] الذي فيه القلب.

المصادر: الكافي ٣: ٢١٣، كتاب الجنائز، باب أكيل السبع والطّير والقتيل يوجد بعض جسده والحَريق، ح٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٧، كتاب الطهارة، ب١٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم....، ح١٥٣، وسائل الشيعة ٣: ١٣٧، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب٣٨ ح١١، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٣٨٠، كتاب الطهارة، أبواب الصّلاة على الميّت، ب٢ باب حكم الصّلاة على الميّت الذي وجد بعضه أو نصفه، ح١٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «إذا وسّط» على المجهول. قال في القاموس: وسّطه، توسيطاً، إذا قطعه نصفين، أقول: قد مرّ الكلام فيه مستقصى.[٤]

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «صلّى على النصف الذي فيه القلب»، يحتمل وجهين:

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٢٤.

(٢) في التهذيب والوسائل والجامع: «بنصفين» بدل «نصفين».

(٣) في الوسائل زيادة: «النصف».

(٤) مرآة العقول ١٤: ١٥٧.

أحدهما: اشتراط كون القلب فيه.

وثانيهما: أن يكون المراد النصف الذي يكون فيه القلب، وإن لم يكن عند الوجدان فيه. ولعلّه أظهر. ويحتمل على بعد أن يكون المراد أنَّ مع وجود النصفين يقف في الصّلاة على النصف الذي فيه القلب محاذياً له.

ثمّ أعلم أنّه اختلف كلام الأصحاب في تلك المسألة اختلافاً كثيراً:

قال في المنتهى: لو وجد بعض الميّت، إمّا بأن أكله سبع، أو احترق بالنّار، أو غير ذلك، فإن كان فيه عظم، وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا، ويكفّن، وإن كان صدره صُلّي عليه وإلّا فلا.

ثمّ قال: أمّا لو لم يكن فيها عظم، فإنّه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل أربعة أشهر. وكذا الحكم لو أبينت القطعة من حيّ.

وقال المحقّق ﷺ في المعتبر: فإذا وجد بعض الميّت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كلّه، وهو. مذهب المفيد. وقال الشيخ: إن كان صدره وما فيه قلبه صُلّي عليه. ثمّ قال: والذي يظهر لي أنّه لا تجب الصّلاة إلّا أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر واليدان، أو عظام الميّت.

وقال في الذكرى: وما فيه الصدر يغسّل، وكما عظام الميّت يغسّل، وكذا قطعة فيها عظم، ذكره الشيخان، واحتجّ عليه في الخلاف باجماعنا، ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر عليّ بن جعفر، لصدق العظام على التامّة والناقصة، ولو كان لحم بغير عظم فلا غسل. قال ابن ادريس: ولا كفن ولا صلاة. وأوجب سلّار لفّها في خرقة ودفنها، ولم يذكره الشيخان. انتهى.

وأقول: الأقوى ما اختاره المحقّق ﷺ، وأمّا استدلالهم بهذا الخبر؛ لكون الصدر كالميّت في جميع أحكامه، فلا يخفى ضعفه، إذ الظاهر من الخبر وجوب الصّلاة على النصف الذي فيه القلب، بأن يكون مشتملاً على محل القلب أو القلب أيضاً

كما عرفت، وعلى الرأس واليدين.[١]

◄ **الحديث ١٥٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوّل ما يُتحف به المؤمن[٢] يغفر لمن تبع جنازته.

المصادر: الكافي ٣: ١٧٣، كتاب الجنائز، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح٣، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١: ٤٥٥، كتاب الطهارة، ب٢٣ باب في تلقين المحتضرين، ح١٢٧، وسائل الشيعة ٣: ١٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب٢ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٠٢، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب١٠ باب استحباب تشييع الجنازة للرّجال وكثرة ثوابه خصوصاً...، ح٨.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «أوّل ما يتحف» إلخ قال في القاموس: التُحفة بالضمّ، وكهمزة البِرُّ، واللّطف، والطّرفة، والجمع تحف، وقد أتحفته تحفة.

أقول: لا يتوهّم التّنافي بين هذا وبين ما ذكر في الخبر الأوّل، إنّ اوّل حبائه الجنّة، إذ يمكن أن يكون المراد هناك أوّل حبائه الذي يصل إليه بلا توسّط غيره، أو يكون الأوّليّة في أحدهما إضافيّة، وإنّما عُدّ مغفرة المشيّعين تحفة للميّت، لأنّها إكرام للميّت، فيصير سبباً لسروره.[٣]

◄ **الحديث ١٥٥:** عليّ (بن إبراهيم)، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن داود الرّقي، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن شيَّعَ جنازة مؤمن حتّى يدفن في قبره وكّل الله عزّ وجلّ به سبعين ملكاً من المشيّعين يشيّعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف.

---

(١) ملاذ الأخيار ٢: ٥٨٢.

(٢) في الوسائل زيادة: «في قبره أن».

(٣) مرآة العقول ١٤: ٢١.

المصادر: الكافي ٣: ١٧٣، كتاب الجنائز، باب ثواب مَن مشى مع جنازة، ح٢، وسائل الشيعة ٣: ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب٣ ح٢، وفيه تقديم وتأخير في السند ماقبل سهل، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب١٠ باب استحباب تشييع الجنازة للرّجال و...، ح١٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «مَن شيَّع» يدلّ على استحباب التشييع إلى الدّفن.

قال في المنتهى: أدنى مراتب التشييع أن يتبعها إلى المصلّى فيصلّي عليها، ثمّ ينصرف، وأوسطه: أن يتبع الجنازة إلى القبر، ثمّ يقف حتّى يدفن، وأكمله: الوقوف بعد الدّفن ليستغفر له، ويسأل الله له الثّبات على الإعتقاد عند سؤال الملكين، انتهى.

أقول: لعلّ ثواب التّشييع يحصل في الجملة، وإن لم يمض إلى المصلّى، بل بمجرّد التشييع؛ لعموم كثير من الأخبار.(١)

◀ **الحديث ١٥٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مَن مشى مع جنازة حتّى يصلّي عليها ثمّ رجع كان له قيراط [من الأجر]، فإذا مشى معها حتّى تدفن كان له قيراطان، والقيراط مثل جبل أُحد.

المصادر: الكافي ٣: ١٧٣، كتاب الجنائز، باب ثواب مَن مشى مع جنازة، ح٥، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١: ٤٥٥، كتاب الطهارة، أبواب الزيادات، ب٢٣ باب في تلقين المحتضرين، ح١٣٠ وفيه: بدل رجع «يرجع»، وليس فيه: «من الأجر»، وسائل الشيعة ٣: ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن ب٣ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٠٥، كتاب الطّهارة، ب١٠ باب استحباب تشييع الجنازة للرّجال و...، ح١٩.

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٢٠.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «قيراط» القيراط نصف عشر الدّينار، والمراد هنا قدر من الثّواب، ولعلّ الفرض بيان انّ التشييع بعد الصّلاة إلى الدّفن يساوي في الثّواب التشييع إلى الصّلاة، والتشبيه بـ«جبل أُحد» من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس، أي كان ذلك الثّواب عظيماً ممتازاً بالنسبة إلى سائر المثوبات الأُخرويّة، كما أنّ جبل أُحد مشهور ممتاز في العظمة بين الأجسام المحسوسة في الدنيا، ويحتمل أن يكون المراد إنّ هذا العمل له هذا الثقل في ميزان عمله، إمّا بناء على تجسّم الأعمال كما ذهب إليه بعض، أو تنقيل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقّه ذلك العمل من الفضل والثّواب كما ذهب إليه آخرون. والله يعلم.[1]

◀ **الحديث ١٥٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته، فلمّا أن صلّى على الميّت قال وليّه لأبي جعفر عليه السلام: ارجع يا أبا جعفر مأجوراً، ولا تعنّي، لأنّك تضعف عن المشي، فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام: قد أذن لك في الرجوع فارجع، ولي حاجة أُريد أن أسألك عنها، فقال لي أبو جعفر عليه السلام: إنّما هو فضل وأجر، فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها، فأمّا بإذنه فليس بإذنه جئنا، ولا بإذنه نرجع.

المصادر: الكافي ٣: ١٧١، كتاب الجنائز، باب من يتبع جنازة ثمّ يرجع، ح١، وسائل الشيعة ٣: ١٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب٣ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٠٦، كتاب الطّهارة، أبواب الدّفن، ب ١٠ باب استحباب تشييع الجنازة للرّجال و...، ح ٢١.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: «لا تعنّي» أي لا تتعب نفسك من العناء.[2]

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٢١، وراجع ملاذ الأخيار ٣: ٢٨٢.

(٢) كتاب الوافي ٢٤: ٤٠٦.

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ولا تعنّي» بحذف تاء الخطاب نفي في معنى النّهي.

قال الجوهريّ: عنى بالكسر عناءً: أي تعب ونصب، وعنّيته أنا تعنيةً، وتعنّيته أيضاً فتعنّى.

أقول: هذا الخبر يدلّ على فضل تشييع الجنازة، وعلى كثرة الثّواب بزيادته، وعلى عدم اشتراط الإذن في حضور الجنازة، ولا لزوم الانصراف مع الإذن فيه، بل عدم رجحانه وإن التمس صاحب الجنازة.(١)

◀ **الحديث ١٥٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أُورمة،(٢) عن محمّد بن عمرو، عن(٣) حسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إمش أمام جنازة المسلم العارف، ولا تمش أمام جنازة الجاحد، فإنّ أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنّة، وإنّ أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النّار.

المصادر: الكافي ٣: ١٦٩، كتاب الجنائز، باب المشي مع الجنازة، ح ٢، وسائل الشيعة ٣: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب ٥ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥١٥، كتاب الطّهارة أبواب الدّفن، ب ١٤ باب استحباب المشي خلف الجنازة، أو على جنبي السّرير...، ح ١٥.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

المعروف من مذهب الأصحاب أن مشي المشيّع وراء الجنازة أو أحد جانبيها أفضل من المشي أمامها، قال في المنتهى: يكره المشي أمام الجنائز للماشي

---

(١) مرآة العقول ١٤: ١٧.

(٢) وسمّي أيضاً: محمّد بن أُوربمة، ويكنّي بأبي جعفر القمّي، ولمزيد الوقوف عليه راجع رجال النجاشي: ٣٢٩، الرقم ٨٩١.

(٣) في الوسائل والجامع: «و» بدل «عن».

والراكب، بل المستحب أن يمشي خلفها أو من أحد جانبيها، وهو مذهب علمائنا أجمع، وبه قال: الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وقال الثوري: الراكب خلفها والماشي حيث شاء، وقال الأصحاب: الظاهر الراكب خلفها أو بين جنبيها، والماشي أمامها، وقال الشافعي وابن أبي ليلي ومالك: المشي أمامها أفضل للراكب والراجل، وبه قال: عمر وعثمان وأبو هريرة والقاسم بن محمّد وابن الزبير وأبو قتادة وشريح وسالم والزهري، انتهى. ونصّ في المعتبر: على أن تقدمها ليس بمكروه، بل هو مباح. وحكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الأصحاب: أنه يرى كراهة المشي أمامها. وقال ابن أبي عقيل: يجب التأخّر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب إيّاه، وقال ابن الجنيد: يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراؤها، لما روي من أنّ الصادق عليه السلام تقدّم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء ولا رداء.

قوله عليه السلام: «إمش» إلخ يدلّ على اختصاص النهي عن المشي أمام الجنازة بجنازة المخالف، وبه يمكن الجمع بين الأخبار.(١)

◀ **الحديث ١٥٩**: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح [قال الكلينيّ] وعدّة من أصحابنا، عن ابن زياد، عن محمّد بن سليمان الديلميّ، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لمّا حضر الحسن بن علي عليهما السلام الوفاة قال للحسين عليه السلام: يا أخي إنّي أُوصيك بوصيّة فاحفظها، إذا أنا متُّ فهيّئني، ثمّ وجّهني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لأحدث به عهداً، ثمّ اصرفني إلى أُمّي، ثمّ ردّني فادفنّي بالبقيع، وأعلم أنه سيصيبني من عائشة ما يعلم الله والناس صنيعها، وعداوتها لله، ولرسوله، وعداوتها لنا أهل البيت، فلما قبض الحسن عليه السلام [و] وضع

(١) مرآة العقول ١٤: ١٢ و ١٣.

على السرير، ثمّ إنطلقوا به إلى مصلّى رسول الله ﷺ الذي كان يصلّي فيه على الجنائز، فصلّى عليه الحسين عليه السلام وحمل وأُدخل إلى المسجد، فلمّا أُوقف على قبر رسول الله ﷺ ذهب ذو العوينين إلى عائشة فقال لها: إنّهم قد أقبلوا بالحسن ليدفنوا مع النبيّ ﷺ فخرجت مبادرة على بغل بسرج ـ فكانت أوّل إمرأة ركبت في الإسلام سرجاً ـ فقالت: نحّوا ابنكم عن بيتي، فإنّه لا يدفن في بيتي، ويهتك على رسول الله حجابه، فقال لها الحسين عليه السلام قديماً هتكت أنتِ وأبوكِ حجاب رسول الله ﷺ وأدخلت عليه بيته مَن لا يحبُّ قربه، وإنّ الله سائلك عن ذلك يا عائشة.

المصادر: الكافي ١: ٣٠٠، كتاب الحجّة، باب الإشارة والنّص على الحسين بن عليّ عليهما السلام، ح١، وأورد صدر الحديث في وسائل الشيعة ٣: ١٦٣، كتاب الطّهارة، أبواب الدفن، باب ١٣ ح٦، وليس في السند: «قال الكليني»، وفيه: «سهل بن زياد» بدل «ابن زياد» في السند، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٣٣، كتاب الطّهارة، أبواب الدفن، ب٢٢ باب حكم توجيه الميّت إلى قبور النبيّ والأئمّة عليهم السلام، ح١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «العوين» تصغير العين، وكنّى بذي العينين عن الجاسوس.[1]

قال العلّامة المجلسي:

و«قال الكليني» كلام تلامذته وهو في هذا الموضع غريب، ولعلّ بكراً أيضاً روى عن ابن الجهم، أو عن ابن سليمان، واحتمال إرسال الأوّل، كما قيل بعيدٌ، وابن زياد هو سهلٌ.

«ثمّ ردّني» يدلّ على أنّ فاطمة عليها السلام ليست مدفونةً بالبقيع، ويمكن أن يستدلّ به على شرعيّة ما هو الشائع في هذه الأعصار في الرّوضات المقدّسات، من

---

(١) كتاب الوافي ٢: ٣٤٠.

تزوير الأموات.

«ما يعلم الله، والناس صنيعها» أي به، أو ما يعلمه الله، فصنيعها خبر مبتداء محذوف، والمراد بالصّنيع: الفعل القبيح، في القاموس: صنع به صنيعاً قبيحاً فعله، انتهى.

وفي بعض النسخ صنعها بهذا المعنى وفي بعضها «بغضها».

«ثمّ انطلقوا» قرأ بعض الأفاضل «ثَمَّ» إشارة للمكان، أي في بيته، فقوله: انطلقوا جزاء «لما»، ويحتمل أن يكون بالضمّ، ويكون قوله: فصلّي جواب لمّا، أُدخل الفاء عليه للفاصلة، وظاهره كون مصلّى الرسول صلى الله عليه وآله خارجاً من المسجد، ويمكن حمله على المسجد الذي كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله، أو ما هو الآن مسقّف ويصلّي الناس فيه، وهما متقاربان، و «ذوالعوينين» الجاسوس، قال الجوهري: ذوالعينتين الجاسوس، ولا تقل: ذوالعوينتين، وفي القاموس: وذوالعينين الجاسوس، انتهى.

وهذا الخبر يدلّ على أنّه سيجيء بالواو أيضاً، ويمكن أن يكون عليه السلام تكلّم باللّغة الشائعة بينهم، ويظهر من بعض الأخبار أنّه كان مروان بن الحكم لعنه الله.

قوله: «قديماً»، ظرف «هتكت» وهتكت الحجاب لإدخال أبي بكر، وأبه بيته صلى الله عليه وآله بغير إذنه.

ثمّ اعلم أنّ ذكر الخبر في باب النّص من جهتين: **الأُولى**: اشتماله على الوصيّة، وقد مرّ في الأخبار أنّها من علامات الإمام **والثّانية**: أنّه عليه السلام صلّى على أخيه وهي أيضاً من علامات الإمامة، كما سيأتي، ولذا ذكره المصنّف في هذا الباب، ثمّ أنّ الخبر يدلّ على مرجوحية رُكوب الفروج على السّروج.[1]

---

(١) مرآة العقول ٣: ٣٠٤.

◀ **الحديث ١٦٠**: وبهذا الإسناد،[١] عن سهل، عن محمّد بن سليمان، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لمّا احتضر الحسن بن عليّ عليهما السلام قال للحسين: يا أخي إنّي أُوصيك بوصيّة فاحفظها، فإذا أنا متُّ فهيّئني، ثمّ وجّهني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لأحدث به عهداً ثمّ اصرفني إلى أُمّي فاطمة عليها السلام، ثمّ ردّني فادفنّي بالبقيع، وأعلم أنّه سيصيبني من الحميراء[٢] ما يعلم الناس من صنيعها، وعداوتها لله، ولرسوله صلى الله عليه وآله وعداوتها لنا أهل البيت، فلمّا قبض الحسن عليه السلام [و] وضع على سريره، فانطلقوا به إلى مصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كان يصلّي فيه على الجنائز، فصلّى على الحسن عليه السلام[٣] فلمّا أن صلّى عليه حمل فأُدخل المسجد، فلمّا أُوقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله بلغ عائشة الخبر، وقيل لها: إنّهم قد أقبلوا بالحسن بن عليّ ليدفن مع رسول الله[٤] فخرجت مبادرة على بغل بسرج ـ فكانت أوّل امرأة ركبت في الإسلام سرجاً ـ فوقفت، وقالت: نحّوا ابنكم عن بيتي، فإنّه لا يدفن فيه شيء ولا يهتك على رسول الله حجابه، فقال لها الحسين بن عليّ (صلوات الله عليهما): قديماً هتكت أنت وأبوكِ حجاب رسول الله، أدخلت بيته من لا يحبّ رسول الله قربه، وإنّ الله سائلك عن ذلك يا عائشة، إنّ أخي أمرني أن أُقرّبه من أبيه رسول الله صلى الله عليه وآله ليحدث به عهداً، وأعلمي أنّ أخي أعلم الناس بالله، ورسوله، وأعلم بتأويل كتابه، من أن يهتك على رسول الله ستره، لأنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ

---

(١) أي: محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، كما في كتاب الوافي ٢: ٣٤٠، رقم الحديث «٨٠٠»، إلّا أنّ في الوسائل جاء وعن عدّة من أصحابنا، ولذا جاء في هامشه: هذا الحديث لم نجده في مصورة المؤلّف وقد جمع سنده مع سند الحديث رقم (٦) فيما مضى، فلاحظ.

(٢) في الجامع: «عائشة» بدل «الحميراء».

(٣) في الجامع: «فصلّى عليه الحسين عليه السلام».

(٤) في الجامع: «ليدفنوا مع النبيّ صلى الله عليه وآله» بدل «ليدفن مع رسول الله».

يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[١] وقد أدخلت أنت بيت رسول الله ﷺ الرجال بغير إذنه، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[٢] ولعمري لقد ضربت أنت لأبيك وفاروقه عند أُذُن رسول الله ﷺ المعاول، وقال الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾[٣] ولعمري لقد أدخل أبوكِ وفاروقه على رسول الله ﷺ بقربهما منه الأذى، وما رعيا من حقّه، ما أمرهما الله به على لسان رسول الله ﷺ إنّ الله حرّم من المؤمنين أمواتاً ما حرّم منهم أحياء، وتالله يا عائشة لو كان هذا الذي كرهتيه من دفن الحسن عند أبيه رسول الله (صلوات الله عليهما) جائزاً فيما بيننا وبين الله، لعلمت أنّه سيدفن، وإن رغم معطسك.

قال: ثمّ تكلّم محمّد بن الحنفيّة وقال: يا عائشة يوماً على بغل، ويوماً على جمل، فما تملكين نفسك، ولا تملكين الأرض عداوة لبني هاشم، قال: فأقبلت عليه، فقالت: يا ابن الحنفيّة هؤلاء الفواطم يتكلّمون فما كلامك؟ فقال لها الحسين عليه السلام: وأنّى تبعدين محمّداً من الفواطم، فوالله لقد ولدته ثلاث فواطم: فاطمة بنت عمران بن عائذ بن عمرو بن مخزوم، وفاطمة بنت أسد بن هاشم، وفاطمة بنت زائدة بن الأصمّ بن رواحة بن حجر بن عبد معيص بن عامر، قال: فقالت عائشة للحسين عليه السلام: نحُّوا ابنكم، واذهبوا به، فإنّكم قومٌ خصمون. قال: فمضى الحسين عليه السلام إلى قبر أُمّه، ثمّ أخرجه فدفنه بالبقيع.

المصادر: الكافي ١: ٣٠٢، كتاب الحجّة، باب الإشارة والنّص على الحسين بن عليّ عليهما السلام، ح٣، وأورد صدر الحديث في وسائل الشيعة ٣: ١٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب١٣ ح٨، وفي جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب٢٢ باب توجيه

---

(١) الأحزاب ٣٣: ٥٣.

(٢، ٣) الحجرات ٤٩: ٢ و ٣.

الميّت إلى قبور النبيّ والأئمّة عليهم السلام، ح ١، وفيه: «ذهب ذوالعوينين إلى عائشة وقال لها» بدل «بلغ عائشة الخبر وقيل لها» و«لا يدفن في بيتي ويهتك» بدل «لا يدفن فيه شيء ولا يهتك».

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لما احتضر» على بناء المجهول أي أحضره الموت، و «الحميراء» تصغير الحمراء لقب عائشة. «فصلّى» على بناء المجهول ويحتمل المعلوم فالمرفوع راجع إلى الحسين عليه السلام، وكذا قوله: «فلما أن صلّى»، يحتمل الوجهين وأن زائدة لتأكيد الاتصال.

«وأعلم بتأويل كتابه» قيل: أفعل ليس هنا للتفضيل بل للتبعيد، وقيل: المراد أعلم الناس بتأويل كتابه مكرهاً أن يهتك.

والحاصل أن وفور علمه مانع من ذلك، وظاهره أنّه لم يكن ذلك جائزاً بالنسبة إلى الحسن عليه السلام أيضاً، لعلّه على سبيل المصلحة إلزاماً عليها لبيان سوء صنيعها في دفن الملعونين غير المأذونين، وإشكال إثبات الفرق بين الفعلين، وإلّا فهو عليه السلام كان مأذوناً في ذلك في حياته وبعد وفاته.

ويؤيّده ما رواه الشيخ في مجالسه بأسانيد جمّة عن ابن عباس قال: دخل الحسين بن علي عليهما السلام على أخيه الحسن بن علي عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه فقال له: كيف تجدك يا أخي؟ قال: أجدني في أوّل يوم من أيّام الآخرة وآخر يوم من أيّام الدنيا، واعلم أنّه لا أسبق أجلي وإنّي وارد على أبي وجدّي عليهما السلام على كره منّي لفراقك وفراق إخوتك وفراق الأحبّة وأستغفر الله من مقالتي هذه وأتوب إليه، بل على محبّة منّي للقاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأمّي فاطمة عليها السلام، وحمزة وجعفر عليهما السلام، وفي الله عزّ وجلّ خلف من كلّ هالك، وعزاء من كلّ مصيبة، ودرك من كلّ ما فات، رأيت يا أخي كبدي في

الطشت، ولقد عرفت مَن دهاني ومن أين أتيت فما أنت صانع به يا أخي؟ فقال الحسين عليه السلام: أقتله والله، قال: فلا أخبرك به أبداً حتّى تلقى رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن أُكتب يا أخي: هذا ما أوصى به الحسن بن عليّ إلى أخيه الحسين بن عليّ، أوصى أنّه يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّه يعبده حقّ عبادته لا شريك له في الملك، ولا وليّ له من الذلّ وأنّه خلق كلّ شيء فقدّرة تقديراً، وأنّه أولى من عُبِدَ وأحقّ مَن حُمِدَ، من أطاعه رشد، ومن عصاه غوى، ومن تاب إليه اهتدى، فإنّي أوصيك يا حسين بمن خلّفت من أهلي وولدي وأهل بيتك أن تصفح عن مسيئهم وتقبل من محسنهم، وتكون لهم خلفاً ووالداً وأن تدفنني مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّي أحقّ به وببيته ممّن أُدخل بيته بغير إذنه، ولا كتاب جاءهم من بعده، قال الله فيما أنزله على نبيه صلى الله عليه وآله في كتابه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاّٰ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[1] فو الله ما أذن لهم في الدخول عليه في حياته بغير إذنه، ولا جاءهم الإذن في ذلك من بعد وفاته، ونحن مأذون لنا في التصرّف فيما ورثناه من بعده، فإن أبت عليك الامرأة فأنشدك الله بالقرابة الّتي قرب الله عزّ وجلّ منك والرحم الماسّة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن تهريق فيَّ محجمة من دم حتّى نلقى رسول الله فنختصم إليه ونخبره بما كان من الناس إلينا بعده ثمّ قبض عليه السلام.

قال ابن عبّاس: فدعاني الحسين بن عليّ عليهما السلام وعبدالله بن جعفر وعليّ بن عبدالله بن العبّاس فقال: اغسلوا ابن عمّكم فغسّلناه وحنّطناه وألبسناه أكفانه، ثمّ خرجنا به حتّى صلّينا عليه في المسجد، وإنّ الحسين عليه السلام أمر أن يفتح البيت، فحال دون ذلك مروان بن الحكم وآل أبي سفيان ومن حضر هناك من ولد عثمان بن عفان، وقالوا: يدفن أمير المؤمنين الشهيد ظلماً بالبقيع بشرّ مكانٍ، ويدفن

---

(١) الأحزاب ٣٣: ٥٣.

الحسن مع رسول الله ﷺ، لا يكون ذلك أبداً حتّى تكسر السيوف بيننا وتنقصف الرماح وينفذ النبل، فقال الحسين عليه السلام: أَمَ والله الذي حرّم مكّة، للحسن بن عليّ بن فاطمة أحقّ برسول الله وببيته ممّن أدخل بيته بغير إذنه، وهو والله أحقّ به من حمّال الخطايا، مُسيّر أبي ذر رضي الله عنه الفاعل بعمّار ما فعل، وبعبدالله ما صنع، الحامي الحمى المؤوي لطريد رسول الله، لكنّكم صرتم بعده الأمراء، وتابعكم على ذلك الأعداء وأبناء الأعداء، قال: فحملناه فأتينا به قبر أمّه فاطمة عليها السلام فدفنّاه إلى جنبها رضي الله عنه وأرضاه.

قال ابن عبّاس: وكنت أوّل من انصرف فسمعت اللّفظ وخفت أن يعجّل الحسين على من قد أقبل، ورأيت شخصاً علمت الشرّ فيه فأقبلت مبادراً، فإذا أنا بعائشة في أربعين راكباً على بغل مرحّل تقدمهم وتأمرهم بالقتال، فلمّا رأتني قالت: إليّ يا ابن عباس لقد اجترأتم عليّ في الدنيا، تؤذونني مرّة بعد أخرى، تريدون أن تدخلوا بيتي من لا أهوى ولا أحبّ، فقلت: واسوءتا! يوم على بغل ويوم على جمل، تريدين أن تطفئ نور الله وتقاتلي أولياء الله وتحولي بين رسول الله وبين حبيبه أن يدفن معه؟ ارجعي فقد كفى الله عزّ وجلّ المؤنة ودفن الحسن عليه السلام إلى جنب أمّه، فلم يزدد من الله تعالى إلّا قرباً وما ازددتم منه والله إلّا بعداً، يا سوءتاه انصرفي فقد رأيت ما سرّك! قال: فقطبت في وجهي ونادت بأعلى صوتها: أما نسيتم الجمل يا ابن عبّاس إنّكم لذوو أحقاد، فقلت: أَمَ والله ما نسيت أهل السماء فكيف ينساه أهل الأرض؟ فانصرفت وهي تقول:

فألقت عصاها واستقرّ بها النوى كما قرّ عيناً بالأياب المسافر

أقول: وقد أوردت أمثاله في كتاب بحار الأنوار، فهذه الأخبار تدلّ على أنّ في هذه الكلمات مصلحة وتورية، بأن يكون المراد بهتك الستر المحاربة الّتي كانت تتوقّع في ذلك عند ضريحه المقدّس وعدم الإذن وعدم الجواز؛ للاشتمال

على المفسدة، ومخالفة التقيّة الّتي أمر الرّسول بها وأمثال ذلك من التورية والتأويل، ويدلّ على عدم جواز دخول بيت النبيّ ﷺ الذي دفن فيه لمن لا يعلم الإذن بل غيره من الأئمّة المدفونين في بيوتهم إلّا أن يقال: إذنهم في الزيارة من قرب بالهيئات المنقولة إذن في الدخول، معم أنّهم عليهم السلام رخّصوا لشيعتهم في التصرّف في أموالهم في حال غيبتهم، ويدلّ على أنّ الآية شاملة لما بعد الوفاة أيضاً أو يثبت ذلك بقول النبيّ ﷺ: حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّا، كما يؤمي عليه السلام إليه آخراً.

والمراد بـ«الرجال» أبو بكر وعمر والحفّارون والذين حملوهما ودفنوهما فيه، وتسمية عمر «فاروقاً» على التهكّم ونسبته إلى أبي بكر للاتّحاد الذي كان بينهما في الشقاوة والمعاونة في غصب حقوق أهل بيت العصمة، وأنّه كان وزيره ومشيره أو لتسمية أبي بكر إيّاه فاروقاً ونسبة الفعل إليهما، لأنّ دفنهما كان بوصيّتهما ورضاهما، والاستدلال لقبح ضرب المعاول بالنهي عن رفع الصوت بالقياس بالطريق الأولى، أو منصوص العلّة، إذ يظهر من الآية أنّ العلّة في ذلك رعاية الأدب والإكرام والاحترام الذي يجب رعايته له، فيدلّ على قبح رفع الصوت عند ضريحه المقدّس بغير ضرورة بل رفع الصوت في الزيارة عنده وعند ضرائح الأئمّة من أهل بيته بحيث يخرج عن الآداب، لما ورد من أنّ حرمتهم واحدة وحقّهم واحد.

قوله: «عند أُذُن رسول الله».

أي ظاهراً وبحسب ما يراه الناس ورفعهم إلى السّماء بعد ثلاثة أيّام لا ينافي وجوب احترام مراقدهم، مع أنّه ذهب جماعة إلى أنّهم بعد الرفع يرجعون أيضاً إلى ضرائحهم المطهّرة، وسيأتي القول فيه مفصّلاً إن شاء الله تعالى ﴿يَغُضُّونَ

أَصْوٰاتَهُمْ﴾[١]، أي يحفظونها ولا يرفعونها بالصياح ﴿امْتَحَنَ اللّٰهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوىٰ﴾،[٢] أي جرَّبها لها أو جرَّبها بأنواع التكاليف لأجل التقوى، فإنّها لا تظهر إلّا بالإصطبار عليها أو أخلصها للتقوى من امتحن الذهب إذا أذابه وميّز جيّده من رديئه، وسيأتي معاني التقوى ومراتبها في كتاب الإيمان والكفر إن شاء الله.

«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ...» إلخ. دفع بذلك ما ربما يتوهّم من أنّ حرمة الدخول في بيته بغير إذنه أو رفع الصوت عنده؛ لعلّهما كانا في حال حياته ولا يشمل ما بعد موته ﷺ «كرهتيه» الياء لإشباع الكسرة «وإن رغم معطسك». المعطس: الأنف، وربّما جاء بفتح الطاء والرغام بالفتح، التراب، يقال: رغم أنفه، من باب علم أي ذلّ رغماً، بحركات الراء، ورغم الله أنفه، وأرغمه أي ألصقه بالرغام، هذا هو الأصل ثمّ استعمل في الذلّ والعجز عن الانتصاف من الخصم والانقياد على كره.

«يوماً على بغل» نصب يوماً بالجار والمجرور والظرف خبر مبتدأ محذوف بتقدير أنت، أو نصبه بفعل محذوف بتقدير تركبين. وروي أنّه أنشد يومئذ ابن الحنفيّة أو ابن عبّاس هذا البيت:

تجمّلتِ تبغّلتِ ... وإن عشتِ تفيّلتِ
لك التسع من الثُمن ... وللكلّ تملّكتِ

أو: وفي الكلّ تصرفت. «فما تمليكن نفسك» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلّٰا مٰا رَحِمَ رَبِّي﴾.[٣]

«وملك الأرض» عبارة عن الاستقرار في البيت المأمورة به في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٤] «عداوة» مفعول له «هؤلاء الفواطم» أي المنسوبون إلى

(١، ٢) الحجرات ٤٩: ٣.

(٣) يوسف ١٢: ٥٣.

(٤) الأحزاب ٣٣: ٣٣.

فاطمة، فالجمعيّة باعتبار المنسوب لا باعتبار المنسوب إليه، فإنّه يقال: للقرشي قريش، فالفاطم بمنزلة الفاطمي، جمع على الفواطم، والمراد الفاطميّون، كذا خطر بالبال.

وقيل: المراد المنسوبون إلى الفواطم: فاطمة البتول والفواطم الآتية وهو أظهر لفظاً، لكنّه بعيد عن السياق. «يتكلّمون» أي لهم أن يتكلّموا لانتسابهم إليها.

«فما كلامك» أيّ شيء كلامك ولا وقع له. «وأنّى تبعدين» من الإبعاد أو التبعيد، والاستفهام للإنكار، وفاطمة الأولى زوجة عبدالمطلب أمّ عبدالله وأبي طالب والزبير، والثانية زوجة أبي طالب، والثالثة زوجة هاشم أمّ عبدالمطلب. وفي القاموس: معيص كأمير: بطن من قريش. «قَوْمٌ خَصِمُونَ» أي شديد الخصومة واللجاج «إلى قبر أمّه» أي للزيارة وتجديد العهد كما مرّ.[1]

◀ **الحديث ١٦١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد قال: روى أصحابنا أنّ حدَّ القبر إلى التّرقوة، وقال بعضهم: إلى الثّدي، وقال بعضهم: قامة الرَّجل حتّى يمدّ الثّوب على رأس مَن في القبر، وأمّا اللّحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، قال: ولمّا حضر عليُّ بن الحسين عليه السلام الوفاة أُغمي عليه، فبقي ساعة، ثمّ رفع عنه الثوب، ثمّ قال: «الحمد لله الذي أورثنا الجنّة نتبوّأ منها حيث نشاء، فنعم أجر العاملين»، ثمّ قال: احفروا لي، وابلغوا إلى الرَّشح، قال: ثمّ مدّ الثّوب عليه فمات عليه السلام.

المصادر: الكافي ٣: ١٦٥، كتاب الجنائز، باب حدّ حفر القبر، واللّحد، والشقّ، و...، ح١، وسائل الشيعة ٣: ١٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب١٤ ذيل ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٣٦، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب٢٤ باب حدّ القبر واللّحد، ح٣.

---

(١) مرآة العقول ٣: ٣١٣ ـ ٣٢٠.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الرّشح» النّدي.[١]

قال العلّامة المجلسي:

قال في التذكرة: يستحبّ أن يجعل للميّت لحد، ومعناه أنّه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر في حائطه ممّا يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميّت وهو أفضل من الشقّ، ومعناه أن يحفر في قعر القبر شقّاً شبه النّهر، يضع الميّت فيه ويسقّف عليه بشيء، ذهب إليه علماؤنا. وبه قال الشافعي، وأكثر أهل العلم، لقول ابن عبّاس: أن النبيّ صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاري، وقال أبو حنيفة: الشقّ أفضل لكلّ حال.

قوله عليه السلام: «وقال بعضهم إلى النّدي» قال في الذكرى: لعلّه كلام الرّاوي؛ لأنّ الإمام لا يحكى قول أحد.

قوله عليه السلام: «حتّى يمدّ الثوب». ربّما يستدلّ به على استحباب مدّ الثوب على القبر عند الدّفن، ولا يخفى ما فيه، إذ الظاهر أنّ المراد به التقدير للتّحديد.

قوله عليه السلام: «أغمي عليه» قال الشهيد الثاني رحمه الله: لا يريد به حقيقة الإغماء، بل مجازه، بمعنى أنّه قد حصل له ما أوجب عند الحاضرين أن يصفوه بذلك، من دون أن يكون قد حصل له حقيقة، لأنّ المعصوم مادام حيّاً لا يجوز أن يخرج من التكليف.[٢]

◀ **الحديث ١٦٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن[٣] عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر: إذا أنا متّ فاحفروا لي[٤] وشقّوا لي شقّاً، فإن قيل لكم: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحّد

---

(١) كتاب الوافي ٢٥: ٥٠٤.

(٢) مرآة العقول ١٤: ١.

(٣) في التهذيب والوسائل والجامع: زيادة «الرضا».

(٤) ليس في التهذيب: «لي».

له فقد صدقوا.

المصادر: الكافي ٣: ١٦٦، كتاب الجنائز، باب حدّ حفر القبر، واللّحد، والشقّ...، ح٢، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١: ٤٥١، كتاب الطهارة، أبواب الزيادات، ب٢٣ باب في تلقين المحتضرين، ح١١٣، وسائل الشيعة ٣: ١٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب١٥ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب٢٥ باب جواز اللّحد والشّق، واستحباب اللّحد على الشّق، ح٥، وفيه وفي التهذيب والوسائل: «أحضر» بدل «احتضر».

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «فاحفروا لي» يعني القبر، و«شقّوا لي» أي في عرضه، «شقّاً» يعني زائدة على المعتاد من اللّحد لئلّا يكون بدنه خارجاً عن اللّحد؛ فإنّه عليه السلام كان بادناً وقد مضى هذا التعليل، «لحّد له» أي بما دون ذلك فإنّ اللّحد والإلحاد بمعنى الميل، ومنه الملحد لميله إلى الباطل، «فقد صدقوا» ولكن يتفاوت مثل هذه الأحكام بحسب تفاوت الأشخاص.(١)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فقد صدقوا» أي هو أفضل. وإنّما أوصي عليه السلام بذلك لأنّه كان بادناً، وكان لا يحتمل أرض المدينة لرخاوتها للّحد المناسب له عليه السلام، كما ورد التصريح به في غيره.(٢)

◀ **الحديث ١٦٣:** وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبي ـ في حديث ـ قال: قال أبو عبدالله صلى الله عليه وآله: إنّ أبي كتب وصيّته ـ إلى أن قال ـ: وشققنا له الأرض من أجل أنّه كان بادناً.

---

(١) كتاب الوافي ٢٥: ٥٠٤.

(٢) مرآة العقول ١٤: ٢، وملاذ الأخيار ٣: ٢٦٩.

المصادر: وسائل الشيعة ٣: ١٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب١٥ ح٣، وقد تقدّم صدر الحديث في ج٢: ٤٨١، أبواب غسل الميّت، ب٢ ح٤، وقطعة منها في ص١٠، أبواب التكفين، ب٢ ح١٤ من هذا المجلّد، ويأتي ذيلها في ص١٩٣، أبواب الدفن، ب٣١ ح٦ من هذا المجلّد[١].

وقد مرّ الحديث في الصفحة ١٨٦، رقم الحديث ٩٩، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٦٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عجلان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تفدح ميّتك بالقبر[٢] ولكن ضعه أسفل منه بذراعين، أو ثلاثة، ودعه حتّى يأخذ أُهبته.

المصادر: الكافي ٣: ١٩١، كتاب الجنائز، باب في وضع الجنازة دون القبر، ح١، وسائل الشيعة ٣: ١٦٨، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب١٦ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٣:٥٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب٢٩ باب استحباب وضع الميّت دون القبر بذراعين أو ثلاثة و...، ح٥.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «لا تفدح بميّتك القبر» أي لا تفجأه كأنّك تجور عليه من القدح بمعنى الجور، والفادحة النازلة، والأهبّة التهيّؤ والإستعداد.[٣]

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لا تفدح» قال في القاموس: فدحه الدين، كمنعه أثقله.

أقول: لعلّ المراد لا تجعل القبر، ودخوله ثقيلاً على ميّتك بإدخاله مفاجأة.

قوله عليه السلام: «أسفل منه» قال الشيخ البهائي رحمه الله: لعلّ المراد بوضعه أسفل القبر من قِبَلِ رجليه، وهو باب القبر.

---

(٢) جاء في هامش الوسائل: (في نسخة: بميّتك القبر «هامش المخطوط»).

(٣) كتاب الوافي ٢٥: ٥٠٩.

قوله عليه السلام: «يأخذ أهبّته» قال الجوهريّ: تأهبّ، إستعدّ، وأهبّت الحرب عدّتها.

أقول: يدلّ على اطلاع الرّوح على تلك الأحوال، وعلى سؤال القبر، وعلى استحباب الوضع قبل الوصول إلى القبر بذراعين، أو ثلاثة، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد، والمحقّق في المعتبر. وذكر الصدوق رحمه الله في الفقيه أنّه يوضع قريباً من القبر، ويصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبّته، ثمّ يقرّب قليلاً، ويصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبّته، ثمّ يقدّم إلى شفير القبر، ويدخل فيه، وإليه ذهب أكثر الأصحاب، ولا يدلّ الأخبار المنقوله في الكتب المشهورة إلّا على الوضع مرّة.

نعم، روى الصدوق في العلل خبراً مرسلاً أنّه ينقل ثلاث مرّات، وعبارة الفقه الرضويّ صلوات الله عليه موافق لعبارة الصّدوق في الفقيه، ولعلّه أخذه منه وتبعه الأصحاب، ولا بأس بالعمل به للمساهلة في المستحبات.(١)

◀ **الحديث ١٦٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان الحسين بن عليّ عليهما السلام جالساً فمرّت عليه جنازة فقام الناس(٢) حين طلعت الجنازة، فقال الحسين عليه السلام، مرّت جنازة يهوديّ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالساً(٣) فكره أن تعلو رأسه جنازة يهوديّ فقام لذلك.

المصادر: الكافي ٣: ١٩٢، كتاب الجنائز، باب نادر، ح٢، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١: ٤٥٦، كتاب الطهارة، أبواب الزيادات، ب٢٣ باب في تلقين المحتضرين، ح١٣٢ وفي السند: «أبي نجران» بدل «ابن أبي نجران»، وليس في المتن: «فقام لذلك»، وسائل الشيعة ٣: ١٦٩، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب١٧ ح٢،

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٨١.

(٢) جاء في هامش الكافي: (زاد في هامش بعض النسخ «ولم يقم الحسين عليه السلام»).

(٣) ليس في الوسائل: «جالساً».

جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٢٥، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب١٩ باب كراهة القيام لمن مرّت به الجنازة إلّا أن يكون جنازة يهوديّ، ح٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «مرّت» إلخ.

أقول: يظهر من هذا الخبر منشأ توهّم العامّة فيما رواه عن النبيّ صلى الله عليه وآله، ويدلّ على استحباب القيام إذا كانت الجنازة ليهوديّ، لا للتعظيم، كما يظهر من أخبارهم، بل لتعظيم الإسلام وتحقير الكافر، وربّما يستفاد من التعليل إطّراد الحكم في مطلق الكافر، كما فهمه الشهيد رحمه الله في الذكرى، حيث قال: لا يستحبّ القيام لمن مرّت عليه الجنازة؛ لقول عليّ عليه السلام: قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قعد، ولخبر زرارة.

نعم لو كان الميّت كافراً جاز القيام لخبر مثنّى الحنّاط، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم الجنازة فقوموا منسوخ، انتهى.

أقول: لا يخفى ما في القول بالجواز مستدلّاً بهذا الخبر إلّا أن يكون مراده الشرعيّة والإستحباب.(١)

◀ **الحديث ١٦٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبديّ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفّين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة.

المصادر: الكافي ٣: ١٩٢، كتاب الجنائز، باب دخول القبر والخروج منه، ح١، تهذيب الأحكام ١: ٣١٤، كتاب الطهارة، ب١٣ باب في تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح٨١، وليس فيه: «ولا عمامة»، وسائل الشيعة ٣: ١٧٠، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب١٨ ح٣،

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٨٤.

جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب ٣٠ باب أنّه لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفّين و...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لا ينبغي» ظاهره كراهة إستصحاب هذه الأشياء، قال المحقّق في المعتبر: يستحبّ لمن دَخَلَ قبر الميّت أن يحلّ ازراره، وأن يتحفّى، ويكشف رأسه. هذا مذهب الأصحاب.

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى: يستحبّ لملحّده حلّ ازراره، وكشف رأسه وحفاؤه، إلّا لضرورة، ثمّ قال: وليس ذلك واجباً إجماعاً.

أقول: لم يتعرّض الأصحاب لإستحباب وضع الرداء عند النزول في القبر مع دلالة الأخبار الّتي استدلّوا بها على سائر الأحكام عليه.(١)

◀ **الحديث ١٦٧:** عدّة من الأصحاب، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عجلان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سلّه سلّاً رفيقاً، فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس(٢) ممّا يلي رأسه،(٣) ليذكر اسم الله [عليه]،(٤) ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله، ويتعوّذ من الشّيطان،(٥) وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوّذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسيّ، وإن(٦) قدر أن يحسر عن خدّه ويلزقه بالأرض فعل، ويشهد ويذكر ما يعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه.

المصادر: الكافي ٣: ١٩٥، كتاب الجنائز، باب سلّ الميّت وما يقال عند دخول القبر، ح ٤،

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٨٥.

(٢) في التهذيب زيادة: «به».

(٣) في الوسائل زيادة: «و».

(٤) ليس في التهذيب والوسائل: «عليه».

(٥) في التهذيب: «من الشيطان الرجيم».

(٦) في الوسائل: «فإن» بدل «وإن».

تهذيب الأحكام ١: ٣١٧، كتاب الطهارة، ب١٣ باب في تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح٩٠، وفيه: «ويلصقه» بدل «ويلزقه» و«وليتشهّد» بدل «ويشهد»، وسائل الشيعة ٣: ١٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب٢٠ ح٥، وفيه: «ويتشهّد» بدل «ويشهد»، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٥٩، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب٣٣، ما يستحبّ أن يقال من الدّعاء والتلقين و...، ح١٣، وفيه: «وليستشهد» بدل «ويشهد».

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «أولى الناس» أي الوارث القريب، أو أولى الناس به من جهة المذهب والولاية والمحبّة.

قوله عليه السلام: «وإن قدر» إلخ يدلّ على إبراز وجه الميّت، ووضعه على التُّراب. وقد ذكر الشيخ في النّهاية، والعلّامة في المنتهى، والشهيد في الدّروس، ولم يتعرّض له بعض المتأخّرين إلّا أنّه لم يردّه أحد، ووردت به الأخبار.

قال الشيخ البهائيّ رحمه الله: ما تضمّنه الحديث من الكشف عن خدّ الميّت، وإلصاقه بالأرض فلا ريب في استحبابه، والمراد من قوله عليه السلام «وإن قدر» إلخ إذا لم يكن هناك من يتّقيه، ومن قوله عليه السلام «ويتشهّد وليذكر» ما يعلم تلقينه الشّهادتين، والإقرار بالأئمّة عليهم السلام إلى أن ينتهى إلى إمام الزّمان (سلام الله عليهم)، انتهى.

أقول: الجزم بالاستحباب في تلك الأحكام الواردة في الأخبار بلفظ الأمر أو ما في حكمه من غير معارض لا يخلو من إشكال.

قوله عليه السلام: «أن يحسر» قال في القاموس: حسره، يحسره، ويحسره حسراً، كشفه، انتهى.

أقول: تعديته بعن إمّا لتضمين معنى الكشف، أو يكون مفعوله الأوّل مقدّراً، أي يحسر الكفن عن خدّه، والإلزاق الإلصاق.[1]

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٩٦.

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «وإن قدر أن يحسر» الظاهر أنّه عليه السلام أراد إذا لم يكن حال تقية.

وقوله عليه السلام: «حتّى ينتهي إلى صاحبه» قراءة «إليّ» مشدّداً تصحيف كما لا يخفى[١].

◀ **الحديث ١٦٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما أقول: إذا أدخلت الميّت منّا قبره؟ قال: قل: «اللّهمّ هذا عبدك فلان وابن عبدك، قد نزل بك وأنت خير منزول به، و[٢] قد احتاج إلى رحمتك، اللّهمّ ولا نعلم منه إلّا خيراً، وأنت أعلم بسريرته ونحن الشّهداء بعلانيته، اللّهمّ فجاف الأرض عن جنبيه، ولقّنه حجّته، واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه، واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه، وصيّره إلى خير ممّا كان فيه ووسّع له في مدخله، وآنس وحشته واغفر ذنبه، ولا تحرمنا أجره، ولا تضلّنا بعده».

المصادر: الكافي ٣: ١٩٦، كتاب الجنائز، باب سلّ الميّت وما يقال عند دخول القبر، ح٨، وسائل الشيعة ٣: ١٧٨، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب٢١ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٥٦، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب٣٣ باب ما يستحبّ أن يقال من الدّعاء والتلقين و...، ح٤.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

الحديث موثّق. ومحمّد بن يحيى معطوف على العدّة، وقد مضى تفسير فقراته.[٣]

---

(١) ملاذ الأخيار ٢: ٥٣٨.

(٢) ليس في الوسائل: «و».

(٣) مرآة العقول ١٤: ١٠٠.

◀ **الحديث ١٦٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهماعليهما السلام عن الميّت فقال: تسلّه[١] من قِبَلِ الرّجلين، وتلزق القبر بالأرض إلى[٢] قدر أربع أصابع مفرّجات وتربّع[٣] قبره.

المصادر: الكافي ٣: ١٩٥، كتاب الجنائز، باب سلّ الميّت وما يقال عند دخول القبر، ح٣، تهذيب الأحكام ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، ب١٣، باب في تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح٨٤، وسائل الشيعة ٣: ١٨١، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب٢٢ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب٣٢ باب إنّ باب القبر من قبل الرجلين و...، ح٨.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «تسلّه» يدلّ على استحباب الوضع عند الرِّجلين.

ثمّ اعلم أنّه ذكر الأصحاب استحباب وضع الرّجل ممّا يلي الرِّجلين، والمرأة ممّا يلي القبلة، وأن يؤخذ الرّجل من قبل الرِّجلين سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً. والأخبار غير مصرّحة بتلك الأمور.

نعم، ورد مرفوعة عبدالصّمد بن هارون أنّه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أدخلت الميّت القبر، إن كان رجلاً سلّ سلّاً، والمرأة تؤخذ عرضاً، وفهم من السلّ الوارد فيها وفي غيرها السّبق بالرأس، ومن أخذ المرأة عرضاً كون الأفضل وضعها بأحد جنبي القبر؛ لأنّه أسهل للأخذ كذلك، وتعيين جهة القبلة لأفضليّة تلك الجهة.

ولا يخفى أنّه يمكن المناقشة في أكثرها مع أنّه قد ورد في الأخبار الكثيرة وضع الميّت مطلقاً فيما يلي الرِّجلين، وسلّه منها من غير تقييد بالرّجل.

---

(١) في التهذيب: «يسلّ» بدل «تسلّه».

(٢) في الوسائل والجامع: «إلّا» بدل «إلى».

(٣) في هامش الوسائل: (في نسخة: ترفع «هامش المخطوط»).

لكن روى الصّدوق في الخصال بإسناده عن الأعمش، عن الصّادق عليه السلام قال: للميّت يسلّ من قبل رجليه سلّاً، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللّحد.

قوله عليه السلام: «وتلزق القبر بالأرض» الإلزاق الإلصاق، والمراد عدم الرفع كثيراً، وفي التهذيب نقلاً عن الكافي «إلّا قدر أربع أصابع»، فيكون استثناء عمّا يدلّ عليه الإلزاق كناية عن عدم الرّفع. وفي نسخ الكتاب «إلى قدر» فيكون نهاية للرّفع.

ويدلّ على التخيير بينه وبين ما كان أقلّ منه، والمشهور بين الأصحاب استحباب رفع القبر مقدار أربع أصابع مفرّجات لا أكثر من ذلك، وابن زهرة خيّر بينها وبين شِبر، وفي خبر سماعة يرفع من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة، وعليها ابن أبي عقيل.

قال في الذكرى: قلت: اختلاف الرّواية دليل التخيير، وما رووه عن جابر: إنّ قبر النبيّ صلى الله عليه وآله رفع قدر شبر. ورويناه عن إبراهيم بن عليّ، عن الصّادق عليه السلام أيضاً يقارب التفريج، ولمّا كان المقصود من رفع القبر أن يعرف ليزار ويحترم كان مسمّى الرّفع كافياً، وقال ابن البرّاج: شبراً أو أربع أصابع، انتهى.

وقال في المنتهى: يستحبّ أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرّجات، وهو قول العلماء، ثمّ قال: وقد روي استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرّجات وروي أربع أصابع مضمومات، والكلّ جائز، ثمّ قال: يكره أن يرفع أكثر من ذلك، وهو فتوى العلماء، انتهى.[1]

◀ **الحديث ١٧٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه قال: قال: يدخل الرّجل القبر من حيث شاء، ولا يخرج إلّا من قِبَل رجليه.

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٩٥.

المصادر: الكافي ٣: ١٩٣، كتاب الجنائز، باب دخول القبر والخروج منه، ح٥، وسائل الشيعة ٣: ١٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب٢٣ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب٣٧ باب أنه يستحب لمن دخل القبر أن يخرج من قبل الرجلين، ح٢، وفيه: «حيث يشاء» بدل «حيث شاء».

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «يدخل الرّجل» يدلّ على عدم تعيّن الدخول من مكان معيّن، وتعيّن الخروج من قِبَل الرِّجلين.

قوله عليه السلام: «في رواية أُخرى، رواه الشيخ بسند فيه جهالة عن جبير بن نقير الحَضرميّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

قوله عليه السلام: «إنّ لكلّ بيت باباً» أقول: يمكن أن يستدلّ به على استحباب الدّخول والخروج وإدخال الميّت من قِبَل الرِّجلين؛ لأنّ الباب محل جميع ذلك؛ ولعلّ العلّامة لذلك، قال في المنتهى: باستحباب الدخول من قِبَل الرِّجلين أيضاً، حيث قال: يستحبّ له أن يخرج من قِبَل الرِّجلين؛ لأنه قد استحبّ الدخول منه فكذا الخروج، ولقوله عليه السلام باب القبر من قِبَل الرِّجلين.

أقول: لم أرَ غيره تعرّض لاستحباب ذلك عند الدخول، ولعلّه لضعف دلالة هذا الخبر، وصراحة الخبر السابق في نفيه، بل يمكن أن يقال ظاهر هذا الخبر بيان إدخال الميّت منه؛ لأنّ القبر بيت له والمقصود إدخاله، ويؤيّده ما رواه الشيخ بسند موثّق عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لكلّ شيء باب، وباب القبر ممّا يلي الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلي الرِّجلين يخرج الميّت ممّا يلي الرِّجلين، ويدعى له حتّى يوضع في حضرته، ويسوّى عليه التراب. والحاصل أنّ عموم الخبر غير معلوم؛ إذا يكفي ذلك في إطلاق الباب عليه، والله يعلم.[1]

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٨٧.

◄ **الحديث ١٧١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يحيى بن عمرو، عن عبدالله بن راشد، عن عبدالله العنبري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يدفن ابنه؟ قال[1]: لا يدفنه في التّراب، قال: قلت: فالإبن يدفن أباه؟ قال: نعم لا بأس.

المصادر: الكافي ٣: ١٩٤، كتاب الجنائز، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل، ح٨، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١: ٣٢٠، كتاب الطهارة، ب١٣ باب في تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح٩٨، وسائل الشيعة ٣: ١٨٦، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب ٢٥ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٧١، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب ٣٥ باب إنّ الميّت يدخله القبر من أذِن له الوليّ...، ح ١٢.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: قد مضى هذا المعنى في حديث موت إبراهيم، وإنّ السرّ فيه أنّه لا يؤمن على الأب أن يجزع على ابنه حين يكشف عن وجهه، وأمّا الإبن فليس جزعه على أبيه بهذه المثابة.[2]

◄ **الحديث ١٧٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) مضت السنّة مِن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها.

المصادر: الكافي ٣: ١٩٣، كتاب الجنائز، باب مَن يدخل القبر ومَن لا يدخل، ح٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٥، كتاب الطهارة، ب١٣، باب في تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح١١٦، وسائل الشيعة ٣: ١٨٧، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب٢٦ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣:

---

(١) في التهذيب والوسائل والجامع: «فقال» بدل «قال».

(٢) كتاب الوافي ٢٥: ٥٠٦.

٥٦٨، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب ٣٤ باب استحباب إدخال المرئة القبر من كان يراها في حياتها، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «أنّ المرأة» المشهور بين الأصحاب استحباب ذلك، والأولى رعاية ذلك مع الإمكان، والسنّة في الخبر لا يدلّ على الإستحباب، كما مرّ مراراً.(١)

◀ **الحديث ١٧٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أُرومة، عن عليّ بن ميسرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزّوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها.

المصادر: وسائل الشيعة ٣: ١٨٧، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب ٢٦ ح ٢، وقد تقدّم هذا الحديث في ج ٢: ٥٣١، أبواب غسل الميّت، ب ٢٤ ح ٩، وص ١١٦، أبواب صلاة الجنازة، ب ٢٤ ح ٣ من هذا المجلّد.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ٢٠١، رقم الحديث ١١٢، وفي الصفحة ٢٣٠، رقم الحديث ١٤٦، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٧٤**: وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبيّ ـ في حديث ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ أبي أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرّجات، وذكر أنّ رشّ القبر بالماء حسن.

المصادر: وسائل الشيعة ٣: ١٩٣ كتاب الطهارة، أبواب الدفن، باب ٣١ ح ٦. وقد تقدّم صدر الحديث في ج ٢: ٤٨١، أبواب غسل الميّت، ب ٢ ح ٤، وقطعة منه في ص ١٠، أبواب التكفين، ب ٢ ح ١٤، ومثله في ص ١٦٦، أبواب الدّفن، ب ١٥ ح ٣، من هذا المجلّد.

وقد مرّ الحديث بتمامه في الصفحة ١٨٦، رقم الحديث ٩٩، وأشرنا إليه في الصفحة ٢٠٦ رقم الحديث ١١٩، وص ٢٦٠ رقم الحديث ١٦٣، فراجع هناك.

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٩١، وملاذ الأخيار ٢: ٥٥٧.

◄ **الحديث ١٧٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رشّ القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

المصادر: الكافي ٣: ٢٠٠، كتاب الجنائز، باب تربيع القبر ورشّه بالماء و...، ح٧، وسائل الشيعة ٣: ١٩٦، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب٣٢ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٨٢، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب٤٢، باب استحباب رشّ الماء على القبر و...، ح٣.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على كون الرشّ سنّة جارية في زمن الرّسول صلى الله عليه وآله وبعده.(١)

◄ **الحديث ١٧٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام قال: مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع، فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة، قال: فوقف عليه عليه السلام فقال: اللّهمّ ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك، وألحقه بمن كان يتولّاه.

المصادر: الكافي ٣: ٢٢٩، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ح٦، وسائل الشيعة ٣: ١٩٩، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب٣٤ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٧١٨، كتاب الطهارة، أبواب زيارة القبور، ب١ باب استحباب زيارة القبور وكيفية التسليم على أهلها و...، ح٣٢.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على استحباب هذا الدّعاء، وجواز الاكتفاء به بدون سورة القدر وغيرها ولو قائماً، وإن كان الجلوس أفضل، ولعلّه فعله عليه السلام لبيان الجواز، أو لعذر في بعض الكتب في تتمّة هذا الخبر أنّه عليه السلام بعد الدّعاء قرأ القدر سبعاً، كما في الذكرى.(٢)

◄ **الحديث ١٧٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس

---

(١) مرآة العقول ١٤: ١١٢.

(٢) مرآة العقول ١٤: ١٩٤.

بن يعقوب قال: لمّا رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة، بفيد، فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها ويكتب على لوح إسمها و[1] يجعله في القبر.

المصادر: الكافي ٣: ٢٠٢، كتاب الجنائز، باب تطيين القبر وتجصيصه، ح٣، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١: ٤٦١، كتاب الطهارة، أبواب الزيادات، ب٢٣ باب في تلقين المحتضرين، ح١٤٦، والإستبصار ١: ٢١٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنائز، ب١٢٨ باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه، ح٢، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب٣٧ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٩١، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب٤٤ باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر، وكتابة إسم الميّت عليه، ح٢ وفيه وفي التهذيبين: «ماتت ابنة له» بدل «ماتت له ابنة».

قال الشيخ الطوسي في الاستبصار في ذيل الحديث: فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لأنّ الرواية الأُولى وردت مورد الكراهة دون الخطر.[2]

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «بفيد» قال في القاموس: الفيد، قلعة بطريق مكّة.

قوله عليه السلام: «أن يجصّص قبرها» أقول: المشهور بين الأصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقاً، وظاهرهم أنّ الكراهة تشمل تجصيص داخله وخارجه، قال في المنتهى: ويكره تجصيص القبر وهو فتوى علمائنا، وقال في المعتبر: ومذهب الشيخ، أنّه لا بأس بذلك ابتداء، وأنّ الكراهية إنّما هِيَ إعادتها بعد اندراسها، ثمّ نقل هذه الرواية، ثمّ قال: والوجه حمل هذه على الجواز، والأولى على الكراهية مطلقاً.

---

(١) ليس في التهذيب: «و».

(٢) الاستبصار ١: ٢١٧.

أقول: ما ذكره في النهاية هو تجويز التطيين في الإبتداء لا التّجصيص، ولعلّهم غفلوا عن ذلك، ويمكن أن يكون ما نسبوا إليه ذكره في كتاب آخر، ويؤيّد التوهّم عدم تعرّض العلّامة ﷺ لذلك في كتبه، ثمّ اعلم: أنّه يمكن حمل التّجصيص النهيّ عنه على تجصيص داخل القبر، وهذا الخبر على تجصيص خارجه.

ويمكن أن يقال: هذا من خصائص الأئمّة وأولادهم عليهم السلام لئلّا يندرس قبورهم ولا يحرم الناس من زيارتهم، كما قال السيّد المحقّق صاحب المدارك.

وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء، والأئمّة عليهم السلام لإطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير، واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً، إستضعافاً؛ لسند المنع، والتفاتاً إلى أنّ في ذلك تعظيماً لشعائر الإسلام وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينيّة، كما لا يخفى، انتهى.

أقول: هذا الحمل أولى ممّا حمله العلّامة، وقد نقلنا سابقاً عنه من أنّ المراد بالتّجصيص التطيين كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: «ويكتب على لوح إسمها» يدلّ على استحباب وضع لوح في القبر، وكتابة الإسم عليه.

قال المحقّق في المعتبر: لا بأس بتعليم القبر بلوح يكتب، لما روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حمل حجراً فجعله عند رأس قبر عثمان بن مظعون، وقال أعلم به قبر أخي، ومن طريق الأصحاب ما رواه يونس بن يعقوب إلخ.

وقال في التذكرة: ينبغي تعليم القبر بحجر، أو خشبة يعرفه أهله فيترحّمون عليه ونحوه.

قال في المنتهى: وكذا ذكر استحبابه الشهيد في الذكرى، ثمّ قال بعد نقل هذا

الخبر: وفيه دلالة على إباحة الكتابة على القبر، وقد روي فيه نهي عن النبيّ صلى الله عليه وآله من طريق العامّة، ولو صحّ، حمل على الكراهيه، انتهى.

قوله عليه السلام: «ويجعله في القبر» لعلّ المراد جعل بعضه في القبر، أو يقال أخفى عليه السلام ذلك في قبرها تقيّة ليظهر يوماً ما، ويزورها الناس، والأوّل أظهر.(١)

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «ويكتب على لوح»، يمكن أن يكون هذا مخصوصاً بالأئمّة وأولادهم عليهم السلام، أو يحمل النهي على تجصيص داخل القبر وهذا على خارجه، ولعلّ المراد بالجعل في القبر نصبه بجعل بعضه فيه. ويحتمل أن يكون المراد إخفاء الجميع تقيّة، ويكون الغرض ظهوره بعد مرور الأيّام، فيبنى عليه ويُزار. قال المحقّق في المعتبر: لا بأس بتعليم القبر... إلخ. وكذا ذكر العلّامة في المنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى، ثمّ قال الشهيد بعد نقل هذا الخبر.(٢)

◀ **الحديث ١٧٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرَّجل في السَّفينة ولم يقدر على الشطّ، قال: يكفّن ويحنّط ويلفّ، في ثوب ويلقى في الماء.

المصادر: الكافي ٣: ٢١٤، كتاب الجنائز، باب مَن يموت في السّفينة ولا يقدر على الشّط أو...، ح٣، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٩، كتاب الطهارة، ب١٣، باب في تلقين المحتضرين وتوجيههم...، ح١٦٢، الإستبصار ١: ٢١٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنائز، ب١٢٦ باب الميّت يموت في المركب، ح٢، وزاد فيه: «ويصلّى عليه»، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب٤٠ ح٤، فيه و في التهذيبين: «ويحنّط في ثوب» بدل «ويلفّ في ثوب»، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٦٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب٤٨ باب أنّ مَن مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض ...، ح٢.

---

(١) مرآة العقول ١٤: ١١٧.

(٢) ملاذ الأخيار ٣: ٢٩٦.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «على الشّط» قال الجوهريّ: الشّط جانب البحر.

أقول: هذا الخبر مقيّد بالتّعذر في كلام السّائل، وحمل على ما مرّ من أحد الأمرين.(١)

◀ **الحديث ١٧٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هَدم القبور وكَسر الصُوَر.

المصادر: الكافي ٦: ٥٢٨، كتاب الزيّ والتجمّل، باب تزويق البُيوت، ح ١١، وسائل الشيعة ٣: ٢١١، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب ٤٤ ح ٦، وأورده أيضاً في ج ٥: ٣٠٥، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساكن، ب ٣ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٩٣، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب ٤٥ باب أنه لا يصلح البناء على القبر عدا ما استثني و...، ح ٣.

❐ **الشرح:**

قوله عليه السلام: «في هدم القبور» أي الّتي بنى عليها أو المسنمة، والأظهر أنّ المراد بالصّورة: المجسّمة بقرينة الكسر.(٢)

◀ **الحديث ١٨٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس التعزية إلّا عند القبر ثمَّ ينصرفون لا يحدث في الميّت حدث فيسمعون الصَّوت.(٣)

---

(١) مرآة العقول ١٤: ١٦٠.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٤٤٠.

(٣) هكذا جاء في هامش الكافي: (إن هذه الجملة تعليل لقوله: «ثم ينصرفون» أي لا يمكثوا عند القبر لئلا يحدث في الميّت حدث من عذاب القبر وضغطته، فيسمع الحاضرون صوت العذاب أو صوت الميّت وجزعه عند حدوث العذاب، لأنّ في ذلك هتكاً لحرمته وسقوطاً لمنزلته عندهم وربّما صار سبباً ←

المصادر: الكافي ٣: ٢٠٣، كتاب الجنائز، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١: ٤٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الزيادات، ب ٢٣ باب في تلقين المحتضرين، ح ١٥٦، وسائل الشيعة ٣: ٢١٦، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب ٤٨ ذيل ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٦٠٦، كتاب الطهارة، أبواب التعزية والتسلية والبكاء و...، ب ٢ باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده، ح ٦.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: يعني أنّ التعزية تحصل بالاجتماع الذي يقع عند القبر، فينبغي للناس بعد ما فرغوا من الدّفن أن يعجّلوا في الإنصراف، ولا يلبثوا هناك للتعزية لئلّا يحدث في الميّت حدث في قبره من عذاب وصيحة، فيسمعوا الصوت، ويفزعوا من ذلك ويكرهوه.(١)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ليس التعزية» قال في الذكرى: التعزية هي تفعلة من العزاء أي الصّبر، يقال (عزّيته) أي صبّرته والمراد بها، طلب التسلّي عن المصاب والتّصبّر عن الحزن والإنكسار بإسناد الأمر إلى الله، ونسبته إلى عدله وحكمته، وذكر

← لاختلاط عقول بعضهم، وطريان الجنون عليهم عند سماعهم، نقل عن بعض مشايخنا أنّه رأى كتاباً صنّف في هذا الباب، وما وقع في القبر من صنوف العذاب وفيه أنّه سمع جماعة عند القبور أصواتاً هائلة نفرت عنها الدوّاب فاختلط عقول كثير منهم، ونقل أنّه رأى أيضاً حكايات غريبة وروايات عجيبه في هذا الباب، وقال: إنّها أكثر من أن تحصى ويحتمل أن يكون المراد من الصوت، الصوت الخيالي فإنّه كان في الردع عن التوقّف، فإنّ أكثر الناس بسبب استيلاء سلطان الواهمة على عقولهم يرون أشياءً لا حقيقة لها، ويسمعون أصواتاً لا وجود لها أصلاً في متن الخارج وظرف الواقع في الأماكن المخوفة والمفازة البعيدة، ويمكن أن يكون الغرض من صدور هذا الكلام عنه عليه السلام مجرّد التحذير والتهديد، لا الإخبار عن وقوع ذلك؛ فإنّ التهديدات الدنيويّة أشدّ تأثيراً في النّفوس الإنسانيّة من الأخرويّة وذلك معلوم بالتجربة كما لا يخفى على ذي دربة، والله أعلم بمراد خير البريّة. «كذا في هامش المطبوع».

(١) كتاب الوافي ٢٥: ٥٥٢.

ما وعد الله على الصبر مع الدّعاء للميّت والمصاب لتسليته عن مصيبته، وهي مستحبّة اجماعاً ولا كراهة فيها بعد الدّفن عندنا، انتهى.

وقال في النهاية: التعزية مستحبّة قبل الدّفن وبعده بلا خلاف بين العلماء في ذلك إلّا الثوري، فإنّه قال: لا يستحبّ التعزية بعد الدّفن.

وقال في التذكرة: قال الشيخ: التعزية بعد الدّفن أفضل، وهو جيّد.

وقال المحقّق في المعتبر: التعزية مستحبّة وأقلّها أن يراه صاحب التعزية وباستحبابها، قال أهل العلم مطلقاً، خلافاً للثوري فإنّه كرهها بعد الدّفن، ثمّ قال فأمّا رواية إسحاق بن عمّار فليس بمناف لما ذكرنا؛ لاحتمال أنّه يريد عند القبر.

بعد الدّفن أو قبله. وقال الشيخ: بعد الدّفن أفضل وهو حقّ، انتهى.

وقال في المنتهى: قال الشيخ في المبسوط. يكره الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة، وخالف فيه ابن إدريس وهو الحقّ، انتهى.

ولنرجع إلى بيان ما يستفاد من الخبر بعد ما نبّهناك على ما ذهب إليه الأصحاب.

فاعلم: إنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «ليس التعزية إلّا عند القبر» عند انحصار التعزية فيما يقع عند القبر بعد الدّفن كما هو الظاهر أو مطلقاً، كما نقلنا عن المحقّق، ولعلّه على ما ذكره الشيخ في المبسوط، لكن فيه أنه لا يدلّ إلّا على عدم استحباب التعزية بعد ذلك، لا كراهتها، مع أن مقتضى الجمع بين الأخبار انحصار السنّة المؤكّدة في ذلك.

وقوله عليه السلام: «ثمّ ينصرفون» يدلّ على كراهة المقام عند القبر بعد الدّفن إلّا بقدر التعزية.

وقوله عليه السلام: «فيسمعون الصّوت». يدلّ على إمكان سماع ما يحدث في القبر

ولا استبعاد في ذلك وإن كان نادراً؛ لمخالفته للحكمة غالباً.[١]

◀ **الحديث ١٨١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن مهران[٢] قال: كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل: ذكرت مصيبتك بعليّ ابنك، وذكرت أنّه كان أحبّ ولدك إليك، وكذلك الله عزّ وجلّ إنّما يأخذ من الوالد وغيره أزكى ما عند أهله، ليعظّم به أجر المصاب بالمصيبة، فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك وربط على قلبك، إنّه قدير، وعجّل الله عليك بالخلف، وأرجوَ أن يكون الله قد فعل إن شاء الله تعالى.[٣]

المصادر: الكافي ٣: ٢٠٥، كتاب الجنائز، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، ح ١٠، وسائل الشيعة ٣: ٢١٨، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب ٤٩ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٦٠٩، كتاب الطهارة، أبواب التعزية والتسلية والبكاء...، ب ٣ باب كيفية التعزية واستحباب الدّعاء لأهل المصيبة، ح ٩.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

والظاهر انّ «مهزيار» مكان «ابن مهران» كما سيجيء في آخر الكتاب هذا المضمون، وفيه عليّ بن مهزيار، لكن سيأتي رواية سهل عن عليّ بن مهران في باب غسل الأطفال.

قوله عليه السلام: «ذكرت» يدلّ على أنّه شكى فيما كتب إليه عليه السلام فقد ابنه.

قوله عليه السلام: «أزكى» أي أطهر وأحسن ما عند أهله، أي أهل هذا المأخوذ.

قوله عليه السلام: «وأحسن عزاك» مقصوراً وممدوداً، أي صبّرك. في القاموس: العزي الصبر أو حُسنُهُ، كالتعزوة، عَزِيَ كرضيَ عزاءً فهو عزٍ، وعزّاه تعزيةً.

---

(١) مرآة العقول ١٤: ١٢٠.

(٢) في هامش الوسائل: (في نسخة: مهزيار «هامش المخطوط»).

(٣) في الوسائل: ليس فيه: «تعالى».

قوله عليه السلام: «وربط على قلبك» أي ألقى الله على قلبك صبراً. قال في القاموس: ربط جأشه، رباطة اشتدّ قلبه، والله على قلبه، ألهمه الصبر وقوّاه، انتهى.

أقول: منه قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾.[١]

قوله عليه السلام: «وأرجو أن يكون الله قد فعل» بشارة له بأنّه عليه السلام قد دعا له بالخلف واستجيب دعاؤه.[٢]

◄ **الحديث ١٨٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: المؤمن يعلم بمن يزور قبره؟ قال: نعم ولا يزال مستأنساً به مادام عند قبره، فإذا قام وانصرف من قبره، دخله من إنصرافه عن قبره وحشة.

المصادر: الكافي ٣: ٢٢٨، باب زيارة القبور، ح ٤، وسائل الشيعة ٣: ٢٢٢، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب ٥٤ ح ٤، وفيه: «لا يزال» بدل «ولا يزال»، و«ما زال» بدل «مادام»، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٧١٣، كتاب الطهارة، أبواب زيارة القبور، ب ١ باب استحباب زيارة القبور وكيفية التّسليم على أهلها و...، ح ١٤، ورواه ابن قولويه بسند آخر، عن سهل بن زياد في كامل الزيارات: ٥٣١، ب ١٠٥ باب فضل زيارة المؤمنين وكيف يزارون، ح ٨ وفيه: «ما زال» بدل «ما دام».

◄ **الحديث ١٨٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمع النبيّ صلى الله عليه وآله إمرأة حين مات عثمان بن مظعون، وهي تقول: هنيئاً لك يا أبا السائب الجنّة، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: وما علمك حسبك أن تقولي: كان يحبّ الله عزّ وجلّ، ورسوله، فلمّا مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت[٣] عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدّموع، ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: تدمع العين، ويحزن القلب،

---

(١) الكهف ١٨: ١٤.

(٢) مرآة العقول ١٤: ١٢٧.

(٣) وعينه تَهمِلُ وتَهمُلُ هَملاً وهَمَلاً وهُمولاً: فاضت. (القاموس المحيط ٣: ٦٤٢، انظر مادة «الهمل»).

ولا تقول ما يسخط الرّبّ، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون، ثمّ رأى النبيّ ﷺ في قبره خللاً فسوّاه بيده، ثمّ قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن ثمّ قال: ألحق بسلفك الصّالح عثمان بن مظعون.

المصادر: الكافي ٣: ٢٦٢، كتاب الجنائز، باب النوادر، ح ٤٥، وأورد ذيل الحديث في وسائل الشيعة ٣: ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب ٦٠ ح ١، وأورد صدره في ص ٢٨٠، ب ٨٧ ح ٣ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب ٢٨ باب استحباب إتقان بناء القبر، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على مرجوحيّة التحتم والحكم بالجزم، بكون الميّت من أهل الجنّة، وإن كان في أقصى درجة الصلاح والزهد، فإنّ عثمان كان من زهّاد الصّحابة وأكابرها، وكان رسول الله ﷺ يحبّه شديداً. قال ابن الأثير في جامع الأصول: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشَهِدَ بدراً، وكان حرّم الخمر في الجاهليّة، وهو أوّل المهاجرين موتاً، بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، وقيل: بعد اثنين وعشرين شهراً، وقبّل النبيّ ﷺ وجهه بعد موته، ولمّا دفن بالبقيع قال: نعم السّلف لنا كان عابداً من فضلاء الصّحابة، وإبراهيم كان ابن رسول الله ﷺ من مارية القبطيّة، وولد عليه السلام بالمدينة في ذي الحجّة سنة ثمان، ومات في ذي الحجّة سنة عشر. وقيل: في ربيع الأوّل سنة عشر.

ويدلّ على عدم منافاة البكاء للصّبر، بل كونه مطلوباً إن لم يقل شيئاً يوجب سخط الرّبّ تعالى، ويحتمل كون بكائه ﷺ للشفقة على الأُمّة، ويدلّ على استحباب تسوية القبر وسدّ خلاله.[1]

◀ **الحديث ١٨٤:** محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعدّة من

(١) مرآة العقول ١٤: ٢٦٧.

أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن مهران[١] قال: كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكوا إليه مصابه بولده وشدّة ما دخله، فكتب إليه: أما علمت أنّ الله عزّ وجلّ يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه، ليأجره على ذلك.

المصادر: الكافي ٣: ٢١٨، كتاب الجنائز، باب المصيبة بالولد، ح٣، وسائل الشيعة ٣: ٢٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب٧٢ ح٢، ما بين تقديم وتأخير في السند، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٦٨٦، كتاب الطهارة، أبواب التعزية والتسلية والبكاء...، ب١١ باب ما ورد من الثواب لمن مات ولده و...، ح٥٤.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. إذ الظاهر أنّه إسماعيل بن مهران، وقد مضى بتغيير برواية سهل فقط في باب التعزية.[٢]

◀ **الحديث ١٨٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل يشكو إليه مصابه بولد له وشدّة ما يدخله فقال: وكتب عليه السلام إليه: أما علمت أنّ الله عزّ وجلّ يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك.

المصادر: الكافي ٣: ٢٦٣، كتاب الجنائز، باب النوادر، ح٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٢٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب٧٢، ذيل ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٦٨٧، كتاب الطهارة، أبواب التعزية والتسلية والبكاء...، ب١١ باب ما ورد عن الثواب لمن مات ولده...، ذيل ح٥٤.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

أبو جعفر هو الجواد عليه السلام، ويدلّ على أنّ المؤمن إنّما يذهب من ولده وماله

---

(١) في هامش الوسائل: (في نسخة: مهزيار «هامش المخطوط»).

(٢) مرآة العقول ١٤: ١٧٠.

ما هو أحبُّ إليه، وأرضى لديه ليكون أسبغ لأجره.[١]

◄ **الحديث ١٨٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط رفعه قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يقول عند المصيبة: الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني، والحمد لله الذي لو شاء أن يجعل[٢] مصيبتي أعظم ممّا كانت، والحمد لله على الأمر الذي شاء أن يكون فكان.

المصادر: الكافي ٣: ٢٦٢، كتاب الجنائز، باب النوادر، ح ٤٢، وسائل الشيعة ٣: ٢٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب ٧٣ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٦٩٦، كتاب الطهارة، أبواب التعزية والتسلية والبكاء...، ب ١٤ باب ما يستحبّ أن يقال عند المصيبة وعند موت الأحبّة، ح ٢، وفيه: «لجعل» بدل «أن يجعل».

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على استحباب قراءة هذا التحميد عند المصيبة.[٣]

◄ **الحديث ١٨٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، والحسن بن عليّ جميعاً، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما الجزع؟ قال: أشدّ الجزع الصّراخ بالويل والعويل، ولطم الوجه والصّدر، وجزّ الشّعر من النّواصي، ومن أقام النّواحة فقد ترك الصبر، وأخذ في غير طريقه، ومن صبر واسترجع وحمد الله عزّ وجلّ فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم، وأحبط الله تعالى أجره.

المصادر: الكافي ٣: ٢٢٢، كتاب الجنائز، باب الصبر والجزع والاسترجاع، ح ١، وأورد

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٢٦٨.

(٢) في هامش الوسائل: (في نسخة: تكون «هامش المخطوط»).

(٣) مرآة العقول ١٤: ٢٦٦.

ذيله في وسائل الشيعة ٣: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب٧٣ ح٧، ويأتي صدره في ص٢٧١، ب٨٣ ح١ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٦٤٤، كتاب الطهارة، أبواب التعزية والتسلية والبكاء...، ب٨ باب حكم الصياح والصّراخ بالويل و...، ح٣.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «الصّراخ» قال الفيروزآبادي: الصرخة، الصيحة الشديدة وكغراب الصوت أو شديدة وقال في النهاية: الويل، الحزن والهلاك والمشقّة من العذاب وكلّ من وقع في هلكة دعا بالويل، ومعنى النداء منه يا ويلي ويا حزني ويا عذابي احضر فهذا وقتك وأوانك، وقال: العويل صوت الصدر بالبكاء، وفي القاموس: أعول رفع صوته بالبكاء والصياح كعوّل والاسم العَوْل والعَولة والعويل. وفيه اللّطم وضرب الخدّ وصفحة الجسد بالكفّ مفتوحة، قال الشهيد رحمه الله في الذكرى: تحرم اللّطم والخدش وجزّ الشعر إجماعاً، قاله في المبسوط، ولما فيه من السخط بقضاء الله ثمّ قال: واستثنى الأصحاب إلّا ابن إدريس شقّ الثوب على موت الأب والأخ؛ لفعل العسكري على الهادي عليهما السلام، وفعل الفاطميّات على الحسين (صلوات الله عليه)، وفي نهاية الفاضل: يجوز شقّ النساء الثوب مطلقاً، وفي الخبر إيماء إليه، وفي المبسوط روى جواز تخريق الثوب على الأب والأخ ولا يجوز على غيرهما، ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق، انتهى، وقال في المنتهى: البكاء على الميّت جائز غير مكروه إجماعاً قبل خروج الروح وبعده إلّا للشافعي فإنّه كرهه بعد الخروج، ثمّ قال فروع:

الأوّل: الندب، لا بأس به وهو عبارة عن تعديد محاسن الميّت وما يلقون بفقده بلفظ النداء بـ«وا»، مثل: قولهم وا رجلاه، واكريماه، وا انقطاع ظهراه، وا مصيبتاه، غير أنّه مكروه.

الثاني: النياحة بالباطل، محرّمة إجماعاً أمّا بالحقّ فجائز إجماعاً.

الثالث: يحرم ضرب الخدود ونتف الشعور وشقّ الثوب إلّا في موت الأب والأخ، فقد سوّغ فيهما شقّ الثوب للرجل، وكذا يكره الدّعاء بالويل والثبور.

الرابع: ينبغي لصاحب المصيبة الصبر والاسترجاع، قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾،[1] انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أقول: يدلّ هذا الخبر على أنّ هذه الأمور خلاف طريقة الصابرين وعلى كراهتها، ولا يدلّ على الحرمة، وما ورد من ذمّ إقامة النواحة إمّا محمول على ما إذا كانت مشتملة على هذه الأمور المرجوحة، أو يقال أنّه ينافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدلّ على الجواز.

قوله عليه السلام: «واسترجع» أي قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، وقد مضى تفسيرها.

قوله عليه السلام: «ووقع أجره على الله» قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾[2] الوقوع والوجوب متقاربان، والمعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الأمر الواجب.

قوله عليه السلام: «وهو ذميم» أي مذموم، قال في القاموس: ذمّه ذمّاً ومذمّة فهو مذموم وذميم.[3]

◀ **الحديث ١٨٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: ينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئه في رزقه، ولا يتّهمه في قضائه.

---

(١) البقرة ٢: ١٥٥ ـ ١٥٧.

(٢) النساء ٤: ١٠٠.

(٣) مرآة العقول ١٤: ١٨١، وبحار الأنوار ٧٩: ٨٩.

المصادر: الكافي ٢: ٦١، كتاب الإيمان والكفر، باب الرّضا بالقضاء، ح ٥، وسائل الشيعة ٣: ٢٥١، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب ٧٥ ح ٥.

الشرح: قال المازندراني:

قوله عليه السلام: «ينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئه في رزقه» المجرور في رزقه يعود إلى الله أو إلى «من» أي من عرفه ينبغي أن لا ينسب إليه البطؤ والبخل في إيصال الرزق كاليهود قالوا: يد الله مغلولة. «ولا يتّهمه في قضائه» بالظلم والجور أو بنفيه، أو لا يشكّ فيه بل يستيقن من اتّهمته في قوله بمعنى شككت في صدقه.(١)

قال الفيض الكاشاني:

بيان: «عقل عن الله» أي فهم سرّ الأمور عن الله عزّ وجلّ بإلهام منه، يعني من كان على بصيرة في العلم لا يستبطئ الله، يعني لا ينسبه إلى الإبطاء في أمر رزقه إن تأخّر؛ لعلمه بأنّ الله سبحانه رأى صلاح أمره في التأخير ولا يتّهمه في قضائه؛ لعلمه بأنّ الله عزّ وجلّ أعلم منه بصلاح أمره وأنظر إليه، فلا يقضي إلى ما هو خير له، وإنّما سمّي اللّوح كنزاً؛ لاشتماله على العلم والحكمة، وإنّما اختصّ به الكبير منهما؛ لكونه من جهة المال من الأُمور الّتي يختصّ بها الكبير عند أهل البيت عليهم السلام، كما أشار عليه السلام إليه بقوله كذلك نقول نحن.(٢)

◀ **الحديث ١٨٩:** حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، قال: حدّثني سهل بن زياد الآدمي قال: حدّثنا الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ، عن محمّد بن سنان، عن زيد أبي أُسامة الشّحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ عظيم البلاء يكافأ به عظيم الجزاء، وإذا أحبّ الله عبداً ابتلاه بعظيم البلاء، فمن رضي فله الرّضا عند الله عزّ وجلّ، ومَن سخط البلاء فله السخط.

---

(١) شرح أُصول الكافي ٨: ١٩٢.

(٢) كتاب الوافي ٢٥: ٧٢٨.

المصادر: الخصال: ١٨ باب الواحد ح ٦٤، وسائل الشيعة ٣: ٢٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب ٧٥، ذيل ح ١٠.

الشرح: قال المازندراني:

قوله عليه السلام «إنّ عظيم البلاء يكافأ به عظيم الجزاء» الكفؤ: النظير، ومنه كافأه إذا ساواه، وكلّ شيء ساوى شيئاً حتّى صار مثله فهو مكافىء له، والمكافاة بين الناس من هذا، ومعناه أنّ عظيم البلاء يساويه عظيم الجزاء. «فإذا أحبّ الله عبداً ابتلاه بعظيم البلاء»، أي إذا أراد الله أن يوصل الخير إلى عبده وأن يرحمه ويرضى عنه ويدخله الجنّة ويرفع درجته فيها وهو نقي عن الذنوب ابتلاه ببلاء عظيم، إمّا بأمراض جسمانية، أو بمكاره روحانية. «فمن رضي فله عند الله الرّضا ومن سخط البلاء فله عند الله السخط» أي فمن رضي عن الله بما قضى عليه من البلاء وصبر وشكر فله رضاه تعالى ورضوانه وإحسانه عند اللقاء في دار البقاء، ومن سخط البلاء وكره القضاء ولم يرض بحكم الله فيه وإجراء البلاء عليه جرى عليه حكم الله وسخط فيلقاه وهو محروم عمّا أعدّه الله للصابرين، الشاكرين من أهل البلاء، وإنّما لم ينسب السخط إليه تعالى كما نسب إليه الرّضا؛ للتنبيه على أنّ السخط ليس من صفاته تعالى ومراداً له تعالى حقيقة، بل إنّما هو جزاء عمل العبد، وفيه تنبيه على أنّ الأجر للبلاء إنّما يكون لمن رضى وصبر، وتحريص للعبد على الصبر والرّضاء الموجبين للإكرام والاصطفاء.[1]

قال العلّامة المجلسي:

«يُكافيء به» على بناء المفعول أي يجازي أو يساوي، في القاموس: كافأه مكافأةً وكفاءً جازاه، وفلاناً ماثله وراقبه، والحمد لله كفاء الواجب، أي ما يكون

(١) شرح أُصول الكافي ٩: ١٩٧.

مكافئاً له. «فإذا أحبّ الله عبداً»، أي أراد أن يوصل الجزاء العظيم إليه ويرضى عنه ووجده أهلاً لذلك. «إبتلاه بعظيم البلاء»، من الأمراض الجسمانيّة والمكاره الروحانيّة. «فمن رضي»، أي ببلائه وقضائه، والظاهر أن المراد بالوصول في الموضعين أعمّ من العبد المحبوب المتقدّم؛ فإنّ العبد المحبوب لله سبحانه لا يسخط قضائه، ويحتمل أن يكون المراد بالمحبّة تعريضه للمثوبة سواء رضي أم لا «فمن رضي فله عند الله الرّضا»، أي يرضى الله عنه، «ومن سخط القضاء فله عند الله السخط» أي الغضب.[1]

◀ **الحديث ١٩٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصبر رأس الإيمان.

المصادر: الكافي ٢: ٨٧ كتاب الإيمان والكفر، باب الصبر، ح ١، وسائل الشيعة ٣: ٢٥٧، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب ٧٦ ح ٩.

❐ **الشرح:** قال المازندراني:

قوله: «الصبر رأس الإيمان» في الخبر الآتي: الصبر من الإيمان منزلة الرأس من الجسد. وفيه تشبيه المعقول بالمحسوس؛ للإيضاح والوجه ما أشار إليه بقوله: فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد كذلك إذا ذهب الصبر ذهب الإيمان. وذلك لما ذكرنا سابقاً من أن الإنسان ما دام في هذه النشأة كان مورداً للمصائب والآفات ومحلاً للنوائب والعاهات، ومتوجهاً إليه الأذى من بني نوعه في المعاملات ومكلّفاً بفعل الطاعات وترك المنهيات والمشتهيات، وكلّ ذلك ثقيل على النّفس بشع في مذاقها، وهي تتنفر منه نفاراً وتتباعد منه فراراً، فلابدّ من أن يكون فيه قوّة ثابتة وملكة راسخة بها يقتدر على حبس النفس على هذه الأمور

(١) مرآة العقول ٩: ٣٢٨.

الشاقّة، والوقوف معها بحسن الأدب وعدم الاعتراض على المقدّر بإظهار الشكوى، وعدم مؤاخذة من أذاه والانتقام منه، وتلك القوّة أو ما يترتّب عليها أعني حبس النفس على تلك الأمور ومقاومتها لهواها هي المسمّاة بالصبر، ومن البيّن أنّ الإيمان الكامل بل نفس التصديق أيضاً يبقى ببقائه ويفنى بفنائه، فلذلك هو من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، وفي طرق العامة: الصبر نصف الإيمان. قال ابن الأثير: أراد بالصبر الورع؛ لأنّ العبادة قسمان: نسك، وورع، فالنّسك ما أمرت به الشريعة والورع ما نهت عنه وإنّما ينتهي بالصبر فكان الصبر نصف الإيمان.

أقول: الإيمان الكامل نصفه متعلّق بالباطن، ونصفه متعلّق بالظاهر وقوام الظاهر بالصبر، فالصبر نصف الإيمان.[1]

قال العلّامة المجلسي:

وقال المحقّق الطوسي رحمه الله: الصّبر حبس النفس عن الجزع عند المكروه، وهو بمنع الباطن عن الاضطراب، واللسان عن الشكاية، والأعضاء عن الحركات غير المعتادة، انتهى.

وقد مرّ وسيأتي أنّ الصبر يكون على البلاء وعلى فعل الطاعة وعلى ترك المعصية، وعلى سوء أخلاق الخلق، قال الراغب: الصبر الإمساك في ضيق، يقال: صبرت الدابة حبستها بلا علف، وصبرت فلاناً حلفته حلفة لا خروج له منها، والصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع أو عمّا يقتضيان حبسها عنه، فالصبر لفظ عامّ وربّما خولف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه، فإن كان حبس النفس لمصيبة سمّي صبراً لا غير، ويضادّه الجزع، وإن كان في محاربة

---

(١) شرح أُصول الكافي ٨: ٢٧٧.

سمّي شجاعة ويضادّه الجبن، وإن كان في نائبةٍ مضجرة سمّي رحب الصّدر ويضادّه الضجر، وإن كان في إمساك الكلام سمّي كتماناً ويضادّه الإذاعة، وقد سمّى الله تعالى كلّ ذلك صبراً ونبّه عليه بقوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾[١] ﴿وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ﴾[٢] ﴿وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ﴾[٣] وسمّي الصّوم صبراً؛ لكونه كالنوع له.

وقوله: ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾[٤] أي احبسوا أنفسكم على العبادة وجاهدوا أهواءكم، وقوله عزّوجلّ: ﴿وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾[٥] أي تحمّل الصبربجهدك، وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾[٦] أي بما تحمّلوه من الصبر في الوصول إلى مرضات الله.

قوله: «رأس الإيمان»، هو من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس، ووجه الشبه ما سيأتي في الخبر الآتي، ووجهه أنّ الإنسان مادام في تلك النشأة هو مورد للمصائب والآفات ومحلّ للحوادث والنوائب والعاهات، ومبتلى بتحمّل الأذى من بني نوعه في المعاملات ومكلّف بفعل الطّاعات وترك المنهيّات والمشتهيات، وكلّ ذلك ثقيل على النفس لا تشتهيها بطبعها، فلابدّ من أن تكون فيه قوّة ثابتة وملكة راسخة بها يقتدر على حبس النّفس على هذه الأمور الشاقّة، ورعاية ما يوافق الشّرع والعقل فيها، وترك الجزع والانتقام وسائر ما ينافي الآداب المستحسنة المرضيّة عقلاً وشرعاً، وهي المسمّاة بالصبر، ومن البيّن أنّ

---

(١) البقرة ٢: ١٧٧.

(٢) الحجّ ٢٢: ٣٥.

(٣) الأحزاب ٣٣: ٣٥.

(٤) آل عمران ٣: ٢٠٠.

(٥) مريم ١٩: ٦٥.

(٦) الفرقان ٢٥: ٧٥.

الإيمان الكامل بل نفس التصديق أيضاً يبقى ببقائه، ويفنى بفنائه، فلذلك هو من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد.[١]

◀ **الحديث ١٩١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إبن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ لله عزّ وجلّ عباداً في الأرض من خالص عباده ما ينزل من السّماء تحفة إلى الأرض إلّا صرفها عنهم إلى غيرهم، ولا بليّة إلّا صرفها إليهم.

المصادر: الكافي ٢: ٢٥٣، كتاب الإيمان والكفر، باب شدّة ابتلاء المؤمن، ح٥، وسائل الشيعة ٣: ٢٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، ب٧٧ ح١٤.

❐ **الشرح:** قال المازندراني:

قوله «ما ينزل من السّماء تحفة إلى الأرض إلّا صرفها عنهم... ولا بليّة إلّا صرفها إليهم» المراد بالتّحفة التّحفة الدنيويّة الّتي يتمّ بها عيش الدنيا وزينتها، وهي الّتي يفرّ منها الأولياء والصّلحاء فرار الجبان من الأسد، وبالبليّة، البليّة الدنيويّة، وهي الّتي يستقبلها الصّلحاء، والعرفاء الفُحول ويتلقّونها بالرحب والقبول علماً بأنّها أبواب لفضله، وأسباب لعفوه، وذرائع إلى جنانه، ووسائل إلى رضوانه.[٢]

قال العلّامة المجلسي:

«ما ينزل من السّماء» أي يقدّر فيها، «تحفة» أي من التّحف الدنيويّة وكذا البليّة.[٣]

◀ **الحديث ١٩٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن

---

(١) مرآة العقول ٨: ١٢٠، وبحار الأنوار ٦٨: ٦٧.

(٢) شرح أُصول الكافي ٩: ١٦٩.

(٣) مرآة العقول ٩: ٣٢٧.

سليمان بن عمرو النخعيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أُصيب بمصيبةٍ فليذكر مُصابه بالنبيّ صلى الله عليه وآله فإنّه من أعظم المصائب.

المصادر: الكافي ٣: ٢٢٠، كتاب الجنائز، باب التّعزّي، ح ١، وسائل الشيعة ٣: ٢٦٧، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب ٧٩ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٦٩٣، كتاب الطهارة، أبواب التّعزية والتسلية والبكاء... ب ١٣ باب إنّه يستحب لمن أُصيب بمصيبة أن يذكر مصابه بالنبيّ صلى الله عليه وآله، ح ١.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فليذكر مصابه» المصاب هنا مصدر، قال الجوهريّ: اصابته مصيبة، فهو مصاب، والمصاب الإصابة، انتهى.(١)

◀ **الحديث ١٩٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد،(٢) عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يا إسحاق، لا تَعدَّنَّ مصيبةً أُعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عزّ وجلّ الثواب، إنّما المصيبة الّتي يُحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها.

المصادر: الكافي ٣: ٢٢٤، كتاب الجنائز، باب الصبر والجزع والإسترجاع، ح ٧، وسائل الشيعة ٣: ٢٦٩، كتاب الطّهارة، أبواب الدّفن، ب ٨٠ ح ٢.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

الحديث موثّق، ويدلّ على أنّ ترك الصبر موجب لحرمان الثّواب.(٣)

◀ **الحديث ١٩٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن الحسن بن عليّ، عن فضيل بن

---

(١) مرآة العقول ١٤: ١٧٤.

(٢) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٣) مرآة العقول ١٤: ١٨٤.

ميسر قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء رجلٌ فشكى إليه مصيبة أُصيب بها، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: أما إنّك إن تصبر تؤجر، وإلّا تصبر يمضى عليك قدر الله الذي قدّر عليك وأنت مأزور.

المصادر: الكافي ٣: ٢٢٥، كتاب الجنائز، باب الصبر والجزع والإسترجاع، ح ١٠، وسائل الشيعة ٣: ٢٦٩، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن ،ب ٨٠ ح ٣ وفي السند: «فضل بن ميسر» بدل «فضيل بن ميسر»، والمتن: «يمض» بدل «يمضى»، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٦٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التعزية والتسلية والبكاء...، ب ١٠، باب تأكّد استحباب الصبر عند المصيبة وذكر قوله تعالى...، ح ٥، وفيه: «فجاءه» بدل «فجاء».

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «وأنت مأزور» كذا في النسخ، والقياس موزور بالواو لا بالهمزة.

قال في النهاية: الوزر الحمل والثقل، وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والإثم، ومنه الحديث «ارجعن مأجورات»، غير مأزورات أي غير آثمات، وقياسه موزورات، يقال: وزر فهو موزور، وإنّما قال مأزورات للإزدواج بمأجورات.(١)

الحديث ١٩٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: قال: ضَرْب الرّجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره.

المصادر: الكافي ٣: ٢٢٥، كتاب الجنائز، باب الصبر والجزع والاسترجاع، ح ٩، وسائل الشيعة ٣: ٢٧١، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب ٨١ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٦٥٧، كتاب الطهارة، أبواب التعزية والتسلية والبكاء...، ب ٩ باب كراهة ضرب المُصاب يده على فخذه، ح ٢.

---

(١) مرآة العقول ١٤: ١٨٥.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

يدلّ على كراهة ضرب اليد على الفخذ عند المصيبة، وإنّه موجب لإحباط أجر المصيبة، ويدلّ على ثبوت الإحباط في الجملة.(١)

◀ **الحديث ١٩٦:** محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، والحسن بن عليّ جميعاً، عن أبي جميله، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ما الجزع؟ قال: أشدّ الجزع الصّراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصبر، وجزّ الشعر من النّواصي، ومَن أقام النواحة فقد ترك الصبر، وأخذ في غير طريقه، الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٣: ٢٧١، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب ٨٤ ح ١، صدر الحديث، وأورد ذيله في ص٢٤٨، ب٧٣ ح٧.
قد مرّ الحديث في الصفحة ٢٨٣، رقم الحديث ١٨٧، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٩٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن امرأة الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي الصيّاح على الميّت، ولا شقّ الثياب.

المصادر: الكافي ٣: ٢٢٥، كتاب الجنائز، باب الصبر والجزع والاسترجاع، ح٨، وسائل الشيعة ٣: ٢٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن ب ٨٤ ح ٢، وفيه: بدل ولا شقّ «ولا تشقّ»، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٦٤٣، كتاب الطهارة، أبواب التعزية والتسلية والبكاء...، ب٨ باب حكم الصياح والصراخ بالويل و...، ح ٢.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على كراهة الصّياح على الميّت، وشقّ الثوب مطلقاً.(٢)

---

(١) مرآة العقول ١٤: ١٨٣.

(٢) مرآة العقول ١٤: ١٨٤.

◄ **الحديث ١٩٨:** وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لمّا مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدّموع، ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرّب، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون.

المصادر: وسائل الشيعة ٣: ٢٨٠، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب٨٧ ح٣، وقد أورد مثله في ص٢٢٩، ب ٦٠ ح ١ من هذه الأبواب.
قد مرّ الحديث في الصفحة ٢٨٠، رقم الحديث ١٨٣، فراجع هناك.

◄ **الحديث ١٩٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض الّتي كان يعبدالله عليها، وأبواب السّماء الّتي كان يصعد أعماله فيها، وثُلِمَ ثَلمَةً في الإسلام لا يسدّها شيء، لأنّ المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها.

المصادر: الكافي ٣: ٢٥٤، كتاب الجنائز، باب النوادر، ح١٣، وسائل الشيعة ٣: ٢٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب ٨٨ ح ١، وأورد صدره في ج ٥: ١٨٧، كتاب الصّلاة، أبواب مكان المصلّي، ب٤٢ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٦٣٨، كتاب الطهارة، أبواب التّعزية والتّسلية والبكاء...، ب٦ باب جواز البكاء على الميّت ما لم يقل ما يسخط الرّبّ و...، ح٤٢ وأورد مثله في ج ٤: ٤٨٧، كتاب الصّلاة، أبواب مكان المصلّي، ب٢٢ باب استحباب تفريق الصّلاة في الأماكن، ح٣، وفيه: «وثُلِمَ في الإسلام ثَلمَةً» بدل «وثُلِمَ ثَلمَةٌ».

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الثلمة» الخلل في الحائط ونحوه، شبّه الإسلام بمدينة والعلماء بمنزلة الحصن لها. سبب بكاء الملائكة والأرض والسّماء على المؤمن أنّ المقصد الأقصى من خلق العالم إنّما هو الإيمان الحقيقي المنبعث عن العلم والعبادة،

ووجود المؤمن العالِم فيه، فإذا فقد المؤمن العالِم عن العالَم أو نقص من أفراده ساء حال العالَم (بالفتح) لا محالة وحال أجزائه، سيّما ما يتعلّق منه بالمؤمن نفسه من الملائكة الّتي كانت مسرورة بحفظه وخدماته، والبقاع الّتي كانت معمورة بحركاته وسكناته، وأبواب السّماء الّتي كانت مفتوحة لصعود أعماله وحسناته.(١)

قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسنٌ، كالصحيح، والمراد ببكاء البقاع والأبواب بكاء أهلها، أو البكاء التقديري كما مرّ، أو هو كناية عن تعطّلها، وذهاب آثاره عنها، وظهور آثار موته عليها، وكثيراً ما يعبّر عن شدّة المصيبة بذاك، فيقال: بكت عليه السّماء والأرض، وقال تعالى في تهوين فقد الكفّار: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾(٢) والثلمة، كبرمة الخلل الواقع في الحائط وغيره، والجمع، ثلم كبرم، ولعلّ المراد بالحصن: أجزاؤه وبروجه.(٣)

◄ **الحديث ٢٠٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عليّ، عن إسماعيل بن يسار، عن عمرو بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حضر الميّت أربعون رجلاً فقالوا: اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً. قال الله عزّ وجلّ: قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون.

المصادر: الكافي ٣: ٢٥٤، كتاب الجنائز، باب النوادر، ح١٤، وسائل الشيعة ٣: ٢٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب٩٠، ذيل ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٣٩٧، كتاب الطهارة، أبواب الصّلاة على الميّت، ب٦ باب استحباب إيذان الناس بموت المسلم، ح٩.

---

(١) كتاب الوافي ١: ١٤٨.

(٢) الدخان ٤٤: ٢٩.

(٣) مرآة العقول ١٤: ٢٤٨.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فقالوا» أي في الصّلاة، أو الأعمّ، وهو أظهر، ويدلّ على الإستحباب ذكر الميّت بخير، وإن علم منه الشرّ إذا كان مؤمناً.(١)

◄ **الحديث ٢٠١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يغسّل(٢) الذي غسّل الميّت، وإن قبّل إنسان الميّت(٣) وهو حارٌّ فليس عليه غسل، ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله.

المصادر: الكافي ٣: ١٦٠، كتاب الجنائز، باب غسل من غسّل الميّت و...، ح٣، تهذيب الأحكام ١: ١٠٨، كتاب الطهارة، ب٥ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح١٦، الإستبصار ١: ٩٩، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المفروضات والمسنونات، ب٦٠ باب وجوب غسل الميّت وغسل من مسّ ميّتاً، ح٢، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، ب١ ح١٥، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٣٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل مسّ الميّت، ب١ باب وجوب الغسل على مَن مسّ ميّت الآدمي، ح٢٠.

الشرح: قال حفيد الشهيد الثاني:

وأمّا الثاني: فمدلوله ظاهر، وما تضمّنه من أنّه لا بأس أن يمسّه ويقبّله بعد الغسل فلا ينافي استحباب الغسل كما هو واضح.(٤)

قال العلّامة المجلسي:

ونقل العلّامة في المنتهى: الإجماع على أنّ غسل المسّ إنّما يجب بعد البرد وقبل الغسل، وقال السيّد: باستحباب الغسل مطلقاً.(٥)

---

(١) مرآة العقول ١٤: ٢٤٩.

(٢) في التهذيبين والوسائل والجامع: «يغتسل» بدل «يغسّل».

(٣) في التهذيبين والوسائل: «وان قبّل الميّت إنسان بعد موته» بدل «وإنْ قبّل إنسان الميّت».

(٤) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٢: ١١٦.

(٥) مرآة العقول ١٣: ٣٤٢.

◀ **الحديث ٢٠٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قُطع من الرّجل قطعة فهو ميتة، وإذا مسّه الرّجل، فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه الغسل، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه.

المصادر: الكافي ٣: ٢١٢، كتاب الجنائز، باب أكيل السبع والطير، والقتيل يوجد بعض جسده والحريق، ح ٤، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، ب ٢، ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٣٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل مسّ الميّت، ب ٢ باب وجوب الغسل على من مسّ قطعة...، ذيل ح ١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فقد وجب على من مسّه الغسل».

أقول: هذا الخبر يستفاد منه أمور:

الأوّل: وجوب غسل المسّ وهو المشهور، وقال المرتضى: باستحبابه.

الثاني: وجوب الغسل لمسّ العضو الذي فيه عظم، ولا خلاف في وجوبه في الجملة بين القائلين بوجوب غسل المسّ.

الثالث: ظاهر الخبر شمول الحكم للقطعة المذكورة إذا أبينت من حيّ، بل الظاهر أنّ السؤال عن خصوص ذلك، وهذا التعميم هو المشهور بين الأصحاب، اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية، ونقل عليه في الخلاف الإجماع، وذهب إليه جماعة من المتأخّرين، منهم المحقّق في النافع والشهيد في الذكرى، وغيرهما، واستدلّ عليه في المعتبر بهذا الخبر ثمّ قال: والذي أراه التوقّف في ذلك فإنّ الرواية مقطوعة والعمل بها قليل، ودعوى الشيخ في الخلاف الإجماع لم يثبت، فإذاً الأصل عدم الوجوب وإن قلنا بالاستحباب كان تفصّيا من إطراح قول الشيخ والرواية، انتهى.

ولا يخفى أنّ كلامه متين لكن لكون ضعف الخبر منجبراً بالشهرة، الأولى العمل بالمشهور.

الرابع: ظاهر سياق الخبر عدم وجوب الغسل بمسّ العظم المجرّد، كما هو المشهور؛ إذ الظاهر من قوله ما كان فيه عظم: كونه مشتملاً على غير العظم، واختاره الشهيد في الذكرى الوجوب، نعم لو مسَّ من العضو المشتمل على العظم عظمه هل يدخل في عموم الخبر أم لا؟ فيه إشكال، والأظهر فيه أيضاً عدم الوجوب، والاحتياط ظاهر.

فإن قيل: يصدق على العضو المركّب من العظمين أنّ فيه عظماً بل العظم الواحد أيضاً، لأن جزء العظم عظم، قلنا لم يتبيّن دلالة الألفاظ بحسب اللّغة والعرف على هذه التدقيقات، بل مبنى الدلالات المعتبرة في الشرع على متفاهم العرف والاستعمالات الشائعة الغالبة الّتي يفهمها كلّ من عرف اللّسان.

الخامس: يدلّ بعمومه على أحد الاحتمالين على عدم وجوب الغسل بمسّ القطعة غير ذات العظم وإن أبينت من ميّت وهو ظاهر كلام القوم، وظاهر الأخبار الواردة في غسل المسّ وجوبه بمسّ الجزء المتّصل بالكلّ، ودعوى عدم الفرق بين الاتصال والانفصال غير مسموع، قال في التذكرة: ويجب الغسل بمسّ قطعة فيها عظم أبينت من آدميّ حيّ أو ميّت خلافاً للجمهور، ثمّ قال بعد الاحتجاج بهذه الرواية ولو كانت القطعة خالية من عظم أو كانت من غير الناس وجب غسل اليد خاصّة ولا يجب الغُسل، والأقرب عدم وجوب الغسل بمسّ نفس العظم.

السادس: قوله عليه السلام: «فهي ميتة» يدلّ على أنّ القطعة المبانة من الحيّ أو مطلقاً في حكم الميتة قال: المحقّق الشيخ حسن في كتاب المعالم: حكم أبعاض الميتة في النجاسة حكم جملتها عند الأصحاب لا يعرف فيه خلاف، وكذا ما أبين من أجزاء الحيّ الّتي فيها الحياة كالأليات، وكأنّ الحجّة في هذا أيضاً الإجماع، فإنّهم

لم يحتجّوا له بحديث بل ذكره جماعة منهم مجرّداً عن الحجّة، واقتصر آخرون على توجيهه بمساواة الجزء للكلّ، أو بوجود معنى الموت فيه وكلاهما منظور فيه، وقد روى الكليني في كتابه عن الحسين بن محمّد بن معلّى بن محمّد بن الحسن بن عليّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك، إنّ أهل الجبل يثقل عندهم إليات الغنم فيقطعونها؟

فقال: حرام هي، قلت: جعلت فداك، فنصطبح بها؟ فقال: أما تعلم أنّه يصيب اليد والثوب وهو حرام؟ وفي هذه الرواية إشعار بالنجاسة لكن في طريقها ضعف، وروي بطريق ضعيف أيضاً عن الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قطع إليات الغنم فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثمّ قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ ما قطع منها ميّت لا ينتفع به، وبطريق آخر مثله عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: في إليات الضأن تقطع وهي أحياء إنّها ميتة، وهذان الخبران لو تمّ سنداهما لاحتاجا في الدلالة على النجاسة إلى وجود دليل عامّ في نجاسة الميتة، ليكون إثبات كون المنقطع ميتة مقتضياً لدخوله في عموم الدليل على نجاسة الميتة، وقد علم أنّ العمدة في التعميم الإجماع المدّعى بين الأصحاب، وحينئذٍ فالتمسّك به موقوف على كونه متناولاً لهذا المنقطع ومعه لا حاجة إلى توسّط الاحتجاج بما دلّ على أنّه ميتة، وعلى كلّ حال فالحكم هنا ليس موضع خلاف.

السابع: هل يشمل «القطعة» الأجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الإنسان مثل البثور والثّالول وغيرهما؟ الظاهر العدم؛ لعدم صدق القطعة عليهما عرفاً، قال المحقّق المذكور في المعالم، قال العلّامة في المنتهى: الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة مثل البثور والثّالول وغيرهما؛ لعدم إمكان التحرّز عنها فكان عفواً دفعاً للمشقّة، ويظهر من تمسّكه بعدم إمكان التحرّز أنّه

يرى تناول دليل نجاسة المبان من الحيّ لها وأنّ المقتضي لاستثنائها من الحكم بالتنجيس والقول بطهارتها، هو لزوم الحرج والمشقّة من التكليف بالتحرّز عنها وهذا عجيب، فإنّ الدليل على نجاسة المبان من الحيّ كما علمت إمّا الإجماع والأخبار الّتي ذكرناها، أو الاعتباران اللّذان حكيناهما عن بعض الأصحاب أعني مساواة الجزء للكلّ ووجود معنى الموت فيه، والإجماع لو كان متناولاً لما نحن فيه لم يعقل الاستثناء منه، والأخبار على تقدير صحّتها ودلالتها وعمومها إنّما يقتضي نجاسة ما انفصل في حال وجود الحياة فيه لا ما زالت عنه الحياة قبل الانفصال كما في موضع البحث والنظر إلى ذينك الاعتبارين يقتضي ثبوت التنجيس وإن لم ينفصل تلك الأجزاء لتحقّق معنى الموت فيها قبله، ولا ريب في بطلانه.

والتحقيق أنّه ليس لما يعتمد عليه من أدلّة نجاسة الميتة وأبعاضها وما في معناها من الأجزاء المبائنة من الحيّ دلالة على نجاسة نحو هذه الأجزاء الّتي يزول عنها أثر الحياة في حال اتّصالها بالبدن فهي على أصل الطهارة، وإذا كان للتمسّك بالأصل مجال، فلا حاجة إلى تكلّف دعوى لزوم الحرج وتحمّل المشقّة في إثباته في جميع الأحوال، ليتمّ الحكم بالطهارة مطلقاً. وقد ذكر العلّامة: في النهاية أيضاً حكم هذه الأجزاء واستقرب الطهارة، كما قال في المنتهى، وعلّلها بعدم إمكان التحرّز، وبالرواية ولم يبيّنها، ولعلّه أراد بها صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون به الثّالول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثّالول وهو في صلاته؟ أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدّم فلا تفعله. وهذه الرواية ظاهرة في الطهارة عاضدة لمّا يقتضيه الأصل من حيث إطلاق نفي البأس عن مسّ هذه الأجزاء في حال الصلاة؛ فإنّه يدلّ على عدم

الفرق بين كون المسّ برطوبة ويبوسة؛ إذ المقام مقام تفصيل، كما يدلّ عليه اشتراط نفي البأس بانتفاء تخوّف سيلان الدّم، فلو كان مسّ تلك الأجزاء مقتضياً للتنجيس ولو على بعض الوجوه لم يحسن الإطلاق بل كان اللائق البيان كما وقع في خوف السيلان، هذا إذا اشترطنا في تعدّي النجاسة من القِطَع المبانة من الحيّ الرطوبة، وأمّا على القول بالتعدّي مطلقاً، فدلالة الرواية على انتفاء التنجيس فيما نحن فيه واضحة جليّة، انتهى كلامه رفع الله مقامه، وهو في غاية المتانة.

تذنيب: قال الشهيد في الذكرى: هل يجب الغسل بمسّ العظم المجرّد متّصلاً أو منفصلاً؟ الأقرب نعم؛ لدوران الغُسل معه وجوداً وعدماً، ويمكن الالتفات إلى طهارته فلا يفيد غيره نجاسة، ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي؛ لأنّه ينجس بالاتصال، نعم لو أوضح العظم في حال الحياة وطهر ثمّ مات فمسّه فالإشكال أقوى؛ لأنّه لا يحكم بنجاسة هذا العظم حينئذٍ، ولو غلبنا جانب الحكم توجّه وجوب الغسل وهو أقرب، أمّا على هذا فظاهر وأمّا على النجاسة العينية فيمكن القول بنجاسته تبعاً للميّت عينا ويطهر بالغسل وأمّا السّن والضرس، فالأولى القطع بعدم وجود الغسل بمسّهما؛ لأنّهما في حكم الشعر والظفر، هذا مع الانفصال ومع الاتّصال، ويمكن المساواة لعدم نجاستهما بالموت والوجوب؛ لأنّهما من جملة يجب الغسل منها بمسّهما.

أقول: إثبات وجوب الغسل في جميع ما ذكره ﷺ في غاية الإشكال وما ذكره من الأدلّة كلّهما مدخولة، وإنّما أطنبنا الكلام في هذا المقام مع ما إلتزمناه من الاختصار التّام؛ لكثرة الجدوى في الفحص عن هذا المقاصد وعموم البلوى فيها.[1]

◀ **الحديث ٢٠٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن

---

(١) مرآة العقول ١٤: ١٥٣.

عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أيغتسل مَن غسّل الميّت؟ قال: نعم، قلت: من أدخله القبر؟ قال: لا، إنّما يمسّ الثّياب.

المصادر: الكافي ٣: ١٦١، كتاب الجنائز، باب غُسل من غسّل الميّت ومَن مسّه وهو حارّ و...، ح٨، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٧، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، ب ٤ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل مسّ الميّت، ب ١ باب وجوب الغسل على من مسّ الميّت الآدمي، ح٦.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

وكان فيه نوع تقيّة، كما لا يخفى، وقد مرّ الكلام فيه.(١)

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «إنّما يمسّ الثياب» قال الوالد العلّامة نوّر الله ضريحه: يشعر بأنّه لو مسّ بدنه بعد الغُسل يكون فيه الغُسل، كما قال به بعض. ويمكن حمله على الاستحباب، أو يكون المراد ـ والله أعلم ـ أنّه عليه السلام ردّ السائل بأنّه يمسّ الثياب، فكيف يكون فيه ريبة وجوب الغسل، انتهى.

والحاصل أنّه كلام على سبيل التنزّل، والمعنى أنّه لو كان يجب بمسّه غسل لكان هنا ساقطاً، لأنّه لم يمسّ بدنه وإنّما مسّ ثيابه، فكيف؟ ولا يجب بمسّه أيضاً غسل.

أقول: ويحتمل أن يكون تقييده عليه السلام مبنياً على بعض الاحتمالات وإن كان بعيداً، وهو ما إذا كان دفنه قبل الغسل وبعد التيمّم لفقد الماء، فإنّه حينئذٍ يجب الغُسل على مسّه على الأظهر.(٢)

◀ **الحديث ٢٠٤:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن

---

(١) مرآة العقول ١٣: ٣٤٣.

(٢) ملاذ الأخيار ١: ٤٠٩.

محمّد، عن ابن أبي نصر، عن محمّد بن عبدالله،[١] قال: سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كلّ ذَكَرٍ وأُنثى عبدٍ أو حرّ.

المصادر: الكافي ٣: ٤٢، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح٢، تهذيب الأحكام ١: ١١١، كتاب الطهارة، ب٥، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح٢٤، وفي السند: «محمّد بن عبيدالله» بدل «محمّد بن عبدالله» وفي المتن: «من عبدٍ أو حرّ» بدل «عبدٍ أو حرّ»، الاستبصار ١: ١٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المفروضات والمسنونات، ب٦١، باب الأغسال المسنونة، ح٥، وليس في السند: «محمّد بن يحيى» وفيه: «أحمد بن أبي نصر» بدل «أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر»، وفي المتن: «من حرٍّ وعبد» بدل «عبدٍ أو حرٍّ»، وسائل الشيعة ٣: ٣١٢، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، ب٦ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٤١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، ب١ باب فضل غسل الجمعة وعلّته و...، ذيل ح١٧.

الشرح: قال حفيد الشهيد الثاني:

ما ذكره الشيخ في حمل الوجوب على تأكّد الاستحباب، قد تقدّم الوجه فيه، غير أنّه يبقى أن يعلم أنّ أهل الخلاف رووا في كتب حديثهم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «غسل الجمعة واجب على كلّ محتلم».

وذكر بعض الشرّاح للحديث: أنّ بعض الناس قال بالوجوب لظاهر الخبر، وخالف الأكثر فقالوا بالاستحباب، قال: وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، فأوّلوا صيغة الوجوب على التأكيد كما يقال: حقّك واجبٌ عليّ.

وهذا كما ترى يقرّب أن يكون الأخبار الواردة بالوجوب عندنا محمولة على التقيّة، وإن كان بعضهم قائلاً بالاستحباب، لأنّ التقيّة لا تقتضي إجماعهم على مقتضاها، بل مخافة القائل ـ إذا كان من أهل الشرّ ـ بالوجوب كافية في التقيّة، كما يعلم من أخبارنا الواردة بالتقيّة.

---

(١) في هامش الوسائل: (في نسخة: عبيدالله «منه رحمه الله»).

وما ذكره الشارح لحديثهم من التمثيل بقوله: حقّك واجب عليّ، يدلّ على أنّ الوجوب يراد به المبالغة، وحينئذٍ يتمّ حمل الشيخ وغيره على إرادة تأكّد الإستحباب، لا أنّ المراد بالوجوب المعنى اللغوي وهو الثبوت إذ ليس له كثير فائدة، فليتأمّل هذا.(١)

قال العلّامة المجلسي:

اختلف في غسل الجمعة، فالمشهور استحبابه، وذهب الصدوقان إلى الوجوب كما هو ظاهر المصنّف، فمَن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكّده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح، بل الظاهر من الأخبار خلافه، ومن قال بالوجوب يحمل السنّة على مقابل الفرض أي ما ثبت وجوبه بالسنّة لا بالقرآن، وهذا أيضاً يظهر من الأخبار.(٢)

◀ **الحديث ٢٠٥**: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم؟ فضرب بيده(٣) إلى الأرض ثمّ رفعها فنفضها، ثمّ مسح بها جبينيه وكفّيه مرّة واحدة.

المصادر: الكافي ٣: ٦١، كتاب الطهارة، باب صفة التيمّم، ح١، تهذيب الأحكام ١: ٢١١، كتاب الطهارة، ب٩ باب في صفة التيمّم وأحكام المحدثين...، ح١٦، وفي السند: «أبو عبدالله عليه السلام» بدل «أبو جعفر عليه السلام»، الإستبصار ١: ١٧١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، ب١٠٣ باب عدد المرّات في التيمّم ح١ وفيه «فضرب بيديه» بدل «فضرب بيده» و «ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح بها جبينه» بدل «ثمّ رفعها فنفضها، ثمّ مسح بها جبينيه»، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، ب١١ ح٣، وفيه: وفي التهذيب «جبينه»

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٢: ١٣٣.

(٢) مرآة العقول ١٣: ١٢٨.

(٣) في التهذيب زيادة: «اليمنى».

بدل «جبينيه»، جامع أحاديث الشيعة ٣: ١٠٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، ب ١٠ باب كيفية التميّم، ح ١٢.

قال الحرّ العاملي:

أقول: الظاهر أنّ المراد كون المسح وقع مرّة واحدة، فلا يدلّ على وحدة الضَّرب.[1]

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

الحديث: حسن أو موثق.

ويدلّ على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمّم مطلقاً، واختلف الأصحاب في عدد الضربات فيه، فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة: ضربة للوضوء وضربتان للغسل، وهو اختيار الصدوق، وسلّار، وأبي الصلاح، وابن إدريس، وأكثر المتأخّرين، وقال المرتضى في شرح الرسالة: الواجب ضربة واحدة في الجميع، وهو اختيار ابن الجنيد، وابن أبي عقيل، والمفيد في المسائل الغرية، ونقل عن المفيد في الأركان اعتبار الضربتين في الجميع، وحكاه المحقّق في المعتبر، والعلّامة في المنتهى والمختلف عن عليّ بن بابويه، وظاهر كلامه في الرسالة اعتبار ثلاث ضربات، ضربة باليدين للوجه، وضربة باليسار لليمين، وضربة باليمين لليسار ولم يفرّق بين الوضوء والغسل، وحكي في المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منّا، وقال الطيّبي في شرح المشكاة في شرح حديث عمّار: أنّ في الخبر فوائد، منها أنّه يكفي في التيمّم ضربة واحدة للوجه والكفّين، وهو قول عليّ وابن عباس وعمّار وجمع من التابعين، والأكثرون من فقهاء الأمصار إلى أنّ التيمّم ضربتان، انتهى. فظهر من هذا أنّ القول المشهور بين العامّة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩.

الضربتان، وأنّ الضربة مشهور عندهم من مذهب أمير المؤمنين صلوات عليه، وعمّار التابع له، وابن عباس التابع لهعليه السلام في أكثر الأحكام فظهر أنّ أخبار الضربة أقوى، وأخبار الضربتين حملها على التقيّة أولى.

قولهعليه السلام: «فنفضها» استحباب نفض اليدين مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً، وقد أجمعوا على عدم وجوبه، واستحبّ الشيخ مسح إحدى اليدين بالأخرى بعد النفض ولا نعلم مستنده، والمشهور بين الأصحاب عدم اشتراط علوق شيء من التراب بالكفّ، ونقل عن ابن الجنيد رحمه الله اشتراطه.

قولهعليه السلام: «جبينيه» ظاهره أنّه يكفي مسح طرفي الجبهة بدون مسحها، ويمكن أن يراد بهما الجبهة معهما بأن تكون الجبهة نصفها مع الجبين الأيمن ونصفها مع الأيسر، والإتيان بهذه العبارة لتأكيد إرادة الجبينين كأنّهما مقصودان بالذات.

ثم اعلم أنّ مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف إجماعيّ، وأوجب الصدوق مسح الجبينين والحاجبين أيضاً، وقال أبوه يمسح الوجه بأجمعه، والمشهور في اليدين أنّ حدّهما الزند، وقال عليّ بن بابويه: امسح يديك من المرفقين إلى الأصابع، وذكر العلّامة ومن تأخّر عنه أنّه يجب البدأة في مسح الكفّ بالزند إلى أطراف الأصابع، وأجمعوا على وجوب تقديم مسح الجبهة على اليد اليمنى واليمنى على اليسرى، وأيضاً نقل الإجماع على وجوب الموالاة فيه، ولو أخلّ بالمتابعة بما لا يعدّ تفريقاً عرفاً لم يضرّ قطعاً، وإن طال الفصل أمكن القول بالبطلان، وذكر جمع من الأصحاب أنّ من الواجبات طهارة محلّ المسح، وهو أحوط مع القدرة.

قولهعليه السلام: «مرّة واحدة» الظاهر أنّه متعلّق بالمسح ويمكن تعلّقه بالضرب أيضاً على التنازع.[1]

---

(١) مرآة العقول ١٣: ١٧١.

وقال أيضاً:

الحديث: صحيح. قال السيّد رحمه الله في المدارك: اعلم أنّ العلّامة في المنتهى استدلّ على القول بالتفصيل بصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ التيمّم من الوضوء مرّة ومن الجنابة مرّتان. وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث.

وعندي أنّ ذلك وهم نشأ من عبارة الشيخ، والظاهر أنّه أشار إلى الخبر السابق، ونقل حاصل ما فهمه من معناه، فظنّ العلّامة رحمه الله أنّه حديث آخر مغاير للحديث الأوّل، ولهذا لم يذكره في المختلف ولا نقله غيره.

وقال الفاضل الأردبيلي رحمه الله: خبر زرارة ما كان صريحاً في التفصيل، لاحتمال عطف «والغسل» على الوضوء، وخبر ابن مسلم على ما نقله هنا ما فهمنا منه هذا التفصيل أصلاً، مع أنّه مشتمل على تكرار مسح اليدين وإلى المرفقين، وتفريق اليدين في الضرب لليدين إلى المرفقين، وما نعرف بها قائلاً سيّما المصنّف، ولهذا أوّل ذلك التأويل البعيد جدّاً.

مع أنّ خبر فعل عمّار يدلّ على كون الضرب مرّة، مع أنّه كان بدلاً للغسل فتأمّل، فإنّ الظاهر التخيير. ويمكن استحباب التعدّد فيهما، وكذا الوجه واليدين إلى المرفقين، ولكن تركه أسهل من ترك المرفقين ومسح الوجه، وكذا التخيير بين الضرب أو الوضع فقط، فكأنّ الأوّل أولى.[1]

◀ **الحديث ٢٠٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي سهل القرشي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحم الكلب؟ فقال: هو مسخ، قلت: هو حرامٌ؟ قال: هو نجس، أُعيدها عليه ثلاث

---

(١) ملاذ الأخيار ٢: ٢٠٠.

مرّات، كلّ ذلك يقول: هو نجسٌ.

المصادر: الكافي ٦: ٢٤٥، كتاب الأطعمة، باب جامع في الدوابّ الّتي لا تؤكل لحمها، ح٦، تهذيب الأحكام ٩: ٣٩، كتاب الصيد والذبائح، ب١ باب الصيد والذكاة، ح١٦٤، وفيه: «كل ذلك هو يقول» بدل «كلّ ذلك يقول»، وسائل الشيعة ٣: ٤١٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب١٢ ح١٠، وأورده أيضاً في ج٢٤: ١٠٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٢ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٣: ١٣٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٢ باب تحريم الميتة والدّم، ولحم الخنزير و...، ح٣١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ويستفاد منه تحريم النجس مطلقاً، ويحتمل أن يكون عدم التصريح بالتحريم للتقيّة، لقول بعض العامّة، بحلّيّة الجرو.(١)

وقال أيضاً:

ويدلّ على أنّه كان في ذلك الزمان مَن يرى حلّ لحم الكلب وتبقى منه، وينسب إلى أبي حنيفة القول بحلّ الجرو وطهارته، ولعلّه عليه السلام اكتفى بذكر النجاسة لدلالتها على الحرمة، لكون كُلّ نجس حراماً.(٢)

◀ **الحديث ٢٠٧:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم، قال: كتبت إلى الرّجل صلوات الله عليه، أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير، أيصلّى فيه أم لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه فإنّ الله إنّما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصلّ فيه؟ فكتب عليه السلام: لا تصلّ فيه، فإنّه رجسٌ. قال: وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرّيّ، أو يشرب الخمر، فيردّه، أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلّ فيه حتّى يغسله.

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٣٣.

(٢) ملاذ الأخيار ١٤: ١٩٥.

المصادر: الكافي ٣: ٤٠٥، كتاب الصّلاة، باب الرّجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح٥، وأورد صدر الحديث، محمّد بن الحسن بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٨، كتاب الصّلاة، أبواب الزيادات، ب١٧ باب ما يجوز الصّلاة فيه من اللباس و...، ح١٧، وأيضاً أورد صدر الحديث بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد في ج١: ٢٧٩، كتاب الطهارة، ب١٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١٠٦، والاستبصار ١: ١٨٩، كتاب الطهارة، أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات ب١١٢ باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر، ح٣، وليس في المصدرين الأخيرين: «فقال بعضهم: صلّ فيه فإنّ الله إنّما حرّم شربها، وقال بعضهم: تصلّ فيه»، وأورد صدر الحديث أيضاً في وسائل الشيعة ٣: ٤١٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب١٣ ح٢، وفي ص٤٦٩، ب٣٨ ح٤، وأورد ذيله في ص٥٢١، ب٧٤، ذيل ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٠٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب٧ باب نجاسة الخمر والفقاع وكلّ مسكر ووجوب غسل الثوب...، ح٣ و٤.

قال الحرّ العاملي:

هذا محمول على الاستحباب.

الشرح: قال حفيد الشهيد الثاني:

ربّما دلّ على النجاسة، لأنّ اقتران الخمر مع لحم الخنزير في السؤال ليس المراد به الاجتماع، إذ لا معنى لاختلاف الأصحاب في ذلك، بل المراد كلّ واحد منهما، وقوله عليه السلام في الجواب: «إنّه رجس» يشعر بالنجاسة، وإنّ كان فيه ما فيه، كما تعلمه في معنى الرجس إن شاء الله تعالى.

ويحكى عن السيّد المرتضى أنّه قال: لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلّا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم، وعن الشيخ أيضاً أنّه قال: الخمر نجسة بلا خلاف.

وعبارة الصدوق في المقنع والفقيه: لا بأس بالصّلاة في ثوب أصابه خمر، لأنّ الله حرّم شربها، ولم يحرّم الصّلاة في ثوب أصابته. وظاهر هذه العبارة الطهارة،

واحتمال إرادة جواز الصّلاة مع النجاسة بعيد، لكنّه في حيّز الإمكان.

وعبارة ابن أبي عقيل على ما يحكى عنه أصرح، فإنّه قال: من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غَسلهما؛ لأنّ الله تعالى إنّما حرّمهما تعبّداً، لا لأنّهما نجسان.

وفي الذكرى نسب إلى الجعفي مشاركة المذكورين، واستدلّ أيضاً مع الأخبار المذكورة بأخبار تشاركها في عدم سلامة السند أو عدم الصراحة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ذكرها.

وما قاله بعض محقّقي المعاصرين ـ سلّمه الله ـ: من أنّ الخبر الأوّل كالصريح في النجاسة، هو أعلم بوجهه. وقوله: إنّ جريان النهيين فيه على وتيرة واحدة غير لازم مسلّم، لو ثبت نجاسة الخمر من خارج.

أمّا قوله: إنّ النهي الأوّل محمول على التحريم عند الصدوق، فعدم الجريان على وتيرة واحدة حاصل على قوله بجواز الصلاة في ثوب أصابه الخمر.

ففيه أوّلاً: أنّ الصدوق يستعمل عدم الجواز في الكراهة وغيرها، فالجزم بأنّه قائل بتحريم الصلاة في بيت فيه الخمر مشكل.

على أنّ الخبر المذكور غير معلوم أنّه يعمل به، فلا يلزمه المحذور، وقد صرّح في الفقيه: بأنّه لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية. والظاهر منه الاختصاص، فالخبر ـ لو عمل به ـ له أنّ يحمله على الكراهة في مطلق وجود الخمر في البيت، ويكون قرينة على الاستحباب في غَسل الثوب. ولو حمل على المقيّد الذي استند إليه، فحمل كلامه على ظاهره من التحريم غير لازم، بل يكون قوله في الخمر قرينة على إرادة الكراهة من عدم الجواز، وذلك غير عزيز في كلامه، كما يعرف بالمراجعة.[1]

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٣: ٣٠٥.

قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الجرّي» بالجيم المكسورة والراء المشدّدة، نوع من السّمك لا فلس له.[١]

وقال العلّامة المجلسي:

وكأنّ المراد من الرّجل، الهادي عليه السلام. قوله: «يصيبه الخمر ولحم الخنزير»، لقائل أن يقول: لعلّ المراد أصابتهما معاً، فلا دلالة فيه على المراد. وقال التستري رحمه الله: في دلالته على النجاسة شيء، ولعلّ الإجتناب المذكور للحُرمة.[٢]

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «لا تصلِّ فيه» الظاهر أنّ الضمير راجع إلى الثوب المتنجّس بالخمر، وضمير فإنّه أيضاً راجع إلى الثّوب بإعتبار نجاسته بالخمر، والقول بإرجاعه إلى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير وتأنيث الخمر بعيد عن سوق الكلام، فتدبّر.

قوله عليه السلام: «رجس» أي نجسٌ، وفيه ايماء إلى أنّ الرّجس في الآية أيضاً في الخمر بمعنى النجس، ويحتمل أن يكون المراد لما كان رجساً، أي حراماً يجب أو يستحب ترك استعماله في الصّلاة، لكنّه بعيد.

قوله «لمن يعلم أنّه يأكل الجرّي» كأن ذكر أكل الجرّي؛ لبيان عدم تقيّده بالشرع، لعدم النجاسة، قال الشيخ رحمه الله في مثل هذا الخبر: إنّه محمول على الإستحباب؛ لأنّ الأصل في الأشياء كلّها الطهارة، ولا يجب غسل شيء من الثياب إلّا بعد العلم بأنّ فيها نجاسة، ثمّ روى رواية صحيحه فيها الأمر بالصّلاة في مثل هذا الثّوب، والنهي عن الغسل من أجل ذلك، ولا يخفى أنّه لا يفهم من هذا الخبر نجاسة الخمر بتقديره عليه السلام؛ لإحتمال أن يكون المراد ما أشرنا إليه من

---

(١) كتاب الوافي ٦: ٢١٦.

(٢) ملاذ الأخيار ٢: ٤٢٦.

بيان عدم التقيّد، فتدبّر.[١]

◀ **الحديث ٢٠٨**: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يبول فيصيب فخذه وركبته قدر نكتة من بول فيصلّي، ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد صلاته.

المصادر: الكافي ٣: ١٧، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج و...، ح١٠، ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب في تهذيب الأحكام ١: ٢٦٨، كتاب الطهارة، ب١٢ باب في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٧٦، والإستبصار ١: ١٨١، كتاب الطهارة، أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات، ب١٠٩ باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح٤، وفيهما: «فيصيب بعض فخذه نكته من بوله» بدل «فيصيب فخذه وركبته قدر نكته من بول»، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ١٩ ح٢، وفيه: «فيصيب بعض جسده قدر نكته من بوله» بدل «فيصيب فخذ وركبته قدر نكته من بول»، وأورده أيضاً في ص٤٨١، ب٤٢ح٦، وفيه: «فيصيب فخذه قدر نكته من بوله» بدل «فيصيب فخذه وركبته قدر نكته من بول»، جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٦٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب٢٣باب عدم جواز الصّلاة مع النجاسة، ح٣، وفيه: «سأل» بدل «سئل» و «بوله» بدل «بول».

قال الشيخ الحرّ العاملي:

أقول: و... وقد حمل الشيخ وجماعة ما تضمّن الإعادة على من ذكر في الوقت، وما تضمّن نفي الإعادة على من ذكر بعد خروجه، للتفصيل السابق، وتحمّل الإعادة بعد خروج الوقت على الاستحباب جمعاً.

❑ **الشرح**: قال حفيد الشهيد الثاني:

كما ترى صريح في إعادة الصّلاة، والظاهر منه الشمول للوقت وخارجه، كما

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٣٢٤، وراجع ملاذ الأخيار ٤: ٥٣٨.

أن الظاهر منه أيضاً النسيان، حيث قال: «ثمّ يذكر» واحتمال غيره بعيد، بل لا وجه له.[١]

قال العلّامة المجلسي:

وحمله أكثر الأصحاب على الوقت، ويمكن أن يكون المراد الأعمّ استحباباً، وقال في المختلف: المشهور أنّ من ترك الإستنجاء ناسياً حتّى صلّى يعيد صلاته في الوقت وخارجه.

وقال ابن الجنيد: إذا ترك غسل مخرج البول ناسياً يجب الإعادة في الوقت، ويستحبّ بعده.

وقال الصّدوق رحمه الله: من صلّى وذكر بعد ما صلّى أنّه لم يغسل ذكره، فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصّلاة، ومَن نسي أن يستنجي من الغائط حتّى صلّى لم يعد الصلاة.[٢]

وقال أيضاً:

ويدلّ على إعادة النّاسي مطلقاً، وعلى عدم وجوب التعدّد في إزالة البول، وكأنّه عليه السلام أحال على علم السائل، وإن أمكن حمل المرّتين على الإستحباب.[٣]

◀ **الحديث ٢٠٩**: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الرّيّان قال: كتبت إلى الرجل[٤] عليه السلام[٥]: هل يجري دم البقّ[٦] مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البقّ على البراغيث فيصلّي فيه؟ وأن يقيس على نحو هذا

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٣: ٢٣٨.

(٢) مرآة العقول ١٣: ٥٧.

(٣) ملاذ الأخيار ٢: ٣٩٠.

(٤) يعنى الرّضا عليه السلام. هامش الكافي.

(٥) وليس في التهذيب: «عليه السلام».

(٦) في التهذيب زيادة: «عليه».

فيعمل به؟ فوقّع (عليه السلام): تجوز الصّلاة، والطّهر منه أفضل.

المصادر: الكافي ٣: ٦٠، كتاب الطهارة، باب الثوب يصيبه الدّم والمدّة، ح٩، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٠، كتاب الطهارة، ب١٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٤١، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب٢٣ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب٢٨ باب الدّماء المعفوّة في الصّلاة، ح٢٧.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

وقال الفاضل التستري رحمه الله: ليس في هذه الأخبار دلالة على الطهارة والنجاسة، فإن كان الأصل في الدّم مطلقاً النجاسة، ولا أتحقّقه لم يمكن الخروج منه بمجرّد هذه الأخبار؛ لاحتمالها بمجرّد العفو، وإن كان الأصل الطّهارة وعدم وجوب الاجتناب مطلقاً، فهذه تصلح تأييداً.(١)

وقال أيضاً:

وفيه جواز الصّلاة في دَم البقّ والبرغوث مع الكراهية.

قوله: «هل يجري دم البقّ عليه» ليس في الكافي لفظة «عليه» وكأنّ الظرف حال من الدّم، أي: هل يجري الدّم الكائن على الرّجل مجرى دم البراغيث ـ أي جريانه ـ ليكون مصدراً ميميّاً، ويحتمل أن يكون اسم مكان.(٢)

◀ **الحديث ٢١٠:** وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة، أو البول، أيعيد الوضوء؟ قال: لا، ولكن يغسل ما أصابه.

المصادر: وسائل الشيعة ٣: ٤٤٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب٢٦ ح١٥، وقد تقدّم مثله في ج١: ٢٧٤، أبواب نواقض الوضوء، ب١٠ ح٢.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ١٣٨، رقم الحديث ٢٨، فراجع هناك.

---

(١) مرآة العقول ١٣: ١٦٨.

(٢) ملاذ الأخيار ٢: ٣٦٦.

◀ **الحديث ٢١١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقع طرف ثوبه على جسد الميّت؟ قال: إن كان غسّل الميّت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه.

المصادر: الكافي ٣: ١٦١، كتاب الجنائز، باب غسل من غسّل الميّت ومَن مسّه...، ح٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب ٣٤ ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢: ١١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب٨ باب نجاسة الميّت من الإنسان قبل الغسل و...، ح ٢.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

واستدلّ به على ما ذهب إليه العلّامة رحمه الله من وجوب غسل الثوب إذا أصاب بدن الميّت جافّاً، وَلِيَ فيه نظر؛ إذ الظّاهر أنّ الثوب منصوب بالمفعوليّة؛ إذ لو كان مرفوعاً لكان ظاهره وجوب غسل جسد الميّت لا الثوب، وعلى تقدير النصب يدلّ وجوب إزالة ما وصل إلى الثوب من جسد الميّت من رطوبة أو نجاسة، فلا يدلّ على مدّعاهم، بل على خلافه أدلّ، فتدبّر.[1]

◀ **الحديث ٢١٢:** الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ[2]؛ وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب[3] عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جُعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله (صلوات الله عليهما) في الخمر يصيب ثوب الرجل أنّهما قالا: لا بأس بأن يصلّي فيه، إنّما

---

(١) مرآة العقول ١٣: ٣٤٣.

(٢) ليس في الوسائل: «عن عليّ».

(٣) في الاستبصار زيادة: «كتبه».

حرّم شربها.

وروى غير زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ ـ يعني المسكر ـ فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك، فأعلمني ما آخذ به؟ فوقّع[1] بخطّه عليه السلام: خُذ بقول أبي عبدالله عليه السلام.

المصادر: الكافي ٣: ٤٠٧، كتاب الصّلاة، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح١٤، تهذيب الأحكام ١: ٢٨١، كتاب الطهارة، ب١٢، باب في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١١٣، الاستبصار ١: ١٩٠، كتاب الطهارة، أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات، ب١١٢ باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر، ح١٠، وفي السند: «عن عليّ بن مهزيار» وفي المتن: «يصيب الثوب والرّجل» بدل «يصيب ثوب الرّجل»، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨، كتاب الطّهارة، أبواب النجاسات، ب٣٨ ح٢، وفيه: «وروى عن زرارة» بدل «وروى غير زرارة»، و فيه وفي التهذيبين زيادة: «وقرأته»، جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٠٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب٧ باب نجاسة الخمر والفقّاع وكلّ مسكر و...، ح٢.

قال الشيخ الطّوسي:

وجه الإستدلال من الخبر أنّه عليه السلام أمر بالأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام على الانفراد، والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام، فلولا أنّ قوله عليه السلام مع قول أبي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقيّة لكان الأخذ بقولهما عليهما السلام معاً أولى وأحرى، على أنّ الأخبار الّتي أوردناها أخيراً، ليس فيها أنّه لا بأس بالصّلاة في الثّياب الّتي يصيبها الخمر، وإنّما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا بأس به، ويجوز أن يكون نفى الحظر عن لبسه، والتمتع به وإن لم تجز الصّلاة فيه.[2]

---

(١) في التهذيبين والوسائل والجامع جاء هنا: «عليه السلام».

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٨١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «بقول أبي عبدالله عليه السلام» أي وحده، أو أيّ القولين شئت، والإجمال في الجواب لتقيّة.(١)

وقال أيضاً:

الحديث صحيح، قوله ـ الشيخ الطوسي ـ رحمه الله: «فلولا أن قوله».

أقول: يمكن أن يكون المراد «خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام»، والأخذ بالقولين يوجب الحكم بالاستحباب، والإجمال في الجواب ممّا يؤيّد التقيّة في أحد الطرفين.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: يحتمل أن يكون ذلك لعدم خروج نفي البأس عنهما عليهما السلام، لا لأنّه خرج تقيّة، هذا وإن كان موجباً لدفع هذا التوجيه إلّا أنّه موجب للقول بالمدّعى. ويحتمل أن يقال: أنّ مراده عليه السلام بأخذ قول أبي عبدالله عليه السلام يحتمل الاستحباب، بأن يكون قول أبي عبدالله وأمره عليه السلام بذلك للاستحباب، فلمّا عرف أبوالحسن عليه السلام أنّ مقصود عليّ بن مهزيار العمل بما ينبغي، أمَرَه بذلك.

وبالجملة إثبات النّجاسة لا يخلو من كلام، وإن كان الأحوط والأولى بالنظر إلى عدم الخروج عن ظاهر لفظ الرّواية الصحيحة الاجتناب.

قوله رحمه الله: «على أنّ الأخبار» كأنّه يرجع إلى المنع بعد التسليم.

قوله رحمه الله: «ويجوز أن يكون» قال الفاضل التستري رحمه الله: القول به بعد اعترافه بأنّ الاجتناب الوارد في الآية، مطلق لا يخلو من إشكال، اللّهمّ إلّا أن يكون مقصوده إلزام الخصم لا التحقيق.(٢)

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٣٢٨.

(٢) ملاذ الأخيار ٢: ٤٣٢.

◄ **الحديث ٢١٣:** وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم، قال: كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الثّوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلّى فيه أم لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه فإنّ الله إنّما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصلّ فيه فكتب عليه السلام: لا تصلّ فيه، فإنّه رجسٌ. الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب٣٨ ح٤. وتقدّم مثله في ص٤١٨، ب١٣ ح٢، وأورد الشطر الثاني من الحديث في ص ٥٢١، ب٧٤، ذيل ح٢.

قد مرّ الحديث في الصفحة ٣٠٩، رقم الحديث ٢٠٧، فراجع هناك.

◄ **الحديث ٢١٤:** محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد صلاته.

المصادر: وسائل الشيعة ٣: ٤٨١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب٤٢ ح٦. وتقدّم في ص٤٢٨، ب١٩ ح٢.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ٣١٣، رقم الحديث ٢٠٨، فراجع هناك.

◄ **الحديث ٢١٥:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسين[1] الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (صلوات الله عليه): ما تقول في الفرو يشترى من السّوق؟ فقال: إذا كان مضموناً فلا بأس.

المصادر: الكافي ٣: ٣٩٨، كتاب الصّلاة، باب اللّباس الذي تكره الصّلاة فيه وما لا تكره، ح٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب٥٠ ح١٠، وأورده أيضاً في ج٤: ٤٦٣، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب٦١ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢:

---

(١) في هامش الوسائل: «في هامش المخطوط عن نسخة: الحسن».

١٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب٣٣ باب أنّ ما يشترى من مسلم أو من سوق المسلمين...، ح ١٠.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: يعني إذا ضمن البائع ذكاته.(١)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «إذا كان مضموناً» أي مأخوذاً من مُسلم أو ممّن لا يستحيل الميتة بالدّباغ، أو ممّن يخبر بتذكيته.(٢)

◀ **الحديث ٢١٦:** عليّ، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أعترض السّوق فأشتري خفّاً لا أدري أذكيٌّ هو أم لا؟ قال: صلّ فيه، قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك، قلت: إنّي أضيق من هذا، قال: أترغب عمّا كان أبو الحسن عليه السلام يفعله؟!.

المصادر: الكافي ٣: ٤٠٤، كتاب الصّلاة، باب اللباس الذي تكرهُ الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٣١، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٤، كتاب الصّلاة، ب ١١ باب فيما يجوز الصّلاة فيه من اللباس والمكان و...، ح ١٢٩، وفيه: «لأبي الحسن الرّضا عليه السلام» بدل «لأبي الحسن عليه السلام» و«عنّا» بدل «عمّا». وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب ٥٠ ح ٩، جامع أحاديث الشيعة ٢: ١٦٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب٣٣ باب أنّ ما يشترى من مسلم أو من سوق المسلمين، ح ٤، وفي السند: «عليّ بن محمّد» بدل «عليّ».

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «عمّا كان» وجد بخطه رحمه الله «عنّا» موضع «عمّا».(٣)

---

(١) كتاب الوافي ٧: ٤١٩، وج ١٧: ٢٨٦.

(٢) مرآة العقول ١٥: ٣١١.

(٣) ملاذ الأخيار ٤: ٢٥٥.

◄ **الحديث ٢١٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه نهى عن آنية الذّهب والفضّة.

المصادر: الكافي ٦: ٢٦٧، كتاب الأطعمة، باب الأكل والشرب في آنية الذّهب والفضّة، ح٤، تهذيب الأحكام ٩: ٩٠، كتاب الصيد والذبائح، ب٢ باب في الذبائح والأطعمة، ح١٢٠، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب٦٥ ح٣، وأورده أيضاً في ج٢٤: ٢٣١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٦١ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٣: ٢٣٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله... ب٤٦ باب تحريم الأكل والشّرب في آنية الذّهب والفضّة و...، ح٦.

◄ **الحديث ٢١٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: آنية الذّهب والفضّة متاع الّذين لا يوقنون.

المصادر: الكافي ٦: ٢٦٨، كتاب الأطعمة، باب الأكل والشرب في آنية الذّهب والفضّة، ح٧، تهذيب الأحكام ٩: ٩١، كتاب الصيد والذبائح، ب٢ باب في الذبائح والأطعمة، ح١٢٤، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب٦٥ ح٤، وأورده أيضاً في ج٢٤: ٢٣١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٦١ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٣: ٢٣٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٤٦ باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذّهب والفضّة...، ح١٤.

❑ **الشرح:** قال المولى المجلسي:

«قال آنية الذّهب والفضّة متاع»، أي ما يتمتّع به مطلقاً، أو في الأكل والشرب أو الاستعمال، «الّذين لا يوقنون» بالآخرة فكأنّ مَنْ تمتع بهما لم يكن له يقين بالآخرة، أو هم يتمتّعون بهما فلا ينبغي للمؤمن متابعتهم.[1]

---

(١) روضة المتّقين ٧: ٥١٥.

قال العلّامة المجلسي:

وظاهره حرمة جميع المتمتّعات.[١]

◀ **الحديث ٢١٩:** محمّد بن يعقوب، عن عليّ محمّد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرّيّ، أو يشرب الخمر، فيردّه، أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلّ فيه حتّى يغسله.

المصادر: وسائل الشيعة ٣: ٥٢١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب ٧٤ ذيل ح ٢، وتقدّم في ص٤١٨، ب١٣ ح ٢، الشطر الأوّل من الحديث، وكذا في ص ٤٦٩، ب٣٨ ح ٤.
وقد مرّ الحديث بشطريها في الصفحة ٣٠٩، رقم الحديث ٢٠٧، فراجع هناك.

---

(١) ملاذ الأخيار ١٤: ٣١٢.

كتاب الصلاة

◀ **الحديث ٢٢٠:** محمّد (محمّد بن يحيى)، عن سهل بن زياد، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصّلاة، فلا يشينّ أحدكم وجه دينه، ولكلّ شيء أنفٌ وأنف الصّلاة التكبير.

المصادر: الكافي ٣: ٢٧٠، كتاب الصّلاة، باب مَنْ حافظ على صلاته أو ضيّعها، ح١٦، وسائل الشيعة ٤: ٢٤، كتاب الصّلاة، أبواب أعداد الفرائض، ب٦ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٤: ١١٧، كتاب الصّلاة، أبواب فضل الصّلاة وفرضها، ب٦ باب حرمة تضييع الصّلاة والاستخفاف بها، ح٢١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

توضيح: أي كما أنّ الأنسان بلا أنف ناقص معيوب، فكذا الصّلاة بغير تكبير مشوّه قبيح، فلو حمل على ما يشمل تكبيرة الأحرام كان كناية عن البطلان، ولو كان المراد غيرها كان المراد نقصان الكمال، وفي أكثر روايات العامّة أنفة، قال في النهاية: فيه لكلّ شيء أنفة وأنفة الصّلاة التكبيرة الأُولى، أنفة الشيء ابتداؤه، هكذا روي بضمّ الهمزة، قال الهرويُّ: والفصيح بالفتح.

وقال السّيد الرضيّ رحمه الله في شرح الخبر: وهذا القول مجاز، والمراد أنّ الصّلاة

يعرف بها جملة الدّين، كما أنّ الوجه يعرف بها جملة الإنسان؛ لأنّها أظهر العبادات وأشهر المفروضات، وجعل أنفها التكبير، لأنّه أوّل ما يبدو من أشراطها، ويسمع من أذكارها وأركانها.(١)

وقال أيضاً:

والظاهر أنّ المراد، التكبيرات المستحبّة، وبدونها كأنّها مقطوعة الأنف معيوبة، ويحتمل الواجبة أو الأعمّ، فتأمّل.(٢)

◀ **الحديث ٢٢١:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشّيطان ذعراً(٣) من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس،(٤) فإذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه فأدخله في العظائم.(٥)

المصادر: الكافي ٣: ٢٦٩، كتاب الصّلاة، باب مَنْ حافظ على صلاته أو ضيّعها، ح٨، وسائل الشيعة ٤: ٢٨، كتاب الصّلاة، أبواب أعداد الفرائض، ب٧ ح٢، أحاديث الشيعة ٤: ٩٢، كتاب الصّلاة، أبواب فرض الصّلاة وفرضها، ب٤ باب وجوب إتمام الصّلاة والمحافظة عليها...، ح٣١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله صلى الله عليه وآله: «فإذا ضيعهنّ» إمّا بالتأخير عن وقت الفضيلة أو الإجزاء، أو عدم رعاية الشرائط الظاهرة والباطنة، أو الجميع.(٦)

---

(١) بحار الأنوار ٨١: ٣٧٣.

(٢) مرآة العقول ١٥: ١٨.

(٣) ذُعِرَ الرجل فهو مذعور، مُنْذَعِر، أي، أخيف. والذُّعْرُ: الفَزَع. (كتاب العين ١: ٦٢٣)

(٤) في الوسائل زيادة: «لوقتهنّ».

(٥) العظائم: الكبائر من المعاصي والذنوب، كما في هامش الكافي.

(٦) ملاذ الأخيار ٤: ٢٦٣.

◀ **الحديث ٢٢٢:** محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله ـ عزّ وجلّ ـ إليه، أو قال: أقبل الله عليه حتّى ينصرف، وأظلّته الرّحمة من فوق رأسه إلى أُفق السّماء، والملائكة تحفّه من حوله إلى أُفق السّماء، ووكّل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له: أيّها المصلّي، لو تعلم مَنْ ينظر إليك ومَنْ تناجي،[1] ما التفتّ ولا زلت من موضعك أبداً.

المصادر: الكافي ٣: ٢٦٥، كتاب الصّلاة، باب فضل الصّلاة، ح٥، فلاح السائل: ٢٨٨، الفصل التاسع عشر: فيما نذكره من فضل صلاة الظهر، ح١٢، وسائل الشيعة ٤: ٣٢، كتاب الصّلاة، أبواب أعداد الفرائض، ب٨ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٤٠، كتاب الصّلاة، أبواب فضل الصّلاة وفرضها، ب١ باب فضل الصّلاة وأنّها أفضل الأعمال بعد المعرفة، ح٣٨.

قال السيّد ابن طاووس رحمه الله في ذيل الحديث:

وإذ قد ذكرنا ما أردنا ذكره قبل الدخول في الصّلاة، فإذا قام العبد في القبلة على قدم العبوديّة وذلّ الجُناة، فليكن كما كان، يقوم لذلك أهل القدوة والنّجاة.[2]

◀ **الحديث ٢٢٣:** محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: لا تدع الصّلاة متعمّداً، فإنّ مَنْ تركها متعمّداً فقد برئتْ منه ملّة الإسلام.

المصادر: الكافي ٣: ٤٨٨، كتاب الصّلاة، باب النوادر، ح١١، وسائل الشيعة ٤: ٤٢، كتاب الصّلاة، أبواب أعداد الفرائض، ب١١ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٤: ١١٩، كتاب الصّلاة، أبواب فضل الصّلاة وفرضها، ب٦ باب حرمة تضييع الصّلاة والاستخفاف بها، ح٢٨.

---

(١) في الجامع: «تناجيه» بدل «تناجي».

(٢) فلاح السائل: ٢٨٨.

◄ **الحديث ٢٢٤:** محمّد بن الحسن، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع، بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين، وبعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت، كيف هو حتّى أعمل بمثله؟ فقال: أُصلّي واحدة وخمسين،(١) ثمّ قال: أمسك ـ وعقد بيده ـ الزّوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل عشاء(٢) الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام، وثماني صلاة اللّيل، والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشرة، فذلك أحد وخمسون.(٣)

المصادر: الكافي ٣: ٤٤٤، كتاب الصّلاة، باب صلاة النوافل، ح٨، ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن سهل بن زياد مثله في تهذيب الأحكام ٢: ٨، كتاب الصّلاة، ب١ باب المسنون من الصلوات، ح١٤، وسائل الشيعة ٤: ٤٧، كتاب الصّلاة، أبواب أعداد الفرائض، ب١٣ ح٧، جامع أحاديث الشيعة ٤: ١٤٥، كتاب الصّلاة، أبواب فضل الصّلاة وفرضها...، ب١٠ باب عدد ركعات الفرائض اليوميّة ونوافلها، ح١٧.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: المقتصر على أربع وأربعين، هو الذي كان يصلّي بعد الظهر اثنتين وقبل العصر اثنتين، ولا يتطوّع بعد العشاء ولا قبلها شيئاً، كما يأتي بيانه، والمقتصر على الخمسين، هو التّارك للرّكعتين بعد العشاء، وإنّما فعلوا ذلك؛ لورود الرّخصة به وعدم تأكّد تلك السّبع مثل ما تؤكّد البواقي، كما يأتي فيما يأتي من الأخبار، وكأنّ الرّخصة مختصّة بذوي الأعذار، كما يستفاد من بعض الأخبار.(٤)

---

(١) في التهذيب والوسائل زيادة: «ركعة».

(٢) في الوسائل والجامع: «العشاء» بدل «عشاء».

(٣) في التهذيب زيادة: «ركعة».

(٤) كتاب الوافي ٧: ٧٨.

قال العلّامة المجلسي:

وقال في المدارك: المشهور أنّ نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها، وكذا نافلة العصر. وقال ابن الجنيد: يصلّي قبل الظهر ثمان ركعات، وثمان ركعات بعدها. منها ركعتان نافلة العصر، ومقتضاه أنّ الزائد ليس لها. وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد وهي لا تعطي كون الستة للظهر، مع أنّ في رواية البزنطي أنّه يصلّي أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبل العصر، وبالجملة فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه، وإنّما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها وأربع بعد المغرب، من غير اضافة إلى الفريضة، فينبغي الاقتصار في نيّتها على ملاحظة الامتثال بها خاصّة.(١)

◀ **الحديث ٢٢٥:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزّوال، إلّا كان من الإمام للشمس زجرة(٢) حتّى تبدو، فيحتجّ على أهل كُلِّ قرية مَنْ اهتمّ بصلاته ومَنْ ضيّعها.

المصادر: الكافي ٣: ٤٨٩، كتاب الصّلاة، باب النوادر، ح١٥، وسائل الشيعة ٤: ١٠٩، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب١ ح٧، وأورده أيضاً في ص٢٤٦، ب٤١ ح١ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ٤: ١٠٢، كتاب الصّلاة، أبواب فضل الصّلاة وفرضها، ب٤ باب وجوب إتمام الصّلاة والمحافظة عليها، ح٦٤.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

ويدلُّ على ظهور الشمس عند الزوال كما هو المجرّب غالباً، وقيل الزجر: هو العلم بالمغيب، كما أنّ العرب كانوا يسمّون الكاهن والعائف زاجراً، أي الإمام

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٣٩٩.

(٢) زَجَرَ: الزَّجْرُ: المَنْعُ والنَهْيُ والانْتِهارُ. (لسان العرب ٣: ١٧١)

يعلم في يوم الغيم وقت الزّوال بالالهام فيصلّي، فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت فيكون حجّة على كلّ مَن حضر القرية الّتي فيها الإمام، ولا يخفى ما فيه.[١]

◄ **الحديث ٢٢٦**: عليّ بن محمّد، ومحمّد بن الحسن،[٢] عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلّا أنّ هذه قبل هذه في السفر والحضر، وإنّ وقت المغرب إلى رُبع اللّيل: فكتب:[٣] كذلك الوقت، غير أنّ وقت المغرب ضيّق وآخر وقتها ذهاب الحمرة، ومصيرها إلى البياض في أُفق المغرب.

المصادر: الكافي ٣: ٢٨١، كتاب الصّلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح١٦، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد مثله، في تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٠، كتاب الصّلاة، أبواب الزيادات، ب١٣ باب المواقيت، ح٧٤، والاستبصار ١: ٢٧٠، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب١٤٩ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح٣٧، وسائل الشيعة ٤: ١٣٠، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب٤ ح٢٠، وأورده أيضاً في ص١٨٦، ب١٧ ح١٤، وليس في الموضعين، ذيل الحديث، وأورد ذيله في ص١٨٨، ب١٨ ح٤ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ٤: ١٨٦، كتاب الصّلاة، أبواب مواقيت الصّلاة، ب٣ باب أنّه إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهرين و...، ح١٣.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: يعني أنّ وقته للمختار ضيّق، وأمّا للمضطرّ والمسافر فموسّع إلى أن يبقى للانتصاف مقدار أربع.[٤]

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٤٨٤.

(٢) في الوسائل: «جميعاً».

(٣) في التهذيب زيادة: «عليه السلام».

(٤) كتاب الوافي ٧: ٢٧٦.

◄ **الحديث ٢٢٧:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبدالملك قال: إذا صلّيت الظهر فقد دخل وقت العصر إلّا أنَّ بين يديها سبحة،[١] فذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت.

المصادر: الكافي ٣: ٢٧٧، كتاب الصّلاة، باب وقت الظهر والعصر، ح٨، وسائل الشيعة ٤: ١٣٢، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب٥ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٤: ١٩٥، كتاب الصّلاة، أبواب مواقيت الصّلاة، ب٤ باب أنّه إذا زالت الشمس دخل...، ح١٤.

◄ **الحديث ٢٢٨:** عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن،[٢] عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة،[٣] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسّميط، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبناه بالسّعيدة، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر، ثمّ اشتدّ عليهم الحرُّ فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلّل فقال: نعم، فأمر به فأُقيمت فيه سواري من جذوع النّخل، ثمّ طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر،[٤] فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطيّن، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، عريش[٥] كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتّى قبض

---

(١) السُّبْحَة من الصلاة، التَّطوُّع. (كتاب العين ٢: ٧٨٢)

(٢ و ٣) في الوسائل: «ومحمّد بن الحسن جميعاً» و«عن عبدالله بن المغيرة جميعاً».

(٤) الإذْخِر: حشيشة طيّبة الريح. (كتاب العين ١: ٦١٨)

(٥) العريش: ما يُسْتَظلُّ به. (كتاب العين ٢: ١١٧١)

رسول الله ﷺ وكان جداره قبل أن يظلّل قامة، فكان إذا كان الفيئ ذراعاً، وهو قدر مربض عنز صلّى الظهر، وإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر. وقال: السّميط لبنة لبنة، والسّعيدة لبنة ونصف، والذّكر والأنثى لبنتان مخالفتان.

المصادر: الكافي ٣: ٢٩٥، كتاب الصّلاة، باب بناء مسجد النبيّ ﷺ، ح١، وأورد ذيل الحديث في وسائل الشيعة ٤: ١٤٢، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب٨ ح٧، وفيه: «حائط مسجد رسول الله ﷺ» بدل «جداره» وأورده بتمامه في ج ٥: ٢٠٥، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب٩ ح١، وليس فيه: «فأمر به»، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٢٠٤، كتاب الصّلاة، أبواب مواقيت الصّلاة، ب٦ باب تحديد وقت الظّهرين بالذراع والذراعين، ح١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: وذلك لأنّ كلّما كان المكان أوسع كان جداره أطول، وكلّما كان الجدار أطول، فالمناسب أن يكون عرضه أوسع وسمكه أرفع.

و«السّواري» من الخشب ما يوضع في الطّول، و«الخصف» ورق النخل. «يكف» يقطر.(١)

قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح، وقال في القاموس: «السّميط» الآجر القائم بعضه فوق بعض كالسّميط كزبير، وقال: السّعد ثلث اللبنة، وكزبير ربعها، وقال: في الصحاح: سواري جمع سارية، وهي الأسطوانة، وقال: الجذع بالكسر ساق النخلة، وقال: العارضة واحدة عوارض السقف، وقال في القاموس: الخَصفَة محرّكة، النخلة من الخوص للتمر، جمع خصف، وقال: وكف البيت، أي قطر.(٢)

---

(١) كتاب الوافي ٧: ٤٩٣.

(٢) مرآة العقول ١٥: ٦٧.

وقال أيضاً:

ويدلّ الخبر على جواز هدم المسجد للتوسّع، بل لسائر مصالح المصلّين، كما هو المشهور.(١)

وقال أيضاً:

ويدلّ على جواز هدم المسجد وتغييره وتوسيعه عند الضرورة والحاجة، وتردّد في الذكرى في ذلك، ثمّ استدلّ على الجواز بهذا الخبر ثمّ قال: نعم، الأقرب أن لا ينقض إلّا بعد الظنّ الغالب بوجود العمارة، وقرّب جواز إحداث الباب والروزنة للمصلحة العامّة، واحتمل جوازها للمصلحة الخاصّة، وما قرّبه في الكلّ قريب.(٢)

◀ **الحديث ٢٢٩:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إبراهيم النّوفلي، عن الحسين بن المختار، عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي رجلٌ مؤذّن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت؟ فقال(٣): إذا صاح الدّيك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشّمس وقد(٤) دخل وقت الصّلاة.

المصادر: الكافي ٣: ٢٨٥، كتاب الصّلاة، باب وقت الصّلاة في يوم الغيم والريح و...، ح ٥، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إبراهيم، عن النّوفلي في تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٥، كتاب الصّلاة، أبواب الزيادات، ب١٣ باب المواقيت، ح٤٨، وسائل الشيعة ٤: ١٧٠، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب١٤ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٢٢١، كتاب الصّلاة، أبواب مواقيت الصّلاة، ب١٣ باب التعويل في دخول الوقت على صياح الدّيك إذا لم تر الشمس والقمر، ح٢.

---

(١) ملاذ الأخيار ٥: ٤٩٦.

(٢) بحار الأنوار ٨١: ١١.

(٣) في التهذيب: «قال» بدل «فقال».

(٤) ليس في التهذيب: «قد».

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

لابدّ من تقييده بوقت يحتمل دخول الوقت فيه إذ كثيراً ما تصيح عند الضُحى.[١]

◀ **الحديث ٢٣٠:** عليّ بن محمّد، ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ الله خلق حجاباً من ظلمة ممّا يلي المشرق، ووكّل به ملكاً، فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه، ثمّ استقبل به المغرب يتبع الشّفق ويخرج من بين يديه قليلاً قليلاً، ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشّفق، فيسرح [في][٢] الظلمة، ثُمّ يعود إلى المشرق، فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتّى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس.

المصادر: الكافي ٣: ٢٧٩، كتاب الصّلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح٣، وسائل الشيعة ٤: ١٧٣، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب١٦ ح٢، بحار الأنوار ٥٦: ٣٣٥، كتاب السماء والعالم، ب٢٦ باب الهواء وطبقاته و...، ح١، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٢٤١، كتاب الصّلاة، أبواب مواقيت الصّلاة، ب١٦ باب أنّه إذا غاب القرص فقد...، ح٤٥، وفيه: «غرفة بيده» بدل «غرفة بيديه».

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: لعلّ المراد بالحجاب الظّلماني (والعلم عند الله وعند قائله) ظلّ الأرض المخروطي من الشّمس وبالملك الموكّل به روحانيّة الشّمس المحرّكة لها الدائرة بها، وبإحدى يديه القوّة المحرّكة لها بالذّات، الّتي هي سبب لنقل ضوئها من محلّ إلى آخر، وبالأُخرى القوّة المحرّكة لظلّ الأرض بالعرض بتبعية تحريك الشّمس، الّتي هي سبب لنقل الظّلمة من محلّ إلى آخر، وعوده إلى المشرق إنّما هو بعكس

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٤٧.

(٢) ليس في الوسائل: «في».

البدو بالإضافة إلى الضوء والظّلّ، وبالنسبة إلى فوق الأرض وتحتها.

و«نشر جناحيه» كأنّه كناية عن نشر الضوء من جانب، والظلمة من آخر. و«الاستياق» السّوق.(١)

قال العلّامة المجلسي:

ولعلّه مبنيّ على الإستعارة التمثيليّة، «من» في قوله «من ظلمة» يحتمل البيان، والتبعيض، والغرض بيان أنّ شيوع الظلمة واشتدادها تابعان لعلّة الشفق وغيبوبته وكذا العكس ـ إلى أن قال ـ ولعلّ السّكوت عن أمثال ذلك وردّ علمها إلى الإمام عليه السلام أحوط وأولى، والاستياق السّوق.(٢)

وقال أيضاً:

هذا الخبر من معضلات الأخبار، ولعلّه من غوامض الأسرار ـ ثمّ ساق نفس ما قاله في المرآة ـ.(٣)

◀ **الحديث ٢٣١:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار(٤) أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقّد الحمرة الّتي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب، فقد وجب الإفطار وسقط القرص.

المصادر: الكافي ٣: ٢٧٩، كتاب الصّلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٤، وسائل الشيعة ٤: ١٧٣، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب١٦ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٢٤٠، كتاب الصّلاة، أبواب مواقيت الصّلاة، ب١٦ باب أنّه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب و...، ح ٤٤، و رواه الكليني أيضاً بسند آخر عن سهل بن زياد مع اختلاف يسير

---

(١) كتاب الوافي ٧: ٢٦٨.

(٢) مرآة العقول ١٥: ٣٨.

(٣) بحار الأنوار ٥٦: ٣٣٦.

(٤) في الوسائل زيادة: «من الصيام».

جداً في السند والمتن في الكافي ٤: ١٠٠، كتاب الصيام، باب وقت الإفطار، ح ١، وكذا في تهذيب الأحكام ٤: ١٨٥، كتاب الصيام، ب ٤٢ باب علامة وقت فرض الصيام و...، ح ٥، ووسائل الشيعة ١٠: ١٢٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ب ٥٢ ح ١، وجامع أحاديث الشيعة ١٠: ٣٥٣، كتاب الصوم، أبواب فضل الصوم وفرضه، ب ٢٣ باب أنّ القرص إذا غاب في الأُفق فقد حلّ الافطار، ح ٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على لزوم ذهاب الحمرة من قمّة الرأس أيضاً، ويمكن حمله على الاستحباب، وفي القاموس القِمّة. بالكسر أعلى الرأس ووسطها وأعلى كلّ شيء.[1]

◀ **الحديث ٢٣٢**: عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن جميعاً، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلّا أنّ هذه قبل هذه في السفر والحضر، وأنّ وقت المغرب إلى ربع اللّيل. فكتب: كذلك الوقت، غير أنّ وقت المغرب ضيّق، الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٤: ١٨٦، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب ١٧، ح ١٤، وتقدّم في ص ١٣٠، ب ٤ ح ٢٠، وأورد ذيله في ص ١٨٨، ب ١٨ ح ٤ من هذه الأبواب.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٣٣٠، رقم الحديث ٢٢٦، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٢٣٣**: عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن جميعاً، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام ـ إلى أن قال ـ فكتب: كذلك الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيّق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة، ومصيرها إلى البياض في أُفق المغرب.

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٣٩.

المصادر: وسائل الشيعة ٤: ١٨٨، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب١٨، ح٤، تقدّم في ص١٣٠، ب٤ ح٢٠، صدر الحديث، وكذا في ص١٨٦، ب١٧ ح١٤ من هذه الأبواب.
وقد مرّ صدر الحديث أعلاه وتمامها في الصفحة ٣٣٠، رقم الحديث ٢٢٦، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٢٣٤:** حدّثنا أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، قال: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، قال: حدّثنا سهل بن زياد الآدمي، عن هارون بن مسلم، عن محمّد بن عمير، عن عليّ بن إسماعيل، قال: أخبرني أبو أُسامة زيد الشحّام، قال: سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول: مَنْ أخّر المغرب حتّى تشتبك النّجوم من غير علّة فأنا إلى الله منه بريء.

المصادر: أمالي الصدوق: ٤٧٦، المجلس ٦٢، ح١، وسائل الشيعة ٤: ١٨٩، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب١٨ ح٨، بحار الأنوار ٨٠: ٥٩، كتاب الصّلاة، ب٨ باب وقت العشائين، ح١٩، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٢٣٦، كتاب الصّلاة، أبواب مواقيت الصّلاة، ب١٦ باب أنّه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب و... ح٢٧.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: «اشتباك النجوم» كثرتها ودخول بعضها في بعض أُخذ من شبكة الصيّاد، وفي هذه الأخبار دلالة على ما قلناه من أنّ الوقت يدخل بسقوط القرص إلّا أنّ الأفضل التّأخير إلى ذهاب الحمرة لتحصيل التيقّن بالاستتار من جميع المواضع احتياطاً.(١)

وقال العلّامة المجلسي:

بيان: «اشتباك النجوم» كثرتها، قال في النهاية في حديث مواقيت الصّلاة: إذا اشتبكت النجوم أي ظهرت جميعاً، واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، ولعلّه محمول على ما إذا أخّر معتقداً عدم جواز إيقاعها قبل ذلك، كما كان مذهب

(١) كتاب الوافي ٧: ٢٧٠.

أبي الخطّاب، أو طلباً لفضله، كما قيّد به في سائر الأخبار أو إذاعة وتركاً للتقيّة، فإنّ العامّة ينكرون التأخير أشدّ الإنكار أو على مَنْ داوم على ذلك تهاوناً بالسُنّة وعدولاً عنها، ويمكن حملها على التقيّة أيضاً.(١)

◀ **الحديث ٢٣٥:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الرّيان قال: كتبت إليه: الرّجل يكون في الدّار تمنعه(٢) حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء(٣) الآخرة، متى يصلّيها؟ وكيف يصنع؟ فوقّع عليه السلام يصلّيها إذا كان على هذه الصّفة عند قصرة النجوم، والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قصرة النجوم إلى بيانها(٤).

المصادر: الكافي ٣: ٢٨١، كتاب الصّلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح١٥، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٢: ٢٦١، كتاب الصّلاة، أبواب الزيارات، ب١٣ باب المواقيت، ح٧٥، وفيه: «قصر النجوم، والعشاء عند اشتباكها» بدل «قصرة النجوم، والمغرب عند اشتباكها»، والإستبصار ١: ٢٦٩، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب١٤٩ باب وقت المغرب والعشاء الاخرة، ح٣٣، وفيه: «قصر النجوم» بدل «قصرة النجوم»، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٥، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب٢٤ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٢٥٨، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب٢١ باب حكم صلاة من تمنعه حيطان الدّار النظر إلى حمرة المغرب و...، ح١.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: قال في التهذيب: معنى قصر النجوم بيانها، وفيه «والعشاء عند اشتباكها» وهو أظهر؛ لأنّ اشتباك النّجوم إنّما يتحقّق بعد قصرها، وفي الكافي: قصرة النجوم

---

(١) بحار الأنوار ٨٠: ٦٠.

(٢) في الاستبصار: «يمنعه» بدل «تمنعه».

(٣) في الوسائل: «عشاء» بدل «العشاء».

(٤) ليس في التهذيبين والوسائل: «قصرة النجوم إلى بيانها».

بالتاء في آخره، ويوجد في بعض نسخه أيضاً متّصلاً بالحديث، ومعنى قصرة النّجوم بيانها.(١)

قال العلّامة المجلسي:

وفي التهذيب: «عند قصر النجوم، والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق، قال محمّد بن الحسن: معنى قصر النّجوم: بيانها» وهو الظاهر، ولعلّه تصحيف من نّساخ الكتاب، وفي القاموس: «القصر» اختلاط الظلام وقصر الطّعام قصوراً، نما وغلا، ونقص ورخص ضدّ، ولعلّ تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى النموّ مجازاً، أو هو بمعنى بياض النجوم، كما أنّ القصّار يطلق على مَنْ يبيّض الثوب، وعلى ما في الكتاب يمكن أن يكون المراد بقصرة النّجوم ظهور أكثر النّجوم وباشتباكها ظهور بعض النّجوم المشرقة الكبيرة، ويكون البياض مبتدأ وقصرة النّجوم خبره، أي علامته ذهاب الحمرة من المغرب وظهور البياض قصرة النجوم وبيانها عطف بيان أو بدل للقصرة.(٢)

وقال أيضاً:

... وفي بعض نسخ الكافي «نضرة النجوم» وهو أظهر.

وعلى أيّ حال، الخبر لا يخلو من تشويش واضطراب، لأنّ ظاهر السّياق إرجاع ضمير «يصلّيها» إلى العشاء، وحينئذٍ لا يظهر لقوله عليه السلام «والعشاء عند اشتباكها» نفع، إن كان الاشتباك عين قصرة النجوم، ويلزم التنافي ظاهراً إن كان غيرها، وأيضاً ذكر بياض مغيب الشّمس في علامة العشاء مع ذكر السائل منع الحيطان عن النظر إليه، محلّ إشكال.

---

(١) كتاب الوافي ٧: ٢٩٧.

(٢) مرآة العقول ١٥: ٤٢.

ويمكن توجيهه، بأنّ ضمير «يصلّيها» للمغرب، بقرينة قوله «والعشاء عند اشتباكها» وذلك لأنّ السؤال وإن كان عن العشاء، لكن لمّا كانت جهة الإشكال مشتركة بين المغرب والعشاء، أجاب عن المغرب أيضاً، للاحتياج إلى البيان، ولعلّ وجه تأخير المغرب حينئذٍ إلى قصرة النّجوم الاستظهار.

وهذا وإن كان فيه تكلّف، لكنّه أحسن ممّا قيل: إنّ ضمير «يصلّيها» للعشاء، والمراد من العشاء في قوله «والعشاء عند اشتباكها» الفريضة أو الوقت.

فعلى الأوّل، معنى الكلام يصلّي العشاء عند اشتباكها، وعلى الثاني، معناه العشاء الذي هو وقت لصلاة خاصّ عند اشتباك النّجوم.

وهذا القول منه عليه السلام على التقديرين تأكيد وبيان لكون وقت العشاء قصرة النّجوم بذكر لفظ أشهر في هذا التحديد.

فحينئذٍ ظهر أنّ معنى «قصرة النجوم» اشتباكها، ولعلّ قوله عليه السلام «وبياض مغيب الشفق» في بيان صلاة العشاء، مع قول السائل بتحقّق المانع عن رؤية مغيبها، إشارة إلى استلزام العلامة المذكورة للعلامة المشهورة الّتي هي بياض مغيب الشّمس. فينبغي الاكتفاء بهذه العلامة عند خفاء العلامة المشهورة، بل لا يبعد الاكتفاء بهذه العلامة مطلقاً، كما هو ظاهر رواية ابن سنان وابن شريح، انتهى.

وأقول: ارتفاع الحيطان يمنع رؤية مغيب الشفق، ولا يمنع رؤية بياض المغرب، فإنّ بعد ذهاب الحمرة يحدث بياض منتشر مثل بياض الصبح يرى من فوق الجدران المرتفعة.

ثمّ اعلم أنّ في نسخ الكافي «والمغرب عند اشتباكها» وهو وإن كان يرفع بعض الإشكالات، لكنّ تأخير المغرب إلى هذا الوقت مشكل، مع أنّه يمكن تحقيق وقتها قبل ذلك بذهاب الحمرة عن سمت الرأس وبغيره من العلامات.[1]

---

(١) ملاذ الأخيار ٤: ٣٢٥.

◀ **الحديث ٢٣٦:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، فمنهم مَنْ يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السّماء، ومنهم مَنْ يصلّي إذا اعترض في أسفل الأُفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأُصلّي فيه، فإن رأيت أن تعلّمني أفضل الوقتين وتحدّه لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن معه، حتّى يحمرّ ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم وما حدّ ذلك في السفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله، فكتب عليه السلام بخطّه وقرأته:

الفجر ـ يرحمك الله ـ هو الخيط الأبيض المعترض، ليس هو الأبيض صعداء فلا تصلِّ في سفر ولا حضر حتّى تتبيّنه، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: ﴿**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾،[1] فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي توجب[2] به الصّلاة.

المصادر: الكافي ٣: ٢٨٢، كتاب الصّلاة، باب وقت الفجر، ح ١، وسائل الشيعة ٤: ٢١٠، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب ٢٧ ح ٤، وفيه: «لا تبيين» بدل «لا يتبيّن» و «حتّى تبيّنه» بدل «حتّى تتبيّنه»، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٢٧٦، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب ٢٥ باب أنّ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ح ٢.

❐ **الشرح:** قال حفيد الشهيد الثاني:

يدلُّ على مجرّد ظهور الفجر، وما تضمّنه السؤال فيه من قوله: إنّ بعض مواليك «يصلّي إذا طلع الفجر المستطيل»، الظاهر أنّ المراد به المستطيل في العرض من غير أن تشرق الأرض به، وقوله: «إذا اعترض في أسفل الأرض» يريد به إضاءة

---

(١) البقرة ٢: ١٨٧.

(٢) في الوسائل والجامع: «يوجب» بدل «توجب».

الأرض، والجواب حينئذٍ يدلّ على مجرّد الظهور، لكن لا يخفى أنّ فيه منافاة لما تضمّن الإضاءة الحسنة إلّا بتكلّف، ولو حمل المستطيل على الفجر الأوّل، والمعترض في أسفل الأرض على الثاني ويراد بأسفل الأرض الأُفق، يبعّد بأنّ فعل الصبح في الفجر الأوّل معلوم من المذهب، إلّا أن يقرب بوقوعه من الجاهل.(١)

قال الفيض الكاشاني:

بيان: قوله: «فعلت» متعلّق بقوله «فإن رأيت»، والأبيض المعترض هو الذي يأخذ طولاً وعرضاً وينبسط في عرض الأفق، كنصف دائرة ويسمّى بالصّبح الصّادق، لأنّه صدقك عن الصّبح وبيّنه لك. ويسمّى أيضاً الفجر الثاني، لأنّه بعد الأبيض. «صعداء»، كبراء الذي يظهر أوّلاً عند قرب الصّباح مستدقّاً مستطيلاً صاعداً كالعمود، ويسمى ذاك بالفجر الأوّل، لسبقه. والكاذب، لكون الأفق مظلماً بعد. ولو كان صادقاً لكان المنير ممّا يلي الشّمس دون ما يبعد منه. ويشبه بذَنَب السّرحان لدقّته واستطالته.(٢)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «صعداء» أي الفجر الأوّل الصاعد غير المعترض، وقال في الصحاح: يقال أيضاً هذا النبات ينمي صعداً، أي يزداد طولاً.

قوله عليه السلام: «حتّى يتبيّن» قال المحقّق الأردبيلي: أي باشروهن واطعموا واشربوا من حين الإفطار إلى أن يعلم لكم الفجر المعترض في الأفق، ممتازاً عن الظلمة الّتي معه، فشبّه الأوّل بالخيط الأبيض، والثاني بالأسود، وبيّن المراد بأنّ الأوّل هو الفجر، واكتفى ببيانه عن بيان الثاني؛ لأنّه علم من ذلك، انتهى. والإستشهاد

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٤: ٤٠٦.

(٢) كتاب الوافي ٧: ٣٠٢.

بالآية لقوله: «حتّى تبيّنه»، أو لكون الفجر المعترض أيضاً للتشبيه بالخيط، أو لأنّ التبيين نهاية الوضوح، وإنّما يكون عند ظهور المعترض، والأوّل أظهر.[١]

وقال أيضاً:

وفي الكافي عن أبي الحسن بن الحصين، وهو ثقة، فالخبر صحيح.

قوله عليه السلام: «وليس هو الأبيض صعداء»، أي الفجر الأوّل الصاعد غير المعترض و... إلخ.[٢]

◀ **الحديث ٢٣٧:** وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالرّحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ فقال: مع طلوع الفجر إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[٣] يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة اللّيل وملائكة النّهار، فإذا صلّى العبد الصبح مع طلوع الفجر أُثبتت له مرّتين، أثبتها[٤] ملائكة اللّيل وملائكة النّهار.

المصادر: الكافي ٣: ٢٨٢، كتاب الصّلاة، باب وقت الفجر، ح ٢، وسائل الشيعة ٤: ٢١٣، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب ٢٨، ذيل ح ١، بحار الأنوار ٥: ٣٢١، كتاب العدل والمعاد، ب ١٧ باب أن الملائكة يكتبون أعمال العباد، ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٢٧٨، كتاب الصّلاة، أبواب مواقيت الصّلاة، ب ٢٥ باب أنّ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ح ٣.

❐ **الشرح:** قال حفيد الشهيد الثاني:

يدلّ على أنّ الأفضل فعل الصبح مع طلوع الفجر، لأنّ السؤال عنه... وفي

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٤٣.

(٢) ملاذ الأخيار ٣: ٤١٢.

(٣) الاسراء ١٧: ٧٨.

(٤) في الجامع: «أثبت له مرّتين وتثبته» بدل «أثبت له مرّتين أثبتها».

الفقيه في باب علّة التقصير ذكر: أنّ النبيّ ﷺ أقرّ الفجر على ما فُرضَتْ بمكّة، لتعجيل عروج ملائكة اللّيل إلى السّماء، وتعجيل نزول ملائكة النّهار إلى الأرض، وكانت ملائكة النّهار وملائكة اللّيل تشهدون مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، فلذلك قال الله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[1] يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النّهار وملائكة اللّيل. وهذا يدلّ على أنّ الصبح وإن تأخّرت عن أوّل الفجر يشهدها المذكورون، وحينئذٍ، يمكن حمل ما دلّ على المعيّة ونحوها على ما دلّ على الإضاءة والتجلّل، وهذا الكلام رواية سعيد بن المسيّب، إلّا أنّ نقل الصدوق لها المزيّة، فتأمّل.[2]

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «مع طلوع الفجر» أي: أوّل طلوعه، والآية هكذا ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ عطف على الصّلاة، أي: وأقم قرآن الفجر، وأهل البصرة على أنّ النصف على الإغراء، أي: عليك بصلاة الفجر، والأوّل أظهر.

وإطلاق قرآن الفجر على صلاته من قبيل تسمية الكُلّ باسم الجزء، ولعلّ تخصيص هذه الصّلاة من بينها بهذا الإسم، لأنّ القراءة مع الجهر بها مستغرقة لجميع ركعاتها دون باقي الصلوات. أو لأنّ القراءة فيها أهمّ مرغّب فيها أكثر منها في غيرها، ولذلك كانت أطول الصّلاة القراءة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[3] أي: تشهده ملائكة اللّيل

---

(١) الإسراء ١٧: ٧٨.

(٢) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٤: ٤٠٧.

(٣) الإسراء ١٧: ٧٨.

وملائكة النّهار كما في الخبر. وقيل: أي من حقّه أن يشهده الجمُّ الغفير، أو يشهده الكثير من المصلّين في العادة.

أو هو المشهود بشواهد القدرة وبدائع الصنع ولطائف التدبير، من تبديل الظلمة بالضياء، والنّوم الذي هو أخُ الموت بالانتباه الذي هو ارتجاع الحياة، وحدوث الضوء المستطيل على الإستقامة في طول الفلك، واستعقاب غلس الظلام، ثمّ انتشار الضياء المستطير المعترض في عرض الأُفق كما قيل، وما في الخبر هو المؤثّر.(١)

وقال أيضاً:

قوله سبحانه: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ فإنّه قد وردت الأخبار المستفيضة بل المتواترة أنّ المراد بـ«المشهود» أنّه يشهده ملائكة اللّيل وملائكة النّهار، فظهر أنّ النّهار عند الملائكة وفي السّماء أيضاً من طلوع الفجر، وقد مضت الروايات فيه أيضاً، ومقابلته بتهجّد اللّيل ممّا يقوّي ذلك، وظاهر أنّ التهجّد لا يصدق على القيام إلى صلاة الفجر.

وقال الرازي: قال الجمهور، معناه أنّ ملائكة اللّيل وملائكة النّهار يجتمعون في صلاة الصبح خلف الإمام، تنزل ملائكة النّهار عليهم، وهم في صلاة الغداة قبل أن تعرج ملائكة اللّيل، فإذا فرغ الإمام من صلاته عرجت ملائكة اللّيل، ومكثت ملائكة النّهار.

وقال الطبرسي رحمه الله: كلّهم قالوا معناه، أنّ صلاة الفجر تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار، وكذا ذكر غيرهما من المفسّرين، وروى الشيخ والكليني والصدوق وغيرهم بأسانيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في تفسير هذه الآية: يعني

---

(١) ملاذ الأخيار ٣: ٤١٤.

صلاة الفجر، تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرّتين، أثبتها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار، وبسند آخر عنه عليه السلام قال:

إنّ ملائكة اللّيل تصعد وملائكة النّهار تنزل عند طلوع الفجر، فأنا أُحبّ أن تشهد ملائكة اللّيل وملائكة النّهار صلاتي.(١)

◄ **الحديث ٢٣٨:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، قال: شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصّلاة فصلّوا المغرب، ثمّ أمهلوا الناس حتّى صلّوا ركعتين، ثمّ قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصّلاة فصلّوا العشاء، ثمّ انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا.

المصادر: الكافي ٣: ٢٨٦، كتاب الصّلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٢، وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب ٣١ ح ١، وفيه: «شهدت صلاة المغرب» بدل «شهدت المغرب» و«ثاروا» بدل «نادوا»، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٢٦٨، كتاب الصّلاة، أبواب مواقيت الصّلاة، ب ٢٣ باب جواز الجمع بين الظّهرين والعشاءين بأذان وإقامتين...، ح ١٩.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «عمل بهذا» لعلّه عليه السلام أشار بهذا إلى أصل الجمع، لا إلى فعل النافلة أيضاً، لئلّا يخالف سائر الأخبار، ويحتمل أن يكون هذا أيضاً نوعاً من الجمع، والمراد بالنافلة في أخبار الجمع تمامها.(٢)

---

(١) بحار الأنوار ٨٠: ٩٩.

(٢) مرآة العقول ١٥: ٥١.

◄ **الحديث ٢٣٩:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إعلم أنّ النافلة بمنزلة الهديّة متى ما أُتي بها قبلت.

المصادر: الكافي ٣: ٤٥٤، كتاب الصّلاة، باب تقديم النوافل وتأخيرها و...، ح١٤، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٢، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب٣٧ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٣٠٩، كتاب الصّلاة، أبواب مواقيت الصّلاة، ب٣٤ باب جواز تقديم نوافل النّهار على أوقاتها وتأخيرها عنها، ح٧.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها وحمل في المشهور على العذر.[١]

◄ **الحديث ٢٤٠:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن راشد، عن الحسين بن أسلم قال: قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام: أكون في السّوق فأعرف الوقت ويضيق عليّ أن أدخل فأُصلّي قال: إنّ الشّيطان يقارن الشّمس في ثلاثة أحوال: إذا ذرّت، وإذا كبدت، وإذا غربت، فصلِّ بعد الزوال، فإنّ الشّيطان يريد أن يوقعك على حدّ يقطع[٢] بك دونه.

المصادر: الكافي ٣: ٢٩٠، كتاب الصّلاة، باب التطوّع في وقت الفريضة والساعات الّتي لا يصلّي فيها، ح٩، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٢، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب٣٩ ح٨، و في السند: «الحسين بن مسلم» بدل «الحسين بن أسلم» وفيه: «نحرت»[٣] بدل «ذرت»

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٤٢٠.

(٢) جاء في هامش الوسائل: (ورد في هامش المخطوط ما نصّه: «قطعه: كمنعه، أبانه، والنهر عبره أو شقّه. وقطع بزيد: كعني فهو مقطوع به عجز عن سفره بأيّ سبب كان، أوحيل بينه وبين ما يؤمله). (القاموس المحيط ٣: ٩١)

(٣) ونحر النهار، والظهر أوّله. (لسان العرب ٦: ١٥١).

و«يوقفك» بدل «يوقعك»، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٣٢٢، كتاب الصّلاة، أبواب مواقيت الصّلاة، ب٤٥ باب كراهة الصّلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها و...، ح١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «ذرّت الشمس» طلعت و«كبدَتْ» وصلت إلى كبد السّماء أي وسطها، ولعلّ مراد الرّاوي أنّ اشتغالي بأمر السّوق أن يمنعني أن أدخل موضع صلاتي، فأُصلّي في أوّل وقتها، فأجابه عليه السلام: بأنّ وقت الغروب من الأوقات المكروهة للصّلاة كوقتي الطّلوع والقيام، فاجتهد أنّ لا تتأخّر صلاتك إليه.

ويحتمل أن يكون مراده: أنّي أعرف إنّ الوقت قد دخل إلّا أنّي لم أستيقن به يقيناً تسكن نفسي إليه، حتّى أدخل موضع صلاتي، فأُصلّي، أأصلّي على هذا الحال، أم أصبر حتّى يتحقّق لي الزّوال؟ فأجابه عليه السلام: بأنّ وقت وصول الشّمس إلى وسط السّماء، هو وقت مقارنة الشّيطان لها كوقتي طلوعها وغروبها، فلا ينبغي لك أن تصلّي حتّى يتحقّق لك الزّوال، فإنّ الشّيطان يريد أنْ يوقعك على حدٍّ يقطع بك سبيل الحقّ دونه، أي يحملك على الصّلاة قبل دخول وقتها لكيلا تحسب لك تلك الصّلاة.[1]

قال العلّامة المجلسي:

وقال الجوهري: «ذرّت الشّمس تذرُّ ذروراً» طلعت، وقال: «كبد السّماء» وسطها، يقال: «كبد النجم السّماء» أي توسّطها، «وتكبّدت الشمس» أي صارت في كبد السّماء، انتهى. والخبر يحتمل وجوهاً: ...[2] ومنها: أن يكون المراد بمقارنة الشيطان للشمس في تلك الأحوال، تحركه ونهوضه وسعيه لإضلال

---

(١) كتاب الوافي ٧: ٣٤٨.

(٢) ملاحظة: اكتفينا بذكر وجه واحد منه، والوجهان الآخران ذكرهما الفيض الكاشاني في شرحه للحديث فراجع.

الخلق، ففي الوقت الأوّل يحرصهم على العبادة الباطلة، وفي الثاني والثالث يعوقهم عن العبادة الحقّة، فلا تؤخّر الظهر والمغرب عن أوّل وقتيهما بتسويل الشيّطان، وصلّي إذا علمت الوقت.

وفيه بعدٌ، ولا يبعد أن يكون الأمر بالتأخير، كما هو ظاهر الخبر للتقيّة.

قوله عليه السلام: «فإنّ الشّيطان يريد أن يوقعك على حدٍّ يقطع بك دونه» أي يقطع الطريق متلبّساً بك دونه، أي عنده، والضمير راجع إلى الحدّ.(١)

◀ **الحديث ٢٤١:** محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال، إلّا كان من الإمام للشّمس زجرة حتّى تبدو، فيحتجّ على أهل كُلِّ قرية مَنْ اهتمّ بصلاته، ومَنْ ضيّعها.

المصادر: وسائل الشيعة ٤: ٢٤٦، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب ٤١، ح ١، وتقدّم مثله في ص ١٠٩، ب ١ ح ٧ من هذه الأبواب.
وقد مرّ هذا الحديث في الصفحة ٣٢٩، رقم الحديث ٢٢٥، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٢٤٢:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام:(٢) الركعتان اللّتان(٣) قبل صلاة الفجر، من صلاة اللّيل هي أم من صلاة النّهار؟ وفي أيّ وقت أُصلّيها؟ فكتب عليه السلام بخطّه: احشها(٤) في صلاة اللّيل حشواً.

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٥٨.

(٢) في التهذيبين والوسائل والبحار والجامع: «أبي جعفر عليه السلام» بدل «أبي عبدالله».

(٣) جاء في هامش الوسائل: (في التهذيب: الركعتين اللّتين «هامش المخطوط»).

(٤) «أحشُ» بالحاء المهملة، والشين المعجمة، على صيغة الأمر من حشى القطن في الشيء جعله فيه. (كتاب الوافي ٧: ٣١٥، أبواب المواقيت، ذيل الحديث ١٣).

المصادر: الكافي ٣: ٤٥٠، باب صلاة النوافل، ح٣٥، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٢، كتاب الصّلاة، ب٨ باب كيفية الصّلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة و...، ح٢٧٨، الاستبصار ١: ٢٨٣، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب١٥٥ باب وقت ركعتي الفجر، ح٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٥، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب٥٠ ح٨، بحار الأنوار ٨٠: ١١٩، كتاب الصّلاة، ب١٠ باب تحقيق منتصف اللّيل ومفتتح النّهار، ح٥٠، وفيه وفي التهذيبين: «أُصليهما» بدل «أُصلّيها» و «احشوهما» بدل «احشها»، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٢٩٨، كتاب الصّلاة، أبواب مواقيت الصّلاة، ب٣٠ باب أوقات النوافل، ح١٨، وفيه: «احشهما» بدل «احشها».

❐ **الشرح**: قال حفيد الشهيد الثاني:

ودلالته ظاهرة على إدخالهما في صلاة اللّيل، وربما يلزم من ذلك أنّ أحكام صلاة الليل لازمة لهما، وقد تقدّم أنّ من جملة أحكامها جواز الفعل بعد الفجر، إلّا أنّ يقال ما سبق من التخصيص، وفيه ما فيه؛ لجواز الحمل على أفضلية الفعل قبل الفجر وإن جاز بعده، لدلالة المفصّل من الأخبار الآتية.(١)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «إحشها» أي أدخلها فيها وصلّها معها.(٢)

◀ **الحديث ٢٤٣**: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتّى دخل وقت العصر، قال: يبدأ بالظّهر وكذلك الصلوات تبدأ بالّتي نسيت، إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصّلاة فتبدأ بالّتي أنت في وقتها ثُمّ تصلّي(٣) الّتي نسيت.

المصادر: الكافي ٣: ٢٩٢، كتاب الصّلاة، باب من نام عن الصّلاة أو سهى عنها، ح٢،

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الإستبصار ٤: ٤٥٢.

(٢) مرآة العقول ١٥: ٤١٤.

(٣) في التهذيبين والوسائل والجامع: «ثمّ تقضي» بدل «ثمّ تصلّي».

تهذيب الأحكام ٢: ١٧٢، كتاب الصّلاة، ب٩ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصّلاة من المفروض والمسنون، ح١٤٢، ورواه مثله أيضاً بإسناده عن سهل بن زياد في ص٢٦٨، ب١٣ باب المواقيت، ح١٠٦، وفيه: «يبدأ بالمكتوبة» بدل «يبدأ بالظهر»، ورواه بسند آخر عن سهل بن زياد في الاستبصار ١: ٢٨٧، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب١٥٧ باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة، ح١. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصّلاة، أبواب المواقيت، ب٦٢ ح٨، جامع أحاديث الشيعة ٦: ٣٦٦، كتاب الصّلاة، أبواب قضاء الصلوات، ب١ باب وجوب قضاء الفرائض الفائتة...، ح١١.

❐ **الشرح**: قال حفيد الشهيد الثاني:

لا يخفى ظهوره في أنّ المراد بالفائتة غير المقضيّة، والعنوان من الشيخ ربّما يقتضي بظاهره خلافه، إلّا أنّه لا مانع من أرادة العموم في العنوان.

ثمّ إنّ الخبر قد يدلّ على ما يشمل القضاء بقوله: «وكذلك الصلوات» إلّا أنّ احتمال إرادة غير الظهر من المغرب والعشاء المؤدّاتين ربّما يدّعى ظهوره، والفائدة تظهر في الدلالة على الفائتة مع الإتّحاد إذا خرج وقتها هل يجب فعلها قبل الحاضرة أم لا؟ وعلى تقدير حمل الخبر على الحاضرتين تنتفي الدلالة المطلوبة، وما تضمّنه من خوف خروج الوقت يراد به وقت الإجزاء.

نعم، قد يحصل الظّن بخروج الوقت فيصلّي الحاضرة ثُمّ يظهر اتّساعه، فاحتمال العدول بها إلى السابقة، أو صحّتها، لكونها في المشترك، أو يفرق بين المشترك في نفس الأمر مع أنّه في الظّن وقت اختصاص، أو أنّ المشترك على تقدير وقوع ركعة، إنّما يجزئ مع عدم قصد الاختصاص، احتمالات، والخبر مجملٌ.

وقوله: «ثُمّ تقضي الّتي نسيت» لا تدلّ على تعيّن القضاء قبل المغرب؛ لأنّ دلالة «ثُمّ» على الترتيب محتمل، لترتّبها على العصر، ويحتمل غير ذلك.[1]

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٤: ٤٨٧.

قال العلّامة المجلسي:

قوله: «حتّى دخل وقت» أي: وقت فضيلة العصر، «إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصّلاة» أي: وقت الإجزاء، بأن دخل وقت الاختصاص.

قوله عليه السلام: «يبدأ بالمكتوبة» أي: الظهر، فالمراد بوقت العصر وقت الفضيلة، أو العصر، فالمراد بالوقت، وقت الاختصاص.(١)

◀ **الحديث ٢٤٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد القلانسي، عن عليّ بن حسّان، عن عمّه عبدالرّحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ آدم عليه السلام لمّا أهبط إلى الأرض أهبط على الصّفا، ولذلك سمّي الصّفا؛ لأنّ المصطفى هبط عليه، فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفىٰ آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرٰاهِيمَ وَآلَ عِمْرٰانَ عَلَى الْعٰالَمِينَ﴾(٢) وأُهبطت حوّاء على المروة، وإنّما سمّيت المروة؛ مروةً لأنّ المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة، وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها، فقال آدم حين فُرِّقَ بينه وبين حوّاء: ما فرّق بيني وبين زوجتي إلّا وقد حُرِّمَتْ عليّ، فاعتزلها وكان يأتيها بالنّهار فيتحدّث إليها، فإذا كان اللّيلة خشي أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصّفا، ولذلك سمّيت النّساء؛ لأنّه لم يكن لآدم أُنس غيرها، فمكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث، لا يكلّمه الله ولا يرسل إليه رسولاً، والرَّبُّ سبحانه يباهي بصبره الملائكة، فلمّا بلغ الوقت الذي يريد الله عزّ وجلّ أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل عليه السلام فقال: السّلام عليك يا آدم الصّابر لبليّته، التّائب عن خطيئته، إنّ الله عزّ وجلّ بعثني إليك لأعلّمك المناسك الّتي يريد الله أن يتوب عليك بها، فأخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتّى أتى به مكان البيت، فنزل غمام من

---

(١) ملاذ الأخيار ٤: ٩٣ و ٣٤١.

(٢) آل عمران ٣: ٣٣.

السّماء فأظلّ مكان البيت، فقال جبرئيل عليه السلام: يا آدم خُطّ برجلك حيث أظلّ الغمام، فإنّه قِبلةٌ لك ولآخر عقبك من ولدك، فخطّ آدم برجله حيث أظلَّ الغمام، ثُمَّ انطلق به إلى منى فأراه مسجد منى فخطّ برجله، ومدَّ خطّة المسجد الحرام بعد ما خطّ مكان البيت، ثُمَّ انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرَّف، فقال: إذا غربت الشّمس فاعترف بذنبك سبع مرّات، وَسَلِ الله المغفرة والتّوبة سبع مرّات، ففعل ذلك آدم عليه السلام، ولذلك سمّي المعرَّف، لأنّ آدم اعترف فيه بذنبه، وجعل سنّة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم، ويسألون التّوبة كما سألها آدم، ثُمّ أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السّبعة، فأمره أن يكبّر عند كُلِّ جبلٍ أربع تكبيرات، ففعل ذلك آدم حتّى انتهى إلى جمع،(١) فلمّا انتهى إلى جمع ثلث اللّيل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة، تلك اللّيلة ثلث اللّيل في ذلك الموضع، ثمُّ أمره أن ينبطح في بطحاء جمع، فانبطح في بطحاء، وجمع حتّى انفجر الصّبح، فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشّمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات، ويسأل الله التّوبة والمغفرة سبع مرّات، ففعل آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام، وإنّما جعله اعترافين ليكون سُنّة في ولده، فمَنْ لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وافى حجّه [إلى منى]، ثُمّ أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى، فأمره فصلّى ركعتين في مسجد منى، ثُمَّ أمره أن يقرِّب لله قرباناً ليقبل منه، ويعرف أنّ الله عزّ وجلّ قد تاب عليه ويكون سُنّة في ولده القربان، فقرَّب آدم قرباناً فقبل الله منه، فأرسل ناراً من السّماء فقبلت قربان آدم، فقال له جبرئيل: يا آدم إنّ الله قد أحسن إليك إذ علّمك المناسك الّتي يتوب بها عليك، وقبل قربانك، فاحلق رأسك تواضعاً لله عزّ وجلّ، إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه

---

(١) جمع: يقال لمزدلفة: جَمْعٌ، إمّا لأنّ الناس يجتمعون بها، وإمّا لأنّ آدم اجتمع هناك بحواء. (المصباح المنير: ١٠٨).

تواضعاً لله عزّ وجلّ، ثُمَّ أخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام، فانطلق به إلى البيت، فعرض له إبليس عند الجمرة، فقال له إبليس لعنه الله: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام: يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كُلِّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس، ثُمَّ عرض له عند الجمرة الثانية فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام: ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كُلِّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم، فذهب إبليس، ثُمَّ عرض له عند الجمرة الثالثة، فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام: ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كُلِّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم، فذهب إبليس، فقال له جبرئيل عليه السلام: إنّك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً، ثُمَّ انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات، ففعل ذلك آدم، فقال له جبرئيل عليه السلام: إنّ الله قد غفر لك ذنبك، وقبل توبتك، وأحلَّ لك زوجتك.

المصادر: الكافي ٤: ١٩١، كتاب الحجّ، باب في حجّ آدم عليه السلام، ح٢، وأورد قطعة منها في وسائل الشيعة ٤: ٢٩٩، كتاب الصّلاة، أبواب القبلة، ب٢ ح٧، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٥٦٤، كتاب الحجّ، أبواب وجوه الحجّ...، ب١٣ باب ما ورد في حجّ آدم عليه السلام، ح٢.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «ومدّ خطّة مسجد الحرام بعد ما خطّ مكان البيت» يعني أنّه عليه السلام خطّ أوّلاً مكان البيت، ثُمّ خطّ ثانياً المسجد الحرام، ثُمَّ خطّ ثالثاً مسجد منى بعد ما انطلق به جبرئيل إليه. و«المعرَّف»: بتشديد الرّاء وفتحها، الموقف بعرفات. و«جمع» بلا لام: المزدلفة. و«بطحه»: كمنعه، ألقاه على وجهه فانبطح. و«البطحاء» يقال لمسيل واسع، فيه دقاق الحصى.[1]

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فأهبط ـ آدم ـ على الصّفا» يحتمل أن يكون المراد الهبوط أوّلاً

(١) كتاب الوافي ١٢: ١٣٣.

على الصّفا والمروة، فتكون الأخبار الدالّة على هبوطهما بالهند محمولة على التقيّة، أو يكون المراد هبوطهما بعد دخول مكّة وإخراجهما من البيت، كما مرّ.

وقوله عليه السلام: «من اسم المرأة» لتناسب الواو الهمزة، والاشتراك في أكثر الحروف وكذا الأنس، والنساء، مع كون الأوّل مهموز الفاء صحيح اللام. والثاني صحيح الفاء معتلّ اللام، فهما من الاشتقاق الكبير، ومثلهما كثير من الأخبار.

قوله عليه السلام: «حيث أظلّتك» لعلّ الشمس كانت في ذلك الوقت مسامته لرؤوس أهلها، فتفطّن.

قوله عليه السلام: «ومدّ» أقول: لمّا لم يذكر عليه السلام سابقاً عندما ذكر آدم خطّ حول الكعبة برجله، أنّه عليه السلام خطّ المسجد الحرام إيضاً ذكر هنا عند ذكر خطّ مسجد منى، أنّه عليه السلام بعد ما خطّ مكان البيت مدّ خطّة المسجد الحرام أيضاً.

قال الجوهري: الخطّة بالضمّ من الخطّ كالنقطة من النقط.

قوله عليه السلام: «على المعرّف» قال الجوهري: التعريف، الوقوف بعرفات يقال: عرّف الناس إذا شهدوا عرفات، وهو المعرّف للموقف.

قوله عليه السلام: «ثلث اللّيل» يحتمل أن يكون إسماً أو فعلاً ماضياً على بناء المجهول، وفي القاموس «المثلوث» ما أخذ ثلثه.

قوله عليه السلام: «ينبطح» قال الفيروزآبادي: «بطحه» كمنعه، ألقاه على وجهه فانبطح، والمراد بالانبطاح هنا: مطلق التمدّد للنوم وإن لم يكن على الوجه، مع أنّه يحتمل أن لا يكون ذلك مكروهاً في شرعه عليه السلام. وقيل: هو كناية عن الاستقرار على الأرض للدّعاء لا للنوم. وقيل: كناية عن طول الركوع والسجود في الصّلاة.

قوله عليه السلام: «إلى منى» أي منتهياً إلى منى، ويمكن أن يقرأ «حجة» بالتاء أي قصده إلى منى من أحد المواقف، وقيل: أي وافى الميثاق الإلهي. و«حجّة» مفعول لأجله و«إلى» متعلّق بحجّة.

قوله عليه السلام: «عند الجمرة الثالثة» رمي الجمرات الثلاث يوم العيد مخالف للمشهور، وسيأتي القول فيه، ولعلّه كان في شرعه عليه السلام كذلك.

قوله عليه السلام: «وأحلّ لك زوجتك» لعلّ هذا القول كان بعد السعي وطواف آخر كما مرّ فسقط من الرّواة أو منه عليه السلام إحالة على الظهور أو تقيّة.(١)

وقال أيضاً:

بيان: بطحه كمنعه، ألقاه على وجهه فانبطح، ولعلّ المراد به هنا الاستلقاء، والمراد بالبطحاء أرض المشعر لا الأبطح المشهور، وسيأتي الكلام فيه.(٢)

◄ **الحديث ٢٤٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن سعيد، عن عبدالكريم الهمداني، عن أبي تمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إنَّ بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر؟ قال(٣): إلبس منها ما أُكل وضمن.

المصادر: الكافي ٦: ٤٥٠، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس الصوف والشعر والوبر، ح٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٦، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب٢ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٣٦٢، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب١ باب جواز الصّلاة في أجزاء ما يؤكل لحمه و...، ح٧.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: أي ما كان مأكول اللّحم ومضمون التذكية، وفي بعض النسخ وضمر بالرّاء، وكأنّه تصحيف.(٤)

---

(١) مرآة العقول ١٧: ١٣ و١٥ـ١٧.

(٢) بحار الأنوار ١١: ١٦٩.

(٣) في الوسائل: «فقال» بدل «قال».

(٤) كتاب الوافي ٢٠: ٧٢٠.

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «وضمن» على بناء المجهول، أي ضمن بايعه كونه ممّا يؤكل لحمه إمّا حقيقة أو حكماً، بأن أخذه من مسلم أو ضمن تذكيته، بأن يكون المراد بالوبر الجلد مع الوبر.(١)

◀ **الحديث ٢٤٦:** عليّ بن محمّد، ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء أي شيء يصلّى فيه؟ فقال: أيُّ الفراء؟ قلت: الفنك والسّنجاب والسّمّور، قال: فصلِّ في الفنك والسّنجاب، فأمّا السّمّور فلا تصلِّ فيه، قلت: فالثعالب نصلّي فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصّلاة، قلت: أصلّي في الثّوب الذي يليه؟ قال: لا.

المصادر: الكافي ٣: ٤٠٠، كتاب الصّلاة، باب اللباس الذي تكره الصّلاة فيه وما لا تكره، ح١٤، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٩، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب٣، ذيل ح٥، وأورد ذيله في ص٣٥٦ ب٧، ذيل ح٤ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٣٦٩، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب٢ باب حكم الصّلاة في الفنك والفراء و...، ح٣.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: «السّمّور» كتنّور، حيوان ببلاد الرّوس وراء بلاد الترك يشبه النّمس، ومنه أسود لامع وأشقر، والجمع «سماميز» كتنانير، كذا في مصباح المنير، وفي القاموس: النّمس بالكسر دويبة بمصر، تقتل الثعبان.(٢)

قال العلّامة المجلسي:

وفي القاموس «الفنك» بالتحريك دابّة فروها، أطيب أنواع الفراء وأشرحها وأعدلها، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة، والمشهور عدم جواز الصّلاة في

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٣٢٨.

(٢) كتاب الوافي ٧: ٤٠٣.

السّمّور والفنك، ويظهر من المحقّق في المعتبر الميل إلى الجواز، وأيضاً المشهور المنع من الصّلاة في وبر الأرانب والثعالب، والقول بالجواز نادر، والأخبار الواردة به حملت على التقيّة، والله يعلم.(١)

◄ **الحديث ٢٤٧:** عليّ بن محمّد، ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد ـ في حديث ـ قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: الثعالب يصلّى فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصّلاة، قلت: أصلّي في الثّوب الذي يليه؟ قال: لا.

المصادر: وسائل الشيعة ٤: ٣٥٦، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب٧، ذيل ح٤، وتقدّم صدره في ص٣٤٩ ب٣ ذيل ح٥ من هذه الأبواب.
وقد مرّ هذا الحديث في الصفحة ٣٥٧، رقم الحديث ٢٤٦، فراجع هناك.

◄ **الحديث ٢٤٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يلبس الجبّة الخزّ بخمسين ديناراً والمطرف(٢) الخزّ بخمسين ديناراً.

المصادر: الكافي ٦: ٤٥٠، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس الخزّ، ح٢، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٤، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب١٠ ح٥، بحار الأنوار ٤٦: ١٠٦، تاريخ عليّ بن الحسين عليه السلام، ب٥ باب مكارم أخلاقه وعلمه عليه السلام، ح٩٧، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٣٨٠، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب٥ باب جواز لبس جلد الخزّ ووبره و...، ح٨.

◄ **الحديث ٢٤٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٣١٥، ومن أراد لمزيد الوقوف عليها فليراجع، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٦: ٢٦٠ ـ ٢٧٥، الصّلاة في الفنك والسّمّور والسنجاب.

(٢) المِطْرَفُ والمُطْرَفُ: واحد المَطارِف، وهي أرْدِية من خزٍّ مربّعة لها أعلام، وقيل: ثوب مربّع، من خزّ له أعلام. الفراء: المِطْرَفُ من الثياب ما جعل في طَرَفَيْهِ عَلَمانِ، والأصل مُطْرَفٌ، بالضّمّ، فكسروا الميم ليكون أخف كما قالوا مِغْزَل وأصله مُغْزَل من أُغْزِلَ أي أُدير. (لسان العرب ٤: ١٧٠، انظر مادّة «طرف»)

الحسن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يلبس في الشتاء[١] الخزّ والمطرف الخزّ والقلنسوة الخزّ فيشتو[٢] فيه ويبيع المطرف في الصيف، ويتصدّق بثمنه، ثُمَّ يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٣].[٤]

المصادر: الكافي ٦: ٤٥١، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس الخزّ، ح ٤، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٤، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب ١٠ ح ٦، بحار الأنوار ٤٦: ١٠٦، تاريخ عليّ بن الحسين عليهما السلام، ب ٥ باب مكارم أخلاقه وعلمه عليه السلام، ح ٩٨، وليس فيه: «سمعته يقول»، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٣٨١، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب ٥ باب جواز لبس جلد الخزّ ووبره و...، ح ١٠.

◀ **الحديث ٢٥٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعليّ جبّة خزّ وطيلسان[٥] خزّ، فنظر إليّ، فقلت: جعلت فداك عليّ جبّة خزّ وطيلسان خزّ، فما تقول فيه؟ فقال: وما بأس بالخزّ، قلت: وسداه[٦] أبريسم، قال[٧]: وما بأس

---

(١) في الوسائل والبحار زيادة: «الجبّة».

(٢) أي يعيش فيه في الشتاء وفي بعض النسخ (فيستوفيه) أي يستوفي حظّه منه، أو يلبسه حتّى يخلق. كما في هامش الكافي.

(٣) الأعراف ٧: ٣٢.

(٤) راجع شرح وتفسير الآية الكريمة في الحديث الذي يأتي بعده.

(٥) الطيلسان: معرّب مثلثة اللّام، ثوب يحيط بالبدن ينسج للبس، خال عن التفصيل والخياطة، وفسره أُديّ شير بأنه: كساء مدوّر أخضر لا أسفل له، لحمته أو سداه من صوف يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ، وهو من لباس العجم. كما في هامش المعرّب للجواليقي: ٢٧٥ باب الطاء، ومثله في مجمع البحرين ٢: ١١٠٨، وما يقارب مثله في المعجم الوسيط: ٥٦١.

(٦) السّدى المعروف: خلاف لحمة الثوب وقيل أسفله، وقيل ما مُدّ منه، واحدته سداة. (لسان العرب ٣: ٢٦٨)

(٧) في الوسائل: «فقال» بدل «قال».

بأبريسم، فقد[١] أُصيب الحسين عليه السلام وعليه جبّة خزّ، ثمّ قال: إنّ عبدالله بن عبّاس لمّا بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج، فواقفهم[٢] لَبِسَ أفضل ثيابه، وتطيّب بأفضل طيبه، وركب أفضل مراكبه، فخرج فواقفهم، فقالوا: يا ابن عبّاس بينا أنت أفضل الناس إذا أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم، فتلا عليهم هذه الآية ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾،[٣] فالبس وتجمّل، فإنّ الله جميل، يحبُّ الجمالَ وليكن من حلال.

المصادر: الكافي ٦: ٤٤٢، كتاب الزيّ والتجمّل، باب اللباس، ح٧، وأورد صدره في وسائل الشيعة ٤: ٣٦٤، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب ١٠ ح٧، وفيه: «وطيلساني هذا خزّ» بدل «طيلسان خزّ» وأورد ذيله في ج ٥: ٦، أبواب أحكام الملابس، ب١ ح٤، وص١٦، ب٧ ح٥ من هذه الأبواب، وفيه: «بأطيب طيبه» بدل «بأفضل طيبه» و«إذ أتيتنا» بدل «إذا أتيتنا» جامع أحاديث الشيعة ٤: ٣٨١ ـ ٣٨٢، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب ٥ باب جواز لبس جلد الخزّ ووبره و...، ح١٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ولمّا حثّ سبحانه على تناول الزينة عند كلّ مسجد، وندب إليه وأباح الأكل والشرب ونهى عن الإسراف، وكان قوم من العرب يحرّمون كثيراً من هذا...، فقال: ﴿قُلْ﴾[٤] يا محمّد: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللهِ ٱلَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ...﴾[٥] أي من حرّم الثياب الّتي يتزيّن بها الناس ممّا أخرجها الله من الأرض لعباده، ﴿وَ ٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[٦] قيل: هي المستلذّات من الرّزق، وقيل: هي المحلّلات، والأوّل أظهر لخلوصها يوم القيامة للمؤمنين ﴿قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً

---

(١) في الوسائل: «قد».

(٢) الوِقاف والموافقة: أن تقف معه، ويقف معك في حربٍ أو خصومة. (القاموس المحيط ٣: ٢٧٧)

(٣ـ٦) الأعراف ٧: ٣٢.

﴿يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ﴾[١] قال ابن عبّاس: يعني أنَّ المؤمنين يشاركون المشركين في الطيّبات في الدنيا، فأكلوا من طيّبات طعامهم، ولبسوا من جياد ثيابهم، ونكحوا من صالح نسائهم، ثُمّ يخلص الله الطيّبات في الآخرة للذين آمنوا، وليس للمشركين فيها شيء.

وقيل: معناه قل: هي في الحياة الدنيا للذين آمنوا غير خالصة من الهموم والأحزان والمشقّة، وهي خالصة يوم القيامة عن ذلك، ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَـٰتِ﴾[٢] أي كما نميّز لكم الآيات وندلّكم بها على منافعكم وصلاح دينكم، كذلك نفصّل الآيات ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٣] انتهى.

أقول: يمكن أن يكون تقدير الآية: هي للذين آمنوا مخصوصة بهم، وخلقناها لهم حال كونها خالصة لهم يوم القيامة، أي يشركهم الكفّار والمخالفون في الدنيا غصباً، وخالصة لهم في القيامة لا يشركونهم فيها، فيؤيّد ما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ آمَنُوا﴾[٤] الآية، وكأنّه يؤمي إلى هذا ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى أهل مصر: «واعلموا عباد الله، أنّ المتقين حازوا عاجل الخير وآجله، وشاركوا أهل الدنيا على دنياهم، ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم، أباحهم الله من الدنيا ما كفاهم وبه أغناهم، قال الله عزّ اسمه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾[٥] الآية.[٦]

قال الرازيّ: هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا غير خالصة لهم، لأنّ المشركين شركاؤهم فيها، خالصة يوم القيامة لا يشركهم فيها أحد، فإن قيل: هلّا قيل: للذين

(١ـ٣) الأعراف ٧: ٣٢.

(٤) المائدة ٥: ٩٣.

(٥) الأعراف ٧: ٣٢.

(٦) أمالي المفيد: ٢٦٣، المجلس ٣١.

آمنوا ولغيرهم؟ قلنا: للتنبيه على أنّها خلقت للذين آمنوا على طريق الأصالة، وأنّ الكفرة تبع لهم، كقوله ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلىٰ عَذَابِ النَّارِ﴾.[١]

وفي هذه الآية ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ﴾[٢] إلى آخرها ـ أيضاً دلالة على أنّ الأشياء على الإباحة، لقوله تعالى: ﴿مَنْ حَرَّمَ﴾ فالسّمع ورد مؤكّداً لما في العقل، انتهى.[٣]

◀ **الحديث ٢٥١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن حفص بن عمر [و][٤] أبي محمّد مؤذّن عليّ بن يقطين قال: رأيت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلّي في الرّوضة جبّة خزّ سفرجليّة.

المصادر: الكافي ٦: ٤٥٢، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس الخزّ، ح ١٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٥، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب ١٠، ذيل ح ١١، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٣٧٦، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب ٤، باب جواز الصّلاة في الخزّ الخالص و...، ح ٥.

◀ **الحديث ٢٥٢**: حدّثنا أبو صالح خلف بن حمّاد الكشي، قال: حدّثنا أبو سعيد سهل بن زياد الآدمي الرازي، قال: حدّثني عليّ بن الحكم، عن عليّ بن المغيرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كأنّي بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء وذؤابتاها بين كتفيه مصعداً في لحف[٥] الجبل بين يدي قائمنا أهل البيت في أربعة آلاف مكرون و مكرورون.

---

(١) البقرة ٢: ١٢٦.

(٢) الأعراف ٧: ٣٢.

(٣) بحار الأنوار ٦٢: ١٢٣.

(٤) ليس في الوسائل: «و».

(٥) اللّحف بالكسر: أصل الجبل. (القاموس المحيط ٣: ٢٦٢)

المصادر: اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ«رجال الكشي» ٢: ٤٨١ ح ٣٩٠ في (عبدالله بن شريك العامري)، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٦، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب ١٩ ح ١٠ وفيه: «يكبّرون ويكرّرون» بدل «مكرون ومكرورون»، بحار الأنوار ٥٣: ٧٦، تاريخ الإمام الثاني عشر، ب ٢٩ باب الرجعة، ح ٨١، وفيه: «مكبّرون و مكرّون» بدل «مكرون ومكرورون» وج ٨٠: ٢٥٠، كتاب الصّلاة، ب ٥ باب النهي عن الصّلاة في الحرير والذهب، ح ١٤، وفيه: «يكبّرون ويكرّون» بدل «مكرون و مكرورون».

◀ **الحديث ٢٥٣**: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محسن بن أحمد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أُصلّي في القلنسوة السوداء؟ فقال: لا تصلِّ فيها، فإنّها لباس أهل النّار.

المصادر: الكافي ٣: ٤٠٣، كتاب الصّلاة، باب اللباس الذي تكره فيه وما لا تكره، ح ٣٠، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٣، كتاب الصّلاة، ب ١١ باب ما يجوز الصّلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصّلاة...، ح ٤٤. وسائل الشيعة ٤: ٣٨٦، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٠ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٤٠٤، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب ١١ باب كراهة الصّلاة في الثوب المصبوغ...، ح ٧.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فإنّه لباس أهل النّار» أي بني العبّاس لعنهم الله.[1]

◀ **الحديث ٢٥٤**: أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار،[2] عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أُصلّي في القلنسوة السوداء؟ قال: لا تصلِّ فيها فإنّها لباس أهل النّار.

المصادر: علل الشرائع: ٣٤٦، ب ٥٦ باب العلّة الّتي من أجلها لا تجوز الصّلاة في سواد، ح ١، وسائل الشيعة ٤: ٤٨٧، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٠ ح ٣، جامع

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٣٢١.

(٢) ليس في الوسائل: «العطّار».

أحاديث الشيعة ٤: ٤٠٤، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب ١١ باب كراهة الصّلاة في الثوب المصبوغ...، ذيل ح ٧.

◄ **الحديث ٢٥٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر البغدادي،(١) عن عمرو بن سعيد، عن عيسى بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن اعتمّ فلم يُدر العمامة تحت حنكه، فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلومنّ إلّا نفسه.

المصادر: الكافي ٦: ٤٦١، كتاب الزيّ والتجمّل، باب العمائم، ح ٧، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٥، كتاب الصّلاة، ب ١١ باب ما يجوز الصّلاة فيه من اللباس و...، ح ٥٥، وسائل الشيعة ٤: ٤٠١، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب ٢٦ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٤٩، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب ٣٢ باب استحباب التعمّم وكيفيّته، ح ٢١.

❐ **الشرح:** قال الشيخ بهاء الدين العاملي:

روى شيخ الطائفة في التهذيب بسند حسن عن الصادق عليه السلام أنّه قال: مَن اعتمّ ولم يُدر العمامة... الخ. وروى رئيس المحدّثين في الفقيه، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو على وضوء، كيف لا تقضى حاجته، وإنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو معتمّ تحت حنكه، كيف لا تقضى حاجته.

والأحاديث في الترغيب في التحنّك كثيرة، وقد انعقد الاجماع منّا عليه. والعجب من مخالفينا كيف ينكرونه؟! مع أنّهم رووا في كتبهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحّي.

قال في الصحاح: الاقتعاط شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، وفي الحديث أنّه صلى الله عليه وآله نهى عن الاقتعاط وأمر بالتخلّي. انتهى كلامه. فالتلحّي إدارة العمامة تحت اللّحيين.

---

(١) ليس في التهذيب: «البغدادي».

واعلم، أنّ استحباب التحنّك عامّ في جميع الأوقات والحالات، وليس مختصّاً بحال الصلاة، وإن كانت الصّلاة فيه أفضل، بل هو مستحبّ برأسه، سواء صلّى فيه أو لم يصلِّ، وليس استحبابه للصّلاة، كما يظهر من كلام بعض علمائنا، ولم أظفر في شيء من الروايات الّتي تضمّنتها أُصولنا بما يدلّ على استحبابه للصّلاة، بل هي عامّة.

وقد صرّح بهذا العلّامةﷺ في منتهى المطلب، حيث أورد الأحاديث الدالّة على أنّ التحنّك سنّة في نفسه، ثمّ قال: قد ظهر بهذه الأحاديث استحباب التحنّك مطلقاً، سواء كان في الصّلاة أو في غيرها، انتهى كلامه.

فينبغي إذا تحنّكت عند إرادة الصّلاة أن تقصد استحبابه لنفسه، كأكثر المستحبّات، لا أنّه مستحبّ لغيره أعني: للصّلاة، كالرداء مثلاً، وكونه شرطاً في زيادة ثوابها لا يقتضي استحبابه لها، وهذا ظاهر.[1]

قال العلّامة المجلسي:

ثمّ إنّ الأصحاب ذكروا كراهة العمامة بغير حنك، وأسنده في المعتبر إلى علماؤنا، وقال في المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهذا أيضاً مثل أصل العمامة، إذ الأخبار الواردة بذلك لا اختصاص لها بحال الصّلاة.

قال في المنتهى: المستفاد من الأخبار كراهة ترك الحنك في حال الصّلاة وغيرها، بعد أن أورد الروايات في ذلك، وهي ما رواه الكليني والشيخ بطرق كثيرة عن الصادقﷺ... .

ونقل العلّامةﷺ في المختلف، ومن تأخّر عنه عن الصدوق القول بالتحريم، وكلامه في الفقيه هكذا: وسمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون: لا تجوز

---

(١) مفتاح الفلاح: ٣٦٧.

الصّلاة في الطابقيّة، ولا يجوز للمعتمّ أن يصلّي إلّا وهو متحنّك.

وقال الشيخ البهائيﷺ: لم نظفر في شيء من الأحاديث بما يدلّ على استحبابها لأجل الصّلاة، ومن ثمّ قال في الذكرى: استحباب التحنّك عامّ، ولعلّ حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من كلام عليّ بن بابويه، فإنّ الأصحاب كانوا يتمسّكون بما يجدونه في كلامه عند إعواز النصوص، فالأولى المواظبة على التحنّك في جميع الأوقات، ومن لم يكن متحنّكاً وأراد أن يصلّي به، فالأولى أن يقصد أنّه مستحبّ في نفسه، لا أنّه مستحب لأجل الصّلاة، انتهى.

ولنرجع إلى معنى التحنّك، فالظاهر من كلام بعض المتأخّرين هو أن يدير جزءاً من العمامة تحت حنكه ويغرّزه في الطرف الآخر، كما يفعله أهل البحرين في زماننا، ويوهمه كلام بعض اللغويّين أيضاً.

والذي نفهمه من الأخبار هو إرسال طرف العمامة من تحت الحنك وإسداله، كما مرّ في تحنيك الميّت، وكما هو المضبوط عند سادات بني الحسينعليهم السلام أخذوه عن أجدادهم خلفاً عن سلف، ولم يذكر في تعمّم الرسول والأئمّةعليهم السلام إلّا هذا.

ولنذكر بعض عبارات اللغويّين، وبعض الأخبار ليتّضح لك الأمر في ذلك:

قال الجوهريّ: التحنّك التلحّي، وهو أن تدير العمامة من تحت الحنك، وقال: الاقتعاط، شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، وفي الحديث أنّه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحّي، وقال: التلحّي، تطويق العمامة تحت الحنك، ثمّ ذكر الخبر.

وقال الفيروزآبادي: اقتعط تعمّم ولم يدر تحت الحنك، وقال: العمّة الطابقيّة، هي الاقتعاط. وقال: تحنّك أدار العمامة تحت حنكه.

وقال الجزري: فيه أنّه نهى عن الاقتعاط، هو أن يعتمّ بالعمامة ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه، وقال: فيه إنّه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحّي، هو جعل بعض

العمامة تحت الحنك، والاقتعاط، أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً.

وقال الزمخشري في الأساس: اقتعط العمامة، إذا لم يجعلها تحت حنكه، ثمّ ذكر الحديث، وقال الخليل في العين يقال: اقتعط بالعمامة، إذا اعتمّ بها ولم يدرها تحت الحنك.

وأمّا الأخبار: فقد روى الكليني في الصحيح عن الرضا عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾[1] قال: العمائم، اعتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه، واعتمّ جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر.

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام بيده، فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه، قدر أربع أصابع، ثُمّ قال: أدبر فأدبر، ثمّ قال: أقبل فأقبل، ثمّ قال: هكذا تيجان الملائكة.

وعن ياسر الخادم، قال: لمّا حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام، يسأله أن يركب ويحضر العيد، ويصلّي ويخطب، فبعث إليه الرضا عليه السلام، يستعفيه فألحّ عليه، فقال: إن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، فقال له المأمون: اخرج، كيف شئت، فساق الحديث إلى أن قال: فلمّا طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل، فتعمّم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره، وطرفاً بين كتفيه وتشمّر، إلى آخر الخبر، اختصرنا الحديث.

ورواه المفيد في الإرشاد بسند صحيح.

وروى الطبرسي رحمه الله في المكارم، عن عبدالله بن سليمان، عن أبيه أنَّ عليّ بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء، قد أرسل طرفيها بين كتفيه.

---

(١) آل عمران ٣: ١٢٥.

وقال السيّد ابن طاووس رحمه الله: روينا عن أبي العباس أحمد بن عقدة في كتابه، الذي سمّاه كتاب الولاية، بإسناده إلى عبدالله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خمّ إلى عليّ عليه السلام، فعمّمه وأسدل العمامة بين كتفيه، وقال: هكذا أيّدني ربّي يوم حنين بالملائكة معمّمين، قد أسدلوا العمائم، وذلك حجز بين المسلمين والمشركين، إلى آخر الخبر.

وقال في حديث آخر: عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً يوم غدير خمّ عمامة سدلها بين كتفيه، وقال: هكذا أيّدني ربّي بالملائكة ثمّ أخذ بيده فقال: أيّها الناس من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه، والى الله من والاه، وعادى الله من عاداه.

ثمّ قال السيّد أقول: هذا لفظ ما رويناه، أردنا أن نذكّره، لتعلم وصف العمامة في السفر الذي تخشاه، انتهى كلامه رحمه الله.

وأقول: لم يتعرّض في شيء من تلك الروايات لإدارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه أهل عصرنا، مع التعرّض لتفصيل أحوال العمائم وكيفيّتها، وقوله صلى الله عليه وآله: «وذلك حجز بين المسلمين والمشركين» مشيراً إلى السدل في هذا الخبر، وقع مكان قوله صلى الله عليه وآله «الفرق بين المسلمين والمشركين التلحّي بالعمائم» وأكثر كلمات اللغويّين أيضاً لا تأبى عمّا ذكرنا، إذ إدارة رأس العمامة من خلف إلى الصدر إدارة أيضاً، بل كلام الجزري والزمخشريّ حيث قالا: «أن لا يجعل شيئاً منها تحت حنكه» فيما ذكرنا أظهر، والظاهر من كلام السيّد أيضاً أنّ فهمه موافق لفهمنا، لأنّه قال: أوّلاً «الفصل الثاني فيما نذكره من التحنّك للعمامة عند تحقّق عزمك على السفر لتسلم من الخطر» ثمّ قال بعد إيراد الروايتين ما قدّمناه ذكره، فظهر أنّه فسّر التحنّك بما ورد شرحه في الروايتين من إسدال العمامة.

وروى الكليني والشيخ، عن عثمان النوّا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أغسّل الموتى، قال: أو تحسن؟ قلت: إني أغسّل، فقال: إذا غسّلت فارفق به، ولا تغمزه

ولا تمسّ مسامعه بكافور، وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الأعرابيّ، قلت: كيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثمّ ردّها إلى خلفه، واطرح طرفيها على صدره. وكذا سائر أخبار تعميم الميّت ليس في شيء منها غير إسدال طرفي العمامة على صدره، كما عرفت في باب التكفين، فلو فعل ذلك في جميع الأوقات، أو عند الصلوات لا بقصد الخصوص، كان أولى، ولو جمع بينهما كان أحوط.(١)

◀ **الحديث ٢٥٦:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله تختّم في يساره بخاتم من ذهب، ثمّ خرج على الناس، وطفق(٢) الناس ينظرون إليه، فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتّى رجع إلى البيت، فرمى به فما لبسه.

المصادر: الكافي ٦: ٤٧٦، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الحليّ، ح ٩، وسائل الشيعة ٤: ٤١٣، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب ٣٠ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٣٩٩، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب ٨ باب حرمة لبس الذّهب والصّلاة فيه...، ح ٢٢.

قال الشيخ الحرّ العاملي:

أقول: هذا محمول إمّا على النسخ لما في آخره، أو على كونه مختصّاً به، ولذلك كتمه، لئلّا يقتدى به.

◀ **الحديث ٢٥٧:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن بعض الطالبيّين يلقّب برأس المدري(٣) قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أفضل

---

(١) بحار الأنوار ٨٠: ١٩٣.

(٢) طفق: جعل. (مجمع البحرين ٢: ١١٠٦)

(٣) المِدْرى والمِدْراة: شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سِنّ من أسنان المشط، وأطول منه يُسرح ←

موضع القدمين للصّلاة النعلان.

المصادر: الكافي ٣: ٤٨٩، كتاب الصّلاة، باب النوادر، ح١٣، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٦، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب٣٧ ح٩، وفيه: «المذري» بدل «المدري»، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٤٣١، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب٣٦ باب استحباب الصّلاة في النعلين إذا كانت طاهرة و...، ح٣، وفيه: «المِدرىٰ» بدل «المدري».

◀ **الحديث ٢٥٨:** الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد؛ وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان يعرف موضع سجود أبي عبدالله عليه السلام بطيب ريحه.

المصادر: الكافي ٦: ٥١١، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الطيب، ح١١، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٤، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب٤٣ ح٣، وفيه: «تقديم وتأخير في السند»، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٤٣٨، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب٤٠ باب استحباب التطيّب للصّلاة بالمسك وغيره، ح٤، وفيه: «بطيبة ريحه» بدل «بطيب ريحه».

◀ **الحديث ٢٥٩:** وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسين الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في الفرو يشترى من السوق؟ فقال: إذا كان مضموناً فلا بأس.

المصادر: وسائل الشيعة ٤: ٤٦٣، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب٦١ ح٣، وقد تقدّم مثله في ج٣: ٤٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب٥٠ ح١٠.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٣١٩، رقم الحديث ٢١٥، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٢٦٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أنعم الله على عبده بنعمة أحبّ أن يراها عليه،

← به الشعر المُتَلبّد، ويستعمله من لا مُشط له. (النهاية في غريب الحديث ٢: ١١٥ باب الدال مع الدال). وقال في هامش كتاب الوافي ٧: ٤٣١: أقول: ولعلّ الرّجل الطالبي كان فيه حدّة ولذلك لُقّب برأس المدري «عهد».

لأنّه جميلٌ يحبّ الجمال.

المصادر: الكافي ٦: ٤٣٨، كتاب الزيّ والتجمّل، باب التجمّل وإظهار النعمة، ح ٤، وسائل الشيعة ٥: ٥، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب ١ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٧٥، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس وما يناسبها، ب ١ باب استحباب التجمّل فإنّ الله جميل...، ح ٢.

◀ **الحديث ٢٦١:** وعنهم عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: البس وتجمّل، فإنّ الله جميلٌ يحبُّ الجمال، وليكن من حلال.

المصادر: وسائل الشيعة ٥: ٦، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب ١ ح ٤، ويأتي الشطر الثاني من الحديث في ص١٦، ب٧ ح ٥ من هذه الأبواب، وتقدّم صدره في ج ٤: ٣٦٤، أبواب لباس المصلّي، ب ١٠ ح ٧.
وقد مرّ الحديث بتمامه في الصفحة ٣٥٩، رقم الحديث ٢٥٠، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٢٦٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً شعثاً شعر رأسه، وسخة ثيابه، سيّئة حاله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من الدّين المتعة وإظهار النّعمة.

المصادر: الكافي ٦: ٤٣٩، كتاب الزّي والتجمّل، باب التجمّل وإظهار النّعمة، ح ٥، وسائل الشيعة ٥: ٦، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب ١ ح ٥، وليس فيه: «وإظهار النّعمة»، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٧٧، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس وما يناسبها، ب ١ باب استحباب التجمّل، ح ١١.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: «المتعة» إسم للتمتّع بالشّيء بمعنى الإنتفاع به، يعني أنّ من الدّين أن

ينتفع الإنسان بما أنعم الله عليه من النّعم.[١]

◄ **الحديث ٢٦٣:** (وبهذا الإسناد) يعني: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بئس العبد القاذورة.

المصادر: الكافي ٦: ٤٣٩، كتاب الزّي والتجمّل، باب التجمّل وإظهار النّعمة، ح٦، وسائل الشيعة ٥: ٦، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب١ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٧٧، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب١ باب استحباب التجمّل، ح٩.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

وقال في الذكرى: يستحبّ إظهار النّعمة، ونظافة الثّوب، فبئس العبد القاذور.

قلت: الظاهر أنّه هنا الذي لا يتنزّه عن الأقذار، وفي اللّغة: يقال على المبالغ في التنزّه، وعلى الذي لا يخالط الناس لسوء خُلقه، انتهى.

وحمله المؤلّف على أنّ المراد به من لا يدفع عن نفسه الأقذار والرّوائح الكريهة، ويؤيّده بعض الأخبار، ويحتمل أن يكون المراد من يتقذّر نعم الله، ويستنكف عنها.

قال الجزري: القاذورة الذي يقذر الأشياء، وقال: القاذورة من الرجال الذي لا يبالي ممّا قال وممّا صنع، وقال الفيروزآبادي: القذور: المتنزّهة عن الأقذار، ورجل قذور، وقاذورة، وذو قاذورة، لا يخالط الناس لسوء خلقه، والقاذورة السّيء الخُلق الغيور، ومن الإبل الّتي يترك ناحية، والرجل يتقذّر الشّيء فلا يأكله، انتهى.[٢]

◄ **الحديث ٢٦٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن

---

(١) كتاب الوافي ٢٠: ٦٩٤، ومرآة العقول ٢١: ٣١٢.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٣١٢، وكتاب الوافي ٢٠: ٦٩٤.

عبدالله بن جبلة الكناني قال: استقبلني أبوالحسن عليه السلام وقد علّقت سمكة في يدي، فقال: اقذفها، إنّني لأكره للرّجل السريّ[١] أن يحمل الشيء الدَنيّ بنفسه، ثمّ قال: إنّكم قوم أعداؤكم كثيرة، عاداكم الخلق يا معشر الشيعة، إنّكم قد عاداكم الخلق، فتزيّنوا لهم بما قدرتم عليه.

المصادر: الكافي ٦: ٤٨٠، كتاب الزيّ والتجمّل، باب النوادر، ح١٢، وسائل الشيعة ٥: ١٢، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٥ ح٢، ليس في السند «الكناني» وفيه: «إنّي» بدل «إنّني» و: «كثير» بدل «كثيرة»، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧١٨، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب١٩ باب كراهة مباشرة الرجل السريّ الأشياء الدنيّة و...، ح٢.

◀ **الحديث ٢٦٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح قال: كان أبو عبدالله عليه السلام متّكئاً عَلَيّ، ـ أو قال: على أبي ـ فلقيه عبّاد بن كثير البصريّ[٢] وعليه ثياب مرويّة[٣] حِسان، فقال: يا أبا عبدالله إنّك من أهل بيت النبوّة، وكان أبوك وكان، فما هذه الثياب المرويّة عليك؟ فلو لبست دون هذه الثياب، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ويلك يا عبّاد، ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٤] إنّ الله عزّ وجلّ إذا أنعم على عبده[٥] نعمة أحبّ أن يراها عليه، ليس بها[٦] بأس، ويلك يا عبّاد، إنّما أنا

---

(١) قال أبوالعباس: السّريّ: الرفيع في كلام العرب، ومعنى سَرُوَ الرجل يَسْرو أي ارتفع يرتفع، فهو رفيع، مأخوذ من سَرَاةِ كلّ شيء ما ارتفع منه وعلا، وفي الحديث حديث أُمّ زرع: فنكحتُ بعدهُ سرياً أي نفيساً شريفاً، وقيل: سخياً ذا مُرُوءة. (لسان العرب ٣: ٢٨١، انظر مادّة «سرا»)

(٢) ليس في الوسائل: «البصريّ».

(٣) اسم بلدة منسوبة إليها، والنسبة إليه مروزيّ على غير قياس، والثوب: مرويّ على القياس. (الصحاح ٢: ١٨٠٧، انظر باب الواو والياء)

(٤) الأعراف ٧: ٣٢.

(٥) في الوسائل: «عبد» بدل «عبده».

(٦) في الوسائل: «به» بدل «بها».

بضعة من رسول الله ﷺ فلا تؤذني، وكان عبّاد يلبس ثوبين قطريّين.[١]

المصادر: الكافي ٦: ٤٤٣، كتاب الزّي والتجمّل، باب اللّباس، ح١٣، وسائل الشيعة ٥: ١٦، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس ب٧ ح٤، وفيه: «فما لهذه الثياب المزينة عليك» بدل «فما هذه الثياب المرويّة عليك»، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٨٨، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس وما يناسبها، ب٥ باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة...، ح١٦.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الرواء» بضمّ الراء والمدّ، المنظر الحسن، «وكان أبوك وكان» يعني كان زاهداً، وكان يلبس الخشن، وكان تاركاً لنعيم الدنيا، يعني بأبيه أمير المؤمنين عليه السلام، وفي بعض النسخ في آخر الحديث قطريين مكان قطن، وهو بالمهملة، ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيه بعض الخشونة، وفي بعضها قطويين بالواو، ولم نجد له أصلاً إلّا أنّ قطوان موضع بالكوفة تنسب إليه الأكسية.[٢]

قال العلّامة المجلسي:

قوله: «وكان أبوك» أي أطرى في مدحه، أو ذكر قناعته عليه السلام، ولبسه الخشن من الثياب.

قوله: «قطويين» قال في القاموس: قطوان موضع بالكوفة منه الأكسية، وفي بعض النسخ «قطريين».

قال في النهاية: فيه «أنّه عليه السلام كان متوشّحاً بثوب قطريّ» هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة.[٣]

---

(١) جاء في هامش الوسائل: (في هامش الأصل عن نسخة: «قطوبين»).

(٢) كتاب الوافي ٢٠: ٧٠٥.

(٣) مرآة العقول ٢٢: ٣١٩.

◀ **الحديث ٢٦٦:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ عبدالله بن عباس لمّا بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج فوافقهم لبس أفضل ثيابه، وتطيّب بأفضل طيبه، وركب أفضل مراكبه، فخرج فوافقهم، فقالوا: يا بن عباس، بينا أنت أفضل الناس إذ أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم، فتلا عليهم هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[1] والبس وتجمّل فإنّ الله جميلٌ يحبّ الجمال، وليكن من حلال.

المصادر: وسائل الشيعة ٥: ١٦، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٧ ح٥، تقدّم ذيله في ص٦، ب١ ح٤ من هذه الأبواب، وصدره في ج٤: ٣٦٤، أبواب لباس المصلّي، ب١٠ ح٧.

وقد مرّ الحديث بتمامه في الصفحة ٣٥٩، رقم الحديث ٢٥٠، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٢٦٧:** حميد بن[2] زياد، عن محمّد بن عيسى، عن العباس بن هلال الشاميّ مولى أبي الحسن عليه السلام عنه قال: قلت له: جعلت فداك، ما أعجب إلى الناس مَن يأكل الجشب، ويلبس الخشن، ويتخشّع؟! فقال: أما علمت أنّ يوسف عليه السلام نبيّ ابن نبيّ كان يلبس أقبية الدّيباج مزرورة بالذهب، ويجلس في مجالس آل فرعون، يحكم فلم يحتج الناس إلى لباسه، وإنّما احتاجوا إلى قسطه، وإنّما يحتاج من الإمام في أن إذا قال صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا حكم عدل، إنّ الله

---

(١) الأعراف ٧: ٣٢.

(٢) جاء في هامش الكافي: «في بعض النسخ [سهل بن زياد]». وفي كتاب الوافي عن سهل، وقد أشار في هامشه: «هكذا في الأصل والنسخة الحجرية، ولكن في الكافي المطبوع: حميد بن زياد، وقد أشار السيّد الخوئي رحمه الله في معجم رجال الحديث ج٦ ص٢٩٢ إلى هذا الاختلاف، وقال بعد الإشارة إلى نسخة الكافي: كذا في هذه الطبعة، ولكن في الطبعة القديمة والمرآة سهل بن زياد بدل حميد بن زياد وهو الصحيح، انتهى». (كتاب الوافي ٢٠: ٧٠١)

لا يحرّم طعاماً ولا شراباً من حلال، وإنّما حرّم الحرام قلّ أو كثر، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.(١)

المصادر: الكافي ٦: ٤٥٣، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس الحرير والدّيباج، ح٥، ورواه (وعنهم، عن سهل بن زياد) في وسائل الشيعة ٥: ١٨، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس ب٧ ح٨، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٣٨٩، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب٧ باب أنّه لا يجوز للرجل أن يلبس الحرير المحض والدّيباج إلّا...، ح١٤.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الجشب من الطعام الغليظ أو بلا إدم، وجشبه طحنه جريشاً، والأقبية جمع القباء، والزّر بالكسر الذي يوضع في القميص وبالفتح شدّه.(٢)

قال العلّامة المجلسي:

وقال في النهاية: الجشب: هو الغليظ الخشن من الطعام، وكل بشع الطعم جشب، انتهى. ولعلّه لم يكن في شرع يوسف عليه السلام لبس الحرير والذهب محرّماً، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تقيّة.(٣)

◀ **الحديث ٢٦٨**: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون للمؤمن عشرة أقمصة؟ قال: نعم، قلت: عشرون؟ قال: نعم، قلت: ثلاثون؟ قال: نعم، ليس هذا من السّرف، إنّما السّرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك.

المصادر: الكافي ٦: ٤٤١، كتاب الزيّ والتجمّل، باب اللّباس، ح٤، وسائل الشيعة ٥: ٢٢،

---

(١) الأعراف ٧: ٣٢.

(٢) كتاب الوافي ٢٠: ٧٠٢.

(٣) مرآة العقول ٢٢: ٣٣٣.

كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٩ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٠٦، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب١٣ باب جواز اتّخاذ الثّياب الكثيرة وعدم كونه إسرافاً، ح٦.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «البذلة» بالكسر، ما لا يصان من الثّياب والثّوب الخلق، وقد مضى في معنى آخر الحديث أخبار أُخر في باب تقدير المعيشة.(١)

◀ **الحديث ٢٦٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يكون للرّجل عشرون قميصاً.

المصادر: الكافي ٦: ٤٤٤، كتاب الزيّ والتجمّل، باب اللّباس، ح١٦، وسائل الشيعة ٥: ٢٢، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٩ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٠٦، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب١٣ باب جواز اتّخاذ الثّياب الكثيرة وعدم كونه إسرافاً، ح٣.

◀ **الحديث ٢٧٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه موتاكم.

المصادر: وسائل الشيعة ٥: ٢٧، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب١٤ ذيل ح٣، وتقدّم مثله في ج٣: ٤١، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، ب١٩، ذيل ح٢.
قد مرّ الحديث في الصفحة ٢١٣، رقم الحديث ١٣٠، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٢٧١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: البسوا الثّياب من القطن، فإنّه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) كتاب الوافي ٢٠: ٧٠٧.

ولباسنا، ولم يكن يلبس الصّوف والشّعر إلّا من علّة.

المصادر: الكافي ٦: ٤٥٠، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس الصّوف والشّعر والوَبَر، ح ٢، وسائل الشيعة ٥: ٢٨، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب ١٥، ذيل ح ١، وأورد ذيله في ص ٣٤، ب ١٩، ح ٢ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٠٠، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس وما يناسبها، ب ١٠ باب استحباب لبس القطن، ح ١.

◀ **الحديث ٢٧٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لُبس ثياب الشّهرة، ولا أقول: نهاكم عن لباس[1] المعصفر المفدم.

المصادر: الكافي ٦: ٤٤٧، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس المعصفر، ح ٤، وسائل الشيعة ٥: ٣٠، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب ١٧ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٠٨، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب ١٥ باب كراهة لبس الأحمر المشبع والمزعفر و...، ح ١.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: العصفر بالضمّ ما يقال له بالفارسية «كافيشه» وعصفر ثوبه، صبغه به. المفدم بالفاء الساكنة وفتح الدّال، الأحمر المشبّع حمرة.[2]

قال العلّامة المجلسي:

وفي القاموس: المفدم: الثوب المشبّع حمرة، أو ما حمرته غير شديدة.[3]

◀ **الحديث ٢٧٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورّسة، يلبسها في أهله حتّى يردع على جسده، وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: كنّا نلبس المعصفر في البيت.

---

(١) في الوسائل: «لبس» بدل «لباس».

(٢) كتاب الوافي ٢٠: ٧١٥.

(٣) مرآة العقول ٢٢: ٣٢٤.

المصادر: الكافي ٦: ٤٤٨، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس المعصفر، ح٩، وسائل الشيعة ٥: ٣٠، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب١٧ ح٦ و٧، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧١٠، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب١٥ باب كراهة لبس الأحمر المشبع والمزعفر، ح٨.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: «المورّس» ما صبغ بالورس، وهو نبت أصفر تكون باليمن. «حتّى يردع على جسده» أي ينفض صبغها عليه، كذا في النهاية.(١)

قال العلّامة المجلسي:

وقال في النهاية: الورس: نبت يصبغ به، وقال في القاموس: الورس، نبات كالسّمسم ليس إلّا باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاءً، وللبَهَقِ شُرباً، وورّسه توريساً صبغه به، وقال: الرّدع، أثر الطيب في الجسد.(٢)

◀ **الحديث ٢٧٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّا نلبس المعصفرات والمضرّجات.

المصادر: الكافي ٦: ٤٤٧، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس المعصفر، ح٦، وسائل الشيعة ٥: ٣٠، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب١٧ ح٨، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧١٢، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب١٥ باب كراهة لبس الأحمر المشبع والمزعفر، ح١٤.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: المضرّج المصبّغ بالحمرة دون المشبّع وفوق المورد.(٣)

---

(١) كتاب الوافي ٢٠: ٧١٨.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٣٢٥.

(٣) كتاب الوافي ٢٠: ٧١٦.

قال العلّامة المجلسي:

وقال في القاموس: ضرّج الثوب تضريجاً، صبغه بالحمرة. وقال في النهاية: ريطة مضرّجة: أي ليس صبغها بالمشبع.(١)

◄ **الحديث ٢٧٥:** (عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ـ معلّق)، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عليّ قال: رأيت على أبي الحسن عليه السلام ثوباً عدسيّاً.(٢)

المصادر: الكافي ٦: ٤٤٨، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس المعصفر، ح١٢، وسائل الشيعة ٥: ٣١، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب١٧ ح٩، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧١٢، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب١٥ باب كراهة لبس الأحمر المشبع والمزعفر، ح١٥.

◄ **الحديث ٢٧٦:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس قال: رأيت على أبي الحسن عليه السلام طيلساناً(٣) أزرق.

المصادر: الكافي ٦: ٤٤٨، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس المعصفر، ح١١، وسائل الشيعة ٥: ٣٣، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب١٨ ح١، وفيه: «أبي الحسن الرضا عليه السلام» بدل: «أبي الحسن عليه السلام»، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧١٤، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب١٦ باب جواز لبس الأزرق، ح١.

◄ **الحديث ٢٧٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن راشد، عن أبيه قال: رأيت عليّ بن الحسين عليهما السلام وعليه درّاعة سوداء وطيلسان أزرق.

المصادر: الكافي ٦: ٤٤٩، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس السّواد، ح٣، وسائل الشيعة ٥:

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٣٢٥.

(٢) كان يشبه لون العدس، فالعدس حَبٌّ معروف. (مجمع البحرين ٢: ١١٧٤، انظر مادة: «عدس»).

(٣) الطيلس والطيلسان: ضرب من الأكسية. (لسان العرب ٤: ١٨٧، انظر مادة «طلس»).

٣٤، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب١٨ ح٢، وفي السند: «سليمان رشيد» بدل «سليمان بن راشد»، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧١٤، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب١٦ باب جواز لبس الأزرق، ح٢.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الدّراعة» ثوب ولا يكون إلّا من صوف وفي بعض النّسخ رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام وعليه دراعة الحديث، ويؤيّده رفع طيلسان.(١)

◀ **الحديث ٢٧٨:** وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين ـ في حديث ـ أنّه لم يكن يلبس الصّوف والشّعر إلّا من علّة.

المصادر: وسائل الشيعة ٥: ٣٤، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب١٩ ح٢، تقدّم صدره في ص٢٨، ب١٥، ذيل ح١ من هذه الأبواب.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٣٧٧، رقم الحديث ٢٧١، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٢٧٩:** وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: لم يكن يلبس الصوف والشعر إلّا مِن علّةٍ.

المصدر: وسائل الشيعة ٥: ٣٥، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب١٩ ح٣.(٢)

◀ **الحديث ٢٨٠:** عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، وسهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسر قال: قال لي أبوالحسن عليه السلام: اشتر لنفسك خزّاً وإن شئت فوشياً، فقلت: كلّ الوشي؟ فقال: وما الوشي؟ قلت: ما لم يكن فيه قطن يقولون: إنّه حرام، قال: البس ما فيه قطن.

المصادر: الكافي ٦: ٤٥٢، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس الوشي، ح١، وسائل الشيعة ٥:

---

(١) كتاب الوافي ٢٠: ٧١٥.

(٢) لم نجد هذا الحديث في الكافي المطبوع، كما جاء في هامش الوسائل. وكذلك لم يرد في الجامع أيضاً.

٣٦، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب ٢٠ ح ٢، وليس فيه السند الأوّل، وفيه: «وإن شئت فوشي» بدل «وإن شئت فوشياً» وفيه: «وما للوشي» بدل «وما الوشي»، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٣٨٤، كتاب الصّلاة، أبواب لباس المصلّي، ب ٥ باب جواز لبس جلد الخزّ ووبره وإن كان سداه أبريسم، ح ٢١.

قال الحرّ العاملي:

أقول: هذا مخصوص بالحرير كما مرّ.

الشرح: قال المازندراني:

الوشي: خلط لون بلون، ومنه وشي الثوب يشيه وشياً: إذا رقمه ونقّشه، والوشي نوع من الثياب الموشية، تسمية بالمصدر يقال: فلان يلبس الوشي.(١)

وقال المولى المجلسي:

إنّه الملوّن بلونين فصاعداً.(٢)

قال العلّامة المجلسي:

وقال في القاموس: الوشي: نقش الثّوب، ويكون من كلّ لونٍ.(٣)

◀ **الحديث ٢٨١:** وعنه،(٤) عن يونس بن يعقوب، عن الحسين بن سالم العجلّي أنّه حمل إليه الوشي.

المصادر: الكافي ٦: ٤٥٢، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس الوشي، ح ٢، وسائل الشيعة ٥: ٣٧، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب ٢٠ ح ٣.

◀ **الحديث ٢٨٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن

---

(١) شرح أصول الكافي ٦: ٢٨٤.

(٢) روضة المتقين ٧: ٦٢٨.

(٣) مرآة العقول ٢٢: ٣٣٢.

(٤) في الوسائل: «وعنهم، عن سهل» بدل «عنه».

يونس بن يعقوب، عن عبدالله بن يعقوب، عن عبدالله بن هلال قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أشتري له إزاراً، فقلت له[١]: إنّي لست أُصيب إلّا واسعاً، قال[٢]: اقطع منه وكفّه، قال[٣]: ثمّ قال: إنّ أبي قال[٤]: وما جاوز الكعبين ففي النّار.

المصادر: الكافي ٦: ٤٥٦، كتاب الزيّ والتجمّل، باب تشمير الثياب، ح٣، وسائل الشيعة ٥: ٤٢، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٢٣ ح٥، وليس في السند: «عن عبدالله بن يعقوب»، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٢٧، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب٢٣ باب كراهة إسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل...، ح٤.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: كفّ الثّوب كفّاً، خاط حاشيته، وهو الخياطة الثانية بعد الشّلّ.[٥]

الحديث ٢٨٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لبس القميص مَدَّيده، فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه.

المصادر: الكافي ٦: ٤٥٧، كتاب الزيّ والتجمّل، باب تشمير الثّياب، ح٧، وسائل الشيعة ٥: ٤٦، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٢٥ ح١، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٢٩، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب٢٣ باب كراهة إسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل و...، ح١٥.

الحديث ٢٨٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن الفضل بن كثير المدائني، عمّن ذكره، عن

---

(١) ليس في الوسائل: «له».

(٢) في الوسائل: «فقال» بدل «قال».

(٣) ليس في الوسائل: «قال».

(٤) ليس في الوسائل: «و».

(٥) كتاب الوافي ٢٠: ٧٣٢.

أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً، فيه قبّ قد رقعه فجعل ينظر إليه، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: مالك تنظر؟ فقال: قُبّ ملقى في قميصك، قال: فقال لي: اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه، وكان بين يديه كتاب أو قريب منه، فنظر الرّجل فيه فإذا فيه: «لا إيمان لمن لا حياء له، ولا مال لمن لا تقدير له، ولا جديد لمن لا خلق له».

المصادر: الكافي ٦: ٤٦٠، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس الخلقان، ح٣، وأورده مثله أيضاً في ج٥: ٣١٧، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح٥٢، وفي السند: «محمّد بن عيسى بن عبيد» بدل «محمّد بن عيسى» وفي المتن: «قبّ يلقى» بدل «قبٌّ ملقى»، وسائل الشيعة ٥: ٥٣، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٢٩ ح٢، وفيه: بدل ملقى «يلقى»،[1] جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٦٩٥، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس وما يناسبها، ب٨ باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت، ح١١.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «القب» الرقعة في القميص.[2]

قال العلّامة المجلسي:

وقال في القاموس: القبّ: ما يدخل في جيب القميص من الرقاع.[3]

◀ **الحديث ٢٨٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: استجادة الحذاء، وقاية للبدن، وعون على الصّلاة والطّهور.

المصادر: الكافي ٦: ٤٦٢، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الاحتذاء، ح١، وسائل الشيعة ٥:

---

(١) في الطبعة الحجرية والمطبوع في دار إحياء التراث العربي، بيروت: «يلقى» وفي طبعة آل البيت: «يلفى».

(٢) كتاب الوافي ١٧: ٨٤.

(٣) مرآة العقول ٢٢: ٣٤٣.

٦٠،كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب ٣٢ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٥٦، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب ٣٥ باب استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما، ح ٧.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: استجاده: وجده أو طلب الجيّد، واستجدّه، صيّره جديداً.(١)

قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على استحباب إجادة الحذاء، كما ذكره في الدروس.(٢)

◀ **الحديث ٢٨٦:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن حنان بن سدير، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء؟ فقال: يا حنان، مالك وللسوداء أما علمت أنّ فيها ثلاث خصال: تضعف البصر، وترخي الذكر، وتورث الهمّ، [ومع ذلك من لباس الجبّارين] قال: فقلت: فما ألبس من النعال؟ قال: عليك بالصفراء، فإنّ فيها ثلاث خصال: تجلو البصر، وتشدّ الذكر، وتدرأ الهمّ، وهي مع ذلك من لباس النبيّين.

المصادر: الكافي ٦: ٤٦٥، كتاب الزيّ والتجمّل، باب ألوان النعال، ح ٢، وأورد صدره في وسائل الشيعة ٥: ٦٧، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب ٣٨ ح ٢، وفيه: «وهي مع ذلك من لباس الجبّارين» بدل «ومع ذلك من لباس الجبّارين» وأورد ذيله في ص ٦٩، ب ٤ ح ٣، من هذه الأبواب وفيه: «وتنفي الهمّ» بدل «وتدرأ الهمّ» جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٦٠، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب ٤٠، باب كراهة لبس النعل السوداء، ح ٣.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على استحباب النّعل الصفراء، كما ذكره في الدّروس.(٣)

---

(١) كتاب الوافي ٢٠: ٧٤٩، وانظر روضة المتقين ٧: ٦٣٨.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٣٤٥.

(٣) مرآة العقول ٢٢: ٣٥٠.

◄ **الحديث ٢٨٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبدالله، عن عليّ البغداديّ، عن أبي الحسن الضرير، عن أبي سلمة السّراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إدمان الخفّ يقي ميتة السّوء.

المصادر: الكافي ٦: ٤٦٧، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الخفّ، ح٦، وسائل الشيعة ٥: ٧١، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٤١ ح٣، وفيه: «السل» بدل «السوء»، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٦٦، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب٤٥ باب استحباب إدمان لبس الخفّ شتاءً وصيفاً، ح٣.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

والظاهر أنّ عليّاً البغدادي، هو ابن خليد الملقّب بأبي الحسن.(١)

◄ **الحديث ٢٨٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن سلمة بن أبي حبّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لبس الخفّ يزيد في قوّة البصر.

المصادر: الكافي ٦: ٤٦٦، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الخفّ، ح١، وسائل الشيعة ٥: ٧١، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٤١ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٦٦، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب٤٥ باب استحباب إدمان لبس الخفّ شتاءً وصيفاً، ح٥.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ كالثاني على استحباب لبس الخفّ، كما ذكره الأصحاب.(٢)

◄ **الحديث ٢٨٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان يقول: إذا لبس أحدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار، وإذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى.

المصادر: الكافي ٦: ٤٦٧، كتاب الزيّ والتجمّل، باب السّنّة في لبس الخفّ والنّعل

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٣٥٢.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٣٥١.

وخلعهما، ح٣، وسائل الشيعة ٥: ٧٤، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٤٣ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٦١، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب٤١ باب استحباب الإبتداء في لبس الخفّ والنعل باليمين و...، ح٢، وفيه: «قبل اليمين» بدل «قبل اليمنىٰ».

◀ **الحديث ٢٩٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليه السلام أنّه قال: لا تمش في نعل واحدة ـ إلى أن قال: ـ فإنّ الشّيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، وقال: إنّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلّا أن يشاء الله عزّ وجلّ.

المصادر: وسائل الشيعة ٥: ٧٥، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٤٤ ح٤، وأورد مثله في ص٣٣٤، أبواب أحكام المساكن، ب٢١ ح٢، وأورد صدره في ج١٤: ٥٧٤، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، ب٩٢ ح٢، وقطعة من الصدر والذيل في ج٢٥: ٢٤٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، ب٧ ح٤، وتقدّم بتمامه في ج١: ٣٤٠، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، ب٢٤ ح١.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ١٤٣، رقم الحديث ٣٥، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٢٩١:** وعنهم، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم جميعاً، عن محمّد بن عيسى، عن الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسىعليه السلام قال: ثلاثة يتخوّف منهنّ الجنون: المشي في خفّ واحد، الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٥: ٧٦، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٤٤ ح٥، وأورده بتمامه في ص٣٣١، أبواب أحكام المساكن، ب٢٠ ح٥، وتقدّم في ج١: ٣٢٩، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، ب١٦ ح٢.

قد مرّ الحديث في الصفحة ١٤٠، رقم الحديث ٣١، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٢٩٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن

صفوان، عن أبي الحسن الرّضا[١]عليه السلام قال: قوّموا خاتم أبـي عـبدالله عليه السلام فأخـذه أبي منهم بسبعة، قال: قلت: بسبعة دراهم؟ قال: بسبعة[٢] دنانير.

المصادر: الكافي ٦: ٤٧٠، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الخواتيم، ح١٧، وسائل الشيعة ٥: ٧٦، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٤٥ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٦٨، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب٤٨ باب استحباب لبس الخاتم وما ورد من الدّعاء عند لبسه، ح٢.

◄ **الحديث ٢٩٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، قال: ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله، فـقال: تحبُّ أن أريكه؟ فقلت: نعم، فدعا بحقّ مختوم ففتحه فأخرجه في قـطنة فـإذا حلقه فضّة، وفيه فصٌّ أسود عليه مكتوب سطران: محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله، قال[٣]: ثمّ قال: إنّ فصّ النبيّ صلى الله عليه وآله أسود.

المصادر: الكافي ٦: ٤٧٤، كتاب الزيّ والتجمّل، باب نقش الخواتيم، ح٧، وسائل الشيعة ٥: ٧٩، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٤٧ ح٢، وفيه: «فصٌّ أسود مكتوب عليه سطرين» بدل «فصٌّ أسودٌ عليه مكتوب سطران»، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٨٦، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب٥٦ باب استحباب تدوير الفصّ وكونه أسود، ح٢.

◄ **الحديث ٢٩٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جـعفر بـن مـحمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختّمون في أيسارهم.[٤]

---

(١) ليس في الوسائل: «الرّضا».

(٢) في الوسائل: «سبعة» بدل «بسبعة».

(٣) ليس في الوسائل: «قال».

(٤) إنّه خلاف المشهور، ربما صدر الحديث لتقيّة، كما أشار إليه العلّامة المولى المجلسي في روضة المتقين ←

المصادر: الكافي ٦: ٤٦٩، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الخواتيم، ح ١٢، وسائل الشيعة ٥: ٨٠، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب ٤٨ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٩٣، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب ٥٧ باب استحباب التّختّم باليمين، ح ٢٠.

◀ **الحديث ٢٩٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يتختّم في يمينه.

المصادر: الكافي ٦: ٤٦٩، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الخواتيم، ح ١١، وسائل الشيعة ٥: ٨٣، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب ٤٩ ح ٨، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٨٧، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب ٥٧ باب استحباب التّختّم في اليمين وجوازه في الشّمال، ح ٣.

◀ **الحديث ٢٩٦:** وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليه السلام، والأئمّة عليهم السلام كانوا يتختّمون في اليد اليمنىٰ.

المصادر: وسائل الشيعة ٥: ٨٣، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب ٤٩ ح ٩، وأورد ذيلها في ص ١٠٠، ب ٦٢ ح ٥، وأورد صدر الحديث في ج ١: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، ب ١٧ ح ٣.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ١٤٠، رقم الحديث ٣٢، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٢٩٧:** حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثنا أحمدبن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن رجل من خزاعة، عن أسلميّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تعلّموا العربيّة فإنّها كلام الله الذي تكلّم به خلقه، ونظّفوا الماضغين[1]، وبلّغوا بالخواتيم.

← في ذيل حديث: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما». لعلّه للتقية أو لبيان الجواز. (روضة المتقين ٧: ٦٤٤)

(١) في الوسائل: «ونطقوا به الماضين» بدل «ونظّفوا الماضغين».

قال محمّد بن عليّ بن الحسين مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: قد روى هذا الحديث أبو سعيد الآدميّ[١] وقال في آخره: بلّعوا بالخواتيم، أي اجعلوا الخواتيم في آخر الأصابع ولا تجعلوها في أطرافها فإنّه يروى أنّه من عمل قوم لوط.

المصادر: الخصال: ٢٥٨، باب الأربعة، ح ١٣٤ وذيلها، وسائل الشيعة ٥: ٨٤، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب ٥٠ ذح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٣٣، كتاب القرآن، أبواب فضائل القرآن، ب ٢ باب ما ورد في تعلّم القرآن بالعربيّة و...، ذح ٢، وج ١٦: ٧٩٤، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب ٥٨ باب استحباب جعل الخواتيم في آخر الأصابع و...، ح ١ و ٢.

❐ **الشرح:** قال العلّامة الملجسي:

تنوير: الماضغان: أُصول اللّحيين عند منبت الأضراس، وتنظيفهما بالسّواك والخلال، وقال الصدوق بعد ذكر هذا الخبر: قد روى أبو سعيد الآدمي هذا الحديث، وقال في آخره: بلّغوا بالخواتيم، أي جعلوا الخواتيم في آخر الأصابع، ولا تجعلوها... إلخ.

أقول: يمكن أن يكون بالعين المهملة، أي بلّعوا أصابعكم في الخواتيم من البلع، وفي أكثر النسخ بالغين المعجمة أي أبلغوها آخر الأصابع، بأن تكون الباء زائدة، وظاهر الصدوق أنّه قرأ الأوّل بالمعجمة والثاني بالمهملة.[٢]

◀ **الحديث ٢٩٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الدّهقان عبيد الله، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: تختّموا باليواقيت فإنّها تنفي الفقر.

المصادر: الكافي ٦: ٤٧١، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الياقوت والزمرّد، ح ٤، وسائل الشيعة ٥: ٩٣، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب ٥٤ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة

---

(١) وهي كنية سهل بن زياد الآدمي.

(٢) بحار الأنوار ١: ٢١٢.

١٦: ٧٧٨، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب ٥٠ باب استحباب التختّم بالياقوت، ذيل ح ٢.

◀ **الحديث ٢٩٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن رجل من أصحابنا، وهو الحسن بن عليّ بن الفضل ـ ويلقّب سكباج ـ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر صاحب الانزال، وكان يقوم ببعض أُمور الماضي عليه السلام قال: قال لي يوماً وأملى عليّ من كتاب: التختّم بالزمرّد يسرٌ لا عسر فيه.

المصادر: الكافي ٦: ٤٧١، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الياقوت والزمرّد، ح ٣، ورواه الصدوق في ثواب الأعمال: ٢١٠، ثواب التختّم بالزمرّد، ح ١، عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد، وفي السند: «عن رجل من أصحابنا يلقّب سكباج» بدل «عن رجل من أصحابنا وهو الحسن بن عليّ بن الفضل ـ ويلقّب سبكاج ـ» وفيه: «عن أحمد بن محمّد بن نصر صاحب الأتراك» بدل «عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر صاحب الانزال» وفي المتن: «قال يوماً وأملاه» بدل «قال لي يوماً وأملىٰ»، وسائل الشيعة ٥: ٩٣، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب ٥٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٨٠، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب ٥١ باب استحباب التختّم بالزمرّد و...، ح ١.

◀ **الحديث ٣٠٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: من تختّم بالفيروزج لم يفتقر كفّه[1].

المصادر: الكافي ٦: ٤٧٢، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الفيروزج، ح ١، وسائل الشيعة ٥: ٩٤، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب ٥٦ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٨١، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب ٥٢ باب استحباب التختّم بالفيروزج...، ح ١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لم يفتقر» في النسخ بتقديم الفاء على القاف، ويحتمل العكس.[2]

---

(١) في الوسائل زيادة: «إن شاء الله».

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٣٦٠.

◄ **الحديث ٣٠١:** وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ـ في حديث ـ قال: أتدري ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام؟ قلت: لا، فقال: لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، وكان نقش خاتم النبيّ: محمّد رسول الله، وخاتم أمير المؤمنين: الله الملك، وخاتم الحسن: العزّة لله، وخاتم الحسين: إنّ الله بالغ أمره، وخاتم عليّ بن الحسين خاتم أبيه، وأبو جعفر الأكبر خاتم جدّه الحسين، وخاتم جعفر: الله وليّي وعصمتي من خلقه، وأبو الحسن الأوّل: حسبي الله، وأبو الحسن الثاني: ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله، وقال الحسين بن خالد: ومدّيده إليّ وقال: خاتمي خاتم أبي أيضاً.

المصادر: وسائل الشيعة ٥: ١٠٠، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٦٢ ح٥، وأورد قطعة منه في ص٨٣، ب٤٩ ح٩ من هذه الأبواب، وصدره في ج١: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، ب١٧ ح٣.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ١٤٠، رقم الحديث ٣٢، فراجع هناك.

◄ **الحديث ٣٠٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذّهب والفضّة بأس.

المصادر: الكافي ٦: ٤٧٥، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الحلي، ح٧، وسائل الشيعة ٥: ١٠٥، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٦٤ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٨٠٧، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب٦٤ باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذّهب، ح١٠.

◄ **الحديث ٣٠٣:** محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العباس بن الوليد بن صبيح قال: سألني شهاب بن عبد ربّه أن أستأذن له على أبي عبدالله عليه السلام فأعلمت ذلك[1]

---

(١) في الوسائل: «بذلك» بدل «ذلك».

أبا عبدالله عليه السلام فقال: قل له: يأتينا إذا شاء، فأدخلته عليه ليلاً وشهاب مقنّع الرأس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ألق قناعك يا شهاب، فإنّ القناع ريبة باللّيل مذلّة بالنّهار.

المصادر: الكافي ٦: ٤٧٨، كتاب الزيّ والتجمّل، باب النوادر، ح١، وسائل الشيعة ٥: ١٠٦، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٦٥ ح١، وفيه: «العبّاس عن الوليد» بدل «العبّاس بن الوليد»، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٥٤، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس ب٣٤ باب كراهة القناع للرجل باللّيل والنهار، ح١، وفيه: «فأدخله» بدل «فأدخلته».

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح، ويدلّ على كراهة القناع مطلقاً، وقال في الذكرى: يستحبّ القناع باللّيل ويكره بالنّهار، انتهى. فلو كان ما ذكره لرواية، فيمكن حملها على الضرورة، لأنّ الضرورة غالباً تكون باللّيل.[1]

◀ **الحديث ٣٠٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن بكر، عن زكريّا المؤمن، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أطووا[2] ثيابكم باللّيل، فإنّها إذا كانت منشورة لبسها الشيطان باللّيل.

المصادر: الكافي ٦: ٤٨٠، كتاب الزيّ والتجمّل، باب النوادر، ح١١، وسائل الشيعة ٥: ١٠٧، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٦٦ ح٣، وفيه: بدل «الشيطان» «الشياطين»، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٤٥، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب٣٠ باب استحباب طيّ الثياب، ح٢.

◀ **الحديث ٣٠٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٣٦٩.

(٢) طوي: الطيُّ: نقيض النشر، طَوَيته طيّاً وطيَّةً وطِيَةً. (لسان العرب ٤: ٢٠٩، أُنظر مادة «طوي»).

رسول الله ﷺ: لا يمسح أحدكم بثوب من لم يكسه.

المصادر: الكافي ٦: ٤٧٩، كتاب الزيّ والتجمّل، باب النوادر، ح ١٠، وسائل الشيعة ٥: ١١٠، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام الملابس، ب ٧٠ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٧٤٥، كتاب العشرة، أبواب أحكام الملابس، ب ٣١ باب ما ورد من النهي عن مسح ثوب مَن لم يكسه، ح ١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: لعلّ المراد بالمسح، المسح من الغمر وشبهه سواء قبل الغسل أو بعده، وبمن لم يكسه، من عدا الأهل والولد والمملوك ونحوهم ممّن ينفق عليه ويكسوه.(١)

◀ **الحديث ٣٠٦:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلّي بحذاه في الزاوية الأخرى؟ فقال(٢): لا ينبغي له ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزأه. قال: وسألته عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصلّيان جميعاً، فقال: لا، ولكن يصلّي الرجل فإذا صلّى صلّت المرأة.

المصادر: الكافي ٣: ٢٩٨، كتاب الصّلاة، باب المرأة تصلّي بحيال الرجل، والرجل يصلّي والمرأة بحياله، ح ٤، وسائل الشيعة ٥: ١٢٣ ـ ١٢٤، كتاب الصّلاة، أبواب مكان المصلّي، ب ٥، ذيل ح ١ و ٢، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٤٩١، كتاب الصّلاة، أبواب مكان المصلّي ب ٢٣ باب حكم صلاة كلّ من الرجل والمرأة إذا كان أحدهما بحذاء الآخر، ح ١٣.

---

(١) كتاب الوافي ٢٠: ٧٨٤.

(٢) في الجامع: «قال عليه السلام» بدل «فقال».

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «بحذائه» أي بأزائه إلى جانبه، وزاد في التهذيبين بعد قوله أجزأه يعني إذا كان الرّجل متقدّماً للمرأة بشبر، وفرّق فيهما بين الحديثين، وزاد في إسناد الثاني، وفضالة عطفاً على صفوان، وتفسير الشبّر يحتمل أن يكون له، وأن يكون لغيره من الرّواة، ولعلّ معناه كون الرجل أقرب من المرأة إلى القبلة بشبر، كما يستفاد من بعض الأخبار الآتية، وربما يظنّ أنّ لفظة الشبّر في الحديث بالمهملة، والمثنّاة من فوق، وأنّها ممّا صحّف، وهو محتملٌ أيضاً.(١)

قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على تقدّم الرّجل في الصلاة على المرأة إذا لم يكن اجتماعهما، كما ذكره الأصحاب، وقال في التهذيب بعد إيراد الخبر: يعني إذا كان الرّجل مقدّماً للمرأة شبراً، انتهى. وقال في الحبل المتين: ويفسّر قوله «وإن كان بينهما شبراً أجزأه»، بما إذا كان الرّجل مقدّماً للمرأة بمقدار شبر، مذكور في التهذيب في آخر الحديث، فيحتمل أن يكون الشيخ هو المفسّر لذلك جمعاً بين هذا الحديث والحديث المتضمّن لوجوب التباعد بأكثر من عشرة أذرع، إن صلّت قدّامه، أو عن يمينه أو عن يساره، وعدم اشتراط التباعد إذا صلّت خلفه، ولو بحيث تصيب ثوبه، ويحتمل أن يكون المفسّر لذلك محمّد بن مسلم، بأن يكون فهم ذلك من الإمام عليه السلام لقرينة حاليّة أو مقاليّة، وقد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسير، وقال وجعل بعض الأصحاب «الستر» بالسين المهملة والتاء المثنّاة من فوق، وهو كما ترى.(٢)

◀ **الحديث ٣٠٧:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن ابن

---

(١) كتاب الوافي ٧: ٤٧٤.

(٢) مرآة العقول ١٥: ٧٢.

مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل والمرأة يصلّيان في وقت[١] واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال: لا، إلّا أن يكون بينهما شبر، أو ذراع.

المصادر: الكافي ٣: ٢٩٨، كتاب الصّلاة، باب المرأة تصلّي بحيال الرجل، والرجل يصلّي والمرأة بحياله، ح٣، وسائل الشيعة ٥: ١٢٤، كتاب الصّلاة، أبواب مكان المصلّي، ب٥ ذيل ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٤٩٠، كتاب الصّلاة، أبواب مكان المصلّي، ب٢٣ باب حكم صلاة كلّ من الرجل والمرأة إذا كان أحدهما بحذاء الآخر، ح١١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «شبر أو ذراع» ظاهره أنّه يكفي الشبر والذّراع من أيّ جانب كان، وحمل على الخلف، وربما يدّعى ظهوره أيضاً، وليس ببعيد، وأيضاً يحتمل أن يكون البعد بين الموقفين وبين المسجد والموقف، وحمله بعض الأصحاب على الثاني، لأن لا يحاذى رأسها بدنه، ويحتمل أن يكون المعنى شيء، ارتفاعه شبر أو ذراع، ويؤيّده ما أورده في التهذيب تتمة لهذا الخبر.[٢]

◀ **الحديث ٣٠٨**: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يُبال فيها؟ فقال: إن كان نزّه من البالوعة فلا تصلِّ فيه، وإن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس به.

المصادر: الكافي ٣: ٣٨٨، كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع و...، ح٤، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢١، كتاب الصّلاة، ب١١ باب ما يجوز الصّلاة فيه من اللباس والمكان، وما لا يجوز... ، ح٧٩، وسائل الشيعة ٥: ١٤٦، كتاب الصّلاة، أبواب مكان المصلّي، ب١٨ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٤٨٦، كتاب الصّلاة، أبواب مكان المصلّي، ب٢١ باب أنّه يكره أن يصلّي الرجل... وأنّه تكره الصّلاة إلى حائط ينزّ...، ح٢.

---

(١) في الجامع: «بيت» بدل «وقت».

(٢) مرآة العقول ١٥: ٧٢.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «النِّزّ» بالكسر ما يتحلّب من الماء القليل من أرض أو جدار أو غيرهما.(١)

◀ **الحديث ٣٠٩:** محمّد بن الحسن، وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم في الصّلاة فأرى قدّامي في القبلة العذرة؟ فقال: تنحَّ عنها ما استطعت، ولا تصلّ على الجوادّ.(٢)

المصادر: الكافي ٣: ٣٩١، كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في الكعبة وفوقها و...، ح١٧، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٦، كتاب الصّلاة، ب١١ باب ما يجوز الصّلاة فيه من اللّباس والمكان وما لا يجوز، ح١٠١، وسائل الشيعة ٥: ١٤٩، كتاب الصّلاة، أبواب مكان المصلّي، ب١٩، ذيل ح١٠، وأورده أيضاً في ص١٦٩، ب٣١ ح١ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٤٨٥، كتاب الصّلاة، أبواب مكان المصلّي ب٢١ باب أنّه يكره أن يصلّي الرجل وقدّامه في القبلة العذرة و...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

وكأنّ المراد أنّ العذرة تكون غالباً في أطراف الطريق فإن تنحّيت عنها فصلّ(٣) على الطريق.(٤)

وقال أيضاً:

يمكن أن يكون النهي عن الصّلاة على الجوادّ بعد ذكر التنحّي؛ لأنّ العذرة تكون غالباً في أطراف الطريق، والتنحّي إنْ كان من جهة الطريق يقع في وسطه، فاستدرك ذلك بأنّه لابدّ أن يكون التنحّي على وجهٍ لا يقع المصلّي به في وسط

---

(١) كتاب الوافي ٧: ٤٥٨.

(٢) جاء في هامش الكافي: «الجوادّ من الجادّة، وهي معظم الطريق».

(٣) في ملاذ الأخيار ٤: ٦١٧: «فلا تصلّ على الطريق».

(٤) مرآة العقول ١٥: ٢٩٦، وراجع ملاذ الأخيار ٤: ٢٣٤.

الطريق، واستدلّ به بعض الأصحاب على كراهة الصّلاة في بيت الخلاء بطريق أولى، وفيه ما لا يخفى.(١)

◄ **الحديث ٣١٠:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفريّ قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السّفينة في دجلة، فحضرت الصّلاة، فقلت: جعلت فداك، نصلّي في جماعة؟ قال(٢): فقال: لا تصلِّ في بطن واد جماعة.

المصادر: الكافي ٣: ٤٤٢، كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في السّفينة، ح٥، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٧، كتاب الصّلاة، أبواب الزيادات، باب الصّلاة في السّفينة، ح٩، والإستبصار ١: ٤٤١، كتاب الصّلاة، أبواب الجماعة وأحكامها، ب٢٧١ باب صّلاة الجماعة في السّفينة، ح٣، وسائل الشيعة ٥: ١٦٥، كتاب الصّلاة، أبواب مكان المصلّي، ب٢٩ ح١، وفيه: «لا يصلّى» بدل «لا تصلِّ»، وأورد مثله أيضاً بسند الشيخ عن سهل في ج٨: ٤٢٩، أبواب صلاة الجماعة، ب٧٣ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٤٦٤، كتاب الصّلاة، أبواب مكان المصلّي، ب١٠ باب أنّه لا يصلّى في بطن واد جماعة وفرادى، ح١.

قال الشيخ الطّوسي:

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار في جواز الجماعة في السّفينة؛ لأنّ هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية، أو حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع، ويمكن ذلك على الانفراد(٣).

وقال أيضاً:

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية أو حال الضرورة التي لا يتمكّن معها الصّلاة جماعة.(٤)

---

(١) بحار الأنوار ٨٠: ٣٢١.

(٢) ليس في التهذيب: «قال».

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٧، ذيل ح٩.

(٤) الاستبصار ١: ٤٤١.

❐ **الشرح:** قال حفيد الشهيد الثاني:

فما ذكره الشيخ فيه من الكراهة له وجه، أمّا الضرورة، فبعيدة.

ثمّ إنّ الوادي، محتمل لأنْ يكون السؤال حال كون السفينة في وادٍ ممّا تجري فيه دجلة، ويحتمل على بُعدٍ أنْ يراد به السفينة، لأنّها شبيهة بالوادي، وكراهة الصّلاة في الوادي حينئذٍ تتناول مثل السّفينة، أمّا تخصيص الجماعة، فكأنّه للسؤال عنها، ويحتمل الاختصاص، ويحتمل أن يراد بالوادي ما بين طرفي الشطّ.(١)

قال الفيض الكاشاني:

بيان: حمله في التهذيبين على الكراهة أو على ما إذا لم يتمكّن من القيام على الاجتماع، لما يأتي من الأخبار الدالّة على الجواز.(٢)

قال العلّامة المجلسي:

ولعلّه محمول على عدم إمكان رعاية الجماعة، والمشهور جوازها في السّفينة.(٣)

◀ **الحديث ٣١١:** محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم في الصّلاة فأرى قدّامي في القبلة العذرة؟ فقال: تنحّ عنها ما استطعت، ولا تصلّ على الجوادّ.

المصادر: وسائل الشيعة ٥: ١٦٩، كتاب الصّلاة، أبواب مكان المصلّي، ب ٣١ ح ١، وقد تقدّم مثله في ص ١٤٩، ب ١٩ ذيل ح ١٠ من هذه الأبواب.

---

(١) استقصاء الإعتبار في شرح الاستبصار ٧: ٢٣٧.

(٢) كتاب الوافي ٧: ٥٢٩.

(٣) مرآة العقول ١٥: ٣٩٦.

قد مرّ الحديث في الصفحة ٣٩٧، رقم الحديث ٣٠٩، فراجع هناك.

◄ **الحديث ٣١٢:** محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض الّتي كان يعبدالله عليها، وأبواب السّماء الّتي كان يصعد أعماله فيها، الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٥: ١٨٧، كتاب الصّلاة، أبواب مكان المصلّي، ب٤٢ ح٣، صدر الحديث، وأورد بتمامه في ج٣: ٢٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب٨٨ ح١.
قد مرّ الحديث في الصفحة ٢٩٥، رقم الحديث ١٩٩، فراجع هناك.

◄ **الحديث ٣١٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ: مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، وعالم بين جُهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

المصادر: الكافي ٢: ٦١٣، كتاب فضل القرآن، باب قراءة القرآن في المصحف ح٣، وسائل الشيعة ٥: ٢٠١، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب٥ ح١، وأورد مثله في ج٦: ٢٠٦، أبواب قراءة القرآن، ب٢٠ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٥١٠، كتاب الصّلاة، أبواب المساجد، ب٢ باب استحباب الاختلاف إلى المساجد و.... ح٢٢.

❐ **الشرح:** قال المولى المجلسي:

الظاهر أنّ الشكاية على الحقيقة، ويمكن أن تكون مجازاً، ويستحبّ أن يقرأ في القرآن ولو كان حافظاً؛ لأن فيه إعمال العين فيما خلق له، وجرّب أنّ

الإفاضات الإلهيّة على هذه الحال أكثر غالباً.[١]

◀ **الحديث ٣١٤:** محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، ومحمّد بن الحسن جميعاً، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة جميعاً، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسّميط، ثمّ إنّ المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فزيد فيه، وبناه بالسّعيدة، ثمّ إنّ المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال، نعم، فأمر به، فزيد فيه، وبنيّ جداره بالأنثى والذّكر، ثمّ أشتدّ عليهم الحرّ، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلّل، فقال: نعم، فأمر به، فأُقيمت فيه سواري من جذوع النّخل، ثمّ طرحت عليه العوارض والخصف والأذخر، فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فطيّن، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، عريش كعريش موسى عليه السلام، فلم يزل كذلك حتّى قبض صلى الله عليه وآله، وكان جداره قبل أن يظلّل قامة، وكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلّى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر.

وقال: والسّميط لبنة لبنة، والسّعيدة لبنة ونصف، والذكر والأنثى: لبنتان مخالفتان.

المصادر: وسائل الشيعة ٥: ٢٠٥، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب٩ ح١، وأورد ذيله في ج٤: ١٤٢، أبواب المواقيت، ب٨ ح٧.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٣٣١، رقم الحديث ٢٢٨، فراجع هناك.

---

(١) روضة المتّقين ١٣: ١٣٢.

◄ **الحديث ٣١٥:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه، أو يحوّلوه[1] إلى غير مكانه؟ قال: لا بأس بذلك.

قال: وسألته عن المكان يكون خبيثاً ثمّ ينظّف ويجعل مسجداً، قال: يطرح عليه من التّراب حتّى يواريه فهو أطهر.

المصادر: الكافي ٣: ٣٦٨، كتاب الصّلاة، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها و...، ح٢، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٩، كتاب الصّلاة، أبواب الزيادات، ب٢٥ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، ح٤٧، والاستبصار ١: ٤٤١، كتاب الصّلاة، أبواب الجماعة وأحكامها، ب٢٧٢ باب بئر الغائط يتّخذ مسجداً، ح٣، أورد ذيل الحديث، وأورد صدره في وسائل الشيعة ٥: ٢٠٨، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب١٠ ح٢، وأورد ذيله في ص٢١٠، ب١١ ح٣، وفيهما: «سألت أبا عبدالله» بدل «سألت أبا جعفر»، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٥٣٧، كتاب الصّلاة، أبواب المساجد، ب١٧ باب أنّه إذا كان المسجد في البيت فيريد أهله أن يتوسّعوا بطائفة...، ح١، وفيه وفي التهذيبين: «حُشّاً» بدل «خبثاً».

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الحشّ» مثلّثة، المستراح، وفي بعض النسخ خبيثاً.[2]

قال العلّامة المجلسي:

وقال في القاموس «الحشّ» البُستان والمخرج أيضاً، لأنّهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، انتهى.

قوله عليه السلام: «لا بأس بذلك» حمله في الذكرى على ما إذا لم يتلفّظ بالوقف

---

(١) في التهذيب: «أو يحوّلونه» بدل «يحوّلوه».

(٢) كتاب الوافي ٧: ٤٨٨.

ولا نواه، وقال الوالد العلّامة ﷺ: تدلّ على أنّ إلقاء التراب مطهّر، كما تدلّ الأخبار الصحيحة على أنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً، ولا استبعاد فيه، ويمكن حمل الأخبار على ما إذا أُزيلت النجاسة أوّلاً وكان إلقاء التراب لزيادة التنظيف، أو يكون تحته نجساً، وبعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجداً، ولا يجب حينئذٍ إزالة النجاسة عنه، أو يكون هذا الحكم مختصّاً بمساجد البيوت كالتحويل والتغيير، أو لا يوقف ويكون إطلاق المسجد عليه لغويّاً.(١)

◀ **الحديث ٣١٦:** محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود ـ في حديث ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون خبيثاً ثمّ ينظّف ويجعل مسجداً؟ قال: يطرح عليه من التراب حتّى يواريه، فهو أطهر.

المصادر: وسائل الشيعة ٥: ٢١٠، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب١١ ح٣، وأورد الشطر الأوّل من الحديث في ص٢٠٨، ب١٠ ح٢ من هذه الأبواب.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٤٠٢، رقم الحديث ٣١٥، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٣١٧:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد.

المصادر: الكافي ٣: ٣٦٩، كتاب الصّلاة، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها و...، ح٧، وسائل الشيعة ٥: ٢١٦، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب١٦ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٥٧٤، كتاب الصّلاة، أبواب المساجد، ب٣٣ باب كراهة إنشاد الشّعر ورطانة الأعاجم والتّحدّث...، ح٤.

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٢٤٤، وراجع ملاذ الأخيار ٥: ٤٩٠.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي والكاشاني:

وقال في النهاية: «الرطانة»: بفتح الرّاء وكسرها، والتراطن: كلام لا يفهمه الجمهور، وإنّما هو مواضعة بين إثنين أو جماعة، والعرب تخصّ بها غالباً كلام العجم.(١)

وقال العلّامة أيضاً:

ولا يبعد اختصاصه بتلك الأزمنة، لكون العجم كفّاراً، وغالب أهل الأسلام العرب، ولا ريب في عدم الكراهة مع الضّرورة، وقد روي: أنّ سلمان رضي الله عنه قال في المسجد: كرديد و نكرديد، و ندانيد چه كرديد.(٢)

◀ **الحديث ٣١٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين(٣) بن يزيد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبّة خزّ، ومطرف خزّ، وعمامة خزّ، وهو متغلّف بالغالية،(٤) فقال له: جعلت فداك، في مثل هذه السّاعة على هذه الهيئة إلى أين؟! قال: فقال: إلى مسجد جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله، أخطب الحور العين إلى الله عزّ وجلّ.

المصادر: الكافي ٦: ٥١٧، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الغالية، ح ٥، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٨، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب٢٣ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٥١٦، كتاب الصّلاة، أبواب المساجد، ب ٣ باب أنّ من أراد دخول المسجد يستحبّ له أن يتطهّر و...، ح ٦.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

المُطرَفُ، رداء من خزٍّ مربّعٌ ذو أعلام.(٥)

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٢٤٧، كتاب الوافي ٧: ٥٠٨.

(٢) ملاذ الأخيار ٥: ٤٩٦.

(٣) في نسخة: الحسن. (هامش المخطوط) كما في هامش الوسائل.

(٤) (الغالية) نوع من الطيّب، مركّب من مسك وعنبر وعود وَدُهنٍ، وهي معروفة. (والتغلّف بها): التلطُّخ. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٣٨٣، انظر باب «الغين مع اللام»).

(٥) كتاب الوافي ٦: ٧٠٨.

◄ **الحديث ٣١٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن مولى لبني هاشم، عن محمّد بن جعفر، قال: خرج عليّ بن الحسين عليه السلام ليلة وعليه جبّة خزّ، وكساء خزّ، قد غلّف لحيته بالغالية، فقالوا: في هذه السّاعة، في هذه الهيئة؟! فقال: إنّي أريد أن أخطب الحور العين إلى الله عزّ وجلّ في هذه اللّيلة.

المصادر: الكافي ٦: ٥١٦، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الغالية، ذيل ح٣، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب٢٣، ذيل ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٥١٧، كتاب الصّلاة، أبواب المساجد، ب٣ باب أنّ من أراد دخول المسجد يستحبّ له أن يتطهّر و...، ذيل ح٧.

◄ **الحديث ٣٢٠:** محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد بن بشّار، عن عبدالله الدّهقان، عن عبدالحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنّبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم.

المصادر: تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٤، كتاب الصّلاة، أبواب الزيادات، ب٢٥ باب فضل المساجد والصّلاة فيها و...، ح٢٢، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ٥: ٢٣١، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب٢٥ ح٣، ويأتي صدره في ص٢٣٣، ب٢٧ ح٢، من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٥٦٨، كتاب الصّلاة، أبواب المساجد، ب٣٢ باب حكم تمكين الصّبيان والمجانين و... وحكم تمكين أهل الكتاب منها ولا يقام فيها الحدّ، ح٢.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله صلى الله عليه وآله: «على أبواب مساجدكم» أي: لا في وسطها، أو المراد به القرب.[1]

◄ **الحديث ٣٢١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن

---

(١) ملاذ الأخيار ٥: ٤٨٠.

أبي نصر، عن المفضّل بن صالح، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخذت سكّاً[١] من سكّ المقام، وتراباً من تراب البيت، وسبع حصيّات؟ فقال: بئس ما صنعت، أمّا التراب والحصى فردّه.

المصادر: الكافي ٤: ٢٢٩، كتاب الحجّ، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه، ح٢، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٢، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب٢٦، ذيل ح٢، وأورده أيضاً في ج ١٣: ٢٢٠، كتاب الحجّ، أبواب مقدّمات الطّواف، ب١٢ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ١٣٠، كتاب الحجّ، أبواب بدؤ المشاعر وفضلها...، ب٢٠ باب أنّه لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة و...، ح٣.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: السُّكّ بالضم، طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل.[٢]

قال العلّامة المجلسي:

وقال في المُغرِب: «السُّك» بالضمّ ضرب من الطيب، انتهى. ولعلّه عليه السلام إنّما لم يأمر بردّه؛ لأنّهم كانوا يأتون به في ذلك الزمان لانتفاع الزوّار.[٣]

◀ **الحديث ٣٢٢:** محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد بن بشّار، عن عبدالله الدهقان، عن عبدالحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنّبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، الحديث.

---

(١) في هامش الفقيه: «السَّك: بالفتح المسمار. (من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٥). والسُّكُّ: تَضبِيبُك الباب أو الخشب بالحديد، وهو السِّكّيُّ، والسُّكُّ والسِّكّيّ: المسمار؛ ويروى السِّكّي بالكسر، وقيل: هو المسمار، وقيل: الدينار، وقيل: البريد، وقيل الحدّاد، وقيل البوّاب، وقيل المَلِك، وفي حديث عليّ عليه السلام: أنّه خطب الناس على منبر الكوفة وهو غير مسكوك أي غير مسمّرٍ بمسامير الحديد...) إلخ. والسُّكُّ: ضرب من الطيب يُركّب من مِسك ورَامك، عربيّ. (لسان العرب ٣: ٣١٠، انظر مادة «سكك»).

(٢) كتاب الوافي ١٢: ٩٢.

(٣) مرآة العقول ١٧: ٧٩.

المصادر: وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب٢٧، ح٢، تقدّم ذيله في ص٢٣١، ب٢٥ ح٣ من هذه الأبواب.
قد مرّ الحديث في الصفحة ٤٠٥، رقم الحديث ٣٢٠، فراجع هناك.

◄ **الحديث ٣٢٣:** محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد بن بشّار، عن عبدالله الدّهقان، عن عبدالحميد،[1] عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذرّ في العين غفر الله له.

المصادر: تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٤، كتاب الصّلاة، أبواب الزيادات ب٢٥ باب فضل المساجد والصّلاة فيها... ح٢٣، ورواه الصدوق في ثواب الأعمال: ٥١، ثواب كنس المسجد، ح١، عن محمّد بن موسى، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد، وفي السند: «عبيدالله الدهقان» بدل «عبدالله الدهقان»، وفي المتن: «قدر ما يذرىٰ» بدل «ما يذرّ»، ورواه في الأمالي: ٥٩٠، المجالس الخامس والسبعون ح١٥، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار... إلخ، بإختلاف يسير في السند والمتن، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٨، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب٣٢ ح١، وفي السند: «عبيدالله الدّهقان» بدل «عبدالله الدّهقان»، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٥٤٠، كتاب الصّلاة، أبواب المساجد، ب١٩ باب استحباب كنس المسجد والإسراج فيه، و...، ح١.

□ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: أي مقدار ما يذرّ فيه من الكحل وغيره.[2]

◄ **الحديث ٣٢٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي في جماعة في منزله

---

(١) في ثواب الأعمال والأمالي زيادة: «ابن أبي الدّيلم».
(٢) كتاب الوافي ٧: ٥١٠.

بمكّة أفضل، أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال: وحده.

المصادر: الكافي ٤: ٥٢٧، كتاب الحجّ، باب فضل الصّلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه، ح١١، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٩، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب٣٣ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٥٢١، كتاب الصّلاة، أبواب المساجد ب٥ باب ما ورد في أن الصّلاة في المسجد منفرداً أحبّ أم مع الجماعة في غيره، ح٣.

◀ **الحديث ٣٢٥:** محمّد بن الحسن، وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبدالله الخزّاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: يا هارون بن خارجة، كم بينك وبين مسجد الكوفة؟ يكون ميلاً؟ قلت: لا، قال: فتصلّي فيه الصلوات كلّها؟ قلت: لا، فقال: أما لو كنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة، وتدري ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولا نبيّ إلّا وقد صلّى في مسجد كوفان، حتّى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام: تدري أين أنت يا رسول الله الساعة؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربّي حتّى آتيه فأصلّي فيه ركعتين، فاستأذن الله عزّ وجلّ فأذن له، وإنّ ميمنته لروضة من رياض الجنّة، وإنّ وسطه لروضة من رياض الجنّة، وإنّ مؤخّرهُ لروضة من رياض الجنّة، وإنّ الصّلاة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلاة، وإنّ النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلاة، وإنّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً.

قال سهل: وروى لي غير عمرو، أنّ الصّلاة فيه لتعدل بحجّةٍ، وأنّ النافلة فيه لتعدل بعمرة.

المصادر: الكافي ٣: ٤٩٠، كتاب الصّلاة، باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة و...، ح١، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله إلى قوله: «ولو حبواً» في تهذيب الأحكام ٣:

٢٥٠، كتاب الصّلاة، أبواب الزيادات، ب٢٥ باب فضل المساجد والصّلاة فيها و...، ح٨، وفيه: «بتفاوت في المتن» وسائل الشيعة ٥: ٢٥٢، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب٤٤، ح٣، وفيه: «بتفاوت في المتن»، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٦٠٠، كتاب الصّلاة، أبواب المساجد، ب٤٣ باب فضل مسجد الكوفة واستحباب الصّلاة، فيه و...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «وأنّ ميمنته» يمكن أن يكون المراد بميمنته الغريّ، وبمؤخّره مشهد الحسين عليه السلام.

«والحبو» أن يمشي الطفل على يديه وركبتيه أو استه.(١)

◀ **الحديث ٣٢٦:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن شجرة، عن بعض ولد ميثم قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلّي إلى الأُسطوانة السّابعة، ممّا يلي أبواب كندة، وبينه وبين السّابعة مقدار ممرّ عنز.

المصادر: الكافي ٣: ٤٩٣، كتاب الصّلاة، باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة و...، ح٤، وسائل الشيعة ٥: ٢٦٣، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب٤٧ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٦١٨، كتاب الصّلاة، أبواب المساجد، ب٤٣ باب فضل مسجد الكوفة واستحباب الصّلاة فيه، ح٣٨.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «وبينه وبين السّابعة» أي كان يصلّي قريباً منها، لم يكن بينه وبينها إلّا مقدار السجود.(٢)

◀ **الحديث ٣٢٧:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن أسباط(٣) قال: وحدّثني غيره، أنّه كان ينزل في كُلّ ليلة ستّون ألف ملك، يصلّون عند السّابعة، ثمّ لا يعود

---

(١) ملاذ الأخيار ٥: ٤٧٢، مرآة العقول ١٥: ٤٨٦.

(٢) مرآة العقول ١٥: ٤٨٨.

(٣) في الوسائل: «عليّ بن أسباط» بدل «ابن أسباط».

منهم ملك إلى يوم القيامة.

المصادر: الكافي ٣: ٤٩٣، كتاب الصّلاة، باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصّلاة فيه و...، ح٥، وسائل الشيعة ٥: ٢٦٣، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب٤٧ ح٣، جامع أحاديث الشيعه ٤: ٦١٨، كتاب الصّلاة، أبواب المساجد، ب٤٣ باب فضل مسجد الكوفة واستحباب الصّلاة فيه...، ح٣٩.

◀ **الحديث ٣٢٨:** عليّ بن محمّد، عن سهل، عن ابن أسباط رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأسطوانة السّابعة ممّا يلي أبواب كندة في الصّحن مقام إبراهيم عليه السلام، والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام.

المصادر: الكافي ٣: ٤٩٣، كتاب الصّلاة، باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة و...، ح٧، وسائل الشيعة ٥: ٢٦٤، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب٤٧ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٦١٩، كتاب الصّلاة، أبواب المساجد، ب٤٣ باب فضل مسجد الكوفة واستحباب الصّلاة فيه، ح٤٢.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «صلّى فيها» أي في الخامسة، إذ عند حضور والده عليه السلام كان يصلّي خلفه، ويحتمل رجوع الضمير إلى السابعة أيضاً.(١)

وقال أيضاً:

بيان: اعلم، أنّ للمسجد في زماننا هذا بابين متقابلين، أحدهما في جانب بيت أمير المؤمنين صلوات الله عليه ممّا يلي القبلة، والآخر يقابله في دبر القبلة، وسائر الأبواب مسدودة، فأمّا الذي في دبر القبلة فهو باب الثعبان المشتهر بباب الفيل، والباب الأوّل من الأبواب المسدودة في يمين المسجد من جهة باب الفيل هو باب الأنماط، فإذا عددت منه إلى يسار المسجد أربع أساطين، فالرّابعة هي

(١) مرآة العقول ١٥: ٤٨٩.

أسطوانة إبراهيم، وأمّا باب كندة فهو الباب الآخر أو قبيل الباب الآخر من تلك الأبواب المسدودة من ذلك الجانب قريباً من المحراب، فإذا عددت منه الأساطين إلى يسار القبلة يظهر لك الخامسة والسّابعة، وبعض الأساطين وإن سقطت لكن مكانها ظاهر. فظهر أنّ الرّابعة الّتي رواها الشهيد﵀ فيما سيأتي عند سياق الأعمال، هي القريبة من باب الفيل، وتلك الرّواية تدلّ على أنّها مقام إبراهيم﵇، ورواية ابن نباتة تدلّ على أنّ مقامه﵇ هي السّابعة الّتي في جهة القبلة بقرب المحراب، ورواية ابن أسباط على أنّه الخامسة، ولا تنافي بينها، لأنّه يمكن أن يكون كلّ منها مقامه﵇. وأمّا السّابعة الّتي في خبر ابن نباتة السّابقة المشتملة على ذكر الخضر﵇، فالظاهر أنّها أيضاً محسوبة من باب الأنماط إلى يسار المسجد، كما قلنا في الرابعة، والأسطوانة موجودة ولا تعرف باسم، وقد يقال: إنّها مقام الخضر﵇.

ويحتمل أن يكون العدّ مبتدأً من باب الفيل إلى جانب القبلة، فلا يبعد أن تنتهي إلى السّابعة أو الخامسة اللتين ممّا يلي باب كندة، فالمراد بقوله: «ممّا يلي الصّحن»، أنّه ليس العدّ بحذاء باب الفيل ليكون مبتدأ من أساطين الظلال بل من الأساطين الواقعة في الصّحن، والأوّل أظهر، ولعلّ خروجه﵇ من باب كندة يؤيّد الثاني.

ثمّ اعلم أنّ الظاهر أنّ الشهيد﵀ أخذ كون الرّابعة مقام إبراهيم﵇ من خبر سفيان بن السمط، على الاحتمال المرجوح الذي أومأنا إليه، فلا تغفل.[1]

◀ **الحديث ٣٢٩:** حدّثنا محمّد بن عليّ بن الفضل الكوفي﵁، قال: حدّثنا أبو جعفر[2] محمّد بن عمّار القطّان، قال: حدّثني الحسين بن عليّ بن الحكم

---

(١) بحار الأنوار ٩٧: ٤٠٦.

(٢) ليس في الوسائل: «أبو جعفر».

الزّعفراني، قال: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم العبدي، قال: حدّثني سهل بن زياد الأدمي،[١] عن[٢] ابن محبوب، عن أبي حمزة الثّمالي، قال: دخلت مسجد الكوفة، فإذا أنا برجل عند الأُسطوانة السّابعة قائماً[٣] يصلّي، يحسن ركوعه وسجوده، فجئت لأنظر إليه، فسبقني إلى السجود، فسمعته يقول في سجوده: «اللّهمّ إن كنت قد عصيتك فقد أطعتك في أحبّ الأشياء إليك، وهو الإيمان بك، منّاً منك به عليّ لا منّا به منّي عليك، ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك، لم أدّع لك ولداً، ولم أتّخذ لك شريكاً مَنّا منك عليّ لا منّاً منّي عليك، وعصيتك في أشياء على غير مكاثرة منّي ولا مكابرة، ولا استكبار عن عبادتك، ولا جحود لربوبيّتك، ولكن اتّبعت هواي[٤] وأزلّني الشّيطان بعد الحجّة والبيان، فإن تعذّبني فبذنبي غير ظالم لي، وإن ترحمني فبجودك ورحمتك يا أرحم الراحمين».

ثمّ انفتل، وخرج من باب كندة فتبعته[٥] حتّى أتى مناخ الكلبيّين، فمرّ بأسود فأمره بشيء لم أفهمه، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا عليّ بن الحسين عليه السلام. فقلت: جعلني الله فداك، ما أقدمك هذا الموضع؟ فقال[٦]: الذي رأيت.

المصادر: أمالي الصدوق: ٣٨٩، المجلس الحادي والخمسون، ح١٢، وأورد صدره وذيله في وسائل الشيعة ٥: ٢٦٤، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب٤٧ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٦١٣، كتاب الصّلاة، أبواب المساجد، ب٤٣ باب فضل مسجد الكوفة واستحباب الصّلاة فيه...، ح٢٤.

---

(١) ليس في الوسائل: «الآدمي».

(٢) في الوسائل: «الحسن بن محبوب» بدل «ابن محبوب».

(٣) في الوسائل: «قائم» بدل «قائماً».

(٤) في الجامع: «الهوى» بدل «هواي».

(٥) ليس في الوسائل: «فتبعته».

(٦) في الوسائل: «قال».

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

بيان: «المكاثرة» المغالبة بالكثرة، أي لم تكن معصيتي لأنْ أتّكلَ على كثرة جنودي وقوّتي، وأريد أن أُعازّك وأُعارضك.[١]

وقال أيضاً:

«الذي رأيت» أي الصّلاة في هذا المسجد، ولعلّ عدم ذكر زيارة أبيه وجدّه عليهما السلام للتقيّة؛ لأنّهما كانتا أهمّ.[٢]

◀ **الحديث ٣٣٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين منبري وبيوتي[٣] روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة من ترع الجنّة، وصلاة في مسجدي تعدل ألف[٤] صلاة فيما سواه من المساجد، إلّا المسجد الحرام؛ قال جميل: قلت له: بيوت النبيّ صلى الله عليه وآله وبيت عليّ[٥] منها؟ قال: نعم وأفضل.

المصادر: الكافي ٤: ٥٥٦، كتاب الحجّ، باب المنبر والرّوضة ومقام النبيّ صلى الله عليه وآله، ح١٠، تهذيب الأحكام ٦: ٧، كتاب المزار، ب٣ باب زيارة سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله، ح٦، وفي السند: «حمّاد» بدل «حمّاد بن عثمان» وفي المتن: «نعم يا جميل وأفضل» بدل «نعم وأفضل»، وسائل الشيعة ٥: ٢٨٠، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب٥٧ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٥٨٩، كتاب الصّلاة، أبواب المساجد، ب٣٨ باب استحباب الصّلاة في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله و...، ح١١.

---

(١) بحار الأنوار ٩٧: ٣٩١.

(٢) بحار الأنوار ٨٣: ١٩٦.

(٣) في التهذيب والجامع: «بيتي» بدل «بيوتي».

(٤) في الوسائل: «عشرة آلاف» بدل «ألف».

(٥) في التهذيب والجامع زيادة: «عليه السلام».

❐ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «التّرعة» بضمّ المثنّاة الفوقانيّة ثمّ المهملتين في الأصل، هي الرّوضة على المكان المرتفع خاصّة، فإذا كانت في المطمئن فهي روضة.

قال القتيبيّ في معنى الحديث: إنّ الصّلاة والذِّكر في هذا الموضع يؤدّيان إلى الجنّة، فكأنّه قطعة منها. وقيل: الترعة، الدّرجة، وقيل: الباب كما في هذا الحديث، وكأنّ الوجه فيه، أنّ بالعبادة هناك يتيسّر دخول الجنّة، كما أنّ بالباب يتمكّن من الدخول، ولا تنافي بين ما في الكافي والفقيه، لأنّه عليه السلام دُفن في بيته.

«بيوت النبيّ وبيت عليّ منها» يعني هي أيضاً من رياض الجنّة كما بين المنبر والبيوت.(١)

وزاد المجلسي:

وقال الوالد العلّامة قدس الله روحه: يمكن أن يكون المراد أنّها توضع يوم القيامة على باب من أبواب الجنّة، أو أطلق الجنّة على مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله مجازاً، فإنّها الجنّة الّتي بُنيت فيها أشجار المعرفة، والمحبّة، والعبادة، وسائر الكمالات، انتهى. والتفسير في المتن كأنّه من الراوي.

قوله عليه السلام: «منها» أي من تلك المواضع الّتي فيها الفضل الكثير، أو من رياض الجنّة.(٢)

وقال أيضاً:

وكذا في الحديث الآخر «ارتعوا في رياض الجنّة» أي: مجالس الذكر.

وحديث ابن مسعود «من أراد أن يرتع في رياض الجنّة، فليقرأ الحواميم».

وهذا المعنى من الاستعارة في الحديث كثير، كقوله «عائد المريض في

---

(١) كتاب الوافي ١٤: ١٣٥٨، ١٣٦٣.

(٢) مرآة العقول ١٨: ٢٦٥، ٢٦٨.

مخارف الجنّة، والجنّة تحت بارقة السيوف وتحت أقدام الأمّهات» أي: أنّ هذه الأشياء تؤدّي إلى الجنّة.

وقيل: التّرعة، الدّرجة. وقيل: الباب. وفي رواية عليّ عليه السلام «ترعة من ترع الحوض» وهو مفتح الماء إليه، وأترعت الحوض إذا ملأته.

وقال الحسين بن مسعود في شرح السنّة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري على حوضي.

قيل: معنى الحديث أنّ الصّلاة في ذلك الموضع والذّكر فيه يؤدّي إلى روضة من رياض الجنّة، ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى يوم القيامة من الحوض.

وقيل: معناه أنّ ما بين منبره وبيته حذاء روضة من رياض الجنّة، ومنبره حذاء ترعة من ترعها.

وفي القاموس: التّرعة بالضم، الباب، والجمع كصرد، والوجه، ومفتح الماء حيث يستقي الناس، والدّرجة، والرّوضة في مكان مرتفع، ومقام الشّاربة على الحوض، والمرقاة من المنبر، انتهى.

وقال الكفعمي رحمه الله في حواشي البلد الأمين: ذكر السيّد الرضي رحمه الله في مجازاته في تفسير التّرعة: هنا ثلاثة أقوال:

الأوّل: أن يكون إسماً للدرجة.

الثاني: أن يكون إسماً للروضة على المكان العالي خاصّة.

الثالث: أن يكون إسماً للباب.

وهذه الأقوال تؤول إلى معنى واحد، فإن كانت التّرعة بمعنى الدرجة، فالمراد أنّ منبره صلى الله عليه وآله على طريق الوصول إلى درج الجنّة، لأنّه صلى الله عليه وآله يدعو عليه إلى الإيمان، ويتلو عليه قوارع القرآن ويخوّف ويبشّر.

وإن كانت بمعنى الباب، فالقول فيهما واحد.

وإن كانت بمعنى الروضة على المكان العالي، فالمراد بذلك أيضاً كالمراد على القولين الأوّلين، لأنّ منبره ﷺ على الطريق إلى رياض الجنّة لمن طلبها، وسلك السبيل إليها.

وفيها زيادة معنى، وهو أنّه إنّما شبّهه بالروضة، لمّا يمرّ عليه من محاسن الكلم وبدائع الحكم الّتي تشبه أزاهير الرياض ودبابيج الثياب، ويقولون في الكلام الحسن كأنّه قطع الرّوض، وكأنّه ديباج الرقم، فأضاف ﷺ الروضة إلى الجنّة، لأنّ كلامه ﷺ يهتدي إلى الجنّة.

ويقول بعضهم: الترعة الكوّة. وهو غريب. فإن كان المراد ذلك، فكأنّه ﷺ قال: منبري هذا على مطلع من مطالع الجنّة. والمعنى قريب من معنى الباب، لأنّ السامع لمّا يتلى عليه كأنّه يطلّع إلى الجنّة، فينظر إلى ما أعدّ الله تعالى المؤمنين فيها، انتهى.

قوله ﷺ: «ما بين منبري وبيتي»، في بعض النسخ: ما بين قبري ومنبري.

قوله عليه السلام: «وبيت عليّ عليه السلام منها»، أي: من أجزاء المسجد بتأويل البقعة، فالمراد كونها كالمسجد في الشّرافة والفضل، أو صارت مسجداً بعد الدفن، وكونها مسجداً قبله بعيد. والمعنى، هو من المواضع الشريفة الّتي للصّلاة فيها فضل.

وإرجاع الضمير في «منها» إلى المساجد المفضّل عليها بعيد جدّاً.(١)

◀ **الحديث ٣٣١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، وابن أبي عمير، وغير واحد، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصّلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصّلاة في الروضة؟ قال: وأفضل.

---

(١) ملاذ الأخيار ٩: ١٩ ـ ٢٢.

المصادر: الكافي ٤: ٥٥٦، كتاب الحجّ، باب المنبر والروضه ومقام النبيّ صلى الله عليه وآله، ح١٤، وسائل الشيعة ٥: ٢٨٥، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب٥٩ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٥٩٢، كتاب الصّلاة، أبواب المساجد، ب٣٨ باب استحباب الصّلاة في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله و...، ح٢١.

◀ **الحديث ٣٣٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحبّ الصّلاة في مسجد الغدير لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام، وهو موضع أظهر الله عزّ وجلّ فيه الحقّ.[1]

المصادر: الكافي ٤: ٥٦٧، كتاب الحجّ، باب مسجد غدير خم، ح٣، تهذيب الأحكام ٦: ١٨، كتاب المزار، ب٥ باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصّلاة فيه و...، ح٢٢، وسائل الشيعة ٥: ٢٨٧، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب٦١ ذيل ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٥٩٩، كتاب الصّلاة، أبواب المساجد ب٤٢ باب أنّه يستحبّ الصّلاة في مسجد الغدير، ح١.

◀ **الحديث ٣٣٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و[2] محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن سعيد بن جناح، عن مطرف مولى معن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة أو أُخت يخرجها من منزله إمّا بموت أو بتزويج.[3]

المصادر: الكافي ٦: ٥٢٥، كتاب الزيّ والتجمّل، باب سعة المنزل، ح٣، وسائل الشيعة ٥: ٢٩٩، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساكن، ب١ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٨٠٩،

---

(١) لقد أفردنا رسالة مستقلّة حول مسجد الغدير في الروايات وأقوال الفقهاء وطبعت في مجلّة ميقات الحجّ.

(٢) في الوسائل: «عن» بدل «و».

(٣) في الوسائل: «تزويج» بدل «بتزويج».

كتاب العشرة، أبواب أحكام المساكن وما يناسبها، ب١ باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم و...، ح١.

◀ **الحديث ٣٣٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن الفضل أبي العبّاس قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾[1] قال: ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنّها تماثيل الشجر وشبهه.

المصادر: الكافي ٦: ٤٧٦، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الفرش، ح٣، وسائل الشيعة ٥: ٣٠٥، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساكن، ب٣ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ٢٢٣، كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات و... أبواب ما يكتسب به، ب٢٥، باب تحريم تصوير تماثيل ذوات الأرواح، ذيل ح١٣.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله تعالى: ﴿مِنْ مَحَارِيبَ﴾ قال الطبرسي رحمه الله هي بيوت الشريعة، وقيل: هي القصور، والمساجد يتعبّد فيها عن قتادة والجبائي، قال: وكان ممّا عملوه بيت المقدّس ﴿وَتَمَاثِيلَ﴾ يعني صوراً من نحاس وشبه وزجاج ورخام كانت الجنّ تعملها، ثمّ اختلفوا، فقال بعضهم: كانت صور الحيوانات، وقال آخرون: كانوا يعملون صور السّباع والبهائم على كرسيّه ليكون أهيب له. قال الحسن: ولم تكن يومئذٍ التصاوير محرّمة، وهي محظورة في شريعة نبيّنا صلى الله عليه وآله، فإنّه قال: «لعن الله المصوّرين»، ويجوز أن يكره ذلك في زمن من دون زمن، وقد بيّن الله سبحانه أنّ المسيح عليه السلام كان يصوّر بأمر الله من الطين كهيئة الطير.

وقال ابن عباس: كانوا يعملون صور الأنبياء والعبّاد في المساجد ليقتدى بهم، وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «والله ما هي تماثيل النساء والرجال ولكنّها

---

(١) سبأ ٣٤: ١٣.

الشجر وما أشبهه» ﴿وجِفانٍ كَالْجَوابِ﴾ أي صحاف، كالحياض الّتي يجبى فيها الماء، أي يجمع، وكان سليمان عليه السلام يصلح طعام جيشه في مثل هذه الجفان، فإنّه لم يمكنه أن يطعمهم في مثل قصاع الناس، لكثرتهم، وقيل: إنّه كان يجمع على كلّ جفنة ألف رجل يأكلون بين يديه.[1]

◄ **الحديث ٣٣٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور.

المصادر: وسائل الشيعة ٥: ٣٠٥، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساكن، ب٣ ح٧، وتقدّم مثله في ج٣: ٢١١، كتاب الطهارة، أبواب الدّفن، ب٤٤ ح٦.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٢٧٦، رقم الحديث ١٧٩، فراجع هناك.

◄ **الحديث ٣٣٦:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن زرارة، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ابن بيتك سبعة أذرع، فما كان فوق ذلك سكنه[2] الشّياطين، إنّ الشّياطين ليست في السّماء ولا في الأرض وإنّما تسكن الهواء.

المصادر: الكافي ٦: ٥٢٩، كتاب الزيّ والتجمّل، باب تشييد البناء، ح٦، وسائل الشيعة ٥: ٣١١، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساكن، ب٥ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٨١٨، كتاب العشرة، أبواب أحكام المساكن، ب٤ باب كراهة رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية، ح٦.

◄ **الحديث ٣٣٧:** عليّ بن إبراهيم، وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله؛ وسهل بن زياد جميعاً، عن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شكى إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٣٦٧.

(٢) في الوسائل: «فما كان بعد ذلك سكنته» بدل «فما كان فوق ذلك سكنه».

وبعياله، فقال: كم سقف بيتك؟ فقال: عشرة أذرع، فقال: اذرع ثمانية أذرع ثمّ اكتب آية الكرسيّ فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور، فإن كلّ بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجنّ يكون فيه مسكنه[1].

المصادر: الكافي ٦: ٥٢٩، كتاب الزيّ والتجمّل، باب تشييد البناء، ح٣، وسائل الشيعة ٥: ٣١٢، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساكن، ب٦ ح١، وفيه: تقديم وتأخير في السند، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٨١٩، كتاب العشرة، أبواب أحكام المساكن، ب٥ باب أنّ الجدار إذا زاد ارتفاعه يكتب عليه آية الكرسي، ح١.

◄ **الحديث ٣٣٨:** عنه،[2] (سهل بن زياد) عن عليّ بن الحكم، ومحسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسيّ.

المصادر: الكافي ٦: ٥٢٩، كتاب الزيّ والتجمّل، باب تشييد البناء، ح٧، وسائل الشيعة ٥: ٣١٢، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساكن، ب٦ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٨١٩، كتاب العشرة، أبواب أحكام المساكن، ب٥ باب أنّ الجدار إذا زاد ارتفاعه عن ثمانية أذرع...، ح٣.

◄ **الحديث ٣٣٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تؤووا التراب خلف الباب، فإنّه مأوى الشّياطين.

المصادر: الكافي ٦: ٥٣١، كتاب الزيّ والتجمّل، باب النوادر، ح٦، وسائل الشيعة ٥: ٣١٨، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساكن، ب١٠ ح١، وفيه: «لا تؤوا» بدل «لا تؤووا»، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٨٢٨، كتاب العشرة، أبواب أحكام المساكن، ب١١ باب كراهة مبيت القمامة وإيواء منديل اللحم في البيت، ح١.

---

(١) في الوسائل: «تكون فيه تسكنه» بدل «يكون فيه مسكنه».

(٢) في الوسائل: «وعنهم، عن سهل».

◀ **الحديث ٣٤٠:** وعنهم عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم جميعاً، عن محمّد بن عيسى، عن الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: ثلاثة يتخوّف منها الجنون: التغوّط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرّجل ينام وحده.

المصادر: وسائل الشيعة ٥: ٣٣١، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساكن، ب ٢٠ ح ٥.
وأورد قطعة منه في ص٧٦، أبواب أحكام الملابس، ب ٤٤ ح ٥، وتمامه في ج ١: ٣٢٩، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، ب١٦ ح ٢.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ١٤٠، رقم الحديث ٣١ وفي الصفحة ٣٨٧، رقم الحديث ٢٩١، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٣٤١:** وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: لا تخلُ في بيت وحدك، فإنّ الشّيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، وقال: إنّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلّا أن يشاء الله عزّ وجلّ.

المصادر: وسائل الشيعة ٥: ٣٣٤، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساكن، ب ٢١ ح ٢، ذيل الحديث، وكذا أورد ذيله في ص ٧٥، أبواب أحكام الملابس، ب ٤٤ ح ٤، وأورد بتمامه في ج ١: ٣٤٠، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، ب ٢٤ ح ١، ويأتي قطعة من صدر الحديث وذيله في ج ١٤: ٥٧٤، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، ب ٩٢ ح ٢، وقطعة من الصدر وذيله في ج ٢٥: ٢٤٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، ب ٧ ح ٤.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ١٤٣، رقم الحديث ٣٥، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٣٤٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبيه ميمون، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لمحمّد بن سليمان: أين نزلت؟ قال: في مكان كذا وكذا، قال: معك[1] أحدٌ؟ قال: لا، قال:

(١) في الوسائل والجامع: «أمعك» بدل «معك».

لا تكن وحدك، تحوّل عنه يا ميمون، فإنّ الشّيطان أجرأ ما يكون على الإنسان إذا كان وحده.

المصادر: الكافي ٦: ٥٣٤، كتاب الزيّ والتجمّل، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده و...، ح٧، وسائل الشيعة ٥: ٣٣٤، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساكن، ب٢١ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٨٣٢، كتاب العشرة، أبواب أحكام المساكن، ب١٤ باب كراهة خلوة الإنسان في بيت وحده و...، ح٣.

❐ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: قوله «يا ميمون» التفات عن مخاطبة ابن سليمان.(١)

◀ الحديث ٣٤٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزّيديّ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دَخل قوم على الحسين بن عليّ عليهما السلام فقالوا: يابن رسول الله، نرى في منزلك أشياء نكرهها، وإذا في منزله بسط ونمارق، فقال عليه السلام: إنّا نتزوّج النساء فنعطيهنّ مُهورهنّ فيشترين ماشئن، ليس لنا منه شيء.

المصادر: الكافي ٦: ٤٧٦، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الفرش، ح١، وسائل الشيعة ٥: ٣٣٦، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساكن، ب٢٣ ح٥، وفيه «رأوا في منزله بسطاً» بدل «وإذا في منزله بسط»، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٨٣٧، كتاب العشرة، أبواب أحكام المساكن، ب١٦ باب كراهة اتّخاذ أكثر من ثلاثة فرش، ح٤.

❐ الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «النمارق»: جمع النمرقة وهي مثلّثة الوسادة الصغيرة.(٢)

◀ الحديث ٣٤٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن السيّاري قال: حدّثني شيخ من أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مرّ العيش النقلة من دار

(١) كتاب الوافي ٢٠: ٨١١.

(٢) كتاب الوافي ٢٠: ٨٠٤.

إلى دار، وأكل خبز الشري.[١]

المصادر: الكافي ٦: ٥٣١، كتاب الزيّ والتجمّل، باب النوادر، ح١، وسائل الشيعة ٥: ٣٣٩، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساكن، ب٢٦ ح١، وفي السند: «عن شيخ من أصحابنا» بدل «قال: حدّثني شيخ من أصحابنا، وأورد مثله أيضاً في ج١٧: ٤٣٨، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب٣٣ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٨٢٦، كتاب العشرة، أبواب أحكام المساكن، ب٩ باب كراهة التحوّل من منزل إلى منزل، ح١.

◀ **الحديث ٣٤٥:** عليّ بن محمّد؛ وغيره، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الرّيّان قال: كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله، يعني أبا جعفر عليه السلام: عن الصّلاة على الخمرة المدنيّة، فكتب: صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطة،[٢] ولا تصلِّ على ما كان معمولاً بسيورة.

قال: فتوقّف أصحابنا، فأنشدتهم بيت شعر لتأبّط شرّاً العدوانيّ «كأنّها[٣] خيوطة ماري تغار وتفتل» وماري كان رجلاً حبّالاً، كان يعمل الخيوط.

المصادر: الكافي ٣: ٣٣١، كتاب الصّلاة، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح٧، أورد صدره في وسائل الشيعة ٥: ٣٥٩، كتاب الصّلاة، أبواب ما يسجد عليه، ب١١ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٥: ٥١٩، كتاب الصّلاة، أبواب السّجود، ب١٣ باب استحباب السّجود على الخمرة وأنّه لا بأس بأن يسجد الرّجل...، ح٦.

❐ **الشرح:** قال المولى المجلسي:

قوله: «فقال: صلِّ فيها... إلخ»، فالإطلاق ليس بجيّد وإن كان يفهم من السّيور أنَّ النهي فيما كان بسيور، ولمّا كانت السّيور جلداً ولا يجوز الصّلاة عليه نهى

---

(١) وكذا الشري، بالتسكين: الحنظل، وقيل: شجرة الحنظل، وقيل: ورقه. (لسان العرب ٣: ٤٣٠، انظر مادة «شري»). وفي الوسائل: «الشراء» بدل «الشري».

(٢) في الوسائل: «بخيوطه» بدل «بخيوطة».

(٣) في الجامع: «فكأنّها» بدل «كأنّها».

عنها، والظاهر أنّ ما كان منها معمولاً بالسيور كانت السّيور ظاهرة مانعة، إمّا من السّجود على الحصير، وإمّا من استيعاب الجبهة، فيحمل على الاستحباب، وإلّا فالظاهر أنّ المسمّى كاف كما سيجيء. أو يقال: أنّ مذهب عليّ بن بابويه، الاستيعاب أو قدر الدّرهم الوافي مجتمعاً لا متفرّقاً وكان لا يحصل من ذلك الحصير قدر الدّرهم مجتمعاً.(١)

قال الفيض الكاشاني:

بيان: «السيّور» جمع السّير بالفتح، وهو ما يقدّمن الجلد، ولعلّ توقّفهم لمكان التّاء في الخيوطة والسّيورة، فإنّها غير معهودة فأنشد البيت، ليستشهد لهم على صحّتها، «تأبّط شرّاً» اسم شاعر.

وفي التهذيب: الفهمي، مكان العدواني و «تغار» من أغَرْتُ الحبل، أي فتلته فهو مغار، ويقال حبل شديد الغارة، أي شديد الفتل، فالعطف تفسيري، ولعلّ النهي عن الصّلاة على الخمر المعمولة بالسّيور، مع أنّها مستورة فيها بالنّبات ولا يقع عليها السّجود، إنّما هو لأنّ عامليها كانوا لا يحترزون عن الميتة، أو يزعمون أنّ دباغها طهورها. وقد مضى عدم جواز الإنتفاع منها ولو بشسع.(٢)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فتوقّف أصحابنا» الظاهر أنّ توقّفهم باعتبار لفظ خيوطة، والجمع بين الجمعيّة والتاء، ولعلّها كانت في خطّه عليه السلام منقّطة فاستشهد ببيت الشّاعر في التهذيب كأنّها بدون الفاء، والمصراع السّابق «وأطوي على الخمص الحوايا كأنّها» فقوله «كأنّها» من تمام المصراع السّابق، قال في القاموس: الخيط، السلك. الجمع أخياط وخيوط وخيوطة، وقال «أغار» شدّ الفتل، ولعلّ الفرق بأنّ ما كان

---

(١) روضة المتّقين ٢: ١٧٨، وراجع ملاذ الأخيار ٤: ٢٥٨.

(٢) كتاب الوافي ٨: ٧٣٣.

من الخيوط لا تظهر الخيوط في وجهه، كما هو المتعارف في زماننا، وما كان من السّيور تقع السّيور على وجهه، إمّا بأن تغطّيه، فالنهي على الحرمة، أو تغطّي بعضه فعلى الكراهة، والله يعلم. وقال في الذكرى: لو عملت الخمرة بخيوط من جنس ما يجوز السجّود عليه، فلا إشكال في جواز السّجود عليها، ولو عملت بسيور فإن كانت مغطّاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صحّ السّجود أيضاً، ولو وقعت على السّيور لم يجز، وعليه دلّت رواية ابن الريّان، وأطلق في المبسوط جواز السّجود على المعمولة بالخيوط.(١)

◀ **الحديث ٣٤٦**: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تسجد على الذّهب ولا على الفضّة.

المصادر: الكافي ٣: ٣٣٢، كتاب الصّلاة، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٩، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٤، كتاب الصّلاة، أبواب الزيادات، ب ١٥ باب في كيفية الصّلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ح ٨٥، وسائل الشيعة ٥: ٣٦١، كتاب الصّلاة، أبواب ما يسجد عليه، ب ١٢ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٥: ٥٢١، كتاب الصّلاة، أبواب السجود، ب ١٥ باب عدم جواز السّجود على الذّهب والفضّة والزّجاج والملح...، ح ١.

◀ **الحديث ٣٤٧**: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة، فكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال إذا دخل الوقت: يا بلال أعلُ فوق الجدار، وارفع صوتك بالأذان، فإنّ الله قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السّماء، وإنّ الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عزّ وجلّ، ويستغفرون لأُمّة محمّد صلى الله عليه وآله حتّى يفرغوا من تلك الصّلاة.

---

(١) مرآة العقول ١٥: ١٤٧، وملاذ الأخيار ٤: ٤٤٧.

المصادر: الكافي ٣: ٣٠٧، كتاب الصّلاة، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، ح ٣١، تهذيب الأحكام ٢: ٥٨، كتاب الصّلاة، ب٦ باب الأذان والإقامة، ح٤٦، وأورد قطعة منه في وسائل الشيعة ٥: ٣٩٠، كتاب الصّلاة، أبواب الأذان والإقامة، ب٨ ح٥، وأورد بتمامه في ذيل الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ٥: ١٦٢، كتاب الصّلاة، أبواب الأذان والإقامة، ب٢٣ باب أنّه يستحبّ أن يكون المؤذّن مستقبل القبلة و...، ح٣.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على ما ذكره الأصحاب من القيام حال الأذان على مرتفع، وأمّا الصعود على المنارات المرتفعة، فلا إشكال في مرجوحيّته.

وقال في المختلف: والوجه استحبابه في المنارة، للأمر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة. وفيه أيضاً كلام، لكن إذا كانت مع جدار المسجد الغير المرتفع لا يبعد استحبابه، لكون القيام عليها أسهل، لكن لا يتعيّن ذلك، فلو صعد سطحاً أو جداراً عريضاً عمل بالمستحب.

وقوله: «فإنّ الله عزّ وجلّ»، لعلّه مبنيّ على اشتراط رفع الريح برفع الصّوت، أو يقال: كلّ ما كان الصّوت أرفع كان رفع الرّيح إيّاه أكثر. أو التعليل مبنيّ على أنّه، لمّا كان لهذا العمل هذا الفضل العظيم، ينبغي أن يكون الإهتمام فيه أكثر، ورفع الصّوت به أشدّ.[1]

◀ **الحديث ٣٤٨:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: يؤذِّن الرّجل وهو جالس ولا يُقِمْ إلّا وهو قائم، وتؤذّن وأنت راكب، ولا تُقِمْ إلّا وأنت على الأرض.

المصادر: الكافي ٣: ٣٠٥، كتاب الصّلاة، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما،

(١) ملاذ الأخيار ٣: ٤٧٩، وانظر أيضاً مرآة العقول ١٥: ٩٤، وبحار الأنوار ٨١: ١٤٨.

ح١٦، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٢، كتاب الصّلاة، أبواب الأذان والإقامة، ب١٣، ذيل ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٥: ١٦٦، كتاب الصّلاة، أبواب الأذان والإقامة، ب٢٤ باب أنّه لا بأس بأن يؤذّن الرّجل جالساً أو راكباً أو ماشياً...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

وقد دلّ على تأكّد استحباب القيام في الإقامة، وأوجبه ابن الجنيد كما عرفت.[1]

◀ **الحديث ٣٤٩:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة، فكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال إذا دخل الوقت: يا بلال أعلُ فوق الجدار، وارفع صوتك بالأذان، فإنّ الله عزّ وجلّ قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السّماء، وإنّ الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عزّ وجلّ، ويستغفرون لأمّة محمّد صلى الله عليه وآله حتّى يفرغوا من تلك الصّلاة.

المصادر: وسائل الشيعة ٥: ٤١١، كتاب الصّلاة، أبواب الأذان والإقامة، ب١٦ ذيل ح٧، تقدّم قطعة منه في ص٣٩٠، ب٨ ح٥ من هذه الأبواب.
قد مرّ الحديث في الصفحة ٤٢٥، رقم الحديث ٣٤٧، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٣٥٠:** محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: القعود بين الأذان والإقامة في الصّلاة كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها.

المصادر: الكافي ٣: ٣٠٦، كتاب الصّلاة، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، ح٢٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٨، كتاب الصّلاة، أبواب الأذان والإقامة، ب٣٩، ذيل ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٥: ١٧٥، كتاب الصّلاة، أبواب الأذان والإقامة، ب٢٦ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بنافلة أو بقعود...، ح٦.

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٨٩.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «إذا لم يكن» كأذان الفجر والظهر والعصر إذا لم يخرج وقت نوافلها؛ فإنّه يفصل بينهما بركعتين من النافلة.(١)

◀ **الحديث ٣٥١:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الحارث بن المغيرة النضريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، فقال مصدّقاً محتسباً: وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وأكتفي بهما(٢) عمّن أبى وجحد، وأعين بها من أقرّ وشهد، كان له من الأجر عدد مَن أنكر وجحد، ومثل عدد من أقرّ وعرف.

المصادر: الكافي ٣: ٣٠٧، كتاب الصّلاة، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، ح ٣٠، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٤، كتاب الصّلاة، أبواب الأذان والإقامة، ب ٤٥، ذيل ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٥: ١٢٩، كتاب الصّلاة، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٥ باب استحباب حكاية الأذان والدّعاء عند سماعه وإجابة المؤذّن، ح ١٧.

◀ **الحديث ٣٥٢:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصّلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

المصادر: وسائل الشيعة ٦: ١١، كتاب الصّلاة، أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح، ب ١ ح ١٠، وفي السند: «ابن القدّاح» بدل «القدّاح»، وسيأتي مثله في ص ٤١٥، أبواب التسليم، ب ١ ح ١، وقد تقدّم مثله في ج ١: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، ب ١ ح ٤.
قد مرّ الحديث في الصفحة ١٤٦، رقم ٣٧، فراجع هناك.

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٩١.

(٢) في الجامع: «بها» بدل «بهما».

◀ **الحديث ٣٥٣:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عبدوس، عن محمّد بن زاوية،(١) عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنّك كتبت إلى محمّد بن الفرج تُعلّمه أنّ أفضل ما تقرأ في الفرائض بـ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾(٢) و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾،(٣) وإنّ صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال عليه السلام: لا يضيقنّ صدرك بهما، فإنّ الفضل والله فيهما.

المصادر: الكافي ٣: ٣١٥، كتاب الصّلاة، باب قراءة القرآن، ح١٩، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٠، كتاب الصّلاة، أبواب الزيادات، ب١٥ باب كيفية الصّلاة وصفتها و...، ح١٩، وفيه: «بتفاوت في السند»، وسائل الشيعة ٦: ٧٨، كتاب الصّلاة، أبواب القراءة في الصّلاة، ب٢٣ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٥: ٣٧١، كتاب الصّلاة، أبواب القراءة، ب١٣ باب السور الّتي تقرأ في الفرائض...، ح١١.

❑ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على استحباب اختيار السورتين على السور الطوال في الفجر، ويمكن حمله على أنّ فيهما فضلاً كثيراً، وإن كانت الطوال أفضل.(٤)

◀ **الحديث ٣٥٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّا نسمع الآيات في(٥) القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم، فهل نأثم؟ فقال: لا، اقرؤوا(٦) كما تعلّمتم، فسيجيئكم مَن يعلّمكم.

---

(١) في الوسائل: «زادية» بدل «زاوية» وفي الجامع: «بادية» بدل «زاوية».

(٢) القدر ٩٧: ١.

(٣) الإخلاص ١١٢: ١.

(٤) مرآة العقول ١٥: ١١٢.

(٥) في الوسائل: «من» بدل «في».

(٦) في الوسائل: «اقرؤا» بدل «اقرؤوا».

المصادر: الكافي ٢: ٦١٩، كتاب فضل القرآن، باب أنّ القرآن يرفع كما أُنزل، ح ٢، وسائل الشيعة ٦: ١٦٣، كتاب الصّلاة، أبواب القراءة في الصّلاة، ب ٧٤ ح ٢.

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «إنّا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها» هكذا في النسخ كلّها، والأصوب ليست ولعلّ السؤال من آيات مسموعة عنهم عليهم السلام في قرآن عليّ عليه السلام ليست في هذا القرآن.

«ولا نحسن أن نقرأها» أي آيات القرآن.

«كما بلغنا عنكم» من الترتيل والترسّل وأداء الحروف ورعاية الصفات وهذا سؤال آخر.

«فهل نأثم» بعدم قراءة الآيات الّتي في قرآنكم؛ إذ ليست في هذا القرآن، وبعدم الترتيل في آيات هذا القرآن إذ لا نقدر عليه.

«فقال: لا، أقرؤوا كما تعلّمتم» في هذا القرآن باللسان الأعجمي «فسيجيئكم من يعلّمكم» حقّ التعليم، وهو الصاحب عليه السلام أو الملك في القبر، وقد روي أنّ الشيعة بعد الموت يتكلّمون بالعربيّة، وأنّ الملك يعلّمهم القرآن، هذا الذي ذكرنا من باب الاحتمال والله يعلم.(١)

قال الفيض الكاشاني:

بيان: يعني به صاحب الأمر عليه السلام...، من أن استماع الحروف من القرآن على خلاف ما يقرأه الناس، يعني استماع حروف تفسّر ألفاظ القرآن وتبيّن المراد منها عُلِمَت بالوحي، وكذلك كلّ ما ورد من هذا القبيل عنهم عليهم السلام. وقد مضى في كتاب الحجّة نبذ منه فإنّه كلّه محمول على ما قلناه، وذلك لأنّه لو كان تَطَرَّق التحريفُ

(١) شرح أُصول الكافي ١١: ٤٧.

والتّغيير في ألفاظ القرآن لم يبق لنا اعتماد على شيء منه، إذ على هذا يحتمل كلّ آية منه أن تكون محرَّفة ومغيّرة، وتكون على خلاف ما أنزله الله، فلا يكون القرآن حجّةً لنا، وتنتفي فائدتهُ وفائدة الأمر باتّباعه، والوصيّة به وعرض الأخبار المتعارضة عليه.

قال شيخنا الصّدوق طاب ثراه في اعتقاداته: اعتقادنا أنّ القرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيّه محمّد ﷺ هو ما بين الدّفّتين، وما في أيدي الناس ليس بأكثر من ذلك، ومبلغ سُوَره عند الناس مائة وأربع عشرة سورة، وعندنا والضّحى وألم نشرح سورة واحدة، ولإيلاف وألَمْ تر كيف سورة واحدة، ومن نسب إلينا أنّا نقول: إنّه أكثر من ذلك فهو كاذبٌ، ثمّ استدلّ على ذلك بما ورد في ثواب قراءة السّور في الصلوات وغيرها، وثواب ختم القرآن كلّه، وتعيين زمان ختمه وغير ذلك، قال: وقد نزل من الوحي الذي ليس بقرآن ما لو جمع إلى القرآن لكان مبلغه مقدار سبع عشرة ألف آية، وذلك مثل قول جبرئيل عليه السلام للنبيّ ﷺ: «إنّ الله تعالى يقول لك يا محمّد: دار خلقي، ومثل قوله: عِشْ ما شئت فإنّك ميّت، وأحبب ما شئت فإنّك مفارقه، واعمل ما شئت فإنّك ملاقيه». «وشرف المؤمن صلاته باللّيل». «وعزّه كفّ الأذى عن الناس».

قال: ومثل هذا كثير، كلّه وحيٌ ليس بقرآن، ولو كان قرآناً لكان مقروناً به وموصولاً إليه غير مفصول عنه، كما كان أمير المؤمنين عليه السلام جمعه، فلمّا جاء به قال: «هذا كتاب ربّكم كما أُنزِلَ على نبيّكم لم يزد فيه حرفٌ ولا ينقص منه حرف» فقالوا: لا حاجة لنا فيه عندنا مثل الذي عندك، فانصرف، وهو يقول: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾،[1] انتهى كلامه رحمه الله.

---

(١) آل عمران ٣: ١٨٧.

ويظهر من آخر كلامه هذا، أنّه حمل جمع أمير المؤمنين صلوات الله عليه القرآن على جمعه للأحاديث القدسيّة المتفرّقة، ولعلّ ذلك لأنّه لمّا وجده مخالفاً لما اعتقده ولم يكن له سبيل إلى ردّه أوّله بذلك، وأنت خبيرٌ بأنّ حديث الجمع على ما نقله الثّقات بألفاظ كثيرة متّفقة المعنى لا يقبل هذا التأويل، بل هو إلى ما أوّلنا به نظائره أقرب منه إلى ذلك، ويأتي لهذا مزيد بيان.

وأشار في أوّل كلامه إلى إنكار ما قيل: إنّ القرآن الذي بين أظهرنا ليس بتمامه كما أنزل على محمّد ﷺ بل منه ما هو خلاف ما أنزل الله. ومنه ما هو محرّف مغيّر. وقد حذف منه شيء كثير. منها اسم أمير المؤمنين عليه السلام في كثير من المواضع، ومنها غير ذلك، وأنّه ليس أيضاً على الترتيب المرضيّ عند الله وعند رسوله ﷺ. وقد روى ذلك كلّه عليّ بن إبراهيم في تفسيره، وروى بإسناده عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «ما أحدٌ من هذه الأُمّة جمع القرآن إلّا وصيّ محمّد ﷺ». وبإسناده عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ رسول الله ﷺ قال لعليّ عليه السلام: يا عليّ؛ القرآن خلف فراشي في الصّحف والحرير والقراطيس فخذوه واجمعوه ولا تضيّعوه، كما ضيّعت اليهود التوراة، فانطلق عليّ عليه السلام، فجمعه في ثوب أصفر، ثمّ ختم عليه في بيته، وقال: لا أرتدي حتّى أجمَعَهُ قال: كان الرّجل ليأتيه فيخرج إليه بغير رداءٍ حتّى جمعه، قال: «وقال رسول الله ﷺ: لو أنّ الناس قرأوا القرآن كما أنزل ما اختلف اثنان».

أقول: وفي قوله ﷺ: «قرأوا القرآن كما أُنزل» إشارة إلى صحّة ما أوّلنا به تلك الأخبار، وممّا يدلّ على ذلك أيضاً قول الباقر عليه السلام في رسالته إلى سعد الخير الّتي يأتي ذكرها في كتاب الرّوضة، وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه، وحرّفوا حدوده، فهم يروونه ولا يرعونه، والجُهّال يُعجبهم حفظهم للرّواية، والعلماء يُحزنُهُمْ تركهم للرّعاية، فإنّ في هذين الحديثين دلالةً على أنّ مرادهم عليهم السلام بالتّحريف والتّغيير والحذف، إنّما هو من جهة المعنى دون اللّفظ، أي

حرّفوه وغيّروه في تفسيره وتأويله، يعني حملوه على خلاف مُراد الله تعالى، فمعنى قولهم عليهم السلام كذا نزلت، أنّ المراد به ذلك لا ما يفهمه الناس من ظاهره، وليس مرادهم أنّها نزلت كذلك في اللفظ فحذف ذلك، كذلك يخطر ببالي في تأويل تلك الأخبار، إن صحّت، فإن أصبتُ فمن الله تعالى وله الحمد، وإن أخطأت فمن نفسي والله غفورٌ رحيم.(١)

◄ **الحديث ٣٥٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن جندب، عن سفيان بن السمط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تنزيل القرآن؟ قال: اقرأوا كما علّمتم.

المصادر: الكافي ٢: ٦٣١، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ح ١٥، وسائل الشيعة ٦: ١٦٣، كتاب الصّلاة، أبواب القراءة في الصّلاة، ب ٧٤ ح ٣.

❐ **الشرح:** قال المازندراني:

قوله: «اقرأوا كما علّمتم» القرآن نزل على حرف واحد من غير اختلاف فيه، ولا يعلمه إلّا أهل الذكر عليهم السلام، والاختلاف إنّما جاء من قبل الناس فأمر عليه السلام بقراءته على وجه علّموه لنا إلى أن يخرج الصاحب عليه السلام، فإذا خرج حمل الناس على ما أنزله تعالى على رسوله، كما سيجيء.(٢)

◄ **الحديث ٣٥٦:** عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و(٣) عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن يونس بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الدواوين يوم القيامة ثلاثة: ديوان فيه النعم، وديوان فيه الحسنات، وديوان فيه السيّئات، فيقابل بين ديوان النعم وديوان

---

(١) كتاب الوافي ٧: ١٧٧٧ و ١٧٧٨ ـ ١٧٨٠.

(٢) شرح أُصول الكافي ١١: ٧١.

(٣) في الوسائل زيادة: «عن».

الحسنات، فتستغرق النّعم عامّة الحسنات ويبقى ديوان السيّئات، فيدعى بابن آدم المؤمن للحساب، فيتقدّم القرآن أمامه في أحسن صورة، فيقول: يا ربّ، أنا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي، ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه إذا تهجّد فأرضه كما أرضاني، قال: فيقول العزيز الجبّار: عبدي أبسط يمينك، فيملأها من رضوان الله العزيز الجبّار، ويملأ شماله من رحمة الله، ثمّ يقال: هذه الجنّة مباحة لك فاقرأ واصعد، فإذا قرأ آية صعد درجة.

المصادر: الكافي ٢: ٦٠٢، كتاب فضل القرآن، ح١٢، أورد ذيله في وسائل الشيعة ٦: ١٦٦، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب١ ح٣، بحار الأنوار ٧: ٢٦٧، كتاب العدل والمعاد، باب محاسبة العباد، ح٣٤، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ١٣، كتاب القرآن، أبواب فضائل القرآن وتعلّمه و...، ب١ باب فضل القرآن وتعظيمه و...، ح٢٢.

❐ **الشرح:** قال المازندراني:

قوله عليه السلام: «إنّ الدواوين يوم القيامة ثلاثة» في مصباح اللغة، الدّيوان: جريدة الحساب، ثمّ أطلق على موضع الحساب وهو معرّب، والأصل دوان فأُبدل من أحد المضعّفين ياء للتخفيف، ولهذا يردّ في الجمع إلى أصله دواوين وبالتصغير دويوين؛ لأن التصغير وجمع التكسير يردان الأسماء إلى أُصولها، ودونت الديوان، أي وضعته وجمعته.

«فتستغرق النّعم عامّة الحسنات» أي جميعها، وفي لفظ الاستغراق إيماء إلى أنّه يبقى بعض النّعم بل أكثرها بلا مقابل له من الحسنات، أي جميعها.

«ويطيل ليله بترتيلي» في الصحاح، الترتيل في القراءة الترسّل والتبيين بغير بغي، وكلام رَتَلٌ بالتحريك أي مرتّلٌ، وفي القاموس: الرَّتَل محرّكة حُسنُ تناسق الشيء والحَسَنُ من الكلام والطّيّب من كلّ شيء، ورَتَّل الكلام ترتيلاً أحسن تأليفه وترتّل فيه ترسّل، وفي النهاية: التّرتيل الجودة وتبيين الحروف بحيث

يتمكّن السّامع عندها، وقال بعض الأصحاب هو حفظ الوقوف وأداء الحروف، أي كمال أدائها. والإطالة: كناية عن السهر وترك النوم؛ لأنّ اللّيل عند الساهر طويل.

«وتفيض عيناه إذا تهجّد» التهجّد النوم في اللّيل، والاستيقاظ فيه ضدّ، والمراد هنا هو الثاني.

«فأرضه كما أرضاني... إلخ» تلاوته وترتيله من جملة الحسنات الّتي قوبلت بالنّعماء، لكن شفاعته المقبولة سبب للنّجاة وعلوّ الدّرجات ورفع السيّئات، ولعلّ بسط اليمين وملؤها من الرّضوان، وملؤ الشّمال من الرّحمة من باب التمثيل، لأنّ كلّ من أخذ شيئاً من غيره أخذه بيمينه وشماله.(١)

قال العلّامة المجلسي:

والدّيوان جريدة الحساب، ولعلّ ملؤ اليمين والشّمال كناية عن تضعيف جزاء ديوان الحسنات ومحو ديوان السيّئات، أو عن إعطاء كتاب دخول الجنّة بيمينه وكتاب البراءة من النّار بشماله، أو الجميع استعارة تمثيليّة لبيان غاية الإكرام والإنعام.(٢)

◀ **الحديث ٣٥٧:** عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة.

المصادر: الكافي ٢: ٦٠٣، كتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، ح٢، وسائل الشيعة ٦: ١٧٦، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب٥ ح١، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٣٦، كتاب القرآن، أبواب فضائل القرآن و...، ب٣ باب فضل حفظ القرآن، ح٣.

---

(١) شرح أُصول الكافي ١١: ١٨.

(٢) مرآة العقول ١٢: ٤٨٣.

الشرح: قال المازندراني:

قوله عليه السلام: «الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة» من طريق العامّة: مثل الماهر بالقرآن مثل السفرة. في النهاية: هم الملائكة جمع سافر، والسافر في الأصل الكاتب، سمّي به؛ لأنّه يبيّن الشيء ويوضّحه، ومنه قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[١]. [٢] وفي كتاب إكمال الإكمال لشرح مسلم: هم الملائكة سمّوا بذلك، لنزولهم بما يقع به الصّلاح بين الناس تشبيهاً بالسفير، وهو الذي يصلح بين الرجلين، وقيل: لأنّهم يسفرون بين الله تعالى وأنبيائه عليهم السلام بالوحي، وقيل: هم الكتبة من الملائكة، لأنّهم يستنسخون الكتب من اللوح المحفوظ، وقيل: هم الأنبياء، لأنّهم سفراء بينه تعالى وبين عباده، والمراد بكونهم كراماً أنّهم أعزّاء على الله تعالى، أو متعطّفون على المؤمنين، مستغفرون لهم. وبكونهم بررة، أنّهم مطيعون له تعالى، فاعلون للخيرات، منزّهون عن النقائص والسيّئات. والظاهر أنّ المراد بكون الحافظ للقرآن معهم، أنّه معهم في درجتهم ومنازلهم في الآخرة ورفيق لهم فيها، لاتّصافه بصفتهم في جملة كتاب الله عزّ وجلّ، وقيل: المراد إنّه عامل بعملهم كما يقال: فلان مع بني فلان، أي في الرأي والمذهب، كما قال لوط عليه السلام ﴿وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ﴾[٣] الآية.[٤]

قال العلّامة المجلسي:

ومنه ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾[٥] قال النووي: هو جمع سافر، بمعنى رسول يريد أنّه

---

(١) عبس ٨٠: ١٥ و١٦.

(٢) قوله تعالى: «كرام» على ربّهم «بررة» مطيعين. وقيل: كرام عن المعاصي يرفعون أنفسهم عنها، بررة، أي صالحين متّقين. وقال مقاتل: كان القرآن ينزل من اللوح المحفوظ إلى السّماء الدنيا ليلة القدر إلى الكتبة من الملائكة، ثمّ ينزل به جبرئيل عليه السلام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله. (مجمع البيان ١٠: ٢٤٠).

(٣) الشعراء ٢٦: ١١٨.

(٤) شرح أُصول الكافي ١١: ٢٠.

(٥) عبس ٨٠: ١٥.

يكون في الآخرة رفيقاً لهم في منازله أو هو عامل بعملهم، قال الطيّبي: أو بمعنى مصلح بين قوم، أي الملائكة النازلون لإصلاح مصالح العباد من دفع الآفات والمعاصي، والبررة جمع بار.[١]

◀ **الحديث ٣٥٨:** عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالحٍ، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ الذي يعالج[٢] القرآن ويحفظه بمشقّة منه وقلّة حفظ، له أجران.[٣]

المصادر: الكافي ٢: ٦٠٦، كتاب فضل القرآن، باب مَن يتعلّم القرآن بمشقّة، ح١، وسائل الشيعة ٦: ١٧٦، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب٥ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٣٦، كتاب القرآن، أبواب فضائل القرآن وتعلّمه، ب٣ باب فضل حفظ القرآن وتحمّل المشقّة لحفظه وتعلّمه، ح٥.

◀ **الحديث ٣٥٩:** عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن منهال القصّاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ القرآن وهو شابّ مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه، وجعله الله مع السفرة الكرام البررة، وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيامة، يقول: يا ربّ، إنّ كلّ عامل قد أصاب أجر عمله غير عاملي، فبلّغ به أكرم عطاياك[٤]، قال: فيكسوه الله العزيز الجبّار حلّتين من حلل الجنّة، ويوضع على رأسه تاج الكرامة.

ثمّ يقال له: هل أرضيناك فيه؟ فيقول القرآن: يا ربّ، قد كنت أرغب له فيما هو أفضل من هذا، فيعطى الأمن بيمينه، والخلد بيساره، ثمّ يدخل الجنّة فيقال له:

---

(١) مرآة العقول ١٢: ٤٨٥.

(٢) المعالجة: المزاولة، كما في كتاب الوافي ٩: ١٧١٢، ذيل الحديث ٨٩٨٢.

(٣) قال العلّامة المجلسي في هامش المرآة ١٢: ٤٩٠، الحديث صحيح.

(٤) في الوسائل: «عطائك» بدل «عطاياك».

اقرأ[١] واصعد درجة، ثمّ يقال له: هل بلغنا به وأرضيناك؟ فيقول: نعم، قال: ومن قرأه كثيراً وتعاهده بمشقّة من شدّة حفظه أعطاه الله عزّ وجلّ أجر هذا مرّتين.

المصادر: الكافي ٢: ٦٠٣، كتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، ح ٤، وسائل الشيعة ٦: ١٧٧، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب ٦ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٤٤، كتاب القرآن، أبواب فضائل القرآن وتعلّمه، ب ٦ باب أنّ من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن...، ح ١.

الشرح: قال المازندراني:

قوله عليه السلام: «من قرأ القرآن وهو شابّ مؤمن» لعلّ المراد أن يكون القراءة دأبه وعادته، وأن يكون من باب التفهّم والتدبّر، لا مجرّد المرّة ولا مجرّد النطق مع احتماله.

«إختلط القرآن بلحمه ودمه» يعني يؤثّر في ظاهره وباطنه، ويوجب إستقامة أعضائه وقلبه وجوارحه، وتستقرّ فيها المواعظ الرّبانيّة والنصائح القرآنيّة استقراراً تامّاً، لعدم إعوجاجها بالمعاصي المانعة من قبول الحقّ بعد، ومن ثمّ إشتهر أنّ التعلّم في الصغر كالنّقش في الحجر.

«وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيامة» أي كان ما نعاً يمنع عنه في ذلك اليوم أهواله ومكارهه، وحذف المفعول؛ للدلالة على التعميم.

«قال ومَنْ قرأ كثيراً وتعاهده بمشقّة من شدّة حفظه أعطاه الله عزّ وجلّ أجر هذا مرّتين» هذا الحديث متّفق عليه بين الخاصّة والعامّة، روى مسلم بإسناده عن عائشة قالت: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاقّ له أجران» وفي رواية أخرى «والذي يقرأه وهو يشتدّ عليه له أجران» قيل المراد بالتّتعتع التردّد فيه لقلّة

(١) في الوسائل زيادة: «آية».

حفظه، والأجران أحدهما في قراءة حروفه، والآخر في تعبه ومشقّته، وليس المراد أنّه أكثر أجراً من الماهر بل الماهر أكثر أجراً، لأنّه مع السفرة عليهم السلام وله أجور كثيرة وكيف يلتحق مَنْ لم يعتنِ بكتاب الله بمَنْ إعتنى به حتّى مهر فيه، وقيل أحد الأجرين تعاهد المشقّة في تعلّمه، والآخر تعاهدها من شدّة حفظه، ورجّحه على الأوّل بأنّ به يظهر الفرق بينه وبين من لم يكن له مشقّة لا بالأوّل؛ إذ لكلّ قارئ أجران: أحدهما للتعلّم والحفظ وإن لم يكن فيهما مشقّة، والآخر لأجل القراءة.

أقول: ظاهر رواياتنا وروايتهم هو الأوّل.(١)

◀ **الحديث ٣٦٠:** عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعلّموا القرآن فإنّه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شابّ جميل شاحب اللّون، فيقول له القرآن: أنا الذي كنت أسهرت ليلك، وأظمأت هواجرك، وأجففت ريقك، وأسلت دمعتك أؤول معك حيثما أُلت، وكلّ تاجر من وراء تجارته، وأنا اليوم لك من وراء تجارة كلّ تاجر وسيأتيك كرامة [من] الله عزّ وجلّ فأبشر، فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الأمان بيمينه، والخلد في الجنان بيساره، ويكسى حلّتين ثمّ يقال له: اقرأ وارقه فكلّما قرأ آية صعد درجة ويكسى أبواه حلّتين إن كانا مؤمنين، ثمّ يقال لهما: هذا لما علّمتماه القرآن.

المصادر: الكافي ٢: ٦٠٣، كتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، ح٣، وسائل الشيعة ٦: ١٧٩، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب٧ ح١، وفيه: «فيقول له: أنا القرآن الذي» بدل «فيقول له القرآن: أنا الذي» و«وأسبلت» بدل «وأسلت» و«وارقأ» بدل «وارقه»، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ١٠، كتاب القرآن، أبواب فضائل القرآن وتعلّمه، ب١ باب فضل القرآن وتعظيمه، ح١٨.

---

(١) شرح أُصول الكافي ١١: ٢١.

الشرح: قال المازندراني:

قوله عليه السلام: «وكلّ تاجر من وراء تجارته» يطلب ربحها لنفسه بنفسه في هذا اليوم وهو حاجته.

«وأنا اليوم لك من وراء تجارة كُلِّ تاجر» أطلب لك كلّ ربح يطلبه كُلّ تاجر من تجارته، هذا محض الاحتمال، والله أعلم بحقيقة الحال.

«فيؤتى بتاج ويوضع على رأسه» التاجّ الإكليل، وهو ما يصاغ للملوك ويرصّع بالجواهر، والجمع تيجان والياء في الأصل واو. «ويعطى الأمان» من العذاب والخذلان. «بيمينه والخلد في الجنان بيساره» أي يعطى كتاب الأمان والخلد، أو يعطى الأمان والخلد في ملكيّته، فاستعار اليمين والشمال، لأنّ الأخذ والقبض بهما.

«ويكسى أبواه حلّتين إن كانا مؤمنين» وقد يخفّف العذاب عنهما إن كانا كافرين كما يشعر به كلام بعض الأكابر. «ويقال هذا لما علّمتماه القرآن» الظاهر أنّ «ما» مصدريّة، والقرآن مفعول ثانٍ للتعليم. قال بعض المفسّرين: إذا قال الولد عند التعلّم بسم الله الرّحمن الرّحيم وكان أبواه معذّبين رفع الله تعالى عنهم العذاب ببركة تعلّم الولد.(١)

قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح، «الشاحب» المتغيّر اللّون والجسم لعارض من مرض أو سفر ونحوهما.

وقوله: «تجارة كلّ تاجر» لعلّ المراد أحصّل لك تجارة كلّ تاجر أو أنالك بعوض تجارة كلّ تاجر فتأمّل، «في الجنان بيساره» قال في النهاية: أي يجعلان

---

(١) شرح أُصول الكافي ١١: ٢١.

في ملكيّته فاستعار اليمين والشمال، لأنّ القبض والأخذ بهما.[١]

◀ **الحديث ٣٦١**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وسهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم عن أبيه، جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن معاذ بن مسلم، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكلّ حرف مائة حسنة، ومن قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكلّ حرف خمسين حسنة، ومَنْ قرأه في غير صلاته كتب الله له بكلّ حرف عشر حسناتٍ.

قال ابن محبوب: وقد سمعته عن معاذ على نحو ممّا[٢] رواه ابن سنان.

المصادر: الكافي ٢: ٦١١، كتاب فضل القرآن، باب ثواب قراءة القرآن، ح١، وسائل الشيعة ٦: ١٨٧، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب١١ ح٤، بتقديم وتأخير في السند، جامع أحاديث الشيعة ٥: ٣٩٨، كتاب الصّلاة، أبواب القراءة، ب١٦ باب استحباب قراءة القرآن، والدّعاء في الصّلاة، ح١.

❐ **الشرح**: قال المازندراني:

قوله: «كتب الله له بكلّ حرف مائة حسنة... إلخ» أُريد به الحرف التهجّي دون الكلمة والآية، كما سيجيء.[٣]

◀ **الحديث ٣٦٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن القاسم، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خرجت أنا وأبي حتّى إذا كنّا بين القبر والمنبر إذا هو بأناس من الشِّيعة فسلّم عليهم، ثمَّ قال: إنِّي والله لأحبُّ

---

(١) مرآة العقول ١٢: ٤٨٥.

(٢) في الوسائل: «ما» بدل «ممّا».

(٣) شرح أُصول الكافي ١١: ٣٣.

رياحكم وأرواحكم فأعينوني على ذلك بورعٍ واجتهادٍ، واعلموا أنَّ ولايتنا لا تنال إلّا بالورع والاجتهاد، ومن ائتمَّ منكم بعبدٍ فليعمل بعمله، أنتم شيعة الله، وأنتم أنصار الله، وأنتم السّابقون الأوّلون والسَّابقون الآخرون، والسَّابقون في الدُّنْيا والسَّابقون في الآخرة إلى الْجنَّة، قد ضمنَّا لكم الجنَّة بضمان الله عزَّ وجلَّ وضمان رسول الله ﷺ، والله ما على درجة الجنَّة أكثر أرواحاً منكم، فتنافسوا في فضائل الدَّرجات، أنتم الطَّيِّبون ونساؤكم الطَّيِّبات، كلُّ مؤمنةٍ حوراء عيناء وكلُّ مؤمنٍ صدِّيقٌ، ولقد قال أميرالمؤمنين عليه السلام لقنبرٍ: يا قنبر أبشر وبشِّر واستبشر فو الله لقد مات رسول الله ﷺ وهو على أمَّته ساخطٌ إلّا الشِّيعة.

ألا وإنّ لكلّ شيءٍ عزّاً وعزّ الإسلام الشيعة.

ألا وإنّ لكلّ شيء دعامة ودعامة الإسلام الشيعة.

ألا وَإنّ لكلّ شَيءٍ ذروةً وذروة الإسلام الشيعة.

ألا وَإنّ لكلّ شَيءٍ شرفاً وشرف الإسلَام الشيعة.

ألا وَإنّ لكلّ شَيءٍ سيّداً وسيّدالمجالس مجالس الشيعة.

ألا وَإنّ لكلّ شَيءٍ إمَاماً وَإمَام الأرض أرض تسكنها الشيعة.

والله لو لا ما في الأرض منكم ما رأيت بعينٍ عشباً أبداً. والله لولا ما في الأرض منكم ما أنعم الله على أهل خلافكم، ولا أصابوا الطّيّبات ما لهم في الدّنيا ولا لهم في الآخرة من نصيب، كلّ ناصب وإن تعبّد واجتهد منسوب إلى هذه الآيَة: ﴿عامِلَةٌ نَاصِبَةٌ * تَصْلىٰ نَاراً حَامِيَةً﴾[1] فكلُّ ناصبٍ مجتهد فعمله هباءٌ، شيعتنا ينطقون بنور الله عزَّ وجلَّ، ومن يخالفهم ينطقون بتفلُّتٍ، والله ما من عبدٍ من شيعتنا ينام إلّا أصعد الله عزَّ وجلَّ روحه إلى السَّماء فيبارك عليها، فإن كان قد أتى

(١) الغاشية ٨٨: ٣ و٤.

عليها أجلها جعلها في كنوز رحمته وفي رياض جنّةٍ وفي ظلِّ عرشه، وإن كان أجلها متأخّراً بعث بها مع أمنَته من الملَائكَة ليردُّوها إلى الجسد الّذي خرجت منه لتسكن فيه.

والله إنّ حاجّكم وعمّاركم لخاصّة الله عزَّ وجلَّ، وإنَّ فقراءكم لأهل الغنى، وإنَّ أغنِياءكم لأهل القناعةِ، وإنّكم كلّكم لِأهل دعوتِهِ وأهل إجابتِهِ. ألَا وَإِنَّ لِكلِّ شَيءٍ جَوهَراً وَجَوهَر ولد آدم محمَّدٌ ﷺ، ونحن وشيعتنا بعدنا، حبَّذا شيعتنا ما أقربهم من عرش الله عزَّ وجلَّ وأحسن صنع الله إليهم يوم القيامة. والله لو لا أن يتعاظم الناس ذلك أو يدخلهم زهو لسلّمت عليهم الملائكة قبلاً، والله مَا من عَبدٍ من شيعتنا يتلو القرآن في صلَاته قَائماً، إلّا وَلَه بكلِّ حَرفٍ مائة حسنة ولا قرأ في صلواته جالساً إلّا وله بكلّ حرف خمسون حسنة، ولَا في غير صلاةٍ إلّا وله بكلّ حرفٍ عَشر حسناتٍ، وإنَّ للصَّامت من شيعَتنَا لَأَجر مَن قَرأَ القرآنَ ممَّن خالفه أنتم.

والله على فرشكم نيامٌ لكم أجر المجاهدين، وأنتم والله في صلَاتكم لَكم أَجر الصّافّين في سبيله، أنتم والله الَّذين قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَنَزَعنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخواناً عَلَىٰ سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾[1] إنّما شيعتنا أصحاب الأربعة الأعين: عينان في الرّأس، وعينان في القلب، ألا والخلائق كلّهم كذلك، إلّا أنّ الله عزّ وجلّ فتح أبصاركم وأعمى أبصارهم.

المصادر: الكافي ٨: ٢١٢، فضل الشيعة، ح٢٥٩ و ٢٦٠، وأورد قطعة من الشطر الثاني من الحديث في وسائل الشيعة ٦: ١٨٩، كتاب الصّلاة أبواب قراءة القرآن، ب١١ ح٨ وأورد الشطر الثاني منه في جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٢١، كتاب القرآن، أبواب فضائل القرآن وتعلّمه، ب١، باب فضل القرآن وتعظيمه، ح٤٧.

---

(١) الحجر ١٥: ٤٧.

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «إنّي والله لأحبّ رياحكم وأرواحكم» في الكنز: ريح بوى، ورياح جمع، وروح جان وزندگانى.

«فأعينوا على ذلك بورع واجتهاد» ذلك اشارة إلى الحبّ، ولمّا كان عليه السلام متكفّلاً بنجاة شيعته عن عقبات الآخرة وعقوباتها طلب منهم الإعانة له بالورع، وهو الكفّ عن المحارم، وبالاجتهاد في الأعمال الصالحة وتزكية النّفس ليكون له تحصيل النّجاة لهم أيسر وأسهل. وفي بعض النسخ فأعينوني «ومن ائتمّ منكم بعبد فليعمل بعمله» ليتحقّق معنى الائتمام، ويبعد عن الهزء والنّفاق والشّقاق.

«وأنتم شيعة الله وأنتم أنصار الله»، أي أولياؤه وأنصاره في دينه، وأصل الشيعة من المشائعة، وهي المتابعة والمطاوعة، «وأنتم السّابقون الأوّلون والسّابقون الآخرون والسّابقون في الدنيا والسّابقون في الآخرة» لعلّ المراد أنتم السابقون الأوّلون إلى قبول الولاية والتّصديق بها عند التكليف الأوّل في العالم الروحانيّ الصرف، وأنتم السّابقون الآخرون إلى قبولها عند التكليف الثاني في عالم الذرّ، والسّابقون في الدنيا إلى الوفاء بالعهد والمتابعة، والسّابقون في الآخرة إلى دخول الجنّة.

وقيل: السّابقون الأوّلون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالسّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ﴾[1] والسّابقون الآخرون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ﴾[2] إنّ الّذين هم اتّبعوا السّابقين الأوّلين بإحسان، «والله ما على درجة الجنّة أكثر أرواحاً منكم» دلّ على أنّ الشيعة أكثر من غيرهم في الجنّة. ويمكن أن يراد بها الرّاحة والسّعة والفضيلة، فيدلّ على أنّ مرتبتهم أشرف

(١، ٢) التوبة ٩: ١٠٠.

المراتب، وهذا أنسب بما بعده.

«كلّ مؤمنة حوراء عيناه» في النهاية: الحور العين، نساء أهل الجنّة واحدتهنّ حوراء، وهي الشّديدة بياض العين، الشّديدة سوادها، والعيناء الواسعة العين. «وكلّ مؤمن صدّيق» هو فعيل للمبالغة في الصدق، وهو الذي يصدّق قوله فعله، «يا قنبر أبشر وبشّر واستبشر» بشرت به كعلم وضرب، وأبشرت فرحت وسررت، وبشّرته تبشيراً فرحته وسررته بإخبار ما يوجبهما، واستبشرت فرحت وسررت مع إظهارهما بطلاقة الوجه ونحوها.

«ألا وإنّ لكلّ شيء عزّاً وعزّ الإسلام الشيعة»، لأنّهم سبب لعزّه وقوّته، ولولاهم لذلّ الإسلام واحتقر، «ودعامة الإسلام الشيعة»؛ لأنّ الإسلام بهم قائم كقيام الخيمة بالدّعامة، وفيه مكنيّة وتخييليّة «وذروة الإسلام الشيعة» ذروة الشيء بالضمّ وبالكسر، أشرف مواضعه وأعلاه، والشيعة أعلى درجة في الإسلام، لاتّصافهم بالإيمان يعلو ولا يعلى عليه، «وشرف الإسلام الشيعة» الشّرف محركة العلوّ والمكان العالي، والشيعة سبب لشرف الإسلام وعلوّه، ولو لا الشيعة لكان الإسلام مخفوضاً موضوعاً.

«وسيّد المجالس مجالس الشيعة» السيّد: الشريف والفاضل والكريم والرئيس والمقدّم ذو الفضيلة، وكلّ هذه يالخصال لمجالس الشيعة باعتبار أهلها، «وإمام الأرض أرض تسكنها الشيعة» الإمام ما يؤتمّ به ويقصد إليه من رئيس وغيره، والمجالس كلّها ينبغي لها الاقتداء بمجالس الشيعة باعتبار شرافة أهلها، وكونها محلاً للمعرفة والفضل والإيمان، «والله لو لا ما في الأرض منكم ما رأيت بعين عشباً أبداً» أي بعيني، والعشب الكلاء ما دام رطباً، ولا يقال له حشيش حتّى يهيج، والظاهر أنّ «ما» في لولا ما زائدة، ويحتمل أن يراد به شيء أي أحد أو إيمان أو عبادة وطاعة.

«والله لو لا ما في الأرض منكم ما أنعم الله على أهل خلافكم ولا أصابوا الطيّبات» من الرّزق وغيره، لإحاطة غضب الله تعالى حينئذ بأهل الأرض جميعاً، وفيه دلالة على أن أصابتهم الطيّبات بالعرض وباعتبار وجود المؤمن، «ما لهم في الدنيا ولا في الآخرة من نصيب» أمّا في الآخرة فلا نصيب لهم أصلاً، وأمّا في الدنيا فلا نصيب لهم بالذات، ويحتمل أن يكون جملة دعائيّة «كلّ ناصب وإن تعبّد واجتهد» في العبادة كمّاً وكيفاً، والمراد بالنّاصب هنا أهل الخلاف جميعاً، «منسوب إلى هذه الآية» ومصداق لها ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾[1] تعمل وتتعب في أعمال غير نافعة يوم ينفع العاملين أعمالهم، ﴿تَصْلَىٰ نَاراً حَامِيَةً﴾[2] أي تدخل ناراً متناهية في الحرارة والإحراق، ثمّ أكّد ذلك بقوله «كلّ ناصب مجتهد فعمله هباء» الهباء، التراب وهو في الأصل ما ارتفع من تحت سنابك الخيل، والشيء المنبثّ الذي تراه في ضوء الشّمس، شبّه به أعمالهم في انتشارها وعدم تصوّر النفع «فيها شيعتنا ينطقون» في الولاية والأحكام وغيرهما «بنور الله عزّ وجلّ» أي بعمله المنزل إلى الرسول ﷺ «ومن يخالفهم ينطق» فيما ذكر «بتفلّت» أي فجأة من عند أنفسهم بلا رويّة، واستناد إلى أصل متحقّق، وفي النهاية: التفلّت التعرّض للشيء فجأة، ومنه حديث عمر «إنّ بيعة أبي‌بكر كانت فلتة وقى الله شرّها» أراد بالفلتة الفجأة، ومثل هذه البيعة جدير بأن تكون هيّجة للشرّ والفتنة، فعصم الله من ذلك ووقى والفلتة كلّ شيء وفعل من غير رويّة، وإنّما بودر بها خوف انتشار الأمر، وقيل: أراد بالفلتة الخلسة، أي أنّ الإمامة يوم السقيفة مالت إلى تولّيها الأنفس، ولذلك كثر فيه التّشاجر فما قلّدها أبوبكر إلّا انتزاعاً من الأيدي واختلاساً.

---

(١) الغاشية ٨٨: ٣.

(٢) الغاشية ٨٨: ٤.

فانظر رحمك الله كيف أنطق الله لسان ذلك الرّجل بالحقّ ليكون حجّة عليه وعلى من تبعه «والله ما من عبد من شيعتنا ينام إلّا أصعد الله روحه إلى السّماء فيبارك عليها» أي يديم عليها ما أعطاها من التشريف والكرامة أو يزيدهما لها، «جعلها في كنوز رحمته» أي جعلها مدّخرة تحت رحمته ليردّها إليه يوم البعث كما يدخّر المال تحت الأرض، «وفي رياض جنّته» هي إمّا الجنّة المعروفة، أو جنّة في الدنيا معدّة لأرواح المؤمنين، كما مرّ مثله «وفي ظلّ عرشه» أي في ظلّ رحمته أو في كنفها، وهو كناية عن القرب حتّى كأنّ الرحمة ألقت الظلّ عليها، ويحتمل أن يراد بالعرش العرش الجسمانيّ، وقد مرّ «وإن كان أجلها متأخّراً بعث بها مع أمنته من الملائكة» الأمنة جمع الأمين، وهو الحافظ.

«ليردّها إلى الجسد الذي خرجت منه لتسكن فيه» قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] «وإنّ فقراءكم لأهل الغنى» يحسبهم الناس أغنياء من التعفّف، لغناء نفوسهم الشريفة عن السؤال، أو المراد به الغناء الأخرويّ، لتحصيلهم أسباب الآخرة «وإنّ أغنياءكم لأهل القناعة» يقنعون بالكفاف ولا يسرفون ولا يقترون، ولا يضيّعون عمرهم في طلب الزيادة. قوله: «وزاد فيه ألا وإنّ لكلّ شيء جوهراً وجوهر ولد آدم محمّد ﷺ ونحن، وشيعتنا بعدنا»، الجوهر من كلّ شيء ما له فضيله كاملة ومزيّة واضحة وخصلة ظاهرة بها يصطفي، ويمتاز عن غيره من أفراد ذلك الشيء، كالياقوت في الأحجار مثلاً، وبذلك يظهر وجه ما ذكر.

«والله لو لا أن يتعاظم الناس ذلك» فيأخذونهم أنبياء ورسلاً «أو يداخلهم

---

(١) الزّمر ٣٩: ٤٢.

زهو» أي كبر وفخر، «لسلّمت عليهم الملائكة قبلاً» في القاموس: رأيته قبلاً محرّكة وكصرد وكعنب، أي عياناً ومقابلةً «أنتم والله على فُرشكم نيام لكم أجر المجاهدين» لأنّ الشيعة أكياس ينامون على قصد الخير، ولذا قال أمير المؤمنين عليه السلام «حبّذا نوم الأكياس» قال المحقّقون: الأكياس هم الّذين اشتغلت قلوبهم بالحقّ، وتزيّنت بالمعارف. وقالوا: سرّ ذلك أنّهم ينامون على نيّة أن تقووا به على الطاعة، فإذاً هم حال النّوم في عين الطاعة.

«أنتم والله الّذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَنَزَعْنا ما فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْواناً عَلىٰ سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ﴾[1] الغلّ، الحقد والحسد والبغض، والشبهة في الولاية الحقّة وغيرها، وأعظم النزع في الدنيا وبعضه في الآخرة ليدخل المؤمن طاهراً خالصاً من النقص في الجنّة «إنّما شيعتنا أصحاب الأربعة الأعين، عينان في الرأس وعينان في القلب» يرون بعيني القلب الحقائق والمعقولات، ويميّزون بين صحيحها وسقيمها وحقّها وباطلها، فيتبعون الحقّ ويتركون الباطل، كما يرون بعيني الرأس المبصرات، مثل الأضواء والألوان، ويميّزون بينهما.[2]

قال الفيض الكاشاني:

بيان: «وأنتم السّابقون الأوّلون» أشار بذلك إلى قوله سبحانه: ﴿وَالسّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[3] الآية، قيل: هم من المهاجرين من صلّى إلى القبلتين أو شهد بدراً، ومن الأنصار أهل بيعة العقبتين الأولى والثانية، ولعلّ السابقين الآخرين من تأخّر عنهم من أهل السّبق، نبّه عليه السلام على أنّ شيعته بمنزلة كلّ السّابقين، وإنّ لهم

---

(١) الحجر ١٥: ٤٧.

(٢) شرح أُصول الكافي ١٢: ٢٦٩.

(٣) التوبة ٩: ١٠٠.

السّبق في الدنيا والسّبق في الآخرة، ومعناه ما مرّ في تفسير حديث: «من مات على هذا الأمر مات شهيداً» وفي عرض المجالس، «السّابقون في الدنيا» بدون الواو، وعلى هذا تكون الجملتان الأخيرتان تفسيراً للأوّليين على الأظهر «والعشب» الكلاء، و «التفل» شبيه بالبزق، وهو أقل منه، أوله التفل ثمّ البزق ثمّ النفث ثمّ النفخ.

«الزهو» الكبر والفخر، يعني لولا كراهة استعظام الناس ذلك أو كراهة أن يدخل الشيعة كبر وفخر لسلّمت الملائكة على الشيعة مقابلةً وعياناً.(١)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لأحبّ رياحكم وأرواحكم» الرّياح جمع الرّيح، والمراد هنا الرّيح الطيّب أو الغلبة أو القوّة أو النصرة أو الدولة. والأرواح، إمّا جمع الروح ـ بالضّمـ أو ـ بالفتح ـ بمعنى نسيم الرّيح أو الراحة. قوله عليه السلام: «على ذلك» أي على ما هو لازم الحبّ من الشفاعة. قوله عليه السلام: «أنتم شيعة الله» أي أتباع دين الله. قوله عليه السلام: «وأنتم السّابِقُونَ الأوّلُون» أي في صدر الإسلام بعد فوت النبيّ صلى الله عليه وآله سبق من كان منكم من الشيعة إلى اتّباع الوصيّ حقّاً، أو في زمن الرسول صلى الله عليه وآله سبقوا إلى قبول ما قاله في وصيّه.

ويحتمل أن يكون المراد السبقة في الميثاق. قوله عليه السلام: «بضمان الله» أي بسبب أنّ الله ضمّن لكم الجنّة، أو ضمّناها لكم من قبل الله، وبأمره ويحتمل أن تكون الباء بمعنى مع. قوله عليه السلام: «أكثر أرواحاً» لعلّ الأكثريّة بالنسبة إلى جماعة ماتوا، أو استشهدوا في زمن الرسول صلى الله عليه وآله لا يطلق عليهم اسم الشيعة، أو بالنسبة إلى سائر الأمم أو بالنسبة إلى المستضعفين من المخالفين. قوله عليه السلام: «حوراء عيناء»

---

(١) كتاب الوافي ٥: ٨٠٦

أي في الجنّة على صفة الحوريّة في الحسن والجمال. قوله عليه السلام: «أبشر» أي خذ هذه البشارة «وبشّر» أي غيرك «واستبشر» أي افرح وسرّ بذلك. قوله عليه السلام: «دعامة» الدعامة بالكسر: عماد البيت، قوله عليه السلام: «بتفلّت» أي يصدر عنهم فلتة من غير تفكّر ورويّة وأخذ من صادق. قوله عليه السلام: «لأهل الغنى» أي غنى النفس والاستغناء عن الخلق بتوكّلهم على ربّهم. قوله عليه السلام: «لأهل دعوته» أي دعاكم الله إلى دينه وطاعته فأجبتموه إليهما.

قوله عليه السلام: «وجوهر ولد آدم» أي كما أنّ الجواهر ممتازة من سائر أجزاء الأرض بالحسن والبهاء والنفاسة والندرة، فكذا هم بالنسبة إلى سائر ولد آدم عليه السلام. قوله عليه السلام: «حبّذا» قال الجوهري: حبّ فعل ماض لا يتصرّف، وأصله حبب على ما قال الفرّاء وذا فاعله، وهو اسم مبهم من أسماء الإشارة جعلا شيئاً واحداً، فصار بمنزلة اسم يرفع ما بعده، وموضعه رفع بالابتداء، وزيد خبره، ولا يجوز أن يكون بدلاً من ذا لأنّك تقول حبّذا امرأة ولو كان بدلاً لقلت حبّذه المرأة. قوله عليه السلام: «لولا أن يتعاظم الناس ذلك» أي لولا أن يعدّوه عظيماً، ويصير سببا لغلوّهم فيهم. قوله عليه السلام: «زهو» أي كبر وفخر، قوله عليه السلام: «قبلاً» قال الفيروزآبادي: رأيته قبلاً محرّكة، وبضمّتين وكصرد وكعنب وقبيلاً كأميرا أي عيانا ومقابلة. قوله عليه السلام: «ممّن خالفه» أي أجره التقديري أي لو كان له أجر مع قطع النظر عمّا يتفضّل به على الشيعة كأنّه له أجر واحد فهذا ثابت للساكت من الشيعة. قوله عليه السلام: «أجر المجاهدين» أي في سائر أحوالهم غير حالة المصافّة مع العدوّ. قوله عليه السلام: «فتح أبصاركم» أي أبصار قلوبكم.[1]

◀ **الحديث ٣٦٣:** محمّد،[2] عن أحمد[3] وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد

---

(١) مرآة العقول ٢٦: ١٣٢ ـ ١٣٦، وانظر: بحار الأنوار ٦٥: ٨٢.

(٢) أي: «محمّد بن يحيى».

(٣) أي: «أحمد بن محمّد بن عيسى».

جميعاً، عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عزّ وجلّ فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويضيء لأهل السّماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض، وإنّ البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عزّ وجلّ فيه تقلّ بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين.

المصادر: الكافي ٢: ٦١٠، كتاب فضل القرآن، باب البيوت الّتي يقرأ فيها القرآن، ح٣، وسائل الشيعة ٦: ١٩٩، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب١٦ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٣٦٠، كتاب الذكر، أبواب الذّكر والصلوات والاستغفار، ب١ باب ما ورد من الأمر بذكر الله تعالى في كلّ حال و...، ذيل ح٤٢.

◀ **الحديث ٣٦٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من شيء إلّا وله حدٌّ ينتهي إليه إلّا الذِّكر فليس له حدٌّ ينتهي إليه، فرض الله عزّ وجلّ الفرائض فمن أدّاهنّ فهو حدُّهنّ؛ وشهر رمضان، فمن صامه فهو حدّه، والحجُّ فمن حجّ فهو حدّه إلّا الذِّكر فإنّ الله عزّ وجلّ لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدّاً ينتهي إليه، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[1] فقال: لم يجعل الله عزّ وجلّ له حدّاً ينتهي إليه، قال: وكان أبي عليه السلام كثير الذّكر لقد كنت أمشي معه وإنّه ليذكر الله وآكل معه الطعام وإنّه ليذكر الله ولقد كان يحدِّث القوم [و] ما يشغله ذلك عن ذكر الله وكنت أرى لسانه لازقاً بحنكه يقول: لا إله إلّا الله. وكان يجمعنا فيأمرنا بالذّكر حتّى تطلع الشّمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منّا ومن كان لا يقرأ منّا أمره بالذّكر والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عزّ وجلّ فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين ويضيء

(١) الأحزاب ٣٣: ٤١ و٤٢.

لأهل السّماء كما يضيء الكوكب الدُّرِّي لأهل الأرض، والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقلّ بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين، وقد قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم أرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخيرٌ لكم من الدّينار والدّرهم وخيرٌ لكم من أن تلقوا عدوَّكم فتقتلوهم ويقتلوكم؟ فقالوا: بلى، فقال: ذكر الله عزّ وجلّ كثيراً، ثمّ قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: مَن خير أهل المسجد؟ فقال: أكثرهم لله ذكراً. وقال رسول الله ﷺ: مَن أعطي لساناً ذاكراً فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة. وقال: في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾[1] قال: لا تستكثر ما عملت من خير لله.

المصادر: الكافي ٢: ٤٩٨، كتاب الدّعاء، باب ذكر الله عزّ وجلّ كثيراً، ح ١، وأورد قطعة منه في وسائل الشيعة ٦: ١٩٩، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب١٦ ح٣، وأورده بتمامه في ج٧: ١٥٤، أبواب الذكر، ب ٥ ح ٢، وقطعة منه في ص ١٦٠، ب٨ ح ١ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٣٥٩، كتاب الذكر، أبواب الذّكر والصلوات والاستغفار، ب ١ باب ما ورد من الأمر بذكر الله، ح ٤٢.

❐ **الشرح:** قال المازندراني:

قوله: «ثمّ تلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[2]» قال القرطبي في تفسير هذه الآية: هذا السياق يدلّ على وجوب الذِّكر الكثير لأنّه لم يكتف به حتّى أكّده بالمصدر ولم يكتف بالمصدر حتّى وصفه بالكثير، وهذا السياق لا يكون في المندوب فظهر أنّ الذِّكر الكثير واجب ولم يقل أحد بوجوب اللّساني دائماً، فرجع إلى ذكر القلب وذكر الله تعالى دائماً في القلب يرجع، إمّا إلى الإيمان بوجوده وصفات كماله وهو يجب

---

(١) المدّثر ٧٤: ٦.

(٢) الأحزاب ٣٣: ٤١ و ٤٢.

إدامته في القلب ذكراً أو حكماً في حال الغفلة لأنّه لا ينفكّ عنه إلّا بنقيضه وهو الكفر، وإمّا أن يرجع إلى ذكر الله تعالى عند الأخذ في الفعل فإنّه يجب أن لا يقدم أحد على فعل أو قول حتّى يعرف حكم الله فيه ولا ينفكّ المكلّف عن فعل أو قول دائماً فيجب ذكر الله دائماً.

قوله: «وكنت أرى لسانه لازقاً بحنكه يقول لا إله إلّا الله» اللّسان يلزق في قول هذه الكلمة الشريفة بالحنك أربع مرّات.

«وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر» فيه فضل الاجتماع للذكر والدّعاء والتلاوة وهذا متّفق عليه بين الخاصّة والعامّة ومن طرقهم عن النبيّ ﷺ قال: لا يقعد قوم يذكرون الله عزّ وجلّ إلّا حفّتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده. قال بعضهم: المراد بالسكينة الوقار والطمأنينة، وقال بعضهم: المراد بها الرحمة، ورد بذكر الرحمة قبلها.

«كما يضيء الكوكب الدُّرّي» في النهاية: الكوكب الدّرّي الشديد الإنارة كأنّه نسب إلى الدّرّ تشبيهاً بصفائه. وقال الفرّاء: الكوكب الدُّرّي، هو العظيم المقدار، وقيل: هو أحد الكواكب الخمسة السيّارة.

«وخيركم من الدّينار والدرهم» وهو ظاهر، لأنّ نفعهما منقطع ونفع الذّكر دائم، والمراد خير لكم من إنفاقهما في سبيل الله.

«فقد أعطي خير الدنيا والآخرة» أمّا خير الآخرة فظاهر، وأمّا خير الدنيا فلأنّ من كان لله كان الله له فهو مشغول بالذكر والله سبحانه يهيّىء له أسباب مهمّاته.

«وقال: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾[1] قال: لا تستكثر ما عملت من خير لله» كأنّه أشار إلى أنّ لا تمنن من منّه بكذا وأنّ تستكثر بدل منه وأنّ ما صدر

---

(١) المدّثّر ٧٤: ٦.

من خير لله، سواء كان عبادته أم الإحسان إلى عباده يجب أن لا تستكثر؛ لأنّ إكثاره يوجب إخراج النفس عن حدّ التقصير وعجبها وإحباط أجرها.(١)

قال العلّامة المجلسي:

«مامن شيء» أي ممّا كلّف الإنسان به «ينتهي» على صيغة المعلوم، والضمير المستتر راجع إلى الشيء و «إلّا الذكر» في الأوّل استثناء متّصل من ضمير له، وفي الثاني استثناء منقطع من قوله الفرائض وشهر رمضان والحجّ، والمراد بالفرائض الصلوات الخمس «فهو حدّهنّ» الضمير راجع إلى مصدر أدّاهنّ وهو مبتدأ، وقائم مقام عائد الموصول بتقدير فتأديته إيّاهنّ، وكذا قوله: فهو حدّه، الضمير فيه راجع إلى مصدر صامه بتقدير فصومه إيّاه، وكذا في الثالث عائد إلى مصدر حجّ بتقدير فحجّه، والحدّ خبر في الجميع.

«اذكروا الله ذكراً كثيراً» قال القرطبي في تفسير هذه الآية: هذا السّياق يدلّ على وجوب الذِّكر الكثير... فيجب ذكر الله دائماً.(٢)

وقال الطبرسيﷺ: روى ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ قال: من عجز عن اللّيل أن يكابده وجبن عن العدوّ أن يُجاهده، وبخل بالمال أن ينفقه فليكثر ذكر الله عزّ وجلّ. ثمّ اختلف في معنى الذِّكر الكثير فقيل: أن لا ينساه أبداً عن مجاهد، وقيل: أن يذكره سبحانه بصفاته العُلى وأسمائه الحسنى، وينزّهه عمّا لا يليق به، وقيل: هو أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر على كلّ حال، عن مقاتل، وقد ورد عن أئمّتنا عليهم السلام أنّهم قالوا: من قالها ثلاثين مرّة فقد ذكر الله ذكراً كثيراً، وعن زرارة وحمران ابني أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فقد ذكر الله ذكراً كثيراً.

---

(١) شرح أُصول الكافي ١٠: ٢٤٤ـ٢٤٦.

(٢) وقد مرّ ذكره في الصفحة ٤٥٢.

وروى الواحدي بإسناده عن الضحّاك عن ابن عبّاس قال: جاء جبرئيل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا محمّد قل سبحان الله والحمد لله ولا إله الّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله عدد ما علم وزنة ما علم وملأما علم، فإنّه من قالها كتب الله له بها ستّ خصال: كتب من الذاكرين الله كثيراً، وكان أفضل من ذكره بالليل والنّهار، وكنّ له غرساً في الجنّة، وتحاتت[1] عنه خطاياه كما تحات ورق الشجرة اليابسة، وينظر الله إليه، ومَنْ نظر إليه لم يعذّبه.

«وسبّحوه بكرةً وأصيلاً» أي ونزّهوه سبحانه عن جميع ما لا يليق به، بالغداة والعشيّ، والأصيل العشّي، وقيل: يعنى به صلاة الصّبح وصلاة العصر عن قتادة، وقيل: صلاة الصبح وصلاة العشاء الآخرة.

وخصّهما بالذكر، لأنّ لهما مزيّة على غيرهمامن أنّ ملائكة اللّيل والنّهار يجتمعون فيهما، وقال الكلبي: أمّا بكرة فصلاة الفجر، وأمّا أصيلاً فصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، وسمّي الصّلاة تسبيحاً لما فيها من التّسبيح والتنزيه. «ما يشغله ذلك من ذكر الله» أي الذِّكر القلبي، كأنْ يجد ذلك بنور الإمامة أو من شواهد أحواله، أو عند تكلّم الغير كان مشغولاً بالذكر، فإذا تمّ كلام السائل شرع في الجواب أو كان كلامه دائماً مشتملاً على الذكر.

وقوله: «وكنت أرى» أي في غير بعض تلك الأحوال «لازقاً بحنكه» لأنّ اللّام أكثر حروف تلك الكلمة الطيّبة وفيها يلزق اللّسان بالحنك، وليس فيها شيء من الحروف الشفويّة، وهذا أحد وجوه نسبة هذا الذِّكر من بين سائر الأذكار إلى ذاته المقدّسة إذ يمكن المتكلّم بها على وجه لا يطّلع عليها غيره تعالى.

---

(١) الحَتُّ والانحتاتُ والتَّحاتُّ والتّحتُحتُ: سقوط الورق عن الغصن وغيره. (لسان العرب ٢: ٢٠، انظر مادة «حتت»)

وفي القاموس: الحنك محرّكة باطن أعلى الفم من داخل، والأسفل من طرف مقدّم اللحيين. «وكان يجمعنا» يدلّ على استحباب الاجتماع للذكر والدّعاء، والتلاوة، والذِّكر هنا لا يشمل التلاوة، ويدلّ على أنّها أفضل من الذِّكر والدّعاء، وروى العامّة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: لا يقعد قوم يذكرون الله إلّا حفّتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمَن عنده.

وقال بعضهم: المراد بالسكينة الوقار والطمأنينة، وقال بعضهم: المراد بها الرحمة، وردّ بذكر الرّحمة قبلها، وقال في النهاية فيه: كما ترون الكوكب الدُّرّيّ في أُفق السّماء أي الشديد الإنارة كأنّه نسب إلى الدّرّ تشبيهاً بصفائه، وقال الفرّاء: الكوكب الدُّرّيّ عند العرب هو العظيم المقدار، وقيل: هو أحد الكوكب الخمسة السيّارة، انتهى.

وقد قرىء في الآية على وجوه كثيرة بالهمزة وبدونه، قال البيضاوي: كأنّها كوكب درّيّ مضيء متلألىء كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب إلى الدّرء وفعيل كمرّيق من الدّرء فإنّه يدفع الظلام بضوئه أو بعض ضوئه بعضاً من لمعانه إلّا أنّه قلبت همزته ياءً، ويدلّ عليه قراءة حمزة وأبي بكر على الأصل، وقراءة أبي عمرو والكسائي درّئ كشريّب، وقد قرىء به مقلوباً، انتهى.

«وخير لكم من الدّينار والدّرهم» أي من إنفاقهما في سبيل الله أو من جمعهما موافقاً لعقول أهل الدنيا لعظمها عندهم أو تنبيهاً لهم على خطائهم، في ذلك حيث يختارونها على المطالب العالية الباقية الأخرويّة، وإن كان ذلك بيّناً عند كُلِّ عاقل، ومثل ذلك شائع في عرف الناس.

«أكثرهم لله ذكراً» تقديم الظرف للحصر «ومن أعطي لساناً ذاكراً» إمّا مع ذكر القلب أو الأعمّ ولاريب في أنّ الجمع بينهما أتمّ وأكمل ومع الاكتفاء بأحدهما فالقلب أفضل لأنّه الأصل، والقرب فيه أكمل وإن كان الخبر يوهم خلافه.

«خير الدنيا» لأنّ من شغله ذكر الله عن حاجته كفى الله مهمّاته وخير الآخرة ظاهر، وقال في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾[1] قال: الضميران في قال أوّلاً وثانياً إمّا راجعان إلى الرّسول أو إلى الإمام أو الأوّل راجع إلى الإمام والثاني إلى الرّسول، فعلى الأوّلين قال ثانياً تكرار وتأكيد للأوّل وعلى الأخير الظرف أعني في قوله متعلّق بقوله قال ثانياً.

﴿وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ قال البيضاوي: ولا تعط مستكثراً نهى عن الاستفزار وهو أن يهب شيئاً طامعاً في عوض أكثر نهي تنزيه أو نهياً خاصّاً به لقوله عليه الصلاة والسلام: المستفزز يثاب من هبته. والموجب له ما فيه من الحرص والضنّة أو ﴿لَا تَمْنُنْ﴾ على الله بعبادتك مستكثراً إيّاها، أو على الناس بالتبليغ مستكثراً به الأجر منهم، أو مستكثراً إيّاه، وقرىء تستكثر بالسكون للوقف أو الإبدال من تمنن على أنّه من منّ بكذا أو تستكثر بمعنى تجده كثيراً، أو بالنّصب على إضمار أن، وقد قرىء بها، وعلى هذا يجوز أن يكون الرفع بحذفها وإبطال عملها كما روي: احضر الوغى بالرّفع، انتهى.

وقيل: كأنّه إشارة إلى أنّ لا تمنن مَن منّه بكذا، وتستكثر بدل منه وأنّ ما صدر من الخير لله سواء كان عبادته أو الإحسان إلى عباده يجب أن لا تستكثر لأنّ استكثاره يوجب إخراج النّفس عن حدّ التقصير وعجبها وإحباط أجرها.

وأقول: اتّفق القرّاء على الرفع إلّا الحسن فإنّه قرأ بالجزم والأعمش فإنّه قرأ بالنصب، وقال الطبرسي﵀: قال ابن جنّي الجزم في تستكثر يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون بدلاً من تمنن فكأنّه قال: لا تستكثر.

والآخر: أن يكون لا تستكثر فأسكن الرّاء لثقل الضمّة مع كثرة الحركات، وأمّا

---

(١) المدّثّر ٧٤:٦.

تستكثر بالنصب فبأن مضمرة، وذلك أن يكون بدلاً من قوله: ﴿وَلَا تَمْنُنْ﴾ في المعنى، ألا ترى أنّ معناه لا يكن منك منّ فاستكثار، فكأنّه قال: لا يكن منّك من أن تستكثر فتضمر أن لتكون مع الفعل المنصوب بها بدلاً عن المنّ في المعنى الذي دلّ عليه الفعل، انتهى.

وقيل: الخبر محمول على رواية الرّفع، وهو حال عن المستتر في لا تمنن، والمنُّ بمعنى النقص والإعياء، أو بمعنى القطع، والنهي متوجّه إلى القيد وهو الاستكثار ولذا قال عليه السلام في التفسير: لا تستكثر فالمنهيّ عنه النقص والقطع اللّذين يكونان من جهة الاستكثار لا من جهة أخرى، قال في القاموس: منّ عليه منّا أنعم، واصطنع عنده صنيعة ومنّة، والحبل قطعه والناقة حسرها، والسّير فلاناً أضعفه وأعياه، والشيء نقص والمنّان من أسماء الله تعالى وهو المعطي ابتداءاً وأجرٌ غير ممنون غير محسوب، ولا مقطوع. وأقول: يظهر ممّا ذكرنا وجوه أخر لتأويل الخبر فلا تغفل.[1]

◀ **الحديث ٣٦٥:** عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، و[2] عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتّى يقرأ سورة من القرآن فتكتب[3] له مكان كلّ آية يقرؤها عشر حسنات، ويمحى عنه عشر سيّئات.

المصادر: الكافي ٢: ٦١١، كتاب فضل القرآن، باب ثواب قراءة القرآن، ح٢، وسائل الشيعة ٦: ٢٠١، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب١٧ ح١، جامع أحاديث الشيعة ١٥:

---

(١) مرآة العقول ١٢: ١٢٨ ـ ١٣٣.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن».

(٣) في الوسائل: «فيكتب» بدل «فتكتب».

٤٩، كتاب القرآن، أبواب فضائل القرآن وتعلّمه و...، ب١١ باب استحباب قراءه سورة من القرآن في كلّ ليلة، ح١.

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «فتكتب له مكان كُلّ آية يقرؤها عشر حسنات... إلخ» هذا المجموع أكثر من وجه ممّا ذكر من أنّه يكتب له بكلّ حرف عشر حسنات وكتابة الكُلّ من باب التفضّل وللتفضّل مراتب.(١)

◀ **الحديث ٣٦٦:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن وهب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّي أحفظ القرآن على ظهر قلبي، فأقرأه(٢) على ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف؟ قال: فقال لي: بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل، أما علمت أنّ النظر في المصحف عبادة.

المصادر: الكافي ٢: ٦١٣، كتاب فضل القرآن، باب قراءة القرآن في المصحف، ح٥، وسائل الشيعة ٦: ٢٠٤، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب١٩ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٦٩، كتاب القرآن، أبواب فضائل القرآن وتعلّمه و...، ب١٧ باب أنّ من قرأ القرآن في المصحف نظراً...، ح٧.

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «أمّا علمت أنّ النظر... إلخ» فالقاري في المصحف له أجران: أحدهما: للنظر فيه. والآخر: للقراءة.(٣)

◀ **الحديث ٣٦٧:** وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي

---

(١) شرح أُصول الكافي ١١: ٣٣.

(٢) في الوسائل: «فأقرؤه» بدل «فاقرأه».

(٣) شرح أُصول الكافي ١١: ٣٧.

عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ: مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

المصادر: وسائل الشيعة ٦: ٢٠٦، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب ٢٠ ح ٢، وقد تقدّم مثله في ج ٥: ٢٠١، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام المساجد، ب ٥ ح ١.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٤٠٠، رقم الحديث ٣١٣، فراجع هناك.

◄ **الحديث ٣٦٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن حسن[1] بن شمّون، قال: حدّثني عليّ بن محمّد النوفلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ذكرت الصوت عنده فقال: إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يقرأ فربما مرّ به المارُّ فصعق من حسن صوته وإنّ الإمام لو أظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه، قلت: ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بالناس ويرفع صوته بالقرآن؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون.

المصادر: الكافي ٢: ٦١٥، كتاب فضل القرآن، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٤، وأورد صدره في وسائل الشيعة ٦: ٢١١، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب ٢٤ ح ٢، بحار الأنوار ١٦: ١٨٧، تاريخ نبينا محمّد صلى الله عليه وآله، ب ٨، باب أوصافه صلى الله عليه وآله في خلقته و... ح ٢٢، وفيه: «يمرّ» بدل «مرّ» وج ٢٥: ١٦٤، كتاب الإمامة، ب ٤، باب جامع في صفات الإمام وشرائط الإمامة ح ٣١، وج ٤٦: ٦٩، تاريخ عليّ بن الحسين عليه السلام، ب ٥، باب مكارم أخلاقه وعلمه، ح ٤٤، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٥٨، كتاب القرآن، أبواب فضائل القرآن وتعلّمه و...، ب ١٤ باب تحريم القراءة بألحان الفسوق، ح ٦.

❐ **الشرح**: قال المازندراني:

قوله عليه السلام: «إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يقرأ القرآن فربما يمرّ عليه المارّ فصعق» أي غشي عليه أو صاح صيحة شديداً، وسرُّ ذلك أنّ للأصوات الطيّبة والألحان الموزونة والنغمات المناسبة مدخلاً عظيماً في نشاط النفس وفرح

---

(١) في الوسائل: «الحسن»

الروح ولها تأثير عظيم، فمنها ما يُفرح ومنها ما يحزن، ومنها ما يندم، ومنها ما يضحك ومنها ما يبكي، ومنها ما يصعق، ومنها ما يزعج القلب إلى الحقّ ويحرّكه من بلاد الغربة إلى الوطن الأصلي ويختلف الانزعاج بالنسبة إلى الأشخاص بحسب قوّة الاستعداد وضعفه فلا استحالة عقلاً أن يوجب الصعقة وغيرها وقد يقع مثل ذلك عند المصائب الشديدة، وأيّة مصيبة أعظم من خروج الروح من موطنها الأصلي وفراقها من الكرامات الأبديّة واحتباسها في سجن هذه الدار والبليّة.

«من حسن صوته وأنّ الإمام لو أظهر من ذلك» أي من حسن صوته «لما احتمله الناس من حسنه» دلّ هذا الخبر على جواز تحسين الصوت بالقراءة ودلّت الأخبار الآتية على رجحانه وكذا دلّ عليه أيضاً ما رواه مسلم عن أبي هريرة أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: ما أذن الله لشيء كما أذن لنبيّ حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به. قال بعض العامّة: معنى ما أذن ما استمع والمراد بالشيء، المسموع والمضاف مقدّر قبل نبيّ أي لصوت نبيّ، والحاصل أنّه ما استمع الله لصوت كما استمع لصوت نبيّ، والمراد بالاستماع إجزال ثواب القاري أو الرضا به، ومعنى قوله يتغنّى بالقرآن عند الشافعيّة والأكثر: يحسن الصوت بالقرآن وعند ابن عبّاس يستغني به عن الناس، وقال مرّة: يستغني به عن غيره من الكتب، وعن سفيان بن عيينة يقال: تغنّيت وتغانيت بمعنى استغنيت، فعلى أنّ المراد به تحسين الصوت فهو من الغناء المحمود وكُلّ مَنْ رفع صوته ومدّه ووالى به فهو عند العرب غناء، وعلى أنّه من الاستغناء فهو من الغنى ضدّ الفقر وهو مقصور، والمراد بتحسين الصوت تزيينه بالترتيل والجهر والتحزين والترقيق فهو مستحبّ ما لم يخرج عن حدّ القراءة بالتمطيط فإن أفرط حتّى زاد حرفاً أو أخفاه حرم، انتهى.

فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ أخبار العامّة والخاصّة متّفقة في الدلالة على رجحان تحسين الصوت بالقرآن وعلى حُسن صوت النبيّ ﷺ ولكن لابدّ من ترك الإفراط فيه لئلّا يبلغ حدّ الالحان[1] والغناء ولا يمكن ذلك إلّا للعارف بوجوه التحسين.

«قلت ولم يكن رسول الله ﷺ يصلّي بالناس ويرفع صوته بالقرآن» أي ولم يكن من باب الاستفهام ولعلّ غرضه من هذا السؤال أنّ رسول الله ﷺ كان أحسن صوتاً منه عليه السلام وكان يقرأ ويرفع صوته بالقراءة ويسمعه الصحابة ولم يصعق أحد من حُسن صوته فكيف لحسن الصوت نحو هذا التأثير؟

«فقال إنّ رسول الله ﷺ كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون» فلم يظهر من حسن صوته ما يصعقهم ولذلك أيضاً ما كلّم الناس قط إلّا بقدر عقولهم، وهذا الجواب أحسن ممّا قاله بعض العامّة من أنّ الغشي لضعف العقل عن تحمّل ما ورد عليه، وعقول الصحابة لمّا كانت أكمل لم يطرأ عليهم الغشي، لأنّ كون عقول كلّهم أكمل من عقول غيرهم ممنوع.[2]

◄ **الحديث ٣٦٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحجّال، عن عليّ بن

---

(١) اللّحن: من الأصوات الموضوعة، وجمعها: ألحان ولحون، ولحّن في قراءته: طرّب فيها، واللّغة، والخطأ في القراءة، كاللّحون واللّحانة واللّحانية واللّحن، محرّكة. لحن كجعل، فهو لاحن ولحّان ولحّانة: كثيرة. ولحّنة: خطّأه.

واللّحنة: من يلحّن، وكهمزة: من يلحّن الناس كثيراً.

ولَحَنَ له: قال له قولاً يفهمه عنه ويخفى على غيره، وإليه: مال. وألحَنَهُ القول: أفهمه إيّاه، فَلَحِنَهُ، كسمعه وجعله: فَهِمَهُ.

واللاحن: العالم بعواقب الكلام. ولَحِنَ، كفرح: فَطِنَ لحجّته، وانتبه. (القاموس المحيط ٤: ٢٧٠، انظر باب النون، فصل اللام. ومن أراد لمزيد الوقوف فيها فليراجع لسان العرب ٥: ٤٨٦ مادّة «لحن»).

(٢) شرح أُصول الكافي ١١: ٤٠.

عقبة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليه[١] أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان السقّاؤون يمرّون فيقفون ببابه يسمعون قراءته، وكان أبو جعفر عليه السلام أحسن الناس صوتاً[٢].[٣]

المصادر: الكافي ٢: ٦١٦، كتاب فضل القرآن، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ١١، وسائل الشيعة ٦: ٢١١، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب ٢٤ ح ٤، وفيه: «يستمعون» بدل «يسمعون»، بحار الأنوار ٤٦: ٧٠، تاريخ عليّ بن الحسين عليه السلام، ب ٥ باب مكارم أخلاقه وعلمه عليه السلام ح ٤٥، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٥٨، كتاب القرآن، أبواب فضائل القرآن وتعلّمه و...، ب ١٤ باب تحريم القراءة بألحان الفسوق، ح ٧.

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام أحسن الناس صوتاً بالقرآن وكان السقّاؤون... قراءته» فيه حثٌّ على تحسين الصوت بالقرآن وعلى الإصغاء إلى سماع الصوت الحسن به فإنّ سماعه يزيد حسناً في العقائد ويوجب الخشوع ورقّة القلب وميله إلى الآخرة والخيرات.[٤]

◀ **الحديث ٣٧٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن إسحاق الضّبيّ، عن أبي عمران الأرمني، عن عبدالله بن الحكم، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: إنّ قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن أو حُدّثوا به صعق أحدهم حتّى يرى أنّ أحدهم لو قطعت يداه أو رجلاه لم يشعر بذلك؟ فقال: سبحان الله ذاك من الشيطان، ما بهذا نعتوا إنّما هو اللّين والرقّة والدّمعة، والوجل.

المصادر: الكافي ٢: ٦١٦، كتاب فضل القرآن، باب فيمن يظهر الغشية عند قراءة القرآن،

---

(١) في الوسائل: «عليه السلام».

(٢) ليس في الوسائل: «وكان أبو جعفر عليه السلام أحسن النّاس صوتاً».

(٣) قال العلّامة المجلسي في هامش مرآة العقول ١٢: ٥٠٢: أنّ الحديث موثّق.

(٤) شرح أُصول الكافي ١١: ٤٢.

ح ١، وسائل الشيعة ٦: ٢١٣، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب ٢٥، ح ١، وفيه: «يداه ورجلاه» بدل «يداه أو رجلاه»، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٥٥، كتاب القرآن، أبواب فضائل القرآن وتعلّمه و...، ب ١٣ باب أنّ القرآن في كم يختم، ح ١٧.

❐ **الشرح:** قال المولى المجلسي:

الظاهر أنّه إذا حصل وجد من سماع القرآن والذِّكر فدفعه بالبكاء أحسن، كما تقدّم عنه عليه السلام أنّه إذا وجد أحدكم فليفض.

ولمّا كان العامّة يراءون الناس بأمثال هذه حتّى يقول الناس أنّهم أولياء، قال عليه السلام: إنّه من الشيطان، وإن حصل ذلك بلا اختيار فيه، فالظاهر أنّه لا يكون حراماً كما تقدّم في خبر همّام أنّه صعق ومات فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هكذا تصنع المواعظ البالغة بأهلها، أو لأنّهم يعدّونه كمالاً وليس بكمال باتّفاق أهل التحقيق.[1]

قال المازندراني:

قوله: «إنّ قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن» أي قرؤوها «أو حُدّثوا به» أي تعريفه وبيانه وهو عطف على شيئاً وكونه ماضياً مجهولاً معطوفاً على ذكروا بعيد جدّاً.

«صعق أحدهم» أي غشي عليه «حتّى يرى أنّ أحدهم» يرى مبني للمفعول من أراه إرائة أي يظن أو من الرؤية، وأحدهم من باب وضع الظاهر موضع الضمير.

«لو قطعت يداه أو رجلاه لم يشعر بذلك» لزوال العقل والحسّ «فقال سبحان الله» استعجاب أو استبعاد ممّا ذكر أو تنزيه لله تعالى أن يكون ذلك من قبله وهو أنسب بقوله: «ذاك من الشيطان» لتصرّفه فيه حتّى جعله على هذه الحالة، أو

---

(١) روضة المتّقين ١٣: ١٣٣.

لأغوائه حتّى يتصنّع ذلك لإظهار كماله عند الناس «ما بهذا نعتوا» أي ما بهذا وصف الّذين لهم أهلية التأثّر من القرآن «إنّما هو» أي نعتهم ووصفهم.

«اللّين والرّقّة والدمعة والوجل» قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً﴾.[١] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ... وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾،[٢] وهذه الأوصاف وهي الوجل وزيادة الإيمان والخشوع والبكاء والخرور للأذقان لا تنفكّ عن اللّين والرّقّة والدمعة؟ والظاهر أنّه لا منافاة بين هذا الخبر وما مرّ من خبر السكوني الدّال على صعق المارّ من حسن صوت عليّ بن الحسين عليه السلام بالقراءة لجواز أن يكون هذا التأثير لصوت الإمام دون غيره، ويؤيّده ما مرّ في ذلك الخبر من أنّ الإمام لو أظهر منه ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه على أنّه يمكن أن يكون المراد بهذا الخبر هو الحثّ على ضبط النّفس حتّى لا تبلغ تلك الحالة الموجبة لزوال العقل والحرمان عن ثواب سماع الأسرار القرآنيّة.[٣]

قال العلّامة المجلسي:

والمراد أنّه يكذبون فى ادّعائهم عدم الشعور، وأنّ مباديه بأيديهم لأنّ الرّقّة والدمعة تدفعه والأخير أظهر.[٤]

وقد جاء فى هامش الكافي والبحار هكذا:

---

(١) الأنفال ٨: ٢.

(٢) الإسراء ١٧: ١٠٧ ـ ١٠٩.

(٣) شرح أُصول الكافي ١١: ٤٤.

(٤) مرآة العقول ١٢: ٥٠٣.

أي لم يوصف الله المؤمنين في كتابه بتلك الأوصاف وإنّما وصفهم باللّين والرّقّة والوجل حيث قال: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلىٰ ذِكْرِ اللهِ﴾[١] وقال: ﴿تَرىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾[٢] وقال: ﴿لَوْ أَنْزَلْنا هٰذَا الْقُرْآنَ عَلىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾،[٣] وقال: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ * الَّذِينَ إِذٰا ذُكِرَ اللّٰهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٤].[٥]

◀ **الحديث ٣٧١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن أبي حمزة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك أقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة؟ فقال: لا، قال: ففي ليلتين؟ فقال: لا، قال[٦]: ففي ثلاث؟ قال[٧]: ها، وأشار بيده، ثمّ قال: يا أبا محمّد، إنّ لرمضان حقّاً وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور، وكان أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله يقرأ أحدهم القرآن في شهر أو أقلّ، إنّ القرآن لا يقرأ هذرمةً، ولكن يرتّل ترتيلاً، وإذا مررت بآية فيها ذكر الجنّة فقف عندها وسل الله الجنّة، وإذا مررت بآية فيها ذكر النّار فقف عندها وتعوّذ بالله من النّار.

المصادر: الكافي ٢: ٦١٧، كتاب فضل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن ويختم، ح ٢، وسائل الشيعة ٦: ٢١٦، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب ٢٧ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٥٢، كتاب القرآن، أبواب فضائل القرآن وتعلّمه و...، ب ١٣ باب أنّ القرآن في كم يختم، ح ٤.

---

(١) الزمر ٣٩: ٢٣.

(٢) المائدة ٥: ٨٣.

(٣) الحشر ٥٩: ٢١.

(٤) الحجّ ٢٢: ٣٤ و ٣٥.

(٥) الكافي ٢: ٦١٧، بحار الأنوار ٦٧: ١١٢.

(٦) في الوسائل: «فقال» بدل «قال».

(٧) في الوسائل: «فقال» بدل «قال».

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «قال ففي ثلاث، قال:ها، وأشار بيده» (هاء) كلمة تنبيه للمخاطب ينبّه على ما يُساق إليه من الكلام كذا في النهاية وكأنّه عليه السلام أشار بيده إلى الرخصة، ويؤيّده حديث آخر الباب والإشارة إلى السكوت محتملة والرخصة حينئذٍ مستفاد من قوله: «ثمّ قال يا أبا محمّد إنّ لرمضان حقّاً وحرمة» التنكير للتعظيم أو للتكثير «ولا يشبهه شيء من الشهور» لكثرة العبادة المطلوب فيه ومن جملتها تلاوة القرآن، فتلاوته في كلّ ثلاث حسن وفي كلّ شهر أو أقلّ منه أو أكثر من ثلاث أحسن كما أشار بقوله: «وكان أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله يقرأ أحدهم القرآن في شهر أو أقلّ» لرعاية الترتيل والتفكّر فيه كما أشار إليه بقوله: «إنّ القرآن لا يقرأ هذرمة» هي السرعة في الكلام والمشي، ويقال للتخليط هذرمة كذا في النهاية «ولكن يرتّل ترتيلاً» فيه آداب التلاوة في الصّلاة وغيرها ومثله موجود من طرق العامّة أيضاً، روى مسلم عن حذيفة قال: قرأ النبيّ صلى الله عليه وآله في الصّلاة مترسّلاً، وإذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ. قال المازري: مذهبنا استحباب هذه الآداب في غير الصّلاة وفي الصّلاة للإمام والمأموم والمنفرد.(١)

قال الفيض الكاشاني:

بيان: «ها» كلمة إجابه يعني بها نعم؛ ثمّ علّل جواز الختم في الثلاث في شهر رمضان بحقّ الشّهر وحرمته واختصاصه من بين الشهور و«الهذرمة» السّرعة في القراءة.(٢)

---

(١) شرح أُصول الكافي ١١: ٤٥.

(٢) كتاب الوافي ٩: ١٧٤٥.

قال العلّامة المجلسي:

قوله: «وأشار بيده» كأنّه أشار إليه أن يسكت «شيء من الشهور» أي الختم في ثلاث في شهر رمضان حسن كما يظهر من آخر الباب فتدبّر، وقال في النهاية: الهذرمة: السّرعة في الكلام والمشي، ويقال للتخليط هذرمة، وقال في الصحاح: الهذرمة السّرعة في القراءة.(١)

◀ **الحديث ٣٧٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إدريس الحارثي، عن محمّد بن سنان، عن مفضّل بن عمر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا مفضّل، احتجز من الناس كلّهم بـ﴿بسم الله الرّحمن الرّحيم﴾ وبـ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾،(٢) اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك، فإذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر إليه ثلاث مرّات، واعقد بيدك اليسرى ثمّ لا تفارقها حتّى تخرج من عنده.

المصادر: الكافي ٢: ٦٢٤، كتاب فضل القرآن، باب فضل القرآن، ح ٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٢٢٢، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب ٣١ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ١٣٩، كتاب القرآن، أبواب فضائل القرآن وتعلّمه و...، ب ٢٢ باب فضائل سور القرآن، ح ٢٦٨.

❐ **الشرح:** قال المازندراني:

قوله: «احتجز من الناس كلّهم» أي امتنع من شرّهم من الحجز بمعنى المنع «ببسم الله الرّحمن الرّحيم وبقل هو الله أحد» الظاهر وحدة التسمية والتعدّد محتمل. «اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك» الظاهر هو الترتيب المذكور مع احتمال تقديم القراءة بين اليدين على اليمين ثمّ اليسار على الخلف، ولعلّ المعتبر في الفوق والتحت رفع الرأس

---

(١) مرآة العقول ١٢: ٥٠٤.

(٢) الإخلاص ١١٢: ١.

وخفضه وفي الجهات الباقية التوجّه بالوجه ومقاديم البدن إليها مع احتمال الاكتفاء بالقصد في الجميع، «ثمّ لا تفارقها حتّى تخرج من عنده» نفي أو نهي أي لا تفارق قراءة التوحيد وعقد اليسرى والتخصيص بأحدهما بعيد.(١)

قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الاحتجاز» الامتناع «واعقد بيدك اليسرى» أي عدّد المرّات «ثمّ لا تفارقها» يعني دُمْ على قراءتها.(٢)

وقال العلّامة المجلسي:

قوله: «ومن فوقك» أي يرفع رأسه إلى السّماء ويقرأ «ثمّ لا تفارقها» أي عقد اليسرى أو قراءة السورة، والأوّل هو المسموع.(٣)

◀ **الحديث ٣٧٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: مَنْ قرأ إذا آوى إلى فراشه: ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾(٤) و﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾(٥) كتب الله له براءة من الشرك.

المصادر: الكافي ٢: ٦٢٦، كتاب فضل القرآن، باب فضل القرآن، ح٢٣، وسائل الشيعة ٦: ٢٢٨، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب٣٤ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ١٤٧، كتاب القرآن، أبواب فضائل القرآن وتعلّمه و...، ب٢٣ باب ثواب قراءة التوحيد والمعوّذتين، ح٨.

◀ **الحديث ٣٧٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد بن

---

(١) شرح أُصول الكافي ١١: ٥٦.

(٢) كتاب الوافي ٩: ١٧٥٤.

(٣) مرآة العقول ١٢: ٥١٤.

(٤) الكافرون ١٠٩: ١.

(٥) الإخلاص ١١٢: ١.

بشير، عن عبيدالله الدّهقان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ قرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[1] عند النوم وُقيَ[2] فتنة القبر.

المصادر: الكافي ٢: ٦٢٣، كتاب فضل القرآن، باب فضل القرآن ح١٤، ورواه الصدوق، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد في ثواب الأعمال: ١٥٣، ثواب قراءة السور، ثواب قراءة ألهيكم، ح٢، وفي السند: «جعفر بن محمّد بن يسار» بدل «جعفر بن محمّد بن بشير»، ورواه السيّد ابن طاووس، عن هارون بن موسى، عن محمّد بن يعقوب، عن الحسن بن عليّ، عن سهل بن زياد في فلاح السائل: ٤٨٦، الفصل الثلاثون، ذكر فضيلة قراءة ألهيكم التكاثر، ح٢١، وفي السند: «جعفر بن محمّد بن بشّار» بدل «جعفر بن محمّد بن بشير»، وسائل الشيعة ٦: ٢٢٨، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب٣٤، ح٣، ويأتي مثله أيضاً في ص٤٥١، أبواب التعقيب، ب١٣ ح٤، ورواه المجلسي على ما في فلاح السائل في بحار الأنوار ٧٣: ٢١٠ ـ ٢١١، كتاب الآداب والسنن، ب٤٤ باب القراءة والدّعاء عند النوم، ذيل ح٢٣، ورواه أيضاً مثله، عن محمّد بن علي (الصدوق) عن أبيه، عن محمّد العطّار، عن الأشعري، عن سهل في ج٨٩: ٣٣٦، كتاب القرآن، ب١١٥ باب فضائل سورة التكاثر...، ح٢، وفي السند: «ابن بشّار» بدل «جعفر بن محمّد بن بشير»، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ١٤٩، كتاب القرآن، أبواب فضائل القرآن وتعلّمه و...، ب٢٣ باب قراءة التوحيد والمعوذّتين، ح١٦.

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «من قرأ الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر» هي ما يمتحن به الميّت في القبر من ضغطهِ ومسائلة منكر ونكير وغير ذلك ممّا يؤذيه.[3]

◀ **الحديث ٣٧٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تتفأل بالقرآن.

---

(١) التكاثر ١٠٢: ١.

(٢) في الثواب والبحار ٨٩: ٣٣٦، زيادة: «من».

(٣) شرح أُصول الكافي ١١: ٥٤.

المصادر: الكافي ٢: ٦٢٩، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ح٧، وسائل الشيعة ٦: ٢٣٣، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب٣٨ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٨: ٢٧٦، كتاب الصّلاة، أبواب الاستخارة، ب٦ باب استحباب الاستخارة بالمصحف و...، ح٧.

قال الشيخ الحرّ العاملي:

أقول: الاستخارة طلب الخيرة ومعرفة الخير في ترجيح أحد الفعلين على الآخر ليعمل به، والتفاؤل معرفة عواقب الأمور وأحوال غائب ونحو ذلك[١].[٢]

الشرح: قال المازندراني:

قوله عليه السلام: «لا تتفأل بالقرآن» التفاؤل مهموز فيما يسرّ ويسوء يُقال: تفألت بالتشديد وتفألت بالتخفيف وتفايلت بالقلب، وقد أولع الناس بترك همزهِ تخفيفاً وقالوا: الفال بوزن المال والفال بالقرآن متصوّر بوجوه:

الأوّل: أن يقصد مطلباً ويسمع مقارناً له آية يستنبطه منها الخير والشرّ أو من أوّل حرف منها كما يفعله أصحاب الحروف الناضرون إلى خواصها.

الثاني: أن يفتح المصحف ويستنبط الخير والشرّ من الآية الأُولى في الصفحة اليُمنى، أو من أوّل حرف منها.

الثالث: أن يفتحه ويعدّ اسم الله في الصفحه اليُمنى ويعدّ بعدده أوراقاً من اليسرى وبعدده سطوراً من اليسرى وينظر إلى آية بعد تلك السطور أو إلى أوّل حرف منها، ولعلّ النهي عنه محمول على الكراهية جمعاً بينه وبين ما دلّ على الجواز مع أنّ الخلف والسلف عملوا به ولم ينكر عليهم من يعتدّ به، وقد صرّح

---

(١) جاء في هامش الوسائل: (نقل ابن طاووس في بعض كتبه حديثاً عن الصادق عليه السلام في جواز التفاؤل بالقرآن وكيفيته، وروى له دعاء أوّله: «اللّهمّ إنّي توكّلت عليك وتفاءلت بكتابك الدّعاء...» ولا يحضرني الآن في أيّ كتاب نقله. «منه قدس سره في هامش المخطوط»).

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٣٣.

بذلك جماعة من المفسّرين منهم صاحب الكشّاف في آية الاستقسام بالأزلام، ومن المعاصرين من حمل النهي على التحريم وخصّه بذكر الأمور الغيبيّة وبيان الأشياء الخفيّة هذا حال التفاؤل بالقرآن، وأمّا التفاؤل بديوان الشعراء كما هو المتعارف عند العوام فالظاهر أنّه حرام وأنّه من الأزلام والله يعلم.[١]

قال الفيض الكاشاني:

لا ينافي هذا ما اشتهر اليوم بين الناس من الاستخارة بالقرآن على النّحو المتعارف بينهم لأنّ التفأل غير الاستخارة، كما مضى بيانه[٢] في باب صلاة الاستخارة مع سرّ النّهي عنه.[٣]

قال العلّامة المجلسي:

وكأنّ المراد النهي عن ذكر وقوع الأشياء في المستقبل وبيان الأمور الخفيّة من القرآن لا الاستخارة لأنّه قد ورد الخبر بجوازه كذا قيّد، ولعلّ الأظهر عدم التفأل عند سماع آية أو رؤيتها كما هو دأب العرب في التفأل والتطيّر، ولا يبعد أن يكون السّر فيه أنّه يصير سبباً لسوء عقيدتهم في القرآن إن لم يظهر أمره.[٤]

◀ **الحديث ٣٧٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و[٥] محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب عن جميل، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سورة المُلك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك، ومن قرأها في ليلته فقد أكثر وأطاب ولم يكتب بها[٦] من

---

(١) شرح أُصول الكافي ١١: ٦٣.

(٢) كتاب الوافي ٩: ١٤٠٩.

(٣) كتاب الوافي ٩: ١٧٨٤.

(٤) مرآة العقول ١٢: ٥١٨.

(٥) في الوسائل زيادة: «عن».

(٦) ليس في الوسائل: «بها».

الغافلين وإنّي لأركع بها بعد عشاء الآخرة وأنا جالس، وإنّ والدي عليه السلام كان يقرؤها في يومه وليلته، ومن قرأها إذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه لهما: ليس لكما إلى ما قبلي سبيل، قد كان هذا[1] العبد يقوم عليّ فيقرأ سورة الملك في كلّ يوم وليلة، وإذا أتياه من قبل جوفه قال لهما: ليس لكما إلى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد أوعاني سورة الملك، وإذا أتياه من قبل لسانه قال لهما: ليس لكما إلى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقرأ بي في كُلّ يوم وليلة سورة الملك.[2]

المصادر: الكافي ٢: ٦٣٣، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ح٢٦، وسائل الشيعة ٦: ٢٣٤، كتاب الصّلاة، أبواب قراءة القرآن، ب٣٩ ح١، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ١١٦ ـ ١١٧، كتاب القرآن، أبواب فضائل القرآن وتعلّمه و...، ب٢٢ باب فضائل سور القرآن، ح١٦٤.

◀ **الحديث ٣٧٧:** عليُّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن درست، عن محمّد بن مسلم قال: قال: القنوت في كُلِّ صلاة في الفريضة والتطوّع.

المصادر: الكافي ٣: ٣٤٠، كتاب الصّلاة، باب القنوت في الفريضة والنافلة و...، ح١٥، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٤، كتاب الصّلاة، أبواب القنوت، ب١ ح١٢، جامع أحاديث الشيعة ٥: ٥٥٣، كتاب الصّلاة، أبواب القنوت، ب١ باب استحباب القنوت في جميع الصلوات و...، ح٢.

◀ **الحديث ٣٧٨:** محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ وعليُّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر،

---

(١) ليس في الوسائل: «هذا».

(٢) الحديث حسن عند العلّامة المجلسي رحمه الله، راجع مرآة العقول ١٢: ٥٢٤.

عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى ركعة ثمّ ذكر وهو في الثّانية وهو راكع أنّه ترك سجدة من الأولى فقال: كان أبو الحسن صلوات الله عليه يقول: إذا تركت السّجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة أم[1] ثنتين استقبلت الصّلاة حتّى يصحّ لك أنّهما اثنتان.[2]

المصادر: الكافي ٣: ٣٤٩، كتاب الصّلاة، باب السهو في السجود، ح٣، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥، كتاب الصّلاة، أبواب السجود، ب ١٤ ذيل ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٦: ٢٨٧، كتاب الصّلاة، أبواب الخلل الواقع في الصّلاة، ب ١١ باب أنّه من نسي السجدتين من صلاته...، ح١١.

قال الشيخ الحرّ العاملي:

أقول: لعلّ المراد أنّه شكّ بين الركعتين الأوّلتين وترك سجدة فسيتأنف الصّلاة، فالمراد بالواحدة والثنتين الركعات لا السجدات، بقرينة قوله: بعد أن تكون قد حفظت الركوع ولما يأتي في حديث المعلّى وغيره، وبه يجمع بين الأحاديث هنا.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: إن أُريد بالواحدة والثّنتين الرّكعة والرّكعتان، فلا إشكال في الحكم لما ستقف عليه وإنّما الإشكال حينئذٍ في مطابقة الجواب للسّؤال وإن أُريد السّجدة والسجدتان فيشبه أن يكون أو مكان الواو في قوله عليه السلام ولم تدر ويكون قد سقط الهمزة من قلم النسّاخ، أو يكون المراد ولم تدر واحدة تركت أم ثنتين وعلى التقديرين ينبغي حمل الاستئناف على الأُولى والأحوط دون الوجوب لما سبق

(١) في الجامع: «أو» بدل «أم».

(٢) في الوسائل والجامع: «ثنتان» بدل «اثنتان».

في صورة السّهو من إطلاق الاكتفاء بإعادة السّجدة وحدها من دون استئناف ويأتي في صورة الشكّ جواز المضيّ في الصّلاة مطلقاً إن جاوز محلّه والاكتفاء بالإتيان بالسّجدة إن كان وقته باقياً سواء وقع الشّكّ في الأوّلتين أو الأخيرتين.

وفي التهذيب حمله على المعنى الأخير وأوجب الاستئناف إن سها أو شكّ في السّجدة والسجدتين في الأوّلتين فقط. وحمل الأخبار السّابقة على الأخيرتين وحمل الركعة الثانية في حديث محمّد بن منصور على الرابعة لأنّها ثانية من الأخيرتين، ولعمري أنّه أبعد في التأويل مع أنّ الخبر الآتي نصّ في التّسوية بين الركعات.[1]

وقال العلّامة المجلسي:

المشهور عدم الفرق في الشّك في الأفعال بين الأوّليين والأخيرتين، وذهب المفيد والشيخ إلى وجوب الاستيناف في الأوليين، والعلّامة في التذكرة استقرب البطلان، إن تعلّق الشّك بركن من الأوليين، وعلى المشهور يمكن حمله على ما إذا شكّ أنّه سجد واحدة أم ثنتين فلم يلتفت إليه مع بقاء وقته حتّى ركع فإنّه يجب عليه الإعادة، لكنّ الظّاهر من المؤلّف أنّه يرى كُلّ واحد من السّجدتين ركناً كما يظهر بعيد هذا، وفي التهذيب في آخر الخبر زيادة وهي قوله: «وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السّجود»، واستدلّ الشيخ رحمه الله فيه بهذا الخبر على ما ذهب إليه من لزوم إعادة الصّلاة إذا ترك سجدة واحدة من الركعتين الأوليين سهواً، وأجاب العلّامة في المختلف عنه بأنّ المراد بالاستقبال الإتيان بالسّجود المشكوك فيه لا استقبال الصّلاة، فقال: ويكون قوله عليه السلام: «وإذا كان في الثالثة أو الرابعة فترك سجدة»

---

(١) كتاب الوافي ٨: ٩٣١.

راجعاً إلى مَنْ تيقّن ترك السّجدة في الأوليين فإنّ عليه إعادة السّجدة لفوات محلّها ولا شيء عليه لو شكّ، بخلاف ما لو كان الشكّ في الأولى كأنّه لم ينتقل عن محلّه، انتهى.

وقال الفاضل التستري: لعلّ الجواب لا ينطبق على السؤال إذ الجواب إنّما يتضمّن حال من ترك السّجدة في الأوليين ويجوز أن يكون المتروك هما معاً وحال من ترك سجدة في الأخيرتين، ومفهوم السؤال يتضمّن خلاف مفهومه.

وبالجملة في الرّواية إجمالٌ ولا يستقيم التمسّك بها لإثبات البطلان في صورة الشّك في ترك السّجدة في الركعتين الأوليين على ما هو المدّعى، ففيه تأمّل، وقال بعض الأفاضل: إن أُريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا إشكال في الحكم، وإنّما الإشكال حينئذٍ في مطابقة الجواب للسّؤال، وإن أُريد السّجدة والسجدتان فيشبه أن يكون «أو» مكان الواو في قوله عليه السلام: «ولم تدر» ويكون قد سقطت الهمزة من قلم النسّاخ، أو يكون المراد ولم تدر واحدة ترك أم ثنتين، وعلى التقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الأولى، والأحوط دون الوجوب.[1]

◀ **الحديث ٣٧٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عبدالحميد بن أبي العلاء قالت: دخلت المسجد الحرام ـ إلى أن قال: ـ فإذا أنا بأبي عبدالله عليه السلام ساجداً، فانتظرته طويلاً فطال سجوده عليّ، فقمت فصلّيت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد، فسألت مولاه: متى سجد؟ فقال: من قبل أن تأتينا،

---

(١) مرآة العقول ١٥: ١٨٨.

وإن أردت لمزيد الوقوف عليها راجع بحار الأنوار ٨٥: ١٤٤، كتاب الصّلاة، ب ٨٧ باب أحكام الشّك والسهو ذيل الحديث ٣.

فلمّا سمع كلامي رفع رأسه، الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٦: ٣٧٩، كتاب الصّلاة، أبواب السجود، ب٢٣ ح٣، وقد تقدّم في ج١: ١٦، كتاب الطّهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب١ ح٦، وفي ص١١٩، ب٢٩ ح٥ من هذه الأبواب.

قد مرّ الحديث في الصفحة ٦٥ رقم الحديث ١ فراجع هناك.

◀ **الحديث ٣٨٠:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن الوشّاء، قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: أقرب ما يكون العبد من الله عزّ وجلّ وهو ساجد، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾.(١)

المصادر: الكافي ٣: ٢٦٤، كتاب الصّلاة، باب فضل الصّلاة، ح٣، وسائل الشيعة ٦: ٣٧٩، كتاب الصّلاة، أبواب السّجود، ب٢٣ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٥: ٤٦٣، كتاب الصّلاة، أبواب السّجود، ب١ باب فضل السّجود وآدابه و...، ح١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «وهو ساجد» قال الرضيّ رحمه الله: إن كانت الحال جملة إسميّة فعند غير الكسائي يجب معها واو الحال، قال عليه السلام: أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد، إذ الحال فضلة وقد وقعت موقع العمدة فيجب معها علامة الحاليّة، لأنّ كلّ واقع غير موقعه ينكّر، وجوّز الكسائي تجرّدها عن الواو بوقوعها موقع الخبر، فتقول: ضربي زيداً أبوه قائم.(٢)

◀ **الحديث ٣٨١:** محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصّلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

---

(١) العلق ٩٦: ١٩.

(٢) مرآة العقول ١٥: ٧.

المصادر: وسائل الشيعة ٦: ٤١٥، كتاب الصّلاة، أبواب التسليم، ب١ ح١، وقد تقدّم مثله في ص١١، أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح، ب١ ح١٠، وج١: ٣٦٦، كتاب الطّهارة، أبواب الوضوء، ب١ ح٤.
قد مرّ الحديث في الصفحة ١٤٦، رقم الحديث ٣٧ فراجع هناك.

◄ **الحديث ٣٨٢:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبدالحميد،[١] عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في تسبيح فاطمة صلّى الله عليها[٢]: يبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثمّ التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثمّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين.

المصادر: الكافي ٣: ٣٤٢، كتاب الصّلاة، باب التعقيب بعد الصّلاة والدّعاء، ح٩، تهذيب الأحكام ٢: ١٠٦، كتاب الصّلاة، ب٨ باب كيفية الصّلاة وصفتها و...، ح١٦٩، وليس فيه: «في تسبيح فاطمة صلّى الله عليها»، وسائل الشيعة ٦: ٤٤٤، كتاب الصّلاة، أبواب التعقيب، ب١٠، ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٦: ٤١، كتاب الصّلاة، أبواب التعقيب، ب٥ باب فضل تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام، ح١٨.

◄ **الحديث ٣٨٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد بن بشير، عن عبيدالله الدهقان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأ ﴿أَلْهٰيٰكُمُ التَّكٰاثُرُ﴾[٣] عند النوم وقي فتنة القبر.

المصادر: وسائل الشيعة ٦: ٤٥١، كتاب الصّلاة، أبواب التعقيب، ب١٣ ح٤، وقد تقدّم مثله في ص٢٢٨، أبواب قراءة القرآن، ب٣٤ ح٣.
قد مرّ الحديث نفسه في الصفحة ٤٦٩، رقم الحديث ٣٧٤. فراجع هناك.

◄ **الحديث ٣٨٤:** محمّد بن الحسن،[٤] عن سهل بن زياد، بإسناده عن سماعة بن

---

(١) جاء في هامش الوسائل: «في هامش المخطوط عن نسخة: عبدالجبار».
(٢) في الوسائل والجامع: «عليها السلام» بدل «صلّى الله عليها».
(٣) التكاثر ١٠٢: ١.
(٤) في الوسائل زيادة: «يعني الصفار».

مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سبقت أصابعه لسانه حُسب له.

المصادر: الكافي ٣: ٣٤٤، كتاب الصّلاة، باب التعقيب بعد الصّلاة والدّعاء، ح ٢١، وسائل الشيعة ٦: ٤٦٤، كتاب الصّلاة، أبواب التعقيب، ب ٢١ ح ٣.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: يعني مَنْ عدّ الذّكر بأصابعه وقد ورد في التسبيح بطين الحسين عليه السلام وفضله وثوابه ما ورد و يأتي في باب فضل توبة الحسين من كتاب الحجّ إنّه أفضل ما يسبّح به وأنّ المسبّح ينسى التسبيح ويدير السّبحة فيكتب له ذلك التسبيح. قال في الفقيه: من كانت له سبحةٌ من طين قبر الحسين عليه السلام كُتب مسبّحاً وإن لم يسبّح بها وقال: التّسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنّها مسؤولات يوم القيامة.(١)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «من سبقت» أي في عدّ تسبيح الزهراء عليها السلام أو مطلقاً.(٢)

وجاء في هامش الكافي هكذا:

قوله: «قال: من سبقت أصابعه» لعلّ المراد أنّ من قرأ شيئاً من الأدعية والأذكار الّتي يكون على عدد مخصوص كمائة مرّة شكراً شكراً أو عفواً عفواً في سجدة الشكر وأراد عدّها بالأصابع فسبقت أصابعه لسانه أيّ عدّ قبل أن يقرأ بلسانه حسب له ذلك (كذا في هامش المطبوع).(٣)

◀ **الحديث ٣٨٥:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام: إن رأيت يا سيّدي أن تعلّمني دعاءاً أدعو به

---

(١) كتاب الوافي ٩: ١٦٨٧.

(٢) مرآة العقول ١٥: ١٧٨.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٤.

في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة، فكتب عليه السلام تقول: أعوذ بوجهك الكريم، وعزّتك الّتي لا ترام، وقدرتك الّتي لا يمتنع منها شيء، من شرّ الدنيا والآخرة ومن شرّ الأوجاع كلّها.

المصادر: الكافي ٣: ٣٤٦، كتاب الصّلاة، باب التعقيب بعد الصّلاة والدّعاء، ح٢٨، وسائل الشيعة ٦: ٤٧١، كتاب الصّلاة، أبواب التعقيب، ب ٢٤ ح٧، جامع أحاديث الشيعة ٦: ٥٥، كتاب الصّلاة، أبواب التعقيب، ب ٩ باب سائر ما يستحبّ أن يقال في دبر كلّ صلاة، ح١.

◀ **الحديث ٣٨٦:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن إبراهيم بن صالح، عن رجل من الجعفريّين قال: كان بالمدينة عندنا رجل يكنّىٰ أبا القمقام، وكان محارفاً، فأتى أبا الحسن عليه السلام فشكا إليه حرفته، وأخبره أنّه لا يتوجّه في حاجة[1] فيقضى له، فقال له أبو الحسن عليه السلام: قل في آخر دعائك من صلاة الفجر: «سبحان الله العظيم[2] أستغفر الله[3] وأسأله من فضله»، عشر مرّات، قال أبو القمقام: فلزمت ذلك، فوالله ما لبثت إلّا قليلاً حتّى ورد عليّ قوم من البادية فأخبروني أنّ رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري، فانطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغنٍ.

المصادر: الكافي ٥: ٣١٥، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح٤٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٧٥، كتاب الصّلاة، أبواب التعقيب، ب ٢٥ ح٣، بحار الأنوار ٤٨: ١٧٣، تاريخ الإمام موسى بن جعفر، ب ٤١ باب أحوال عشائره وأصحابه عليه السلام ح١٤، وج ٩٢: ٢٩٥، كتاب الذّكر والدّعاء، ب ١١٠ باب أدعية الرّزق، ح٨، جامع أحاديث الشيعة ٦: ١٢٠، كتاب الصّلاة، أبواب التعقيب، ب ١٤ باب ما يختصّ بالمغرب والغداة من التعقيب، ح٣٤.

---

(١) في البحار زيادة: «له».

(٢) في البحار زيادة: «وبحمده».

(٣) في البحار زيادة: «وأتوب إليه».

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

وقال الجوهريّ: رجل محارف بفتح الراء أي محدود محروم، وهو خلاف قولك مبارك.(١)

◀ **الحديث ٣٨٧:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: صلّيت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة اللّيل، فلمّا فرغ جعل مكان الضجعة سجدة.

المصادر: الكافي ٣: ٤٤٨، كتاب الصّلاة، باب صلاة النوافل، ح٢٦، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٧، كتاب الصّلاة، ب٨ باب كيفيه الصّلاة وصفتها و...، ح٢٩٩، وسائل الشيعة ٦: ٤٩٢، كتاب الصّلاة، أبواب التعقيب، ب٣٣ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٦: ١٤٣، كتاب الصّلاة، أبواب التعقيب، ب٢١ باب أنّه يجزي من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ح٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على إجزاء السّجدة مكان الضجعة، والمشهور بين الأصحاب استحباب الاضطجاع على الجانب الأيمن مستقبل القبلة ووضع الخدّ الأيمن على اليد اليمنى بعد ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر الثاني ويجوز التبديل بسجدة.(٢)

وقال أيضاً:

قوله: «صلّيت خلف الرّضا عليه السلام»، كأنّ المراد: كان في وقت الصّلاة في خلفه، لا أنّه صلّى معه عليه السلام جماعةً.(٣)

◀ **الحديث ٣٨٨:** عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحبُّ

---

(١) مرآة العقول ١٩: ٤٣٣.

(٢) مرآة العقول ١٥: ٤١٢.

(٣) ملاذ الأخيار ٣: ٦٩٠.

الأعمال إلى الله عزّ وجلّ في الأرض الدّعاء، وأفضل العبادة العفاف، قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً دعّاءً.

المصادر: الكافي ٢: ٤٦٧، كتاب الدّعاء، باب فضل الدّعاء والحثّ عليه، ح٨، وأورد الشطر الثاني من الحديث في وسائل الشيعة ٧: ٢٦، كتاب الصّلاة، أبواب الدّعاء، ب ٢ ح٣، ويأتي الشطر الأوّل منه في ص ٣٠ ب ٣ ح ٤ من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ١٩٥، كتاب الدّعاء، أبواب الدّعاء ب ١ باب حرمة الاستكبار عن الدّعاء، ح٤٠.

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «وأفضل العبادة العفاف» كلّ ما يوجب القرب منه تعالى فهو عبادة وله مراتب متفاوتة في الفضل وأفضله العفاف بالفتح وهو ترك السؤال من الناس وكفّ البطن والفرج وغيرهما من الحرام ومبدؤه العلم بالمحاسن والمقابح والاعتدال في القوىٰ العقليّة والشهويّة والغضبيّة.(١)

قال العلّامة المجلسي:

والمراد بـ«العفاف» إمّا العفّة عن السؤال عن المخلوقين أو عفّة البطن والفرج عن الحرام، أو مطلق العفّة عن الحرام، والأوسط أظهر، وعلى الأوّل يرجع إلى الدّعاء، وعلى الأخيرين ربما يتوهّم التنافي بينه وبين كون الدّعاء أحبّ الأعمال إذ لا فرق بين الأحبيّة والأفضليّة بحيث رفع به التنافي. ويمكن أن يجاب بوجوه:

الأوّل: أنّ الدّعاء أفضل الأعمال الوجوديّة والعفاف أفضل التروك.

الثاني: أن تكون أفضليّة كلّ منهما بالنسبة إلى غير الآخر.

الثالث: أن تكون أفضليّة كلّ منهما من جهة خاصّة، فإنّ لكلّ منهما تأثيراً خاصّاً لا يقوم الآخر مقامه، كما أنّ للماء تأثيراً في قوام البدن لا يقوم غيره مقامه،

---

(١) شرح أصول الكافي ١٠: ٢٠٥.

وكذا الخبز واللّحم وغيرهما، فيصحّ أن يقال كلّ منهما أفضل من غيره من هذه الجهة.

وبمثل تلك الوجوه يمكن الجمع بين هذه الأخبار وبين ما ورد في أفضليّة غيرهما من الأعمال، وفي خصوص الصّلاة والحجّ وأمثالهما يمكن الجمع بوجه آخر من حيث اشتمالها على الدّعاء، فتأمّل.

وقيل: يمكن تقدير المضاف في العبادة أي أفضل شرائط العبادة ولا يخفى بعده، «والدعّاء» بالفتح والتشديد صيغة مبالغة أي كثير الدّعاء.[1]

◀ **الحديث ٣٨٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام الدّعاء ترس[2] المؤمن، ومتىٰ تكثر قرع الباب يفتح لك.

المصادر: الكافي ٢: ٤٦٨، كتاب الدّعاء، باب أنّ الدعاءَ سلاح المؤمن ح ٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٦، كتاب الصّلاة، أبواب الدّعاء ب ٢ ح ٤، ويأتي مثله أيضاً في ص ٣٩، ب ٨ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ١٩١، كتاب الدّعاء، أبواب الدّعاء، ب ١ باب حرمة الاستكبار عن الدّعاء، ح ٢٠.

◀ **الحديث ٣٩٠:** وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحبّ الأعمال إلى الله عزوّجل في الأرض الدّعاء، وأفضل العبادة العفاف.

المصادر: وسائل الشيعة ٧: ٣٠، كتاب الصّلاة، أبواب الدّعاء ب ٣ ح ٤ الشطر الأوّل من

---

(١) مرآة العقول ١٢: ٩.

(٢) التُّرس: من السلاح المُتوَقّى بها معروف، وجمعه أتراسٌ وتِراسٌ وترسةٌ وتروسٌ قال:

كأنّ شمساً نازَعتْ شموسا ... دروعنا، والبَيضَ والتُروسا

(لسان العرب ١: ٣٠٠، أنظر مادة «ترس»).

الحديث، وقد مرّ الشطر الثاني منه في ص ٢٦، ب ٢ ح ٣ من هذه الأبواب.
مرّ الحديث في الصفحة ٤٨١، رقم الحديث ٣٨٨، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٣٩١:** عدّة من أصحابنا: عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول: الدّعاء يدفع البلاء النازل وما لم ينزل.

المصادر: الكافي ٢: ٤٦٩، كتاب الدّعاء، باب أنّ الدّعاء يردّ البلاء والقضاء، ح ٥، وسائل الشيعة ٧: ٣٧، كتاب الصّلاة، أبواب الدّعاء، ب ٧ ح ٨، وفيه «ما لم ينزل» بدل «وما لم ينزل»، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٢١١، كتاب الدّعاء، أبواب الدّعاء ب ٣ باب الدّعاء سلاح المؤمن، ح ٤٦.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

وروىٰ في المشكاة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يردّ القضاء إلّا الدّعاء، وقال الطيّبي في الشرح: القضاء الأمر المقدّر. وفي تأويل الحديث وجهان:

أحدهما: أن يراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه ويتوقّاه، فإذا وافق الدّعاء دفع الله عنه فيكون تسميته بالقضاء على المجاز.

وثانيهما: أن يراد به الحقيقة فيكون معنىٰ ردّ الدُّعاء بالقضاء تهوينه وتيسير الأمر فيه، حتّى يكون القضاء النازل كأنّه لم ينزل به، ويؤيّده الحديث أنَّ الدّعاء ينفع ممّا نزل وممّا لم ينزل أمّا نفعه ممّا نزل فصبره عليه وتحمّله له ورضاه به حتّى لا يكون في نزوله متمنيّاً خلاف ما كان، وأمّا نفعه ممّا لم ينزل فهو أن يصرفه عنه أو يمدّه قبل النزول بتأييده من عنده، حتّى يخفّف معه أعباء ذلك إذا نزل به.[1]

---

(١) مرآة العقول ١٢: ١٤.

◀ **الحديث ٣٩٢:** وعنهم،[١] عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدّعاء ترس المؤمن، ومتىٰ تكثر قرع الباب يفتح لك.

المصادر: وسائل الشيعة ٧: ٣٩، كتاب الصّلاة، أبواب الدّعاء، ب ٨ ح ٧، وقد تقدّم مثله في ص ٢٦ ب ٢ ح ٤ من هذه الأبواب.
وقد مرّ هذا الحديث في الصفحة ٤٨٣، رقم الحديث ٣٨٩، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٣٩٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أبرز عبدٌ يده إلى الله العزيز الجبّار إلّا استحيى الله عزّوجلّ أن يردّها صفراً حتّى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يردّ يده حتّى يمسح على وجهه ورأسه.

المصادر: الكافي ٢: ٤٧١، كتاب الدّعاء، باب أنّ مَن دعا استجيب له، ح ٢، وسائل الشيعة ٧: ٥١، كتاب الصّلاة، أبواب الدّعاء ب ١٤ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٥: ٥٧٥، كتاب الصّلاة، أبواب القنوت، ب٦ باب كراهة ردّ اليدين في القنوت على الرأس والوجه في الفرائض و...، ح ٢.

❐ **الشرح:** قال المازندراني:

قوله: «وما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبّار إلّا استحيى الله أن يردّها صفراً» الحياء انقباض النفس عن القبيح خوفاً من الذمّ وإذا نسب إليه تعالى يراد به الترك اللّازم للانقباض.[٢]

قال العلّامة المجلسي:

والحياء انقباض النفس عن القبيح... وقيل: استعير الاستحياء للمنافاة لعظمته

---

(١) أي عدّة من أصحابنا.

(٢) شرح أُصول الكافي ١٠: ٢٠٩.

وقدرته وعزّته تعالى. وقال الطيّبي: الحياء تغيّر وانكسار يعتري الإنسان من تخوّف ما يعاب به ويذمّ وهو على الله محال فيحمل على التمثيل مثل تركه تعالى تخييب العبد وإنّه لا يردّ يده صفراً من عطائه لكرمه بترك من يترك إذ المحتاج إليه حياء منه، وقال: صفر الشيء بالكسر أي خلا والمصدر صفر بالتحرّك ويستوى فيه المذكّر والمؤنّث والتثنية والجمع، وفي المصباح بيت صفر وزان حمل أي خال من المتاع، وهو صفر اليدين ليس فيهما شيء مأخوذ من الصفر وهو الصوت الخالي من الحروف، وصفر الشيء من باب تعب إذا خلا فهو صفر وأصفر بالألف لغة.

وفي القاموس: الصفر مثلّثة وككتف وزبر: الخالي. وفيه إشعار بأنّه تعالى إمّا يستجيب هذه الحاجة إن علم صلاحه فيه أو يجعل في يده ما هو خير له من تلك الحاجة، ويدلّ على استحباب مسح الرأس والوجه باليدين بعد رفعهما بالدُّعاء، وقد ورد النهي عنه في صلاة الفريضة فهو محمول على غيره.

ولندفع هنا شبهة تخطر ببال أكثر الناس: أنّه سبحانه وعد إجابة الدّعاء، وخلف الوعد عليه تعالى محال كما عرفت، وأيضاً ورد ذلك في كثير من الآيات والأخبار ويمتنع صدور الكذب عنه تعالى وعن حججه عليهم السلام.

ويمكن الجواب عنه بوجوه:

الأوّل: إنّ الوعد مشروط بالمشيئة أي أجيب إن شئت، ويدلّ عليه قوله: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾.[1]

الثاني: ما قيل: أنّه أراد بالإجابة لازمها وهو السماع فإنّه من لوازم الإجابة

---

(١) الأنعام ٦: ٤١.

فإنّه يجيب دعوة المؤمن في الحال ويؤخّر إعطائه ليدعوه ويسمع صوته فإنّه يحبّه.

الثالث: أنّها مشروطة بكونها مصلحة وخيراً؛ إذ الحكيم لا يترك ما هو موجب لصلاح أحوال العباد بما هو مقتضىٰ شهواتهم، كما قال سيّد الساجدين صلوات الله عليه: يا من لا تُبدّل حكمته الوسائل، وذلك كما إذا قال كريم أنا لا أردّ سائلاً ثمّ أتىٰ سيفه وطلب منه ما يعلم أنّه يقتله والسائل لم يعلم ذلك، أو أتىٰ صبيّ جاهل وطلب أفعىٰ لحسن نقشه ونعومته ولا يعلم أنّه يقتله ولا يبالي بذلك فالحكمة والوجود يقتضيان منعهما لا إعطائهما، ولو أعطاهما ذمّه العقلاء.

فظهر أنّه لابد أن يكون هذا الوعد من الحكيم مشروطاً ومنوطاً بالمصلحة، فإن قيل: فإذا كان هكذا فما فائدة الدّعاء فإنّ ما كان صلاح العباد فيه يأتي أمنه لا محالة.

قلت: يمكن أن يكون مع الدّعاء الصلاح في الإعطاء ومع عدمه الصلاح في منعه.

فعلى هذا المطالب ثلاثة أقسام: **الأوّل:** أن تكون المصلحة في الإعطاء على كلّ حال كالرزق الضروريّ وأمثاله. **الثاني:** أن لا تكون المصلحة في الإعطاء بوجه. **الثالث:** أن تكون المصلحة في العطاء مع الدّعاء وفي العدم مع عدمه.

وإنّما يظهر أثر الدّعاء في الثالث، ولمّا لم يكن لعامّة الخلق التميّز بين تلك الأقسام فلذا أمروا بالدُّعاء عموماً فيما لم يكن عدم المصلحة فيه ظاهراً ولم يكن ممتنعاً عقلاً أو عادة أو محرّماً شرعاً ليحصل بذلك القرب والثواب، فإن لم يستجب ينبغي أن لا ييئس ويعلم أنّه سبحانه إنّما لم يستجب لما علم أنّه ليس له في ذلك مصلحة أو لإخلاله ببعض شرائط الدّعاء أو غير ذلك.

الرابع: إنّ لكلِّ عبادة شرائط لحصولها وموانع عن قبولها، فلمّا لم تتحقّق الشرائط ولم ترتفع الموانع لم يترتّب عليها آثارها الدنيويّة والأخرويّة كالصلاة إذ ورد فيها: من صلّى دخل الجنّة، أو زيد في رزقه مثلاً، فإذا صلّىٰ بغير وضوء أو فعل ما يبطلها أو يحبطها لم تترتّب عليها آثارها الدنيويّة والأخرويّة، وإذا قال الطبيب: السقمونيا مسهّل، فإذا شرب الإنسان معه ما يبطل عمله كالأفيون فهو لا يبطل قول الطبيب ولا ينافي حكمه في ذلك.

فكذا الدُّعاء استجابتها وقبولها وترتّب الأثر عليها مشروطة بشرائط فإذا أخلّ بشيء منها لم تترتّب عليه الاستجابة، وقد وردت أخبار كثيرة في شرائط الدّعاء، ومنافياته كما مرّ بعضها وسيأتي، فقد يكون سبب عدم الإجابة ذلك، وقد قال سبحانه: ﴿أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾.[1]

الخامس: أنّ الإجابة لا تلزم أن تكون معجّلة فيمكن أن يستجاب الدُّعاء ويتأخّر ظهور أثره إلى زمان طويل لبعض المصالح، إذ قد ورد أنّه كان بين قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾[2] وبين غرق فرعون أربعين سنة وسيأتي أنّ الله يؤخّر إجابة دعاء المؤمن لحبّه استماع صوته إلى غير ذلك من الوجوه والمصالح.

السادس: إنّه قد يعطي الله تعالى لمن لا يعلم صلاحه في إعطاء ما سأله أضعاف تلك الحاجة في الدنيا والآخرة حتّى إذا رأىٰ في الآخرة ما عوّضه الله لذلك تمنّىٰ أنّه لم يستجب له حاجة في الدنيا، فيصدق أنّه استجاب دعاءه على الوجه الأكمل كما إذا طلب أحد من ملك شيئاً يسيراً علم أنّه يضرّه فمنعه ذلك وأعطاه جوهرة يسوى عشرة الآف دينار فلا يقال حينئذٍ أنّه لم يقض حاجته، بل

---

(١) البقرة ٢: ٤٠.

(٢) يونس ١٠: ٨٩.

يقال أنّه أعطاه مسؤوله على أتمّ وجه. وقد بسطنا الكلام في ذلك في كتاب عين الحياة.(١)

◀ **الحديث ٣٩٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا يقبل الله عزَّوجلَّ دعاء قلب لاه. وكان عليّ عليه السلام يقول: إذا دعا أحدكم للميّت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه، ولكن ليجتهد له في الدُّعاء.

المصادر: الكافي ٢: ٤٧٣، كتاب الدّعاء، باب الإقبال على الدّعاء، ح ٢، وسائل الشيعة ٧: ٥٤، كتاب الصّلاة، أبواب الدّعاء، ب ١٦ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٢٢١، كتاب الدّعاء، أبواب الدّعاء ب ٦ باب ما ورد في الإقبال بالقلب حالة الدّعاء، و...، ح ٤.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «دعاء قلب لاه» أي غافل أو مشتغل باللّهو والخيالات الباطلة، قال الراغب: اللّهو ما يشغل الإنسان عمّا يعنيه ويهمّه يقال: لهوت عنه بكذا ولهيت عن كذا، اشتغلت عنه بلهو، وقوله تعالى: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾،(٢) أي ساهية مشتغلة بما لا يعنيها.

وقوله: «اذا دعا أحدكم للميّت» التخصيص بالميّت لأنّه أحوج إلى الدُّعاء، ولأنّه قد شاع أنَّ الناس يأتون للتعزية والزيارة ويدعون للميّت على سبيل التعارف من غير عزم واهتمام.

وقوله: «فلا يدعو» نهي في صورة الخبر أو هو بمعناه، والغرض بيان أنَّ الدّعاء على هذا الوجه ليس دعاء للميّت، والأوّل أظهر.(٣)

---

(١) مرآة العقول ١٢: ١٨ ـ ٢١.

(٢) الأنبياء ٢١: ٣.

(٣) مرآة العقول ١٢: ٢٦.

◄ **الحديث ٣٩٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله عبداً طلب من الله عزَّوجلَّ حاجة فألحّ في الدُّعاء استجيب له أو لم يستحب [له]،(١) وتلا هذه الآية: ﴿وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيّاً﴾.(٢)

المصادر: الكافي ٢: ٤٧٥، كتاب الدّعاء، باب الإلحاح في الدُّعاء والتلبّث، ح ٦، وسائل الشيعة ٧: ٥٨، كتاب الصّلاة، أبواب الدّعاء، ب ٢٠ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٢٦٣، كتاب الدّعاء، أبواب الدّعاء، ب ١٤ باب استحباب الإلحاح في الدُّعاء و...، ح ٢.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

وقال الله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام حيث قال مخاطباً لقومه: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ﴾.(٣)

قال الطبرسي رحمه الله: أي وأتنحّىٰ منكم جانباً واعتزل عبادة ما تدعون من دون الله ﴿وَأَدْعُو رَبِّي﴾ قال: أي أعبد ربّي ﴿عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيّاً﴾(٤) كما شقيتم بدعاء الأصنام، وإنّما ذكر عسىٰ، على وجه الخضوع، وقيل: معناه لعلّه قبل طاعتي وعبادتي ولا اشقىٰ بالردّ فإنّ المؤمن بين الخوف والرّجاء، وقال البيضاوي: شقيّاً أي خائباً ضائع السعي مثلكم في دعاء آلهتكم، انتهىٰ.

ولنذكر معنىٰ الخبر وسبب الاستشهاد بالآية قوله صلى الله عليه وآله: استجيب له، أي سريعاً ولم يستجب أي كذلك أو لم يستجب في حصول المطلوب، ولكن عوّض له في الآخرة.

والحاصل أنّه لا يترك الإلحاح لبطؤ الإجابة فالاستشهاد بالآية لأنّ

---

(١) ليس في الوسائل: «له».

(٢ـ٤) مريم ١٩: ٤٨.

إبراهيم عليه السلام، أظهر الرّجاء بل الجزم إذ الظاهر أنَّ عسىٰ موجبة في عدم شقائه بدعاء الرّبّ سبحانه، وعدم كونه خائباً ضائع السّعي كما خابوا وضلّ سعيهم في دعاء آلهتهم كما ذكره المفسّرون، ويحتمل أن يكون في الكلام تقدير أي فرضي بعد الإلحاح سواء استجيب له أم لم يستجب، ولم يعترض على الله تعالى لعدم الإجابة ولم يسئ ظنّه به. فالإستشهاد بالآية بحملها على أنَّ المعنىٰ عسى أن لا يكون دعائي سبباً لشقاوتي وضلالتي.

ويحتمل أن يكون ذكر الآية لمحض بيان فضل الدّعاء.[1]

◀ **الحديث ٣٩٦:** عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من يوم يأتي على ابن آدم إلّا قال له ذلك اليوم: يابن آدم، أنا يوم جديد، وأنا عليك شهيد، فقل فيّ خيراً وأعمل فيّ خيراً أشهد لك به[2] يوم القيامة، فإنّك لن تراني بعدها أبداً. قال: وكان عليّ عليه السلام إذا أمسىٰ يقول: مرحباً باللّيل الجديد، والكاتب الشهيد، اكتبا على اسم الله، ثمّ يذكر الله عزّوجلّ.

المصادر: الكافي ٢: ٥٢٣، كتاب الدّعاء، باب القول عند الإصباح والإمساء، ح ٨، وسائل الشيعة ٧: ٧١، كتاب الصّلاة، أبواب الدّعاء، ب ٢٧ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٢٩٣، كتاب الدّعاء، أبواب الدّعاء ب ٢٣ باب استحباب الدّعاء، والذّكر و...، ح ١٠.

❐ **الشرح:** قال المازندراني:

قوله: «قال له ذلك اليوم يا ابن آدم أنا يوم جديد» ذلك القول إمّا بلسان الحال أو المقال وينبغي للمؤمن أن يسمعه بأذن القلب ويعمل بمقتضاه.[3]

---

(١) مرآة العقول: ١٢: ٣١.

(٢) ليس في الوسائل: «به».

(٣) شرح أُصول الكافي ١٠: ٢٨٣.

قال العلّامة المجلسي:

قوله: «إلّا قال له» أي اليوم بلسان الحال أو الملك الموكّل به بلسان المقال، وقيل: يبقىٰ للأقوال والأفعال والأعمال آثار في بدن الإنسان تظهر في القيامة فهي شهادتها، نسبت إلى اليوم مجازاً فهو يخوّف الإنسان بلسان الحال من ذلك، وقد يقال: أنّ للجمادات وسائر الموجودات أرواحاً وشعوراً وتسبيحاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[1] والإيمان الإجمالي بامثال ذلك، وعدم الخوض فيها أحوط وأولىٰ.

«فإنّك لن تراني بعدها» الضمير راجع إلى الأعمال والأقوال، أو إلى السّاعات والأزمنة، وفي الفقيه بعد هذا أبداً ويمكن أن يكون المراد عدم الرؤية في دار التكليف، فلا ينافي الشهادة يوم القيامة، والغرض أنّي لا أرجع إليك في الدنيا حتّى يمكّنك تدارك مافات فيَّ، واليوم الآخر الذي تدركه له حقوق عليك وأعمال تختصّ به فلا يمكن تدارك ذلك فيه أيضاً.

وقال الجوهري: الرُّحب بالضمّ السّعة، وقولهم مرحباً وأهلاً أي أتيت سعة وأتيت أهلاً. فاستانس ولا تستوحش، انتهىٰ.

وقيل: منصوب بفعل محذوف، والباء للسببيّة أي صادفنا سعة في الحال وسروراً بسبب مجيئك، «والكاتب الشهيد» أي الشاهد عليَّ أو الحاضر، والخطاب في «اكتبا» للملكين، وكون الخطاب لليوم، والملك بعيدٌ، وعلى التقديرين المراد بالكاتب الجنس، والأمر لكاتب السيئات بالتّبع، أو لمدخليته في كتابة الحسنات أيضاً «على إسم الله» أي مستعيناً بذكر إسم الله، أو بعون الله، أو ابتدء بكتابة اسمه تعالى، ثمّ اكتبا أعمالي ويمكن أن يقرأ «عليّ» بتشديد الياء أي

---

(١) الإسراء ١٧: ٤٤.

لي، لكنّه بعيدٌ، والضّمير المستتر في يذكر عائد إلى عليّ عليه السلام.[١]

◀ **الحديث ٣٩٧:** عدّة من أصحابنا: عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سرّه أن يستجاب له دعوته فليطب مكسبه.

المصادر: الكافي ٢: ٤٨٦، كتاب الدّعاء، باب الثناء قبل الدّعاء، ح ٩، وسائل الشيعة ٧: ٨٤، كتاب الصّلاة، أبواب الدّعاء ب ٣٢ ح ٢، وفيه «تستجاب دعوته» بدل «يستجاب له دعوته» و«فليطيب» بدل «فليطب»، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٢٩٤، كتاب الدّعاء أبواب الدّعاء، ب ٢٤ باب أنّ من سرّه أن تستجاب دعوته... ح ١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

«والمكسب» إمّا مصدر ميمي أو إسم مكان، والفعل كضرب، وطيب المكسب، هو أن يكون من حلال، والمراد ما يصرفه في المأكل والملبس أو مطلقاً وهو أظهر.[٢]

◀ **الحديث ٣٩٨:** محمّد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) قال: حدّثنا أبي رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار،[٣] عن سهل بن زياد الآدمي،[٤] عن عليّ بن الحكم، عن حمّاد بن عبدالله، عن أبي بصير، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: إذا قال العبد وهو ساجد، يا الله، يا ربّاه، يا سيّداه، ثلاث مرّات أجابه تبارك وتعالى: لبّيك عبدي، سلْ حاجتك.

المصادر: أمالي الصدوق: ٤٩٦، المجلس ٦٤ ح ٦، وسائل الشيعة ٧: ٨٦، كتاب الصّلاة، أبواب الدُّعاء، ب ٣٣ ح ٥. جامع أحاديث الشيعة ٦: ١٧٠، كتاب الصّلاة، أبواب التعقيب، ب ٢٥ باب فضل سجدتي الشّكر و...، ح ٤٤.

---

(١) مرآة العقول ١٢: ٢٢٨.

(٢) مرآة العقول ١٢: ٧٤.

(٣) ليس في الوسائل: «العطّار».

(٤) ليس في الوسائل: «الآدمي».

◄ **الحديث ٣٩٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تجعلوني كقدح الرّاكب، فإنّ الرّاكب يملأ قدحه فيشربه إذا شاء، إجعلوني في أوّل الدُّعاء وفي آخره وفي وسطه.

المصادر: الكافي ٢: ٤٩٢، كتاب الدّعاء، باب الصّلاة، على النبيّ محمّد وأهل بيته عليهم السلام، ح ٥، وسائل الشيعة ٧: ٩٤، كتاب الصّلاة، أبواب الدّعاء، ب ٣٦ ح ٧، وفيه: «وفي وسطه وفي آخره» بدل «وفي آخره وفي وسطه»، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٢٤١، كتاب الدّعاء، أبواب الدّعاء، ب ١٠ باب أنّ الدّعاء محجوب.... ح ١٩.

❐ **الشرح:** قال المازندراني:

قوله: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تجعلوني كقدح الرّاكب» مثله في كتب العامّة أيضاً وفي النّهاية والفائق، أراد لا تؤخّروني في الذّكر لأنّ الرّاكب يؤخّر القدح إلى أن يرفع كلّ شيء بسبب ما فيه من الماء وربما يحتاج إليه فيستعمله ويشربه ثمّ يعلّقه في آخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله من خلفه.(١)

قال الفيض الكاشاني:

بيان: قال ابن الأثير: يعني لا تؤخّروني في الذّكر لأنّ الرّاكب يُعلّق قدحه في آخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله خلفه، انتهىٰ. ولعلّ المراد من الحديث أنّ الرّاكب لا يذكر قدحه إلّا إذا عطش وأراد أن يشرب فحينئذٍ يملأه ويشربه وأمّا في سائر الأوقات فهو عنه في غفلة.(٢)

قال المولىٰ المجلسي:

وفي النهاية: لا تجعلوني... ويجعله خلفه.

---

(١) شرح أُصول الكافي ١٠: ٢٣٣.

(٢) كتاب الوافي ٩: ١٥١٥.

ويمكن أن يكون المراد به عدم الإهتمام به لأنّ قدح الماء الذي يشرب مرّة واحدة، فيكون المراد به الاكتفاء بمرّة واحدة، بل ينبغي أن يكون في الأوّل والوسط والآخر، أو لأنّ المباشر يشرب أحياناً مع العطش فلا تجعلوا ذكري عند الضرورة وعلى هذا يكون «اجعلوني» فرداً منه ويكون المراد به أن كونوا أبداً مشتغلين بالصلاة عليَّ سيّما في حال الدُّعاء بتكرار اسمي ثلاثاً.[1]

قال العلّامة المجلسي:

ورواه العامّة أيضاً بأسانيد.

قال حسّان: «كما نيط خلق الرّاكب القدح الفرد».

وقال في باب الغين والميم: فيه «لا تجعلوني كغمر الرّاكب، صلّوا عليَّ أوّل الدُّعاء وأوسطه وآخره».

الغُمَر ـ بضمّ الغين وفتح الميم ـ القدح الصغير، أراد أنَّ الرّاكب يحمل رحله وأزواده ويترك قعبه إلى آخر ترحاله ثمّ يعلّقه على رحله كالعلاوة فليس عنده بمهمّ، فنهاهم أن يجعلوا الصلاة عليه كالغُمَر الذي لا يقدّم في المهامّ ويجعل تبعاً. انتهى.

وقال في الفائق: أراد لا تؤخّروني في الذِّكر لأنّ الرّاكب يؤخّر القدح إلى أن يرفع كلّ شيء بسبب ما فيه من الماء.

وربما يحتاج إليه فيستعمله ويشربه ثمّ يعلّقه في آخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله خلفه.

وأقول: يظهر من هذا الخبر معنى آخر وهو أنَّ وجه الشبه أنّ الراكب لا يذكر قدحه إلّا إذا عطش وأراد أن يشرب فحينئذٍ يملؤه ويشربه، وأمّا في سائر

---

(١) روضة المتقين ١٢: ٤٥.

الأوقات فهو عنه في غفلة.

وقيل «في» في المواضع بمعنىٰ «مع» والمعنىٰ إذا كان لك حوائج فصلّ قبل كلّ دعاءٍ ولا تكتفِ بالصلاة مرّة قبل جميع الدعوات، فوجه الشبه النسيان في أكثر الأوقات، انتهىٰ.

وأقول: ظاهر الخبر أنّه ليس الغرض من التشبيه ما فهمه المخالفون بل المعنىٰ «لا تجعلوني كقدح الرّاكب» لا يذكره إلّا إذا عطش واضطرّ إليه، فيلتفت إليه ويشرب منه، وأمّا في سائر الأوقات فهو غافل عنه كما مرّ، أو الغرض أنّ الرّاكب يملأ القدح أوّلاً ويشربه كلّما اضطرّ إليه فلا تجعلوا الصلاة كذلك بأن تصلّوا أوّلاً وتكتفوا بذلك في سائر الدّعوات، فقوله: «إذا شاء» متعلّق بيشربه فقط، أو المعنىٰ ينبغي أن لا يكون غرضكم من الصّلاة التوسّل بها إلى الإجابة فقط فتذكروها في أوّل الدُّعاء ثمّ تبالغوا في حاجتكم وتهتمّوا بها، بل ينبغي أن يكون إهتمامكم بالصلاة أكثر فتكرّروها في أوّل الدّعاء ووسطه وآخره، وتجعلوها مقصودكم الحقيقي كما أومأنا إليه في الخبر الأوّل.

فشبّه عليه السلام الصلاة الّتي جعلها وسيلة الإجابة بالقدح وملئها فإنّها وسيلة للشرب عند الحاجة والمقصود الحقيقي هو الشرب، ويمكن تطبيقه على ما فهمه اللغويّون بتكلّف بأن يكون قوله: يملأ قدحه، لبيان علّة تأخير تعليق القدح فإنّه مملوٌّ من الماء ويحتمل عنده احتياجه إليه فلذا يؤخّر تعليقه، ولمّا كان أصل المثل مشهوراً لم يذكره عليه السلام.

فقوله: «إن شاء» متعلّق بالشرب، ويمكن تعلّقه بيملأ أيضاً ويكون الغرض ما ذكروه أيضاً أي إنّما يعلّقه في آخر رحله لأنّه ليس الاحتياج إليه مستمراً بل قد يحتاج أحياناً بأن يعطش فيأخذه ويملؤه ويشرب منه، فلا تجعلو الصلاة هكذا.

والفرق بين الوجوه وتطبيقها على الخبر لا يخفىٰ على المتأمّل.[١]

◀ **الحديث ٤٠٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دعا أحدكم فليعمّ، فإنّه أوجب للدّعاء.

المصادر: الكافي ٢: ٤٨٧، كتاب الدّعاء، باب العموم في الدّعاء، ح ١، وسائل الشيعة ٧: ١٠٦، كتاب الصّلاة، أبواب الدّعاء، ب ٤٠ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٣٠١، كتاب الدّعاء، أبواب الدُّعاء، ب ٢٦ باب من دعا فليعمّ...، ح ١.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

«فليعمّ» على بناء المجرّد من باب نصر أي يدخل المؤمنين في دعائه وظاهره الدخول في اللفظ ففيه رخصة لتغيير الدعوات المنقولة من لفظ المتكلّم مع الغير، ويمكن الاكتفاء بالقصد أو يدعو بعد تلاوة الدُّعاء المنقول تشريكهم في دعائه فإنّه أوجب للدُّعاء، قيل: اللّام للتعدية.

وأقول: كأنّه من الوجوب لا من الجوب والإجابة أي ألزم للدُّعاء ولزوم الدّعاء استحقاقه للإجابة، قال في النهاية: فيه أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله أيّ اللّيل أجوب دعوة؟ قال: جوف اللّيل الغابر أجوب، أي أسرع إجابةً كما يقال: أطوع، من الطّاعة، وقياس هذا أن يكون من جانب لا من أجاب، لأنّ ما زاد على الفعل الثلاثي لا يبنىٰ منه أفعل من كذا إلّا في أجوف جاءت شاذّة، قال الزمخشري: كأنّه في التقدير: من جابت الدّعوة بوزن فعلت بالضمّ كطالت أي صارت مستجابة كقولهم في فقير وشديد كأنّهما من فقر وشدد وليس ذلك بمستعمل، ويجوز أن يكون من جبت الأرض إذا قطعتها بالسير على معنىٰ أمضىٰ دعوة وأنفذ إلى مظانّ القبول، انتهى.

---

(١) مرآة العقول ١٢: ٩٣.

فيحتمل أن يكون في الرواية أجوب وما ذكرنا أظهر.[١]

◀ **الحديث ٤٠١:** عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد؛ و[٢] عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن ثوير قال: سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: إنَّ الملائكة إذا سمعوا المؤمن يدعو لأخيه المؤمن بظهر الغيب أو يذكره بخير قالوا: نِعْمَ الأخ أنت لأخيك، تدعو له بالخير وهو غائب عنك، وتذكره بخير، قد أعطاك الله عزَّوجلَّ مثلَي ما سألت له، وأثنىٰ عليك مثلَي ما أثنيتَ عليه، ولك الفضلُ عليه، وإذا سمعوهُ يذكرُ أخاه بسوءٍ، ويدعُو عليهِ قالوا له: بئسَ الأخ أنتَ لأخيك كُفَّ أيّها المُستّر على ذنوبهِ وعورته وأربع على نفسك[٣] واحمد الله الذي سَتَرَ عليك واعلم أنَّ الله عزَّوجلَّ أعلَمُ بعبدهِ منكَ.

المصادر: الكافي ٢: ٥٠٨، كتاب الدّعاء، باب الدّعاء للأخوان بظهر الغيب، ح ٧، وأورد صدر الحديث في وسائل الشيعة ٧: ١١١، كتاب الصّلاة، أبواب الدّعاء ب ٤٢ ح ٢، وذيله في ص ١٣١، ب ٥٣ ح ٢، من هذه الأبواب، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٣٠٩، كتاب الدّعاء، أبواب الدّعاء، ب ٢٧ باب دعوة المظلوم مستجابة، ح ٢٧.

❐ **الشرح:** قال المازندراني:

قوله: «كُفَّ أيّها المستّر على ذنوبه وعورته» يجوز في المستّر كسر التاء وفتحها والتشديد للمبالغة والتكثير، والعورة العيب. «وأربع على نفسك» ربع كمنع وقف وتحبّس ومنه قولهم أربع عليك أو على نفسك يعنى قف على نفسك واقتصر عليها.[٤]

---

(١) مرآة العقول ١٢: ٧٨.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن».

(٣) وأربَعْ على نفسك، أي أرفُقْ بنفسك وكُفَّ وتمكّث ولا تعجل. (مجمع البحرين ٢: ٦٦٨، انظر مادة «ربع»)

(٤) شرح أُصول الكافي ١٠: ٢٥٩.

قال العلّامة المجلسي:

الحديث يمكن أن يعدَّ حسناً.

قوله: «مثل ما سألت» وفي بعض النسخ مثلي بالتثنية في الموضعين، ولعلّ قوله: «ولك الفضل عليه» يؤيّد الإفراد أي وإن كنت في العطاء، والثناء مثله، ولكن لك الفضل عليه، حيث أحسنت إليه، وصرت سبباً لحصول ما سألت له، وعلى نسخة التثنية أيضاً لعلّه هو المراد، وعلى النسختين، يحتمل أن يكون إشارة إلى تضاعف العطاء، والثناء فلا تنافي نسخة الإفراد، سائر الأخبار الدالة على تضاعف ما سأل، وأمّا في الثناء فالفضل ظاهر فإنّه لا نسبة بين ثناء الله في الملأ الأعلى، وثناء العبد في الأرض و«المستّر» على بناء المجهول من التفعيل، أو الإفعال، وما قيل أنّه على بناء الفاعل فهو بعيد، و«العورة» العيب، وما يستحيي منه، وقال الجوهري: ربع الرّجل يربع، إذا وقف وتحبّس، ومنه قولهم أربع على نفسك وأربع على طلعك أي أرفق بنفسك وكفّ، انتهى.

والمعنىٰ اقتصر على النظر في حال نفسك، ولا تلتفت إلى غيرك.

واعلم أنّ الله أعلم بعبده منك فإن علم صلاحه وصلاح سائر عباده في دفعه يدفعه، وفي ابتلائه يبتليه، وفي عافيته يعافيه، ولا يحتاج في شيء من ذلك إلى تعليمك، وقيل: المعنىٰ إن كان الباعث على الدُّعاء، أو ذكره بسوء طلب الاستجابة، فبئس ما قصدت في حقّ أخيك. ولا يستجاب لك، وإن كان الباعث اظهار برائتك من العيب فكفاك هذا العيب، وهو الدّعاء على أخيك وذكرك إيّاه بالسّوء وإن كان الغرض عرض حاله على الله فهو أعلم به منك.[1]

◀ **الحديث ٤٠٢:** وعنهم،[2] عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه

---

(١) مرآة العقول ١٢: ١٦٩.

(٢) أي: عدّة من أصحابنا.

جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن ثوير، قال: سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول ـ في حديث ـ إنّ الملائكة إذا سمعوا المؤمن يذكر أخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له: بئس الأخ أنت لأخيك، كُفّ أيّها المستّر على ذنوبه وعورته، وأربع على نفسك، واحمد الله الذي ستر عليك، واعلم أنّ الله عزّوجلّ أعلم بعبده منك.

المصادر: وسائل الشيعة ٧: ١٣١، كتاب الصّلاة، أبواب الدّعاء، ب ٥٣ ح ٢، وأورد صدره في ص ١١١، ب ٤٢ ح ٢ من هذه الأبواب.
قد مرّ الحديث في الصفحة ٤٩٨، رقم الحديث ٤٠١، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٤٠٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيىٰ بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام جاراً لي وما ألقىٰ منه، قال: فقال لي: أُدعُ عليه، قال: ففعلت فلم أرَ شيئاً، فعدتُ إليه فشكوت إليه، فقال لي: أُدعُ عليه قال: فقلت: جعلت فداك، قد فعلت فلم أرَ شيئاً، فقال: كيف دعوت عليه؟ فقلت: إذا لقيته دعوت عليه، قال: فقال: أُدعُ عليه إذا أدبر[1] و [إذا] استدبر، ففعلت فلم ألبث حتّىٰ أراح الله منه.

المصادر: الكافي ٢: ٥١١، كتاب الدّعاء، باب الدّعاء على العدو، ح ١، وسائل الشيعة ٧: ١٣٢، كتاب الصّلاة، أبواب الدّعاء ب ٥٤ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٣٣٠، كتاب الدّعاء، أبواب الدّعاء ب ٣٥ باب في الدّعاء على العدو، ح ٧.

❐ **الشرح:** قال المازندراني:

قوله: «أُدعُ عليه إذا أقبل وإذا استدبر» الظاهر من الاستدبار ضد الإقبال وإرادة الغيبة احتمال بعيد.[2]

---

(١) في هامش الكافي: (وفي بعض النسخ: «إذا أقبل»).
(٢) شرح أُصول الكافي ١٠: ٢٦٣.

قال الفيض الكاشاني:

بيان: «وما ألقىٰ منه» يعني من الأذىٰ ولعلّه كان عدوّاً دينيّاً وإنّما كان يـؤذيه من هذه الجهة وإلّا لما استحقّ ذلك منه.[١]

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «إذا أدبر وإذا استدبر» لعلّ المراد بالإدبار أوّل ما ولّىٰ، وبالاستدبار الذهاب وللبعد في الإدبار، ويحتمل أن يكون المراد بالثاني، إرادة الإدبار فيكون بعكس الأوّل، وقيل المراد بالاستدبار الغيبة، وهو بعيد.

قال في القاموس: دبر ولّى، كأدبر واستدبر، ضدّ استقبل، وفي بعض النسخ (إذا أقبل واستدبر) وهو أظهر، وفي بعض النسخ (إذا) مكرّر، وقيل: حتّى أراح بتقدير حتّى أن أراح، وحتّى متعلّق بالمنفي لا بالنفي، والحاصل تحقّق الإراحة من غير مرور زمانٍ.[٢]

◀ **الحديث ٤٠٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن مخلّد أبي الشُّكر، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السَّـاعة الّـتي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس.

المصادر: الكافي ٢: ٥١٤، كتاب الدّعاء، باب المباهلة، ح ٢، وسائل الشيعة ٧: ١٣٦، كتاب الصّلاة، أبواب الدّعاء، ب ٥٧ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٣٣٣، كتاب الدّعاء، أبواب الدّعاء، ب٣٦ باب مباهلة العدوّ، ح ٥.

❐ **الشرح**: قال المازندراني:

قوله: «الساعة الّتي تباهل فيها ما بين...» لأنّه وقت استجابة الدّعاء، وينبغي

---

(١) كتاب الوافي ٩: ١٥٣٧.

(٢) مرآة العقول ١٢: ١٧٧.

طلب هذا الوقت للمباهلة إن أمكن، وإلّا فيجوز في غيره.[١]

قال العلّامة المجلسي:

«يباهل» بالياء على بناء المجهول، أو بالتاء على بناء المخاطب المعلوم، وحمل على أنَّ المباهلة فيها أفضل لأنّه وقت استجابة الدُّعاء، وكان دعوة النبيّ ﷺ أهل نجران إلى المباهلة كانت في هذه السّاعة.[٢]

◀ **الحديث ٤٠٥:** وعنهم،[٣] عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شيء إلّا وله حدٌّ ينتهي إليه إلّا الذّكر، فليس له حدٌّ ينتهى إليه، فرض الله عزّوجلّ الفرائض، فَمَنْ أدّاهن فهو حدّهنَّ، وشهر رمضان فَمَنْ صامه فهو حدّه، والحجّ فمن حجّ فهو حدّه إلّا الذّكر، فإنّ الله عزَّوجلَّ لم يرضَ منه بالقليل، ولم يجعل له حدّاً ينتهي إليه، ثمّ تلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾.[٤] فقال: لم يجعل الله له حدّاً ينتهي إليه، قال: وكان أبي كثير الذّكر، لقد كنت أمشي معه وإنّه ليذكر الله، وآكل معه الطعام وإنّه ليذكر الله، ولقد كان يحدّث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله، وكنتُ أرىٰ لسانه لازقاً بحنكه يقول: لا إلٰهَ إلّا الله، وكان يجمعنا فيأمرنا بالذّكر حتّى تطلع الشّمس، ـ إلى أن قال: ـ وقال رسول الله ﷺ: ألا أُخبركم بخير أعمالكم لكم وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من الدّينار والدّرهم، وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم فتقتلوهم ويقتلوكم؟

فقالوا: بلىٰ، فقال: ذكر الله كثيراً، ثمّ قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: مَنْ خير

---

(١) شرح أُصول الكافي ١٠: ٢٦٧.

(٢) مرآة العقول ١٢: ١٨٨.

(٣) أي: عدّة من أصحابنا.

(٤) الأحزاب ٣٣: ٤١ و٤٢.

أهل المسجد؟ فقال: أكثرهم لله عزَّوجلَّ ذكراً.

وقال رسول الله ﷺ: من اعطي لساناً ذاكراً فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾[1] قال: لا تستكثر ما عملت من خير لله.

المصادر: وسائل الشيعة ٧: ١٥٤، كتاب الصّلاة، أبواب الذكر، ب ٥ ح ٢، وسيأتي قطعة منه في ص ١٦٠، ب ٨، ح ١، من هذه الأبواب، وقد تقدّمت تلك القطعة في ج ٦: ١٩٩، أبواب قراءة القرآن ب ١٦ ح ٣.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ٤٥١، رقم الحديث ٣٦٤، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٤٠٦**: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: كان أبي كثير الذكر، وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتّى تطلع الشمس، وكان يأمر بالقراءة من كان يقرأ منّا، ومن كان لا يقرأ أمره بالذّكر، قال: والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عزّ وجلا فيه تكثر بركته، وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويضيء لأهل السّماء، كما يضيء الكوكب الدُّرّيّ لأهل الأرض، والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقلّ بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين، ثمّ قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: مَنْ خير أهل المسجد؟ فقال: أكثرهم لله ذكراً.

المصادر: وسائل الشيعة ٧: ١٦٠، كتاب الصّلاة، أبواب الذكر، ب ٨ ح ١، وقد تقدّم في ص ١٥٤، ب ٥ ح ٢ بتمامه من هذه الأبواب وج ٦: ١٩٩، أبواب قراءة القرآن، ب ١٦ ح ٣ قطعة منه.

قد مرّ الحديث في الصفحة ٤٥١، رقم الحديث ٣٦٤، فراجع هناك.

---

(١) المدّثر ٧٤: ٦.

◀ **الحديث ٤٠٧:** عدةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و[١] محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب رجل إلى أبـي جـعفر عليه السلام يشكوا إليه لَمَماً يخطر على باله، فأجابه في بعض كلامه: إنّ الله عزّوجلّ إن شاء ثَبَّتَك فلا يجعلُ لإبليس عليك طريقاً، قد شكىٰ قومٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله لَمَماً يعرضُ لهم لأن تهوي بهمُ الرّيح، أو يقطّعوا أحَبُّ إليهم مِنْ أن يتكلّموا به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتجدون ذلك؟ قالوا: نعم، فقالَ: والذي نفسي بيدهِ إنّ ذلك لصريحُ الإيمان، فـإذا وجدتموهُ فقولوا: آمنّا بالله ورسوله، ولا حولَ ولا قوّة إلّا بالله.

المصادر: الكافي ٢: ٤٢٥، كتاب الإيمان والكفر، باب الوسوسة وحـديث النـفس، ح ٤، وروى الشطر الثاني من الحديث في وسائل الشيعة ٧: ١٦٨، كتاب الصّلاة، أبواب الذكر، ب ١٦ ح ٣، وفيه: «عن أبي جعفر عليه السلام» بدل «قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام»، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٣٧٤، كتاب الذكر، أبواب الذّكر والصّلاة، ب ٩ باب ما ورد في ذكر الله تعالى عند وسوسة القلب وما يخطر على البال، ح ٤.

❐ **الشرح:** قال المازندراني:

قوله: «كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يشكو إليه لَمَماً يخطر على باله...، إلخ» اللمَمَ، بفتحتين مقاربة الذنب، وقيل: هو الصغائر من الذنوب، وهو أيضاً طرف من الجنون يلم به الإنسان، وإنّما جعل الوسوسة لَمَماً أى ذنباً صغيراً، لزعمه أنّها من صغائر الذنوب، أو لأنّها قد تؤول إلى ذنب، وإلّا فهي ليست من الذنوب و«الهوي» السقوط من أعلى إلى أسفل، وفعله من باب ضرب، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾،[٢] أي بعيد، والباء في «بهم» للتعدية، وهم جـعلوا التكلّم باللمم، وإظهاره أشدّ عليهم من أن يسقطهم الريح إلى مكان عميق، أو من

---

(١) في الوسائل زيادة: «عن».

(٢) الحجّ ٢٢: ٣١.

أن تقطع أعضاؤهم استقباحاً لشأنه واستعظاماً لأمره، لأنّه محال في حقّه تعالى وكفرٌ به.

والاستفهام في قوله: «أتجدون ذلك» على حقيقته أو للتعجّب أو التقرير، ولفظة ذلك في الموضعين إشارة إلى الإستعظام، أو الخوف المفهومين من سياق الكلام. وصريح الإيمان خالصه، ولو جعل إشارة إلى اللَمَم لورد أنّ الإيمان يقين، واللمم شكٌ أو قريب منه، فلا يكون اللَمَم من الإيمان فضلاً عن أن يكون من صريحه، ويمكن أن يدفع ذلك، بأنّ الشيطان إذا يئس من كفر مَنْ صحّ إيمانه، ومن الإتيان به من جهة الأعمال، قصده بالوسوسة ليشغل قلبه بحديث النّفس وليؤذيه بذلك. فإذن سبب الوسوسة هو محض الإيمان وصريحه، فصحّ أنَّ الوسوسة صريح الإيمان بخلاف الكافر والشّاكّ وضعيف الإيمان، فإنّه يأتيهم من أيّ وجه أراد، ويدلّ على هذا التوجيه حديث آخر الباب.[1]

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح.

وقال في النهاية في حديث ابن مسعود: لابن آدم لمّتان: لمّة من الملك، ولمّة من الشّيطان، اللمّة، الهمّة والخطرة تقع في القلب، أراد إلمام الملك والشّيطان به والقرب منه، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك، وما كان من خطرات الشرّ فهو من الشيطان، وفي القاموس: اللّمَم محرّكة الجنون وصغار الذّنوب، وأصابته من الجنّ لمّة، أي مسّ أو قليل، وقيل: إنّما جعل الوسوسة لمماً، أي ذنباً صغيراً، لزعمه أنّها من صغائر الذنوب،... أو للتعجّب أو للتقرير.[2] ولفظة «ذلك» إشارة إلى كون الهوي والتقطيع أحبّ إليهم من التكلّم به، أو أصل اللّمم، والأوّل أظهر، والإشارة الثانية أيضاً تحتمل الوجهين، كما عرفت.

---

(١) شرح أُصول الكافي ١٠: ١٣٩.

(٢) كما مرّ آنفاً في شرح المازندراني.

وقد روي مثل ذلك في طرق العامّة، قال في النهاية في حديث الوسوسة: ذلك صريح الإيمان، أى كراهتكم له وتفاديكم منه صريح الإيمان، والصّريح، الخالص من كلّ شيء، وهو ضدّ الكناية، يعني أنّ صريح الإيمان هو الذي يمنعكم لقبول ما يلقيه الشّيطان في أنفسكم حتّى يصير ذلك وسوسة لا يتمكّن في قلوبكم، ولا تطمئنّ إليه نفوسكم، وليس معناه، أنّ الوسوسة نفسها صريح الإيمان، لأنّها تتولّد من فعل الشّيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً.

وقال النّووي في شرح صحيح مسلم: أي إستعظامكم التكلّم به، فإنّ شدّة خوفكم منه فضلاً عن اعتقاده إنّما يكون لمَن إستكمل الإيمان، وفي الرواية الثانيّة وإن لم يذكر الإستعظام، لكنّه مراد، وقيل: سبب الوسوسة علامة محض الإيمان فإنّ الشيطان إنّما يوسوس لمَن آيس عن إغوائه.(١)

◀ **الحديث ٤٠٨:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل عنده: الله أكبر، فقال: الله أكبر من أيّ شيء؟ فقال: من كلّ شيء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: حدّدته، فقال الرجل: كيف أقول؟ قال: قل: الله أكبر من أن يوصفَ.

المصادر: الكافي ١: ١١٧، كتاب التوحيد، باب معاني الأسماء واشتقاقها، ح٨، ورواه الصدوق، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن سهل بن زياد الآدمي في التوحيد: ٣١٢، كتاب التوحيد، ب٤٦ باب معنى الله أكبر، ح١، ورواه مثله أيضاً عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد في معاني الأخبار: ١١، باب معنىٰ الله أكبر، ح٢، وفيه: «فقال: الله أكبر من أن يوصف» بدل «قال: قل: الله أكبر من أن يوصف»، وسائل الشيعة ٧: ١٩١، كتاب الصّلاة، أبواب الذكر، ب ٣٣ ح ٢، بحار الأنوار ٩٠: ٢١٩، كتاب الذّكر والدُّعاء، ب ٩ باب التكبير وفضله ومعناه، ح ٢ عن معاني الأخبار، مستدرك الوسائل ٥: ٣٢٨، كتاب الصّلاة، أبواب الذّكر، ب ٣٠ ح ١ عن

---

(١) مرآة العقول ١١: ٢٦٩.

معاني الأخبار، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٤٣٣، كتاب الذكر، أبواب الذِّكر والصلوات و...، ب ٢٥ باب أنّ من قال الله أكبر من كلّ شيء...، ح ٢ و ٣.

قال الحرّ العاملي:

أقول: وقد ورد في أحاديث كثيرة: أنَّ الله أكبر من كلِّ شيء، وهي محمولة على الجواز مع قصد المعنىٰ الصحيح.

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «قال: قال رجل عنده: الله أكبر، فقال: أكبر من أيّ شيء» الغرض استعلام حاله هل يعلم ذلك أم لا «فقال: من كُلِّ شيء»؛ لأنّ عظمته ذاتيّة مطلقة فإذا اعتبرت فيه الإضافة لحقته الإضافة على الإطلاق غير مقيّدة ببعض الأشياء دون بعضها، «فقال أبو عبدالله عليه السلام: حددته» بالتخفيف من الحدِّ، وبالتشديد من التحديد، يعني شرحت عظمته بوجه، وجعلتها محدودة متعيّنة بنحو، وهو أنّه أكبر من كُلِّ شيء، فإنّ فيه دلالة على أنَّ في المفضّل مثل ما في المفضّل عليه من الكبر والعظمة مع زيادة، وإن كانت تلك الزِّيادة هنا غير متناهية، ولا شبهة في أنّ عظمة المفضّل عليه محدودة متناهية، فإذا اعتبرتها في المفضّل، فقد حدّدته بأنَّ له هذا المقدار من العظمة مع زيادة، وهذا نحو من تحديده وتوصيف عظمته والإحاطة بها، «فقال الرّجل: كيف أقول؟ قال: قل: الله أكبر من أن يوصف» بشيء من الأشياء، وبنحو من الأنحاء، حتّى التوصيف بأنّه أكبر من كلِّ شيء، ففي هذه الكلمة الشريفة تنزيه كلّي له بوصف من الأوصاف، ونعت من النعوت، وحدّ من الحدود، وبالجملة تفسير السائل إشارة إلى أنّا وجدنا عظمته فوق عظمة غيره على الإطلاق، وهذا لا يخلو من تحديد عظمته بوجه ما، ولو بفرض العقل، وتفسيره عليه السلام إشارة إلى عجز العقل عن إدراك عظمته، وغيرها من

الصفات، وعن توصيفه بشيء منها، وبينهما بون بعيد، قال أبو عبدالله الآبي ـ وهو من أعاظم علماء العامّة ـ في كتاب إكمال الإكمال: واختلف في الله أكبر، فقيل: أنَّ أكبر بمعنىٰ كبير، وقيل: أنّه على بابه، والمعنى أكبر من أن يدرك كنه عظمته.(١)

قال رفيع الدّين محمّد بن حيدر النائيني:

قوله: «الله أكبر من أيِّ شيء؟» هذا استعلام عن مراد القائل، أنّه هل أراد اتّصافه سبحانه بالشدّة أو الزيادة في الكِبَر الذي يُعقل في المخلوق، فيلزم اتّصافه بالكِبَر الإضافي، أو أراد نفي اتّصافه سبحانه بما يُعقل من الصّفات الّتي في المخلوقات؟ ولمّا أجاب القائل بقوله: «من كُلِّ شيٍ» علم أنّه أراد الإتّصاف بالكبر الإضافيّ، فَنَبَّهَ على فساده بقوله: «حدّدته»؛ لأنّ المتّصف بصفات الخلق محدّد بحدود الخلق، غير خارج عن مرتبتهم. فلمّا علم القائل خطأه، قال: «كيف أقول؟» أي في تفسير (الله أكبر) وما معناه، فأجابه عليه السلام بقوله: «قل: الله أكبر من أن يوصف» ومعناه اتّصافه بنفي صفات المخلوقات عنه، وتعاليه عن أن يتّصف بها، فلفظ «أكبر» هاهنا ليس مستعملاً فيما يُعقل من المعاني الحقيقيّة لتفضيل، إنّما استعمل في نفي هذه الصفات، وتعاليه سبحانه عن الإتّصاف بها، فيكون استعمالاً للّفظ في لازم معناه الحقيقي؛ فإنّ الأشدّ والأزيد في صفة مشتركة بين المفضّل والمفضّل عليه خارج عن مرتبة المفضَّل عليه، غيرُ محاط بها، فاستعمل في الخروج عن مرتبة غيره، ونفي المحاطيّة بتلك المرتبة مجرّداً عن الإشتراك في أصل الصفة، كما أنَّ القدرة من لوازمها نفي العجز، والعِلمَ من لوازمه نفي الجهل، والسمعَ من لوازمه نفي خَفاء ما يدرك بالسّمع، والبصر من لوازمه نفي خفاء

(١) شرح أُصول الكافي ٤: ٢٩.

المدرك بالبصر، واستعملت هذه الصفات فيه سبحانه باعتبار اللّوازم، لا باعتبار تحقّق المعقول من صفاتنا فيه سبحانه.(١)

◄ **الحديث ٤٠٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ صلّىٰ عليَّ صلّى الله عليه وملائكته، ومن(٢) شاء فليقلّ ومن شاء فليكثر.

المصادر: الكافي ٢: ٤٩٢، كتاب الدُّعاء، باب الصلاة على النبيّ محمّد وأهل بيته عليهم السلام، ح ٧، وسائل الشيعة ٧: ١٩٤، كتاب الصّلاة، أبواب الذكر، ب ٣٤ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٤٦٥، كتاب الذكر، أبواب الذِّكر والصلوات و...، ب ٣٢ باب فضل الصلوات على محمّد وآله، ح ١٧.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله: «فليقلّ» بتشديد اللّام المفتوحة بصيغة الأمر، أي إذا عرف ذلك فالأمر مفوّض إليه في الإقلال والإكثار، فإنَّ النفع والضَّرَّ يصلان إليه، أو فمن شاء قلّة صلاة الله وملائكته عليه فليقلّ الصلاة عليّ، ومَن شاء كثرة صلاتهما فليكثر.(٣)

◄ **الحديث ٤١٠:** حدّثنا أحمد بن محمّد الشيباني(٤) رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن أحمد الأسدي الكوفي، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني قال: سمعت عليّ بن محمّد العسكري عليه السلام يقول: إنّما اتّخذ الله عزَّوجلَّ إبراهيم خليلاً، لكثرة صلاته على محمّد وأهل بيته صلوات الله عليهم.

المصادر: علل الشرائع: ٣٤، ب ٣٢ باب العلّة الّتي من أجلها اتّخذ الله إبراهيم خليلاً، ح ٣،

---

(١) الحاشية على أُصول الكافي (مجموعة آثار المؤتمر الدُّوَلي لذكرىٰ الشيخ ثقة الإسلام الكليني) ٩: ٣٩٧.

(٢) في الوسائل: «فمن» بدل «ومن».

(٣) مرآة العقول ١٢: ٩٨.

(٤) في الوسائل والبحار: «السناني» بدل «الشيباني».

وسائل الشيعة ٧: ١٩٤، كتاب الصّلاة، أبواب الذّكر، ب ٣٤، ح ٩، بحار الأنوار ٩١: ٥٤، كتاب الذّكر والدُّعاء، ب ٢٩ باب فضل الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، ح ٢٣، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٤٧٤، كتاب الذّكر أبواب الذّكر والصلوات و.... ب ٣٢ باب فضل الصلوات على محمّد وآله و.... ح ٥٢.

◀ **الحديث ٤١١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمع أبي رجلاً متعلّقاً بالبيت، وهو يقول: اللَّهُمَّ صلِّ على محمّد، فقال له أبي: يا عبدالله،(١) لا تبترها، لا تظلمنا حقّنا، قُلْ: اللَّهُمَّ صلِّ على محمّد وأهل بيته.

المصادر: الكافي ٢: ٤٩٥، كتاب الدّعاء، باب الصلاة على النبيّ محمّد وأهل بيته عليهم السلام، ح ٢١، وسائل الشيعة ٧: ٢٠٢، كتاب الصّلاة، أبواب الذّكر، ب ٤٢ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٥: ٤٨٨، كتاب الذّكر، أبواب الذّكر والصلوات، ب ٣٢ باب فضل الصلوات على محمّد وآله و.... ح ٩٧.

❐ **الشرح:** قال المازندراني:

قوله: «سمع أبي رجلاً متعلّقاً بالبيت وهو يقول: اللَّهُمَّ صلِّ على محمّد، فقال له أبي عليه السلام: يا عبدالله لا تبترها، لا تظلمنا حقّنا، ... إلخ» البتر بتقديم الباء الموحدة على التاء المثناة الفوقانيّة، بمعنىٰ القطع قبل الإتمام، يقول بترت الشيءَ أبتره، كفرح بتراً قطعته قبل إتمامه، وقد ابتره أي صيّره أبتر، وضمير التّأنيث راجع إلى الصّلاة، و«حقّنا» مفعول فيه، أي لا تظلمنا في حقّنا، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، ومن هذا الخبر يستفاد وجوب ذكر أهل بيته معه عليهم السلام في الصّلاة، لأنّه نهى عن البتر وعدّ ذلك ظلماً، ولا شك أنّ الظلم على أهل البيت حرام، والاحتياط ظاهر، وينبغي أن يعلم أنّه لا نزاع في جواز ذكر الآل في الصّلاة تبعاً

(١) ليس في الوسائل: «يا عبدالله».

له ﷺ، وإنّما النزاع في جواز ذلك انفراداً وأصالة، والذي عليه أصحابنا أجمعون الجواز، لقوله تعالى مخاطباً للمؤمنين كافة ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾[1] فإذا جاز الصّلاة على آحاد المؤمنين فكيف لا يجوز على أشرف الأمّة وأخصّهم به ﷺ، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[2] ولا شك أنّهم اصيبوا بأعظم المصائب، وصبروا أجمل صبر. وقوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾.[3]

وقوله ﷺ: اللَّهُمَّ صلِّ على أبي أوفىٰ وآل أبي أوفىٰ. حين أوفىٰ أبو أوفىٰ زكاته. فإذا جاز صلاته على أُمّته فكيف لا يجوز صلاة أُمّته على آله عليهم السلام؟ ولأنّ صلاة الله بمعنى الرّحمة، ويجوز الرّحمة عليهم اجماعاً، فيجوز مرادفها، كما تقرر في الأُصول.

وقال المخالفون: إنَّ إفرادهم مكروه، ومنهم صاحب الكشّاف قال: نصَّ القرآن والأخبار وإن دلَّ على جواز ذلك لكنّه مكروه، لانَّ ذلك صار شعاراً لذكر رسول الله ﷺ، ولأنّه إتهام بالرّفض.

ولا يخفىٰ سماجة هذا القول، لأنّه لا معنىٰ للحكم بالكراهة بعد شهادة القرآن والأخبار، كما اعترف به، وحديث الشّعار والاختصاص مصادرة، لأنّ ذلك شعار له ﷺ عندهم بسبب منعهم لغيره، والمجوّزون لغيره لا يسلّمون إختصاصه به وترك ما اقتضاه الدّليل، لأجل أنَّ طائفة من محبّي آل الرسول ﷺ عملوا به، تعصّب وعناد لا يليق إرتكابه للعاقل اللّبيب، وإلّا لزمهم ترك العبادات لئلّا يتّهموا

---

(١) الأحزاب ٣٣: ٤٣.

(٢) البقرة ٢: ١٥٦ و١٥٧.

(٣) التوبة ٩: ١٠٣.

بالرّفض، ولهم أمثال ذلك كثيرة: مثل ما ورد من تسنيم القبور، حيث قالوا المستحب هو التسطيح لكن هو شعار للرّفضة، فالتسنيم خير منه، وكذلك في التختّم باليمين، وغير ذلك، والله يهدي من يشاء إلى سواء السبيل.(١)

قال العلّامة المجلسي:

وفي القاموس: البتر القطع أو مستأصلاً، والأبتر المقطوع الذنب، وكلّ أمر منقطع من الخير، والبتراء من الخطب ما لم يذكر اسم الله فيه، ولم يصلِّ على النبيّ صلى الله عليه وآله والإنبتار الإنقطاع، وقال: الظُّلم بالضمّ وضع الشيء في غير موضعه، وظلمه حقّه وتظلّمه إيّاه وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئاً﴾(٢) أي ولم تنقص.

وأقول: المراد بالبتر هنا، إمّا الاستيصال للاشعار بأنّ الصّلاة على النبيّ بدون آل باطل، فكأنّه لم يصلّ أصلاً، أو النقص وعدم الاتمام كما سمّوا خطبة زياد بدون الحمد والصّلاة البتراء، ويدلّ الخبر على حرمة الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله بدون الصّلاة على الآل، لأنّه عدّه ظلماً عليهم، والظّلم عليهم حرام بإجماع المسلمين(٣).(٤)

◀ **الحديث ٤١٢:** عليُّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة، فرقع رجل أصابعه في صلاته، فلمّا انصرف قال النبيّ صلى الله عليه وآله: أما إنّه حظّه من صلاته.

المصادر: الكافي ٣: ٣٦٥، كتاب الصّلاة، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث و....

---

(١) شرح أُصول الكافي ١٠: ٢٣٨.

(٢) الكهف ١٨: ٣٣.

(٣) ومن أراد لمزيد الوقوف عليها مراجعة مرآة العقول.

(٤) مرآة العقول ١٢: ١٠٧.

ح ٨، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٥، كتاب الصّلاة، أبواب قواطع الصلاة، ب ١٤ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٦: ٢٠٧، كتاب الصّلاة، أبواب ما يقطع الصلاة، ما لا يقطع، ب ٥ باب كراهة الفرقعة والتمطّي و...، ح ١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «فرقعة الأصابع» غمزها حتّى يسمع لمفاصلها صوت «حظّه من صلاته» يعني نصيبه من ثوابها.

وفي بعض النّسخ بالمهملتين، وفي بعضها بزيادة التّاء بعد الطّاء، وكلاهما بمعنى النّقصان.(١)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «أما أنّه حظّه» لعلّ المراد حظّه من فضل الصّلاة ومزيد ثوابها.(٢)

◀ **الحديث ٤١٣:** عليُّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن القاسم، عن مسمع أبي سيّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر؟ فقال: عند زوال الشمس، وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السّفر.

المصادر: الكافي ٣: ٤٣١، كتاب الصّلاة، أبواب السفر، باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين، ح ٢، وسائل الشيعة ٧: ٣١٦، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٨ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٦: ٤٥٢، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجمعة وما يناسبها، ب ١٥ باب أنّ أوّل وقت الجمعة...، ح ٢٠.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: وذلك لسقوط النافلة في السفر.(٣)

---

(١) كتاب الوافي ٨: ٨٧٦.

(٢) مرآة العقول ١٥: ٢٣٩.

(٣) كتاب الوافي ٨: ١١١١.

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «عند زوال الشمس» أي أوّله، لسقوط النافلة وفي غير السفر لتقديمها كما مرّ.[١]

◄ **الحديث ٤١٤:** عليُّ بن محمّد وغيره،[٢] عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الصلاة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة، وستّ ركعات صدر النّهار، وركعتان إذا زالت الشمس، ثمّ صلِّ الفريضة وصلِّ بعدها ستّ ركعات.

المصادر: الكافي ٣: ٤٢٧، كتاب الصّلاة، باب التطوع يوم الجمعة، ح١، ورواه الشيخ بإسناده عن الكليني عن محمّد بن يحيىٰ وغيره عن سهل بن زياد، في تهذيب الأحكام ٣: ١٠، كتاب الصّلاة، ب ١ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٤، وليس فيه: «ست ركعات بكرة»، وفيه: «ثمّ صلّ بعدها» بدل «وصلّ بعدها»، والاستبصار ١: ٤٠٩، كتاب الصّلاة، أبواب الجمعة وأحكامها، ب ٢٤٨ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال، ح١، «باختلاف يسير»، جمال الاسبوع: ٢٤٤، الفصل الأربعون، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٥، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ١١ ح١٣، بحار الأنوار ٨٧: ١٤، كتاب الصّلاة، ب٥ باب نوافل يوم الجمعة و...، ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٦: ٥٢٢، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣١ باب عدد النافلة يوم الجمعة و...، ح١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس» أي قبل تحقّق الزّوال، كما يدلّ عليه الخبر الآتي، وبهذه الرواية وما في معناها أخذ السيّد المرتضى، وابن أبي عقيل، وجماعة وقال الفاضل التستري رحمه الله: وفي الخلاف ـ بعد ما أختار استحباب تقديم

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٣٧٣.

(٢) في هامش الوسائل: (كتب المصنف في الهامش: «في التهذيب والاستبصار: عن محمّد بن يحيى وغيره، صح»).

نوافل الظهر ـ، ولم أعرف من الفقهاء وفاقاً في ذلك، فالعمل بما يدلّ على التقديم أولىٰ لما فيه من المخالفة للعامّة.(١)

◀ **الحديث ٤١٥:** عليٌّ بن محمّد؛ ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن المفضّل بن صالح، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾(٢)؟ قال: إعملوا وعجّلوا فإنّه يوم مضيّق على المسلمين فيه، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيّق عليهم، والحسنة والسيّئة تضاعف فيه. قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: والله لقد بلغني أنَّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس؛ لأنّه يوم مضيّق على المسلمين.

المصادر: الكافي ٣: ٤١٥، كتاب الصّلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١٠، ورواه الشيخ عن محمّد بن الحسن بإسناده، عن سهل بن زياد مثله في تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٦، كتاب الصّلاة، ب ٢٤ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢، وسائل الشيعة ٧: ٣٥٣، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٣١ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٧: ٣٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣٥ باب فضل يوم الجمعة وليلتها و...، ح ٤٠.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: كما أنَّ مضاعفة الحسنة في هذا اليوم لحرمته، كذلك مضاعفة السيّئة فيه لتضييعه الحرمة.(٣)

قال العلّامة المجلسي:

ولعلّ المراد أنّه ليس مراد الله تعالى من السّعي السرّعة في السّير، لأنّه يستحبّ

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٣٦٧.

(٢) الجمعة ٦٢: ٩.

(٣) كتاب الوافي ٨: ١٠٩٣.

السّكينة، بل الإهتمام بالمستحبات المقدّمة عليها والتعجيل فيها لئلّا تفوت الصلاة.[١]

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «كانوا يتجهّزون» أي: يقدمون بعض ما يستحب فعله يوم الجمعة، فيأتون به يوم الخميس ويفهم منه جواز تقديم غسل الجمعة مطلقاً.[٢]

◄ **الحديث ٤١٦:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الأليتين[٣] في كلِّ جمعة.

المصادر: الكافي ٦: ٥٠٧، كتاب الزيّ والتجمّل، باب النورة، ح ١٤، وسائل الشيعة ٧: ٣٦٧، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٣٨ ح ٢ وفي السند: «محمّد بن حسان» بدل «محمّد بن سنان»، جامع أحاديث الشيعة ٧: ٩٨، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجمعة، ب ٥٠ باب حكم النّورة يوم الجمعة، ح ٢.

◄ **الحديث ٤١٧:** عليُّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ يوم الجمعة سيّد الأيّام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيّئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدّعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النّار، ما دعا به أحدٌ من الناس وقد[٤] عرف حقّه وحرمته إلّا كان حقّاً على الله عزّوجلَّ أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النّار، فإن مات في

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٣٤٣.

(٢) ملاذ الأخيار ٥: ٤٤٠.

(٣) في الوسائل: «الأليين» بدل «الأليتين».

(٤) ليس في التهذيب والوسائل: «وقد».

يومه وليلته مات شهيداً وبعث آمناً وما استخفّ أحدٌ بحرمته وضيّع حقّه إلّا كان حقّاً على الله عزوجلّ أن يصليه نار جهنّم إلّا أن يتوب.

المصادر: الكافي ٣: ٤١٤، كتاب الصّلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٥، تهذيب الأحكام ٣: ٢، كتاب الصّلاة، ب ١ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢، وفيه: «يضاعف فيه الحسنات» بدل «يضاعف الله فيه الحسنات» و«الحاجات العظام» بدل «الحوائج العظام»، و«ما دعا الله فيه أحد» بدل «ما دعا به أحد»، جمال الأسبوع: ١٤٧، الفصل العشرون فيما نذكره من فضل يوم الجمعة، ح ٢، وفيه: «ما دعا فيه» بدل «ما دعا به»، وسائل الشيعة ٧: ٣٧٦، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٤٠ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٧: ٣٥، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣٥ باب فضل يوم الجمعة، ح ٣٨، وفيه وفي التهذيب وجمال الأسبوع والوسائل: «أو ليلة» بدل «وليلته».

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «بحرمته» أي صلاة الجمعة أو الأعمّ لأنّه على وجه الاستخفاف.(١)

وقال أيضاً:

قوله صلى الله عليه وآله: «وضيّع حقّه» الظاهر أنّ المراد منه صلاة الجمعة، أو الأعمّ، استخفافاً لحقّه وإنكاراً لما ورد فيه.(٢)

◀ **الحديث ٤١٨:** عليُّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا عمر إنّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السّماء ملائكة بعدد الذَّرّ في أيديهم أقلام الذّهب وقراطيس الفضّة لا تكبتون(٣) إلى ليلة السّبت إلّا الصّلاة على محمّد وآل محمّد (صلّى الله عليه وعليهم)(٤) فأكثر منها. وقال(٥): يا عمر إنّ من السنّة أن تصلّي على محمّد

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٣٤٠.

(٢) ملاذ الأخيار ٤: ٦٣٦.

(٣) في التهذيب وجمال الأسبوع والوسائل والبحار والجامع: «لا يكتبون» بدل «لا تكتبون».

(٤) في الوسائل: «صلوات الله عليهم».

(٥) في جمال الأسبوع والبحار زيادة: «لي».

وعلى[١] أهل بيته في كلّ يوم[٢] جمعة ألف مرّة وفي سائر الأيّام مائة مرّة.

المصادر: الكافي ٣: ٤١٦، كتاب الصّلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١٣، تهذيب الأحكام ٣: ٤، كتاب الصّلاة ب ١ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٩، وليس فيه: «صلى الله عليه وعليهم» وفيه «فأكثروا منها» بدل «فأكثر منها» جمال الأسبوع: ١٢٣، الفصل العاشر، فيما نذكره من فضل ليلة الجمعة و...، وسائل الشيعة ٧: ٣٨٧، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب٤٣ ح٥، بحار الأنوار ٨٦: ٣١٤، كتاب الصّلاة، ب ٩٦ باب أعمال ليلة الجمعة وصلاتها وأدعيتها، ح ٢٤، جامع أحاديث الشيعة ٧: ٥٥، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣٨ باب استحباب إكثار الصّلاة على محمّد وآل محمّد ليلة الجمعة و...، ح ١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

و«الذّرّ» جمع ذرّة بالفتح فيهما، وهي النملة الصغيرة، ويقال: أنّ المائة منها وزن حبّة شعير.

وقيل: هي جزء من أجزاء الهباء الذي يظهر في الكوّة من أثر الشّمس، وعلى التقديرين التشبيه في العدد والكثرة لا في الجثّة.[٣]

◀ **الحديث ٤١٩:** عليُّ بن محمّد، ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا من الصّلاة عليّ في الليلة الغرّاء واليوم الأزهر، ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فسئل: إلى كم الكثير؟ قال: إلىٰ مائة، وما زادت فهو أفضل.

المصادر: الكافي ٣: ٤٢٨، كتاب الصّلاة، باب نوادر الجمعة، ح ٢، وسائل الشيعة ٧: ٣٨٧، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، ب٤٣ ح٦، وفي السند: «ابن القدّاح» بدل

---

(١) ليس في التهذيب والوسائل والبحار: «على».

(٢) ليس في الوسائل والبحار: «يوم».

(٣) ملاذ الأخيار ٤: ٦٤٢.

«القدّاح»، جامع أحاديث الشيعة ٧: ٥٧، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣٨ باب استحباب إكثار الصّلاة على محمّد وآل محمّد ليلة الجمعة و...، ح٨.

◀ **الحديث ٤٢٠**: عليٌّ بن محمّد عن سهل بن زياد رفعه قال: قال: إذا صلّيت يوم الجمعة فقل: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسّلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته، فإنّه مَن قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ومحىٰ عنه مائة ألف سيّئة وقضىٰ له بها مائة ألف حاجة ورفع له بها مائة ألف درجة.

المصادر: الكافي ٣: ٤٢٩، كتاب الصّلاة، باب نوادر الجمعة، ح ٤، جمال الأسبوع: ٢٧٦، الفصل السابع و الأربعون، ح ٥، وسائل الشيعة ٧: ٣٩٨، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٤٨، ذيل ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٦: ٥١١، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢٦ باب ما يستحبّ أن يقال بعد الصلوات يوم الجمعة، ح١١.

◀ **الحديث ٤٢١**: عليٌّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخرج السّلاح في العيدين إلّا أن يكونَ عدوّ حاضر[اً].

المصادر: الكافي ٣: ٤٦٠، كتاب الصّلاة، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، ح ٦، وسائل الشيعة ٧: ٤٤٨، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة العيد، ب ١٦ ح ١، وفيه: «نهى النبيّ» بدل «نهىٰ رسول الله»، جامع أحاديث الشيعة ٧: ١٢٨، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة العيدين، ب ١٢ باب كراهة إخراج السلاح في العيدين إلّا...، ح ١، وفيه وفي الوسائل: «عدو حاضر» بدل «عدو حاضراً».

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

وهو المقطوع به في كلام الأصحاب بعد الحمل على الكراهة قال في الشرائع: يكره الخروج بالسّلاح.[1]

---

(١) مرآة العقول ٥: ٤٣٤.

◄ **الحديث ٤٢٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف بن حمّاد، عن سعيد النقّاش قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لي: أما إنّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مستور،(١) قال: قلت: وأين هو قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد، ثمّ يقطع، قال قلت: كيف أقول؟ قال: تقول: «الله أكبر اللهُ أكبر، لا إلٰهَ إلّا الله واللهُ أكبر، اللهُ أكبر وللهِ الحمد اللهُ أكبر على ما هدانا» وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني الصيام ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾.(٢)

المصادر: الكافي ٤: ١٦٧، كتاب الصيام، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، ذيل ح ١، وسائل الشيعة ٧: ٤٥٦، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة العيد، ب ٢٠ ذيل ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٧: ١٦٨، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة العيدين، ب ٢٣ باب استحباب التكبير ليلة الفطر ويومه...، ذيل ح ١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

واستحباب التكبير في الفطر عقيب الفرائض الأربع مذهب أكثر الأصحاب، وظاهر المرتضى في الإنتصار أنّه واجب، وضمّ ابن بابويه إليها صلاة الظهرين وابن الجنيد النوافل أيضاً ومستند الحكم ظاهراً هذا الخبر، وهي صريحة في الاستحباب، وينبغي العمل بها في كيفيّة التكبير...؛ لأنّها الأصل في هذا الحكم، وما ذكره أكثر الأصحاب غير موافق لهذا الخبر، ويؤيّد هذا الخبر ما رواه السيّد ابن طاووس رحمه الله في كتاب الإقبال، قال: روينا بإسنادنا إلى أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري بإسناده إلى معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ في الفطر تكبيراً، قلت متىٰ؟ قال: في المغرب لليلة الفطر والعشاء وصلاة الفجر

---

(١) وفي بعض النسخ: «مسنون» كما في هامش الكافي.

(٢) البقرة ٢: ١٨٥.

وصلاة العيد ثمّ ينقطع وهو قول الله عزّوجلّ تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[1] والتكبير أن يقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إلٰهَ إلّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا»، الحديث.

والظاهر أنّ التكبير من تتمّة الخبر، ويمكن أن يكون سقط التكبير الأخير من النسّاخ.

قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ قال الزمشخري والبيضاوي: يحتمل عطفه على ما يستفاد ممّا سبقه أي أسقط الصوم عن المريض والمسافر وأوجب في أيّام أُخر، لإرادة التيسير وعدم إرادة التعسير وللتكميل، أو يكون التقدير وشرع ذلك للتكميل وحذف للظهور، ويحتمل أيضاً أن يكون معطوفة على اليسر أي يريد أن تكملوا.

وقال المحقّق الأردبيلي: يحتمل أن يكونَ العلّة الأمر بالمراعاة العدّة أي إنّما أمرتكم بقضاء الشهر لتكملوا عدّته ولتكبّروا الله علّة لتعليم كيفيّة القضاء للمسافر بعد السفر، وللمريض بعد المرض ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ علّة اليسر وإسقاط الصوم ففيها لفٌّ ونشر.

ويحتمل: أن يكون كلٌّ واحد علّة لكلّ واحد بل الظاهر إنّ «لتكملوا» علّة القضاء و«لتكبّروا» بمعنىٰ لتعظّموا الله وتحمدوه على هدايتكم أو على الذي هداكم إليه من العبادات والعلم بكيفيّة العمل «فما» إمّا مصدريّة أو موصولة.

وقيل: المراد به التكبير في عيد الفطر أو التكبير عند رؤية الهلال وكلاهما بعيد سيّما الأخير لعدم الفهم وبُعد العلّيّة، انتهىٰ كلامه.

والحكم بالبعد بعد ورود الخبر بعيد منه.[2]

---

(١) البقرة ٢: ١٨٥.

(٢) مرآة العقول ١٦: ٤٠٥.

وقال أيضاً:

وفي الكافي: التكبير في الأوّل مرّتان وفي الثاني والله أكبر الله أكبر.

قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ أي عدّة الصيّام ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[١] بهذا فسّر بعض المفسّرين وبعضهم قال: التكبير بمعنىٰ التحميد، أي تعظيم الله بالحمد وعلّة لما سبق من وجوب القضاء على المريض والمسافر. وقيل: المراد التكبير عند الإهلال.

قال في المدارك: استحباب التكبير في الفطر عقيب هذه الفرائض الأربع مذهب أكثر الأصحاب، وظاهر المرتضى في الانتصار أنّه واجب، وضمّ ابن بابويه إليها صلاة الظهرين، وابن الجنيد النوافل أيضاً، والذي وقفت عليه في هذه المسألة رواية (سعيد النقّاش)، وهي صريحة في الاستحباب، وينبغي العمل بها في كيفيّة التكبير ومحلّه وإن ضعف سندها، لأنّها الأصل في هذا الحكم.[٢]

◀ **الحديث ٤٢٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرّضا عليه السلام: جعلت فداك إنّ الناس[٣] رووا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره، فكذا كان يفعل؟ قال:[٤] فقال: نعم وأنا أفعله كثيراً، فافعله ثمّ قال لي: أما إنّه أرزق لك.

المصادر: الكافي ٥: ٣١٤، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح٤١، و ج ٨: ١٤٧، كتاب الروضة، ح١٢٤، وليس فيه: «جعلت فداك» وفيه: «هكذا» بدل «فكذا» و «فأنا» بدل «وأنا»، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٦، كتاب التجارات، ب٢١ باب من الزيادات، ح٧، وسائل الشيعة ٧: ٤٧٩، كتاب الصّلاة، أبواب

---

(١) البقرة ٢: ١٨٥.

(٢) ملاذ الأخيار ٥: ١٩٣.

(٣) في التهذيب زيادة: «رووا».

(٤) ليس في التهذيب: «قال».

صلاة العيد، ب٣٦ ح ٢، وليس فيه: «النهدي» وفيه: «فهكذا» بدل «فكذا»، و ج١٧: ٤٦٣، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٥٤ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٥١٧، كتاب العشرة، أبواب السفر وآدابه، ب ٤٧ باب استحباب العود في غير طريق الذهاب، ح ١.

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «ثمّ قال لي أما إنّه أرزق لك» إمّا لأنّه تعالى جعل الرجوع على هذا النحو سبباً لزيادة الرزق بالخاصيّة أو جعل لكلّ قطعة من الأرض بركة وسبباً لرزق عباده فربما يكون في طريق آخر بركة لم تكن في الأوّل أو لأنّ الأرض تفرح بمشي المؤمن على ظهرها فيدعوا له الطريق الآخر في الخير والبركة والزيادة كما دعا له الأوّل فيوجب له زيادة الرزق، أو لأنَّ الراجع قد يجد في الآخر من الرزق ما لم يوجد في الأوّل.(١)

قال العلّامة المجلسي:

وقال في الدروس: يستحبّ لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج به فإنّه أرزق له.

ويدلّ على استحباب الرجوع في غير الطريق الذي أخذ فيه، وأنّه موجب لمزيد الرزق.(٢)

◀ **الحديث ٤٢٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان صبيحة يوم الفطر نادىٰ منادٍ اغدوا إلى جوائزكم.

المصادر: الكافي ٤: ١٦٨، كتاب الصيام، باب يوم الفطر، ح ٤، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٠،

---

(١) شرح أصول الكافي ١٢: ١٤٨.

(٢) مرآة العقول ١٩: ٤٣٢ و ج٢٥: ٣٥٦.

كتاب الصّلاة، أبواب صلاة العيد، ب ٣٧ ح ٢، وليس فيه لفظة: «يوم»، جامع أحاديث الشيعة ٧: ١٨٥، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة العيدين، ب ٢٩ باب فضل ليلة العيد و... ح ٦.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «اغدوا إلى جوائزكم» أي باكروا إلى صلاة العيد لتأخذوا جوائزكم على صيام شهر رمضان.[١]

الحديث ٤٢٥: قال (ابن طاووس): ما ذكره الشيخ الفاضل جعفر بن محمّد بن أحمد بن العبّاس بن محمّد الدوريستي رحمه الله في كتاب الحسني،[٢] قال: حدّثني أبي، عن محمّد بن عليّ،[٣] قال: حدّثنا محمّد بن موسىٰ بن المتوكّل، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن العبّاس بن الجريش الرازي،[٤] عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن موسى الرضا عليهم السلام، عن آبائه، عن الباقر محمّد بن عليّ عليهم السلام قال: مَنْ أحيىٰ ليلة القدر غفرت له ذنوبه، ولو كانت ذنوبه[٥] عدد نجوم السّماء، ومثاقيل الجبال ومكائيل البحار.

المصادر: إقبال الأعمال ١: ٣٨٥، ب ٢٧ في وظائف اللّيلة الثالثة والعشرين، ورواه الصدوق بإسناده، عن محمّد بن موسىٰ المتوكّل في فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٨ ح ١١٤، وسائل الشيعة ٨: ٢١، كتاب الصّلاة، أبواب نوافل شهر رمضان، ب ١ ح ١٠، وفيه «عن عليّ عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم» في السند وأورد مثله أيضاً في ج ١٠: ٣٥٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٣٢ ح ١٠، عن فضائل الأشهر الثلاثة، وفيه: «قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام» بدل «عن الباقر محمّد بن علي عليهما السلام قال:»، بحار الأنوار ٩٥: ١٦٨، كتاب أعمال السنين والشهور والأيّام، ب ٧٣ باب أدعية ليالي القدر والاحياء، ذيل

---

(١) مرآة العقول ١٦: ٤٠٩.

(٢) في الوسائل والبحار والجامع: «كتاب الحسنىٰ».

(٣) في الوسائل زيادة: «بن بابويه».

(٤) في الوسائل: «الحريش»، وليس في الوسائل والجامع: «الرازي».

(٥) ليس في الفضائل والوسائل والجامع: «ذنوبه».

ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٠٧، كتاب الصوم، أبواب فضل شهر رمضان، ب ٣ باب تعيين ليلة القدر و... ح ٧٦.

◀ **الحديث ٤٢٦:** محمّد بن الحسن،[١] عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من صلّى صلاة جعفر كتب الله عزّوجلّ[٢] له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر؟ قال: إي والله.

المصادر: الكافي ٣: ٤٦٧، كتاب الصّلاة، باب صلاة التسبيح، ح ٧، تهذيب الأحكام ٣: ١٨٨، كتاب الصّلاة، ب ٢٠ باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات، ح ٧، وسائل الشيعة ٨: ٥٠، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة جعفر، ب ١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٨: ١٦٣، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة جعفر عليه السلام، ب ١ باب صلاة جعفر وكيفيّتها...، ح ١٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ولا ينافي ذلك كون ثوابه أكثر وأتمّ، فإنّ ما ذكره صلى الله عليه وآله أقلّ مراتبها، أو الثواب ثواب أصل الفعل مع قطع النظر عن خصوص الفاعل.[٣]

◀ **الحديث ٤٢٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من استخار الله راضياً بما صنع الله له خارَ الله له حتماً.

المصادر: الكافي ٨: ٢٤١، كتاب الروضة، ح ٣٣٠، وسائل الشيعة ٨: ٦٣، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الاستخارة، ب ١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٨: ٢٣٤، كتاب الصّلاة، أبواب الاستخارة، ب ١ باب استحباب استخارة الله تعالى و...، ح ١.

---

(١) في التهذيب: «الحسين» بدل «الحسن».

(٢) ليس في التهذيب: «الله عزّوجل» وفي الوسائل: «عزّوجل».

(٣) ملاذ الأخيار ٥: ٣٣٩.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «من استخار الله» أي طلب في كلّ أمر يريده، ويأخذه فيه أن ييسّر الله له ما هو خير له في دنياه وآخرته، ثمّ يكون راضياً بما صنع الله له يأتِ الله بخيره ألبتة، وهذه الاستخارة غير الاستخارة بالرقاع والقرآن والسبحة وغيرها وإن احتمل شمولها لها.[1]

◀ **الحديث ٤٢٨:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد[2]، عن محمّد بن عيسى، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له، ربما أردت الأمر يفرق[3] منّي فريقان: أحدهما يأمرني، والآخر ينهاني؟ قال: فقال: إذا كنت كذلك فصلِّ ركعتين واستخرِ الله مائة مرّة ومرّة، ثمّ انظر أحزم الأمرين لك فافعله فإنّ الخيرة[4] فيه إن شاء الله، ولتكن استخارتك في عافية، فإنّه ربما خيِّر للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله.

المصادر: الكافي ٣: ٤٧٢، كتاب الصّلاة، باب صلاة الاستخارة، ح ٧، تهذيب الأحكام ٣: ١٨١، كتاب الصّلاة، ب ١٦ باب صلاة الاستخارة، ح ٥، فتح الأبواب: ٢٣٢، ب ١١ ما روي في الاستخارة، ذيل ح ١، وسائل الشيعة ٨: ٦٥، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الاستخارة، ب ١ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٨: ٢٣٦، كتاب الصّلاة، أبواب الاستخارة، ب ١ باب استحباب استخارة الله تعالى و...، ح ٥.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «يفرق منّي فريقان» أي يحصل بسبب ما أوردت فريقان ممّن استشيره، أو المراد بالفريقين الرأيان أي يختلف رأيي فمرّة أرجّح الفعل

---

(١) مرآة العقول ٢٦: ٢٠١.

(٢) في التهذيب زيادة: «و».

(٣) في التهذيب: «فيفرق» بدل «يفرق».

(٤) في التهذيب: «فإنّ الخير» بدل «فإنّ الخيرة».

والأُخرى الترك. قوله عليه السلام: «أحزم» بالحاء المهملة، والحزم ضبط الأُمور والأخذ فيها بالثقة وفي بعض النسخ بالجيم[١].[٢]

◄ **الحديث ٤٢٩**: غير واحد، عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد البصريّ، عن القاسم بن عبدالرّحمن الهاشمي[٣]، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أمراً فخذ ستَّ رقاع فاكتب في ثلاث منها: «بسم الله الرّحمن الرّحيم خيرةٌ من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله»،[٤] وفي ثلاث منها: «بسم الله الرّحمن الرّحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل»، ثمّ ضعها تحت مصلّاك ثمّ صلّ ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة وقُل فيها مائة مرّة: «استخير الله برحمته خيرة في عافية» ثمّ استو جالساً وقل: «اللَّهُمَّ خِر لي واختر لي في جميع أُموري في يُسرٍ منك وعافية»، ثمّ اضرب بيدك إلى الرِّقاع فشوّشها، وأخرج واحدة،[٥] فإن خرج ثلاث متواليات إفعل، فافعل الأمر[٦] الذي تريده، وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله، وإن خرجت واحدة إفعل والأُخرى لا تفعل فأخرج من الرِّقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به، ودَع السّادسة لا تحتاج[٧] إليها.[٨]

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٤٥٤.

(٢) وقال العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار ٥: ٣١٥: الحديث موثّق على الظاهر.

(٣) ليس في الوسائل: «الهاشمي».

(٤) في الوسائل والبحار فيهما: «افعل» بدل «افعله».

(٥) في الوسائل والبحار فيهما زيادة: «واحدة».

(٦) في التهذيب زيادة: «ذلك».

(٧) في البحار: «لا يحتاج» بدل «لا تحتاج».

(٨) وقد جاء في هامش الوسائل: (وعلّق المصنّف هنا هامشاً يقرأ منه مانصّه: هذا منه على الغالب وإلّا فقد لا يحتاج إلى الخامسة أيضاً، كما إذا كانت الأُولى و... والرابعة افعل مثلاً، وموافقة لفظ... . «منه»)

المصادر: الكافي ٣: ٤٧٠، كتاب الصّلاة، باب صلاة الاستخارة، ح ٢، تهذيب الأحكام ٣: ١٨١، كتاب الصّلاة، ب ١٦ باب صلاة الاستخارة، ح ٦، وليس فيه: «ثمّ صلّ ركعتين» و«واختر لي»، فتح الأبواب: ١٨٢، صفة خيرة الرقاع، وفيه: «لفلان بن فلانة لا تفعل» بتقديم وتأخير وباختصار، وليس فيه: «ودع السادسة لا تحتاج إليها»، ورواه أيضاً بسند آخر عن غير واحد عن سهل بن زياد مثله في ص ١٨٤ ـ ١٨٦، باختلاف يسير جدّاً، وسائل الشيعة ٨: ٦٨، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الاستخارة، ب ٢ ح ١، بحار الأنوار ٨٨: ٢٣٠، كتاب الصّلاة، ب ١١٤ باب الاستخارة بالرّقاع، ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٨: ٢٦٣، كتاب الصّلاة، أبواب الاستخارة، ب ٥ باب استحباب مشاورة الله تعالى وكيفيّة استخارة ذات الرقاع، ح ٦.

◀ **الحديث ٤٣٠**: عليّ بن محمّد وغيره، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من صلّىٰ أربع ركعات بمائتي مرّة ﴿قُل هُوَ اللهُ أَحَد﴾[1] في كلّ ركعة خمسون مرّة لم ينفتل وبينه وبين الله[2] ذنب، إلّا غفر له.

المصادر: الكافي ٣: ٤٦٨، كتاب الصّلاة، باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلاة الترغيب، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٣: ٣١٠، كتاب الصّلاة، ب ٣١ باب من الصلوات المرغّب فيها ح ٧، وفيه «خمسين مرّة» بدل «خمسون مرّة»، وسائل الشيعة ٨: ١١٤، كتاب الصّلاة، أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، ب ١٠ ذيل ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٨: ٣٩٠، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة النبيّ والأئمّة عليهم السلام، ب ١ باب استحباب صلاة رسول الله والأئمّة وفاطمة صلوات الله عليهم أجمعين، ح ٧.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

وقال في الشرائع: وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهّدين وتسليمين، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وقُل هو الله أحد خمسين مرّة.

---

(١) الإخلاص ١١٢: ١.

(٢) في التهذيب والجامع زيادة: «عزّ وجلّ».

وقال في الفقيه: وأمّا محمّد بن مسعود العيّاشي رحمه الله فقد روىٰ في كتابه، عن عبدالله بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل السّمّاك، عن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ هذه الصّلاة تسمّىٰ صلاة فاطمة وصلاة الأوّابين.

ونقل عن شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد أنّه كان يروي هذه الصّلاة وثوابها إلّا أنّه كان يقول: إنّي لا أعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام، قال: وأمّا أهل الكوفة فإنّهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام[1].

وقال أيضاً:

ورد بها أخبار صحيحة ويُقال لها صلاة عليّ عليه السلام وقد يُقال لها صلاة فاطمة عليها السلام[2].

◀ **الحديث ٤٣١:** محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن الحسن الكندي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الرّجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة اللّيل، فإذا حرم صلاة اللّيل حرم بها الرزق.

المصادر: تهذيب الأحكام ٢: ١٢٢، كتاب الصّلاة، ب ٨، باب كيفيّة الصّلاة وصفتها و...، ح ٢٣١، وسائل الشيعة ٨: ١٦٠، كتاب الصّلاة، أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، ب ٤٠ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٨: ٤٨، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة النوافل، ب ٢ باب استحباب النوافل اليوميّة و...، ح ٣٩، ورواه الصدوق مثله عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد في ثواب الأعمال: ٦٥، ثواب صلاة الليل ح ٩، إلّا أنّه زاد فيه: «فيحرم بها رزقه، قلت: وكيف يحرم رزقه؟ فقال: يحرم...».

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: «حرم بها» أي بالمحروميّة، أو بالصلاة بتقدير الترك.[3]

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٤٤٧.

(٢) ملاذ الأخيار ٥: ٥٩٣.

(٣) ملاذ الأخيار ٣: ٦٥٤.

◄ **الحديث ٤٣٢:** محمّد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا شككت في الركعتين الأوّلتين فأعد.

المصادر: الكافي ٣: ٣٥٠، كتاب الصّلاة، باب السهو في الركعتين الأوّلتين، ح ١، وسائل الشيعة ٨: ١٩١، كتاب الصّلاة، أبواب الخلل الواقع في الصّلاة، ب ١ ذيل ح ١٤، جامع أحاديث الشيعة ٦: ٣١٧، كتاب الصّلاة، أبواب الخلل الواقع في الصّلاة، ب ١٩ باب أنّه من شكّ في الركعتين الأوّلتين يعيد دون الأخيرتين، ح ٢.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

وظاهره الشكّ في عدد الركعات وإن احتمل الأفعال أيضاً كما قيل. وقال في المدارك: المشهور بين الأصحاب الإعادة فيمن شكّ في الأوليين من الرباعيّة بل قال العلّامة في المنتهىٰ والشهيد في الذكرىٰ: إنّه قول علمائنا أجمع إلّا أبا جعفر بن بابويه فإنّه قال: لو شكّ بين الركعة والركعتين فله البناء على الأقلّ.[1]

◄ **الحديث ٤٣٣:** عليّ بن محمّد، ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المريض يغمى عليه، ثمّ يفيق كيف يقضي صلاته؟ قال: يقضي الصّلاة الّتي أدرك وقتها.

المصادر: الكافي ٣: ٤١٢، كتاب الصّلاة، باب صلاة المغمى عليه و...، ح ٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٢، كتاب الصّلاة، أبواب قضاء الصلوات، ب ٣ ذيل ح ١٧، جامع أحاديث الشيعة ٦: ٣٨٢، كتاب الصّلاة أبواب قضاء الصلوات ب ٧ باب أنّه لا يجب على من أُغمي ح ١٢.

◄ **الحديث ٤٣٤:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الريّان قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: رجل يقضي شيئاً من صلاته[2] الخمسين في المسجد

---

(١) مرآة العقول ١٥: ١٩٠

(٢) في الوسائل: «صلاة» بدل «صلاته».

الحرام أو في مسجد الرسول ﷺ أو في[١] مسجد الكوفة، أتُحسب له الرَّكعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتّى يجزئه[٢] إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلّي مائة ركعة أو أقلّ أو أكثر وكيف يكون حاله[٣]؟

فوقّع عليه السلام: يحسب له بالضّعف: فأمّا أن يكون تقصيراً من الصّلاة[٤] بحالها فلا يفعل، هو إلى الزِّيادة أقرب منه إلى النّقصان.

المصادر: الكافي ٣: ٤٥٥، كتاب الصّلاة، باب تقديم النوافل و...، ح ١٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٠، كتاب الصّلاة أبواب قضاء الصلوات، ب ٧ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٦: ٣٧٩، كتاب الصّلاة، أبواب قضاء الصلوات، ب ٥ باب عدم إجزاء الركعة في القضاء...، ح ١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: أراد السائل أنّه قد جاء مضاعفة ثواب الصّلاة بحسب شرف المكان، فإذا كان ثواب ركعة في موضع ثواب مائة في غيره مثلاً، فإذا قضىٰ الرّجل مِن فائتته ركعة في ذلك الموضع، فهل يحسب له عن قضاء مائة ركعة تكون عليه، وإنّما قال: أو أقلّ أو أكثر لتفاوت الثّواب بحسب تفاوت شرف المواضع، فأجاب عليه السلام: أنّ المضاعفة حقّ ومحسوبة ولكنّها لا تحسب عن الفوائت ولا توجب تقصيراً من الصلاة بأن تنقص منها وتضرّ بحالها، بل هي إلى اقتضائها زيادة الصّلاة فيها أقرب منها إلى اقتضائهاالنقصان؛ لأنّ ازدياد الثّواب موجبٌ لازدياد الرّغبة في الصّلاة والإكثار منها لا نقصانها والإقلال منها.[٥]

---

(١) ليس في الوسائل: «في».

(٢) في الوسائل: «تجزيه» والجامع «يجزيه».

(٣) في الوسائل زيادة: «في ذلك».

(٤) في الوسائل: «من صلاته» بدل «من الصلاة».

(٥) كتاب الوافي ٧: ٦٢٨.

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «بحالها» أي بفعلها في تلك المساجد. «هو» أي المصلّي إلى الزيادة في العبادة بعد تشرّفه بتلك المساجد «أقرب منه إلى النقصان» أي ينبغي للمصلّي أن يزيد في عباداته بعد ورود تلك الأماكن الشريفة لا أن ينقص منها، ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى تضاعف الثواب أي الشارع إنّما ضاعف ثواب الأعمال في تلك المساجد ليزيد الناس في العبادة لا أن يقصروا عنها.[1]

◄ **الحديث ٤٣٥:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد بإسناده قال: قال: فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد.

المصادر: الكافي ٣: ٣٧٣، كتاب الصّلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ح ٨، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٧، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٨ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٧: ٣٤٧، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٩ باب أنّ ميامن الصفوف أفضل...، ح ١.

◄ **الحديث ٤٣٦:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ مواليك قد اختلفوا فأُصلّي خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصلِّ إلّا خلف من تثق بدينه ثمّ قال: ولي موالٍ؟ فقلت: أصحاب، فقال مبادراً قبل أن أستتمّ ذكرهم: لا، يأمرك عليّ بن حديد بهذا ـ أو هذا ممّا يأمرك به عليٌّ بن حديد ـ فقلت: نعم.

المصادر: الكافي ٣: ٣٧٤، كتاب الصّلاة، باب الصّلاة خلف من لا يقتدى به ح ٥، وروى الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد صدر الحديث في تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦، كتاب الصّلاة ب ٢٥ باب فضل المساجد و الصّلاة فيها و...، ح ٧٥، إلّا أنّه زاد فيه: «وأمانته» وأورد صدره أيضاً في وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٠ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٧: ٣١٠، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ١١ باب أنّه لا يجوز الصّلاة إلّا خلف من تثق بدينه و...، ح ١.

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٤٢١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

وروى الكشّي عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن أبي عليّ بن راشد، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك قد اختلف أصحابنا فأُصلّي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ فقال: عليك بعليّ بن حديد. قلت: فآخذ بقوله: فقال: نعم، فلقيت عليّ بن حديد فقلت له: أصلّي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: لا.

وروى أيضاً عن آدم بن محمّد القلانسي، عن عليّ بن محمّد القمّي، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حمّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أصلّي خلف مَن لا أعرف؟ فقال: لا تصلِّ إلّا خلف من تثق بدينه، فقلت له: أصلّي خلف يونس و أصحابه؟ فقال: يأتي ذلك عليكم عليّ بن حديد، قلت: آخذ بقوله في ذلك؟ قال: نعم، قال: فسألت عليّ بن حديد عن ذلك. فقال: لا تصلّ خلفه ولا خلف أصحابه، (انتهى).

فيظهر ممّا نقلنا أنّ قوله عليه السلام: «لا» نهي عن تسمية الأصحاب وتفصيل ذكرهم فإنّ قوله عليه السلام «لي موالٍ» أي لي موالٍ صلحاء مخصوصون فَلِمَ لا تصلّي خلفهم؟ فأراد أن يقولَ أصحاب هشام أو أصحاب يونس منهم، فأجابه عليه السلام قبل إتمام الكلام ونهاه عن ذكرهم مفصّلاً ثمّ قال: «يأمرك عليّ بن حديد» أي: سل عليّ بن حديد يأمرك بما يجب عليك العمل به وقوله عليه السلام «أو هذا» تردد من الراوي. قوله: «فقلت: نعم» في أكثر النّسخ [فقال: نعم] أي أبو عليّ لا الإمام عليه السلام. أو سقط من البين، «قلت آخذ بقوله؟».[1]

◀ **الحديث ٤٣٧:** حدّثنا محمّد بن أحمد السناني رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن أبي

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٢٥٦.

عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عليه السلام، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾،[1] فقال: إنّ الله تبارك وتعالى لا يوصف بالترك كما يوصف خلقه، ولكنه متىٰ علم أنّهم لا يرجعون عن الكفر والضلال، منعهم المعاونة واللّطف، وخلّى بينهم وبين اختيارهم، قال: وسألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾،[2] قال: الختم هو الطبع على قلوب الكفّار عقوبة على كفرهم كما قال عزّ وجلّ: ﴿بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾،[3] قال: وسألته عن الله عزّ وجلّ، هل يجبر عباده على المعاصي؟ فقال: بل يخيّرهم ويمهلهم حتّى يتوبوا، قلت: فهل يكلّف عباده ما لا يطيقون؟ فقال: كيف يفعل ذلك؟ وهو يقول: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾،[4] ثمّ قال عليه السلام: حدّثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد عليهم السلام، أنّه قال: من زعم أنّ الله تعالى يجبر عباده على المعاصي أو يكلّفهم ما لا يطيقون، فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلّوا وراءه، ولا تعطوه من الزّكاة شيئاً.

المصادر: عيون أخبار الرضا ١: ١٢٣، ب ١١ ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار في التوحيد، ح ١٦، وأورد قطعة منه في وسائل الشيعة ٨: ٣١٢، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٩ ح ١٢، وأورد ذيله في ج ٩: ٢٢٧، كتاب الزّكاة، أبواب المستحقين للزّكاة، ب ٧ ح ١، وليس فيه: «فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته ولا تصلّوا وراءه» وفيه: «فلا تعطوه» بدل «ولا تعطوه»، وأورد ذيله بتمامه في ج ٢٤: ٦٩، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب ٢٨ ح ٩، وأورد ذيله في جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ١١٧، كتاب الصيد

---

(١) البقرة ٢: ١٧.

(٢) البقرة ٢: ٧.

(٣) النساء ٤: ١٥٥.

(٤) فصّلت ٤١: ٤٦.

والذبائح، أبواب الذبائح، ب١٧ باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين و...، ح٩، وأشار إليه في ج٧: ٣٠٢، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦ باب عدم جواز الصّلاة خلف المخالف، ذيل ح٢٦.

◀ **الحديث ٤٣٨:** محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تصلِّ إلّا خلف من تثق بدينه.

المصادر: وسائل الشيعة ٨: ٣١٥، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ١١ ح٨، وأورد الشطر الأوّل من الحديث في ص ٣٠٩، ب ١٠ ح٢ من هذه الأبواب.
قد مرّ الحديث بتمامة في الصفحة ٥٣٢، رقم الحديث ٤٣٦، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٤٣٩:** عليّ بن محمّد وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصّلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسُنَّة وأفقههم في الدّين، ولا يتقدّمنّ أحدكم الرّجل في منزله ولا صاحب [الـ]ـسلطان في سلطانه.

المصادر: الكافي ٣: ٣٧٦، كتاب الصّلاة، باب من تكره الصّلاة خلفه و...، ح ٥، تهذيب الأحكام ٣: ٣١، كتاب الصّلاة، ب ٣ باب أحكام الجماعة و...، ح ٢٥، وسائل الشيعة ٨: ٣٥١، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٨ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٧: ٣٣٦، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٥ باب استحباب تقديم الأفضل و...، ح ٧.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «أقرأهم للقرآن» أي أجود قراءةً، والمشهور تقديمه على الأفقه

وحكىٰ في التذكرة عن بعض علمائنا قولاً: بتقديم الأفقه على الأقرأ. والمراد بالأسبق هجرةً، الأسبق من دار الحرب أو يكون من أولاد مَنْ تقدّمت هجرته، وقيل: في زماننا التقدّم في التعلّم، وقيل: سكنى الأمصار.

وقال في الدروس: إذا تشاحّ الأئمّة قدّم مختار المؤمنين فإن اختلفوا فالأقرأ، فالأفقه، فالهاشميّ، فالأقدم هجرة، فالأسنّ في الإسلام، فالأصبح وجهاً أو ذكراً، فالقرعة. والرّاتب والأمير وذو المنزل مقدّمون على الجميع، قيل: والهاشميّ، انتهىٰ.

والمراد بالأقرأ من كان أعلم بقواعد القراءة وواجباتها ومندوباتها ومحسّناتها، أو مَنْ كان أحسن لهجةً أو أكثر حفظاً للقرآن، والخبر يدلّ على تقديم الأقرأ على الأعلم كما ذهب إليه الأكثر، وقيل: بالعكس والأعلم، إمّا بمسائل الصّلاة، أو مطلقاً، وقد يحمل الأقرأ على الأعلم، لأنّ في العصر السابق كانوا يتعلّمون القرآن مع معناه لكن في هذا الخبر بعد، إلّا بأن يقال: الأقرأ من يعلم المسائل من القرآن والأعلم من يعلمها من السُّنّة، وذهب الأكثر إلى أنَّ المراد «بالأسنّ» الأسنّ في الإسلام، والمشهور تقديم الأعلم على سائر المراتب، ومناصب السّلطان أي الإمام أو نائبه الخاصّ مقدّم على الجميع وبعده صاحب المنزل، وقد ادّعى بعضهم الإجماع عليه، وقد جعل جماعة منهم العلّامة، إمامة المسجد الرّاتب فيه مثل صاحب المنزل وقالوا: لا فرق بين مالك العين والمنفعة كالمتاجر[1] والمستعير.[2]

---

(١) هكذا في مرآة العقول، والصحيح: (كالمستأجر) كما يفهم من قول العلّامة: «ولو اجتمع مالك الدار ومستأجرها فيها، فالمستأجر أولى، لأنّه أحقّ بالمنفعة والاستيلاء... والمالك أولى من المستعير، لنقص تصرّف المستعير، إذ للمالك عزله متى شاء». (نهاية الأحكام ٢: ١٥٥).

(٢) مرآة العقول ١٥: ٢٦١، وملاذ الأخيار ٤: ٧٠٨.

وقال أيضاً:

بيان: وتفصيل القول فيها أنّه لا ريب أنّ مع حضور الإمام الأعظم عليه السلام، هو أولى من غيره، ومع عدم حضوره فالمشهور أنّ صاحب المنزل والإمام الرّاتب في المسجد وصاحب الإمارة في البلد من قبل الإمام أولى من غيرهم.

وقال في المنتهى: لا نعرف فيه مخالفاً. وهذا الخبر يدلّ على تقديم صاحب المنزل والإمارة، وأمّا صاحب المسجد فعلّل بأنّ المسجد يجري مجرى منزله وبأنّ تقديم غير صاحب المسجد عليه يوجب وحشة وتنافراً، وفيهما ما ترى، نعم يومي بعض الأخبار إلى رعاية حقّه كتقديمه على المتطهّر إذا كان متيمّماً ونحوه، وسيأتي في فقه الرّضا عليه السلام وفي الدّعائم ما يدلّ عليه.

والمشهور أنّه لو أذِنَ المستحقّ من هؤلاء لغيره في التقديم جاز وكان أولىٰ.

وقال في المنتهى: ولا نعرف فيه خلافاً، وتعليلهم لا يخلو من ضعف. ولو اجتمع صاحب المسجد أو المنزل مع صاحب الإمارة فقد قطع الشهيد الثاني بكونه أولى منهما، وفيه كلام، وقالوا لا فرق في صاحب المنزل بين مالك العين والمنفعة والمستعير.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: لو اجتمع مالك العين والمنفعة فمالك المنفعة أولىٰ، وفي المستعير مالك العين أولىٰ، وفي الفرق تأمّل.

ثمّ إذا لم يكن بينهم أحد من هؤلاء وتشاحّ الأئمّة فلا يخلو إمّا أن يتّفق المأمومون على إمامة بعض الأئمّة وإمّا أن يكرهوا جميعاً إمامة بعضهم وإمّا أن يختلفوا فإن اتّفقوا على إمامة أحد، فهو أولىٰ لما فيه من اجتماع القلوب، كذا ذكره الأصحاب، وفيه تأمّل وإن كرهوا جميعاً إمامة واحد لم يؤمّ بهم لما مرّ.

وإن اختلف المأمومون فقد اعتبر أكثر الأصحاب الترجيح بالقراءة وغيرها وقال في التذكرة: يقدّم اختيار الأكثر فإنْ تساووا طلب الترجيح، والرّواية تميل

إلى الأوّل، وذكر غير واحد من الأصحاب أن ليس للمأمومين أن يقتسموا الأئمّة فيصلّي كلّ قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثير للإحن.

ثمّ إنّ أكثر الأصحاب على أنّ الأقرأ أولى من الأفقه، وذهب بعضهم إلى العكس وبعضهم إلى التخيير، وتدلّ هذه الرواية على الأوّل.

وقد روي من طريق العامّة أيضاً عن النبيّ ﷺ: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله فإنْ كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسُنّة، فإن كانوا في السُنّة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سِنّاً».

وقد يُجاب: بأنّ المراد بالأقرأ الأفقه، لأنّه كان المتعارف في زمانه ﷺ أنّهم إذا تعلّموا القرآن تعلّموا أحكامه، قال ابن مسعود: كنّا لا نجاوز عشر آيات حتّى نعرف أمرها ونهيها، وإطلاق القاري على العالم بأحكام الشريعة غير عزيز في الصدر الأوّل.

واعترض عليه بأنّ ذكر الأعلم بالسنّة بعد ذلك يأبى عنه، إلّا أن يُقال: المراد بالأقرأ الأعرف بمعاني القرآن وأحكامه.

ويؤيّده قوله عليه السلام: «لا خير في قراءةٍ ليس فيها تدبّر». والأفقهيّة المذكورة بعدها هو العلم بالسنن وغيرها وربما يرجّح تقديم الأعلم بالأخبار الدالّة على فضل العلم والعلماء، وبما سيأتي من ذمّ تقديم غير الأعلم، وبما اشتهر قديماً وحديثاً بين الشيعة من قبح تفضيل المفضول وتقديمه.

ثمّ إنّه فسّر جماعة من الأصحاب الأقرأ بالأجود قراءة، وإتقاناً للحروف وأحسن إخراجاً لها من مخارجها، وضمَّ بعضهم إليها الأعرف بالأُصول والقواعد المقرّرة بين القرّاء، وقيل أكثر قرآناً، ونسبه في البيان إلى الرواية، فيحتمل أكثر قراءة وأكثر حفظاً للقرآن، ولا يبعد شموله للجميع.

ثمّ المشهور أنّ بعد الأقرأ الأفقه كما سيأتي في فقه الرضا عليه السلام، وذهب بعضهم

إلى تقديم الأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأفقه، كما في الرواية، وبعضهم إلى تقديم الأقدم هجرة فالأفقه، وذكر غير واحد أنّ المراد الأفقه بأحكام الصّلاة فإنْ تساويا فيه وزاد أحدهما بفقه غير الصّلاة قيل بترجيحه، وقيل بنفيه وظاهر الرواية الأوّل.

ثمّ المشهور أنّ بعد الأفقه الأقدم هجرةً، وإليه ذهب الشيخ في النهاية، وقدّم الشيخ في المبسوط بعد الأفقه الأشرف ثمّ الأقدم هجرة، ثمّ الأسنّ، وقدّم المرتضى الأسنّ بعد الأفقه ولم يذكر الهجرة، والمراد بالهجرة السبق من دار الحرب إلى دار الإسلام.

وقال في التذكرة: المراد سبق الإسلام، أو من كان أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو يكون من أولاد من تقدّمت هجرته، ونقل في الذكرى عن يحيى بن سعيد أنّ المراد التقدّم في العلم قبل الآخر، وفي الذكرى ربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الأمصار، والظاهر من الرواية المعنى الأوّل، وإن كان في تحقّقه في زماننا إشكال كما عرفت.

والمراد بالأسنّ الأكثر بحسب السنّ. وفي الذكرى وغيره أنّ المراد علوّ السنّ في الإسلام، وكذا ذكره الشيخ في المبسوط وهو اعتبار حسن، لكنّه خلاف المتبادر من النصّ.

وأمّا الأصبح وجهاً فذكره ابنا بابويه والشيخان وجماعة.

وقال المرتضى وابن إدريس وقد روي إذا تساووا فأصبحهم وجهاً، وقال في المعتبر لا أرى بهذا أثراً في الأوّلويّة ولا وجهاً في شرف الرّجال.

وعلّل في المختلف بأنّ في حُسن الوجه دلالة على عناية الله به، وذكر في التذكرة عن العامّة تفسيرين أحدهما أنّه الأحسن صورة، والثاني أنّه الأحسن ذِكراً بين الناس.

قال في الذكرى: يمكن أن يحتجّ على الأخير بقول أمير المؤمنين عليه السلام في عهد

الأشتر رضي الله عنه: «وإنّما يستدلّ على الصّالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده».

ثمّ اعلم أنّ المحقّق رحمه الله في الشرائع جعل الهاشمي في مرتبة صاحب المنزل وقراءته، وقال في الذكرى: قال في المبسوط: إذا حضر رجلٌ من بني هاشم فهو أولىٰ بالتقدّم إذا كان ممّن يحسن القراءة، والظاهر أنّه أراد به على غير الأمير وصاحب المنزل والمسجد، مع أنّه جعل الأشرف بعد الأفقه الذي هو بعد الأقرأ والظاهر أنّه الأشرف نَسَبَاً. وتبعه ابن البرّاج في تقديم الهاشمي، وقال بعده: ولا يتقدّم أحد على أميره ولا على من هو في مسجده أو منزله، وجعل أبو الصلاح بعد الأفقه القرشي، وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الأفقه، وابن حمزة جعل الأشرف بعد الأفقه، وفي النهاية لم يذكر الأشرف، وكذا المرتضى وابن الجنيد وعليّ بن بابويه وابنه وسلّار وابن إدريس والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد وابن عمّه في المعتبر وذكر ذلك في الشرائع وأطلق، وكذا الفاضل في المختلف وقال: إنّه المشهور يعني تقديم الهاشمي.

ونحن لم نره مذكوراً في الأخبار إلّا ما رُوي مرسلاً أو مسنداً بطريق غير معلوم من قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «قدّموا قريشاً ولا تقدموهم».

وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدّعى، نعم هو مشهور في التقديم في الجنازة من غير رواية تدلّ عليه. نعم، فيه إكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله إذ تقديمه لأجله نوع إكرام، وإكرام رسول الله صلى الله عليه وآله وتبجيله ممّا لا خفاء بأولويّته، انتهى.

وقال في التذكرة: فإنْ استووا في ذلك كلّه قدّم أشرفهم أي أعلاهم نسباً وأفضلهم في نفسه وأعلاهم قدراً، فإن استووا في هذه الخِصال قُدِّم أتقاهم وأورعهم لأنّه أشرف في الدِّين وأفضل وأقرب إلى الإجابة.

ثمّ قال: والأقوى عندي تقديم هذا على الأشرف، لأنّ شرف الدِّين خيرٌ من شرف الدُّنيا، فإنْ استووا في ذلك كلّه فالأقرب القرعة، واحتمل الشهيد في

الذكرى تقديم الأورع على المراتب الّتي بعد القراءة والفقه وهو غير بعيد.

وكذا احتمل تقديم المطّلبي على غيره، إن قلنا بترجيح الهاشميّ لكن الهاشميّ أولىٰ منه، واحتمل ترجيح أمجاد بني هاشم، ثمّ بحسب شرف الآباء، كالطالبيّ والعبّاسيّ والحارثيّ واللّهبيّ ثمّ العلويّ والحسنيّ والحسينيّ ثمّ الصادقيّ والموسويّ والرضويّ والهادويّ.

واحتمل أيضاً ترجيح العربيّ على العجميّ، والقرشيّ على سائر العرب، قال: وكذا ينسحب الاحتمال في الترجيح بسبب الآباء الراجحين بعلم أو تقوى أو صلاح، ومن عبّر من الأصحاب بالأشرف يدخل في كلامه جميع هذا ولا بأس به، ومن ثمّ ترجّح أولاد المهاجرين على غيرهم لشرف آبائهم، انتهى.

واعلم أنّ الترجيحات المذكورة في المراتب السابقة كلّها تقديم استحباب لا تقديم اشتراط، فلو قدّم المفضول جاز. قال في التذكرة: لا نعلم فيه خلافاً، لكن قال في الذكرىٰ: أوجب ابن حمزة أن يكون أقرأ القوم، لظاهر الخبر، والمشهور أنّه على الاستحباب.[1]

◀ **الحديث ٤٤٠**: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُصلّي ثمّ أدخل المسجد فتقام الصّلاة وقد صلّيت؟ فقال: صلّ معهم يختار الله أحبّهما إليه.

المصادر: الكافي ٣: ٣٧٩، كتاب الصّلاة، باب الرجل يصلّي وحده ثمّ...، ح٢، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٠، كتاب الصّلاة، ب٢٥ باب فضل المساجد والصّلاة فيها و...، ح٩٦، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٣، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب٥٤ ح١٠، وفيه وفي التهذيب: «يعقوب» بدل «يونس بن يعقوب» في السند، جامع أحاديث الشيعة ٧: ٤٠٥، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب٥٧ باب أنّه يستحبّ لمن صلّى وحده ثمّ يجد جماعة...، ح١.

---

(١) بحار الأنوار ٨٥: ٦٢ـ٦٧.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فتقام الصّلاة» الظاهر أنّه الإمام المقتدىٰ به، وقوله عليه السلام «يختار الله» إذ ربما كانت صلاته منفرداً أفضل، أو المراد بالأحبّ ما كانت جماعة».[١]

◀ **الحديث ٤٤١:** عليّ بن محمّد، ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن [محمّد بن] أبي نصر، عن الميثميّ،[٢] عن إسحاق بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، يسبقني الإمام بالرّكعة فتكون لي واحدة وله ثنتان، فأتشهّد كلّما قعدت؟ فقال[٣]: نعم فإنّما[٤] التشهّد بركة.

المصادر: الكافي ٣: ٣٨١، كتاب الصّلاة، باب الرجل يدرك مع الإمام...، ح ٣، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٠، كتاب الصّلاة، ب ٢٥ باب فضل المساجد والصلاة فيها و...، ح ٩٩ وفيه: «أفأتشهّد» بدل «فأتشهّد»، وسائل الشيعة ٨: ٤١٦، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٦ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٧: ٣٩٦، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٠ باب أنّه يستحبّ لمن سبقه الإمام بركعة...، ح ٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على استحباب التشهّد بمتابعة الإمام كما هو المشهور، قال الشيخ في النهاية: إنّه في الأُولىٰ والثالثة يقعد ويحمد الله ويسبّح في الثانية ويتشهّد تشهّداً خفيفاً.[٥]

◀ **الحديث ٤٤٢:** محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٢٦٩ وملاذ الأخيار ٥: ٥١١.

(٢) نسخة الأصل (عن المثنى) كما في هامش التهذيب، راجع تفصيل ذلك في هامش كتاب الوافي ٨: ١٢٣٤.

(٣) في الوسائل: «قال» بدل «فقال».

(٤) في التهذيب: «إنّما» بدل «فإنّما».

(٥) مرآة العقول ١٥: ٢٧٥.

الجعفري قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصّلاة فقلت: جعلت فداك نصلّي في جماعة؟ فقال: لا تصلّ في بطن واد جماعة.

المصادر: وسائل الشيعة ٨: ٤٢٩، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب٧٣ ح٤، وقد تقدّم مثله في ج٥: ١٦٥، أبواب مكان المصلّي، ب٢٩ ح١.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٣٩٨، رقم الحديث ٣١٠، فراجع هناك.

◀ **الحديث ٤٤٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سافر قصّر وأفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعص الله، أو في طلب شحناء أو سعاية ضرر على قوم مسلمين.

المصادر: الكافي ٤: ١٢٩، كتاب الصيّام، باب من لا يجب له الإفطار والتقصير و...، ح٣، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٩، كتاب الصيام، ب ٥٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ١٥، وفي السند: «ابن محبوب» بدل «الحسن بن محبوب» و «عمّار بن مروان» بدل «محمّد بن مروان» وفي المتن: «قوم من المسلمين» بدل «قوم مسلمين»، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٧، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة المسافر، ب ٨ ذيل ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٧: ٤٩٣، أبواب صلاة المسافر، ب ١٢ باب أنّه من كان سفره معصية...، ح١.

❐ **الشرح:** قال حفيد الشهيد الثاني:

وهذه الرواية نقلها شيخنا رحمه الله[1] لكن لم أرَها الآن في الفقيه في باب التقصير، وعلى ما نقله فهي صحيحة، ورواية الشيخ لها مؤيّدة مع رواية أُخرى رواها الشيخ في الصيد معلّلة بأنّ سفر الصيد ليس بمسير حقّ.

ثمّ إنّ إطلاق النصّ وكلام الأصحاب الّذين رأينا كلامهم يقتضي عدم الفرق في السفر المحرّم بين ما كانت غايته معصية كقاصد قطع الطريق بسفره، والمرأة

(١) أي مدارك الأحكام ٤: ٤٤٥.

والعبد القاصدين النشوز والإباق، أو كان نفس السفر معصية كالفارّ من الزّحف، والهارب من غريمه مع القدرة على الوفاء، وتارك الجمعة بعد وجوبها، كما ذكره شيخنا﵀[1] وإن كان في تحقّق الفرق بين نفس السفر وغايته نوع تأمّل.

والذي يظهر من الأخبار، وكلام بعض الأصحاب: أنّ من كان عاصياً بسفره بمعنى عدم جواز السفر يلزمه التمام.[2] وما قاله جدّي﵀ في مثال السفر المحرّم مع كون الغاية محلّلة وعدمها في شرح الإرشاد لا يخلو أيضاً من إجمال.

وقد أطال﵀ الكلام إلى أن قال: وإدخال هذه الأفراد يقتضي المنع من ترخّص كلّ تارك للواجب بسفره؛ لاشتراكهما في العلّة الموجبة لعدم الترخّص، إذ الغاية مباحة كما هو المفروض، وإنّما عرض العصيان بسبب ترك الواجب، فلا فرق حينئذ بين استلزام [سفر] التجارة ترك الجمعة ونحوه وبين استلزامه ترك غيرها كتعلّم العلم الواجب عيناً أو كفايةً، بل الوجوب في هذا أقوى، وهذا يقتضي عدم الترخّص إلّا لأوحديّ الناس، لكنّ الموجود من النصوص في ذلك لا يدلّ على إدخال هذا القسم، ولا على مطلق العاصي وإنّما دلّ على السفر الذي غايته معصية.

واعترض عليه بعض محقّقي المتأخّرين﵀ بأنّه لو سُلّم عدم الفرق فلا نُسلّم عدم تحقّق الترخّص إلّا لأوحديّ الناس؛ لأنّه ليس الواجب على الناس تحصيل جميع الواجبات الّتي ذكروها بالدليل، أو التقليد على الوجه الذي ذكره البعض، ومنهم جدّي﵀ على الظاهر؛ لاستلزامه المحال أو المشقّة المنفيّة عقلاً ونقلاً، واستلزام تعطيل العبادات والأحكام، بل ليس عليهم في الفروع إلّا ما وصل إليهم وجوب تعلّمه، ـ وأطال الكلام إلى أن قال: ـ وإنْ أراد بما ذكره وجوب الاجتهاد

---

(١) أي مدارك الأحكام ٤: ٤٤٦.

(٢) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٧٨.

عيناً فهو أبعد؛ لأنّ تكليف عجوز لا تكاد تفهم البديهيّات محال ظاهر.[١] انتهى ملخّصاً.

ولقائلٍ أن يقول: إنّ الاعتراض لا يخلو من وجه في الجملة إلّا أنّ تسليم كون السفر معصيةً يتناول ما غايته معصية (وابتداؤه معصية) يستلزم عدم جواز ترخّص غالب الناس إلّا الأوحدي كما قاله جدّي ﷺ فإنّ الواجبات المتّفق عليها غالب الناس يسافرون من دون تعلّمها، فالقول بأنّ الأمر بالشيء يستلزم النّهي عن ضدّه ـ كما هو مذهب المعترض ـ يقتضي لزوم الإشكال لكثير من الناس، إلّا أن يكون معهم في السفر من يعلّمهم الواجب.

وما ذكره جدّي ﷺ من اختصاص السفر الذي غايته معصية يشكل بخبر عمّار بن مروان؛ إذ ظاهره يتناول الغاية وغيرها، فليتأمّل.[٢]

قال الفيض الكاشاني:

بيان: في بعض النّسخ «أو رسول» يعني رسالة فإنّه قد يجيء بمعناها، و«الشحناء» العداوة و«السعايّة» الوشي والوقيعة في شخص عند آخر، وفي التهذيب: «أو ضرر»[٣] وفيه اختلافات ليست بواضحة.[٤]

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «إلى الصيد» المشهور أنّ المراد بالصيد صيد اللّهو. وقال الشيخ في المبسوط والنهاية: إنّ طالب الصيد للتجارة يقصّر صومه ويتمّ صلاته.[٥]

◀ **الحديث ٤٤٤:** محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن ابن

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٧٩.

(٢) استقصاء الإعتبار في شرح الاستبصار ٤: ١٢٤ ـ ١٢٦.

(٣) النسخة الّتي في أيدينا ليست فيها: «أو».

(٤) كتاب الوافي ٧: ١٧٣.

(٥) مرآة العقول ١٦: ٣٣٠.

بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصّر الصّلاة؟ قال: لا، إلّا أن يشيّع الرَّجل أخاه في الدّين، وإنّ[1] التصيّد مسير باطل لا تقصّر الصّلاة فيه، وقال: يقصّر إذا شيّع أخاهُ.

المصادر: الكافي ٣: ٤٣٧، كتاب الصّلاة، باب صلاة الملّاحين والمكاريين وأصحاب الصيد و...، ح ٤، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد مثله في تهذيب الأحكام ٣: ٢١٧، كتاب الصّلاة، أبواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصّلاة، ب ٢٣ باب الصّلاة في السفر، ح ٤٥، وفيه «الثلاث» بدل «الثلاثة» و«من الدّين» بدل «في الدين»، ورواه الشيخ أيضاً مثله بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد في الاستبصار ١: ٢٣٥، كتاب الصّلاة، أبواب الصّلاة في السفر، ب ١٣٨ باب المتصيّد يجب عليه التمام أم التقصير، ح ١، ورواه الحرّ العاملي عن الكليني، عن محمّد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد في وسائل الشيعة ٨: ٤٨٠، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة المسافر، ب ٩ ح ٧، وفيه: «فان الصيد» بدل «وإنّ التصيّد»، جامع أحاديث الشيعة ٧: ٤٩٥، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة المسافر، ب ١٣، باب حكم الصّلاة من خرج إلى الصيد والنزهة واللّهو، ح ٢.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

ولا خلاف ظاهراً في أنَّ الصيد إذا كان للقوت يقصّر، وفي أنّه إذا كان للّهو لا يقصّر.

ولو كان للتجارة فذهب الشيخ وجماعة إلى أنّه يقصّر الصّوم دون الصّلاة، ونسبه في الدروس إلى الشهرة، والمرتضى وأكثر المتأخّرين إلى إلحاقه بصيد القوت.[2]

◀ **الحديث ٤٤٥:** محمّد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد

---

(١) في الاستبصار: «فإنّ».

(٢) ملاذ الأخيار ٥: ٤٠٣، وراجع بحار الأنوار ٨٦: ٣٢ـ٣٣.

بن أبي نصر قال: سألت الرضاعليه السلام عن الرّجل يخرج إلى ضيعته ويُقيم اليوم واليومين والثلاثة[١] أيقصّر أم يتمّ؟ قال: يتمّ الصّلاة كلمّا أتىٰ ضيعة من ضياعه.

المصادر: الكافي ٣: ٤٣٧، كتاب الصّلاة، باب صلاة الملّاحين والمكاريين وأصحاب الصيد والرجل يخرج إلى ضيعته، ح ٣، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٤، كتاب الصّلاة، أبواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصّلاة، ب ٢٣ باب الصّلاة في السفر، ح ٣٢، الاستبصار ١: ٢٣١، كتاب الصّلاة، أبواب الصّلاة في السفر، ب ١٣٥ باب الرّجل الذي يسافر إلى ضيعته أو يمرُّ بها، ح ١٤، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٧، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة المسافر، ب ١٤ ح ١٧، جامع أحاديث الشيعة ٧: ٤٨٦، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة المسافر، ب ٩ باب حكم من أتىٰ ضيعة من ضياعه أو...، ح ١.

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في ذيل الحديث:

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه لأنّه ليس فيهما مقدار المسافة الّتي يخرج فيها وإذا لم يكن ذلك فيهما احتمل أن يكون المراد بهما إذا كانت الضيعة قريبة إليه فلا يجب عليه حينئذٍ التقصير.[٢]

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «يتمّ الصّلاة» أي مع نيّة إقامة العشرة، أو مع الاستيطان الشرعي، أو يكون محمولاً على ما إذا لم يكن بينها مسافة التقصير، كما قاله الشيخ في التهذيب: ولا يبعد حمله على التقيّة لذهاب كثير من العامّة إلى أنّه يتمّ إذا ورد منزله سواء استوطنه أم لا، وفي بعض الأخبار إيماء إلى التخيير بين القصر والإتمام وهو أيضاً وجه جمع بين الأخبار.[٣]

◀ **الحديث ٤٤٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمّد جميعاً،

---

(١) في التهذيب: «الثلاث».

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٤.

(٣) مرآة العقول ١٥: ٣٨٧.

عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أنَّ الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين فمنها بأن يتمَّ الصّلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن يقصّر ما لم ينو مقام عشرة أيّام ولم أزل على الإتمام فيها[١] إلى أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليَّ بالتقصير إذ[٢] كنت لا أنوي مقام عشرة أيّام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك؟ فكتب إليَّ بخطّه: قد علمت يرحمك الله فضل الصّلاة في الحرمين على غيرهما فإنّي[٣] أُحبُّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر وتكثر فيهما الصّلاة. فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إنّي كتبت بكذا وأجبتني بكذا فقال: نعم، فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكّة والمدينة.

المصادر: الكافي ٤: ٥٢٥، كتاب الحجّ، باب إتمام الصّلاة في الحرمين، ح ٨، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٥، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة المسافر، ب ٢٥ ذيل ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٧: ٥٢٥، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة المسافر، ب ٢١ باب أنّ المسافر مخيّر بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة، ح ٢٠.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث: صحيح، ويدلّ على رجحان الإتمام في جميع مكّة والمدينة، وأنّه لا يشمل جميع الحرمين.[٤]

◀ **الحديث ٤٤٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبدالله، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أزور قبر

---

(١) في الجامع: «فيهما» بدل «فيها».

(٢) في الجامع: «إذا» بدل «إذ».

(٣) في الجامع: «فأنا» بدل «فإنّي».

(٤) مرآة العقول ١٨: ٢٢١.

الحسين عليه السلام ؟[١] قال: نعم،[٢] زر الطيّب وأتمّ الصّلاة فيه،[٣] قلت:[٤] فإنّ[٥] بعض أصحابنا يرون[٦] التّقصير، قال: إنّما يفعل ذلك الضّعفة.

المصادر: الكافي ٤: ٥٨٧، كتاب الحجّ، باب،[٧] ح٦، ورواه ابن قولويه بإسناده عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن سهل بن زياد الآدمي في كامل الزيارات: ٤٢٩، ب٨٢ باب التمام عند قبر الحسين عليه السلام وجميع المشاهد، ح١، وفيه زيادة: «قلت: أتمّ الصّلاة عنده، قال: أتمّ» وفيه: «يروي» بدل «يرون» و«للضفعة» بدل «الضّعفة» ورواه الشيخ عن الكامل في تهذيب الأحكام ٥: ٤٣١، كتاب الحجّ، ب٢٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، ح ١٤٢، والاستبصار ٢: ٣٣٥، كتاب الحجّ، أبواب العمرة، ب٢٢٩ باب أنّه يستحبّ إتمام الصّلاة في حرم الكوفة والحائر...، ح٣، وفيه: «زر قبر الطيّب» بدل «زر الطيّب»، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٧، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة المسافر، ب٢٥ ح١٢، جامع أحاديث الشيعة ٧: ٥٣٠، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة المسافر، ب٢١ باب أنّ المسافر مخيّر بين القصر والإتمام...، ح٣٦.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ذلك الضعفة» أي الضعفة في الدّين، الجاهلون بالأحكام، أو مَنْ له ضعف لا يمكنه الإتمام، أو يشقّ عليه فيختار الأسهل، وإن كان مرجوحاً والأخير أظهر.[٨]

◀ **الحديث ٤٤٨:** عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وسهل بن زياد، عن أحمد

---

(١) في التهذيب زيادة: «قال».

(٢) ليس في الكامل والتهذيبين والوسائل: «نعم».

(٣) في نفس المصادر فيه: «عنده».

(٤) في التهذيبين والوسائل زيادة: «قلت: أتمّ الصّلاة، قال: أتمّ».

(٥) نفس المصادر ليس فيه: «فإنّ».

(٦) في التهذيبين والوسائل والجامع: «يرى» بدل «يرون».

(٧) ليس فيه عنوان.

(٨) مرآة العقول ١٨: ٣١٦.

بن محمّد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبة قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصّلاة في الحرمين؟ فكتب إليَّ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ إكثار الصّلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتمَّ.

المصادر: الكافي ٤: ٥٢٤، كتاب الحجّ، باب إتمام الصّلاة في الحرمين، ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٥، كتاب الحجّ، ب ٢٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، ح ١٢٢، الاستبصار ٢: ٣٣٠، كتاب الحجّ، أبواب العمرة، ب ٢٢٨ باب إتمام الصّلاة في الحرمين، ح ١، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٩، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة المسافر، ب ٢٥ ح ١٨، جامع أحاديث الشيعة ٧: ٥٢٤، كتاب الصّلاة، أبواب صلاة المسافر، ب ٢١ باب أنّ المسافر مخيّر بين القصر والإتمام...، ح ١٦.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «وأتمّ» ظاهره وجوب الإتمام كما هو ظاهر المرتضى رحمه الله في جميع المواطن الأربعة، والمشهور التخيير بين القصر والإتمام وأنّ الإتمام أفضل، وقال ابن بابويه: يقصّر ما لم ينو المقام عشرة، والأفضل أن ينوي المقام بها، ثمَّ إنّ المستفاد من الأخبار الكثيرة جواز الإتمام في مكّة والمدينة، وإن وقعت الصّلاة خارج المسجدين، وبه قطع الأكثر وابن إدريس خصّ الحكم بالمسجدين.[1]

وقال أيضاً:

واختلف الأصحاب في إتمام الصّلاة في الحرمين وقصرها، فذهب الأكثر إلى التخيير وأنّ الإتمام أفضل، وعزاه في المعتبر إلى الثلاثة وأتباعهم. وقال ابن بابويه: يقصّر ما لم ينو المقام عشرة، والأفضل أن ينوي المقام بها ليوقع صلاته تماماً.

وقال المرتضى في الجمل: لا تقصير في مكّة ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ومشاهد

(١) مرآة العقول ١٨: ٢١٩.

الأئمّة القائمين مقامه عليهم السلام. وهذه العبارة تعطي منع التقصير، والمعتمد الأوّل.

ثمّ المستفاد من الأخبار الكثيرة جواز الإتمام في مكّة والمدينة، وإن وقعت الصّلاة خارج المسجدين، وبه قطع الشيخ والمحقّق وأكثر الأصحاب.

وأمّا مسجد الكوفة والحائر، فالرواية المعتبرة الواردة بالإتمام فيهما إنّما وردت بلفظ حرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين عليه السلام، وفي هذا اللفظ إجمال. لكن قال المحقّق في المعتبر: إنّه تنزيل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة خاصّة أخذاً بالمتيقّن، ولم يتعرّض لحرم الحسين عليه السلام، وينبغي اختصاصه بالحائر أيضاً.

وقال ابن إدريس: يستحبّ الإتمام في أربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر.

وعمّم الشيخ في هذا الكتاب والاستبصار الحكم في البلدان الثلاثة والحائر.

وحكى الشهيد عن المحقّق أنّه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في البلدان الأربعة حتّى في الحائر المقدّس، لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام، وقدّر بخمسة فراسخ وبأربعة فراسخ.

وذكر ابن ادريس أنّ المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه، لأنّ الحائر في لسان العرب الموضع الذي يحار فيها الماء.

وذكر الشهيد في الذكرى أنّ في هذا الموضع حار الماء لمّا أمر المتوكّل بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه. ولعلّ الإتمام في ما عدا المسجد والحائر أقوى، والجمع بينهما أحوط.

والظاهر أنّ ما يظنّ كونه حائراً في هذا الزّمان ما انخفض من الصّحن المقدّس من أمام الرّوضة المقدّسة ويمينها وشمالها، وفي حجرات الصّحن في تلك الجهات إشكال.[1]

---

(١) ملاذ الأخيار ٨: ٤٤٠.

فهرس الموضوعات

- مقدّمة ٥
- تقديم ٩

سهل بن زياد الآدمي الرازي بين الوثاقة والضعف

دراسة الأقوال ١١
دراسة منشأ التضعيف ١٥
هل كان سهل بن زياد غالياً؟ ١٨
كلام المامقاني ١٩
كلام الكشّي وردّه ٢٥
الأدلّة والشواهد على وثاقة سهل ٢٦
هل كان سهل بن زياد عامّياً؟ ٣٧
تمسّك الفقهاء بروايات سهل بن زياد ٤٢
الذين رووا عن سهل ٤٧

الذين روى عنهم سهل ٤٩
أهمية الحديث ٥٦
الشيعة وتدوين الحديث ٥٧
أما عملنا في الكتاب ٦٠

كتاب الطهارة

أبواب مقدّمة العبادات ٦٥
أبواب الماء المطلق ١٢٩
أبواب الماء المضاف والمستعمل ١٣٣
أبواب نواقض الوضوء ١٣٧
أبواب أحكام الخلوة ١٣٩
أبواب الوضوء ١٤٦
أبواب السواك ١٥٣
أبواب آداب الحمّام ١٥٦
أبواب الجنابة ١٦٩
أبواب الحيض ١٧٠
أبواب الاستحاضة ١٧٥
أبواب الاحتضار ١٧٦
أبواب غسل الميّت ١٨٦
أبواب التكفين ٢٠٥
أبواب صلاة الجنازة ٢١٥
أبواب الدّفن ٢٤٤
أبواب غسل المسّ ٢٩٧

أبواب الأغسال المسنونة ٣٠٣
أبواب التيمّم ٣٠٥
أبواب النجاسات ٣٠٨

كتاب الصلاة

أبواب أعداد الفرائض ٣٢٥
أبواب المواقيت ٣٢٩
أبواب القبلة ٣٥٢
أبواب لباس المصلّي ٣٥٦
أبواب أحكام الملابس ٣٧٠
أبواب مكان المصلّي ٣٩٤
أبواب أحكام المساجد ٤٠٠
أبواب أحكام المساكن ٤١٧
أبواب ما يسجد عليه ٤٢٣
أبواب الأذان والإقامة ٤٢٥
أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ٤٢٨
أبواب القراءة في الصّلاة ٤٢٩
أبواب قراءة القرآن ٤٣٣
أبواب القنوت ٤٧٣
أبواب السجود ٤٧٤
أبواب التسليم ٤٧٧
أبواب التعقيب ٤٧٨
أبواب الدّعاء ٤٨١

أبواب الذّكر ٥٠٢
أبواب قواطع الصلاة ٥١٢
أبواب صلاة الجمعة وآدابها ٥١٣
أبواب صلاة العيد ٥١٩
أبواب نوافل شهر رمضان ٥٢٤
أبواب صلاة جعفر وصلاة الاستخارة ٥٢٥
أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ٥٢٨
أبواب الخلل الواقع في الصلاة، وأبواب قضاء الصلوات ٥٣٠
أبواب صلاة الجماعة ٥٣٢
أبواب صلاة المسافر ٥٤٣
● فهرس الموضوعات ٥٥٣
● فهرس الآيات ٥٥٧

فهرس الآيات الواردة في المتن

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة (٢)		
﴿خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾	٧	٥٣٤
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾	٨	١١٨
﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾	١٧	٥٣٤
﴿أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾	٤٠	٤٨٨
﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ﴾	١٢٦	٣٦٢
﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾	١٥٥ـ ١٥٧	٢٨٥، ٥١١
﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾	١٧٧	٢٩٠

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدٰئكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	١٨٥	٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢
﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	١٨٧	٣٤١
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾	٢٤٥	٧٠، ٧٢، ٧٧

سورة آل عمران (٣)

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾	١٩	٦٨
﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفىٰ آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾	٣٣	٣٥٢
﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	٨٥	٦٨
﴿مُسَوِّمِينَ﴾	١٢٥	٣٦٧
﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾	١٨٧	٤٣١
﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾	٢٠٠	٢٩٠

سورة النساء (٤)

﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	١٢٠
﴿فَأُولٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ	٦٩	١١٤، ١٢٠

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقاً﴾		
﴿مَنْ يطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾	٨٠	٣٤
﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾	١٠٠	٢٨٥
﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾	١٤٢	٩٠
﴿بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾	١٥٥	٥٣٤
سورة المائدة (٥)		
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	٦	١٣١
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	٦	١٤٨
﴿تَرىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾	٨٣	٤٦٦
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾	٩٣	٣٦١
سورة الأنعام (٦)		
﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾	٤١	٤٨٦
﴿فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾	٩٨	٢٢٢
﴿لاَ تُدْرِكهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يدْرِك الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	١٠٣	٣٣
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾	١٦٠	٦٩، ٧٢، ١٠٤
سورة الأعراف (٧)		
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	٣٢	٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾	٣٢	٣٦١
﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾	١٠٢	١١٩،١١٣
سورة التوبة (٩)		
﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾	٧	١٠٢
﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾	١٠٠	٤٤٤، ٤٤٨
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾	١٠٣	٥١١
سورة يونس (١٠)		
﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾	٨٩	٤٨٨
سورة هود (١١)		
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾	٦	٢٢١
﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾	٧	٣٥
سورة يوسف (١٢)		
﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾	٥٣	٢٥٧

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	٥٥	٨٧
سورة الحجر (١٥)		
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾	٤٢	١١٤، ١٢٠
﴿لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾	٤٢	١٢٤
وَنَزَعنا ما فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إخواناً عَلىٰ سُرُرٍ مُتقابِلِينَ﴾	٤٧	٤٤٣، ٤٤٨
﴿إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾	٤٧	١١٣، ١١٩
سورة الإسراء (١٧)		
﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾	٤٤	٤٩٢
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾	٦٥	١١٤، ١٢٠
﴿لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾	٦٥	١٢٤
أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱللَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	٧٨	٣٤٤
﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾	٧٨	٣٤٣
سورة الكهف (١٨)		
﴿وَرَبَطْنا عَلىٰ قُلُوبِهِمْ﴾	١٤	٢٨٠
﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئاً﴾	٣٣	٥١٢

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة مريم (١٩)		
﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيّاً﴾	٤٨	٤٩٠
﴿وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾	٦٥	٢٩٠
سورة طه (٢٠)		
﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ﴾	١٢٠	١٤٧
سورة الأنبياء (٢١)		
﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾	٣	٤٨٩
سورة الحجّ (٢٢)		
﴿أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾	٣١	٥٠٤
﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ * الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾	٣٥،٣٤	٤٦٦
﴿وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ﴾	٣٥	٢٩٠
سورة الفرقان (٢٥)		
﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾	٦٩،٦٨	١٤٧
﴿أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾	٧٥	٢٩٠
سورة الشعراء (٢٦)		
﴿وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ﴾	١١٨	٤٣٦

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة القصص (٢٨)		
﴿كلُّ شَيءٍ هَالِك إلّاَ وَجْهَهُ﴾	٨٨	٣٤
سورة الروم (٣٠)		
﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾	١٥	١٢٥
سورة الأحزاب (٣٣)		
﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾	٢٣	١١٣،١١٨
﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾	٢٣	١٢٤
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	٣٣	٢٥٧
﴿وَالصّابِرِينَ وَالصّابِراتِ﴾	٣٥	٢٩٠
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾	٤١و٤٢	٤٥١،٤٥٢،٥٠٢
﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾	٤٣	٥١١
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	٥٣	٢٥٢،٢٥٤
سورة سبأ (٣٤)		
﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾	١٣	٤١٨

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

سورة ص (٣٨)

﴿وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالاً كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ* أَتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيّاً أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصَارُ﴾	٦٢و٦٣	١١٤،١٢١،١٢٤

سورة الزمر (٣٩)

﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾	٩	١١٣،١١٩
﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ﴾	٢٣	٤٦٦
﴿اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٤٢	٤٤٧
﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾	٥٣	١١٤،١٢٠
﴿أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾	٥٣	١١٤

سورة غافر (٤٠)

﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾	٧	١١٢،١١٧

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

سورة فصّلت (٤١)

﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾	٤٦	٥٣٤

سورة الشورى (٤٢)

﴿لَيسَ كمِثْلِهِ شَيءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	١١	٣٧

سورة الزخرف (٤٣)

﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾	٦٧	١١٣

سورة الدخان (٤٤)

﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾	٢٩	٢٩٦
﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلىً عَنْ مَوْلىً شَيْئاً وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ﴾	٤١و٤٢	١١٣

سورة الحجرات (٤٩)

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾	٢	٢٥٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْواتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ أُولئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوىٰ﴾	٣	٢٥٢
﴿يَغُضُّونَ أَصْواتَهُمْ﴾	٣	٢٥٧

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوىٰ﴾	٣	٢٥٧
﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾	١١	١١٦
﴿قَالَتْ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلْ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾	١٤	٦٩
سورة ق (٥٠)		
﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾	٣٥	٧٣، ٧٧
سورة الذاريات (٥١)		
﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا﴾	٣٥	٧١
سورة الواقعة (٥٦)		
﴿فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾	١٢	١١٩
﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ * لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ * وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ * وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ * وَحُورٌ عِينٌ * كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ * جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	١٧ ـ ٢٤	١١٩
سورة الحشر (٥٩)		
﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾	٢١	٤٦٦

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الجمعة (٦٢)		
﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾	٩	٥١٥
سورة القلم (٦٨)		
﴿بِأَيِّكُمُ المَفْتُونُ﴾	٦	٢٢٠
سورة المدّثر (٧٤)		
﴿وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾	٦	٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٥٠٣
سورة المرسلات (٧٧)		
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً﴾	٢٥ و ٢٦	١٦٣
سورة عبس (٨٠)		
﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾	١٥، ١٦	٤٣٦
سورة الغاشيّة (٨٨)		
﴿عامِلَةٌ نَاصِبَةٌ * تَصْلىٰ نَاراً حامِيَةً﴾	٣ و ٤	٤٤٢، ٤٤٦
سورة القدر (٩٧)		
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾	١	٤٢٩

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البيّنة (٩٨)		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	٥	٩٨
سورة الزلزلة (٩٩)		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه﴾	٧ و٨	٩٦
سورة التكاثر (١٠٢)		
﴿أَلْهٰكُمُ التَّكَاثُرُ﴾	١	٤٧٠،٤٧٨
سورة الكافرون (١٠٩)		
﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكٰافِرُونَ﴾	١	٤٦٩
سورة الإخلاص (١١٢)		
﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾	١	٤٢٩،٤٦٨،٤٦٩،٥٢٨

□